


# الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن جعفر الأصماني الطوفي



# الجامع لأحكام القرآن


(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق  
عبد الرزاق المخزني

الجزء الثاني

الناشر  
دار الكتاب العربي  
بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَفَنَظَمُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُخَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥).

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَنَظَمُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ هذا استفهام فيه معنى الإنكار، كأنه أيسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود؛ أي إن كفروا فلهم سابقة في ذلك. والخطاب لأصحاب النبي ﷺ. وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجوار الذي كان بينهم. وقيل: الخطاب للنبي ﷺ خاصة؛ عن ابن عباس. أي لا تحزن على تكذيبهم إياك، وأخبره أنهم من أهل السوء الذين مضوا. و«أن» في موضع نصب، أي في أن يؤمنوا؛ نصب بأن، ولذلك حذفت منه النون.

يقال: طَمَعٌ فيه طَمَعاً وَطَمَاعِيَةٌ - مخفف - فهو طَمَعٌ؛ على وزن فَعِيلٍ. وأطعمه فيه غيره. ويقال في التعجب: طَمَعُ الرجل - بضم الميم - أي صار كثير الطمع. والطعم: رزق العُجُنْدٍ؛ يقال: أمر لهم الأمير بأطعمتهم؛ أي بأرزاقهم. وأمرأة مطماع: تُطعم ولا تُمَكَّن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه، وجمعه في أدنى العدد أفرقة، وفي الكثير أفرقاء. ﴿يَسْمَعُونَ﴾ في موضع نصب خبر «كان». ويجوز أن يكون الخبر «منهم»، ويكون ﴿يَسْمَعُونَ﴾ نعتاً لفريق؛ وفيه بُعدٌ. ﴿كَلَامَ اللَّهِ﴾ قراءة الجماعة. وقرأ الأعمش «كَلِمَ اللَّهِ» على جمع الكلمة. قال سيبويه: وأعلم أن ناساً من ربعة يقولون «مِنْهُمْ» بكسر الهاء اتباعاً لكسر الميم؛ ولم يكن المسكن حاجزاً حصيناً عندهم. «كلام الله» مفعول بـ«يسمعون». والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام؛ فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرقوا القول في إخبارهم لقومهم. هذا قول الربيع وأبن إسحق؛ وفي هذا القول ضعف. ومن قال: إن السبعين

سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ، وأذهب بفضيلة موسى وأختصاصه بالتكليم. وقد قال السُّدِّي وغيرة: لم يطيقوا سماعه، واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم؛ فلما فرغا وخرجوا بذلك طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٦].

فإن قيل: فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه، فسمعوا صوتاً كصوت الشّبور<sup>(١)</sup>: «إنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا الْحَيُّ الْقَيُومُ أَخْرُجْنَكُمْ مِّنْ مَصْرٍ بِيَدِ رَفِيعَةٍ وَذِرَاعَ شَدِيدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا حديث باطل لا يصح، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتاج به، وإنما الكلام شيءٌ خُصّ به موسى من بين جميع ولد آدم؛ فإن كان كلام قومه أيضاً حتى اسمعهم كلامه فما فضلُ موسى عليهم؛ وقد قال قوله الحق: ﴿أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]. وهذا واضح.

الثالثة: وأختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فمنهم من قال: إنه سمع كلاماً ليس بحروف وأصوات، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فحيثئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين. وقال آخرون: إنه لما سمع كلاماً لا من جهة، وكلامُ البشر يُسمع من جهة من الجهات الست؛ علم أنه ليس من كلام البشر. وقيل: إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله. وقيل فيه: إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله؛ وذلك أنه قيل له: ألق عصاك، فألقها فصارت ثعباناً؛ فكان ذلك علامه له على صدق الحال، وأن الذي يقول له: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١٢] هو الله جل وعز. وقيل: إنه قد كان أضمر في نفسه شيئاً لا يقف عليه إلا علام الغيوب، فأخبره الله تعالى في خطابه بذلك الضمير؛ فعلم أن الذي يخاطبه هو الله جل وعز. وسيأتي في سورة «القصص» بيان معنى قوله تعالى: ﴿لُؤْدِي مِنْ شَطِّي الْوَادِيَاتِنَ فِي الْمَقْعَدَةِ الْمُبَرَّكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠] إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّقُونَهُ﴾ قال مجاهد والسدّي: هم علماء اليهود الذين يحرّفون التوراة فيجعلون الحرام حلالاً والحلال حراماً ابتاعاً لأهوانهم. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوا﴾ أي عرفوه وعلموه. وهذا توبیخ لهم؛ أي إن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم

(١) الشّبور: البوق.

(٢) هذا الأثر باطل فالكلبي متهم بالكذب وكذا السدي، انظر الميزان.

أفاعيـل سوء وعـنـاد، فـهـؤـلـاء عـلـى ذـلـك السـنـن، فـكـيف تـطـمـعـون في إـيمـانـهـم! .  
وـدـلـلـ هـذـا الـكـلام أـيـضـاً عـلـى أـنـ الـعـالـم بـالـحـقـ المـعـانـدـ فـيـهـ بـعـيدـ مـنـ الرـشـدـ؛ لـأـنـهـ عـلـمـ  
الـوـعـدـ وـالـوـعـدـ وـلـمـ يـنـهـ ذـلـكـ عـنـ عـنـادـهـ.

قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا إِمَّا مَا نَعْلَمُ وَإِذَا خَلَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَخْتَدَلُوكُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَحْاجُجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا يَعْلَمُونَ ﴾٧٦﴾ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُرُكُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ﴾<sup>vii</sup> .

قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا إِمَّا مَا نَعْلَمُ﴾ هـذـاـ فـيـ الـمـنـافـقـينـ . وـأـصـلـ «لـقـوا»  
لـقـيـوـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ . ﴿وَإِذَا خَلَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الـآـيـةـ فـيـ الـيـهـودـ، وـذـلـكـ أـنـ أـنـاسـاـ مـنـهـمـ أـسـلـمـواـ  
ثـمـ نـافـقـواـ، فـكـانـوـ يـحـدـثـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ الـعـرـبـ بـمـاـ عـذـبـ بـهـ آـبـاـءـهـمـ، فـقـالـتـ لـهـمـ الـيـهـودـ:  
﴿أَخْتَدَلُوكُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أـيـ حـكـمـ اللـهـ عـلـيـكـمـ مـنـ الـعـذـابـ، ليـقـولـوـنـ نـحـنـ أـكـرـمـ عـلـىـ  
الـلـهـ مـنـكـمـ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـالـسـلـدـيـ . وـقـيـلـ:

[٥٦٦] [إـنـ عـلـيـاـ لـمـ نـازـلـ قـرـيـظـةـ يـوـمـ خـيـرـ سـمـعـ سـبـ رسولـ اللـهـ ﷺ فـاـنـصـرـفـ إـلـيـهـ]  
وـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ تـبـلـغـ إـلـيـهـ، وـعـرـضـ لـهـ؛ فـقـالـ: «أـظـنـكـ سـمـعـتـ شـتـمـيـ مـنـهـمـ لوـ  
رـأـوـنيـ لـكـفـواـ عـنـ ذـلـكـ» وـنـهـضـ إـلـيـهـمـ، فـلـمـ رـأـوـهـ أـمـسـكـوـاـ، فـقـالـ لـهـمـ: «أـنـقـضـتـ الـعـهـدـ يـاـ  
إـخـوـةـ الـقـرـدـةـ وـالـخـاـزـيـرـ أـخـرـاـكـمـ اللـهـ وـأـنـزـلـ بـكـمـ نـقـمـتـهـ» فـقـالـوـاـ: مـاـ كـنـتـ جـاهـلـاـ يـاـ مـحـمـدـ فـلـاـ  
تـجـهـلـ عـلـيـنـاـ، مـنـ حـدـثـكـ بـهـذاـ؟ مـاـ خـرـجـ هـذـاـ الـخـبـرـ إـلـاـ مـنـ عـنـدـنـاـ!» روـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـ  
مجـاهـدـ .

قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِذَا خَلَّ﴾ الـأـصـلـ فـيـ «خـلـاـ» خـلـوـ، قـلـبـتـ الـوـاـوـ أـلـفـاـ لـتـحـرـكـهاـ  
وـأـنـفـتـاحـ ماـ قـبـلـهـ؛ وـتـقـدـمـ معـنـيـ (خـلـاـ) فـيـ أـوـلـ الـسـوـرـةـ . وـمـعـنـيـ (فـتـحـ) حـكـمـ . وـالـفـتـحـ عـنـ  
الـعـرـبـ: الـقـضـاءـ وـالـحـكـمـ؛ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمـاـ بـالـحـقـ وـأـنـتـ خـيـرـ  
الـفـتـحـيـنـ﴾<sup>viii</sup> [الأـعـرـافـ: ٨٩] أـيـ الـحـاـكـمـينـ . وـالـفـتـحـ: الـقـاضـيـ بـلـغـ الـيـمـنـ؛ يـقـالـ: بـيـنـيـ  
وـبـيـنـكـ الـفـتـحـ؛ قـيـلـ ذـلـكـ لـأـنـهـ يـنـصـرـ الـمـظـلـومـ عـلـىـ الـظـالـمـ . وـالـفـتـحـ: النـصـرـ؛ وـمـنـهـ قـوـلـهـ:  
﴿وَيَسْقِيْهُوْنَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الـبـقـرـةـ: ٨٩]، وـقـوـلـهـ: ﴿إـنـ تـسـتـقـنـحـوـ فـقـدـ جـاءـكـمـ  
الـفـتـحـ﴾ [الـأـنـفـالـ: ١٩] وـيـكـوـنـ بـمـعـنـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ .

قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لِيَحْاجُجُوكُم﴾ نـصـبـ بـلـامـ كـيـ، وـإـنـ شـيـئـ بـيـاضـمـارـ أـنـ، وـعـلـامـةـ

[٥٦٦] مـرـسـلـ. أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ ١٣٤٨ وـ ١٣٤٩ وـ ١٣٥٠ عـنـ مجـاهـدـ مـرـسـلـ .  
وـذـكـرـهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـثـورـ ١٥٧/١ مـخـتـصـراـ، وـزـادـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ عـبدـ بـنـ حـمـيدـ بـنـ المـنـدرـ وـابـنـ  
أـبـيـ حـاتـمـ .

النصب حذف النون. قال يومنس: وناس من العرب يفتحون لام كي. قال الأخفش: لأن الفتح الأصل. قال خلف الأحمر: هي لغة بني العبر. ومعنى ﴿إِلَيْهَا جُوَكُم﴾ ليغبّر وكم، ويقولوا نحن أكرم على الله منكم. وقيل: المعنى ليحتاجوا عليكم بقولكم؛ يقولون كفرتم به بعد أن وقفتكم على صدقه. وقيل: إن الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له: تمّسك بدين محمد فإنهنبيّ حثاً. ﴿عِنْدَ رَبِّكُم﴾ قيل في الآخرة؛ كما قال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]. وقيل: عند ذكر ربكم. وقيل: (عند) بمعنى «في» أي ليجاجوكم به في ربكم؛ فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم؛ روی عن الحسن. والحجّة: الكلام المستقيم على الإطلاق؛ ومن ذلك مَحَاجَةُ الطَّرِيقِ وَحَاجَجْتُ فَلَانًا فَحَجَجَتْهُ أَيْ غَلَبَتْهُ بِالْحَجَّةِ؛ ومنه الحديث:

[٥٦٦] «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى». ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ قيل: هو من قول الأحبار للأتباع. وقيل: هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين؛ أي أفلأ تعقلون أنّ بنى إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال؛ ثم وبخهم توبسخاً يثلي فقال: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية. فهو استفهام معناه التوبيخ والتقرير. وقرأ الجمهور ﴿يَعْلَمُونَ﴾ بالياء، وأبن محبّصين بالباء؛ خطاباً للمؤمنين. والذي أسرّوه كفراهم، والذي أعلنوا الجحود به.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَ فَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظْهُرُونَ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ﴾ أي من اليهود. وقيل: من اليهود والمنافقين أميون؛ أي من لا يكتب ولا يقرأ، واحدتهم أميّة، منسوب إلى الأمة الأميّة التي هي على أصل ولادة أمهاطهم لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها؛ ومنه قوله عليه السلام:

[٥٦٧] «إِنَّ أُمَّةً أَمَيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ» الحديث. وقد قيل لهم إنهم أميون لأنهم لم يصدّقوا بأم الكتاب؛ عن أبي عباس. وقال أبو عبيدة: إنما قيل لهم أميون لتزول الكتاب عليهم، كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب؛ فكانه قال: ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب. عكرمة والضحاك: هم نصارى العرب. وقيل: هم قوم من أهل الكتاب؛ رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أميّين. على رضي الله عنه: هم المجروس.

[٥٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١٤ ومسلم ٢٦٥٢ وأبو داود ٤٧٠١ وابن حبان ٦١٨٠ من حديث أبي هريرة.

[٥٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٣ ومسلم ١٠٨٠ ح ١٥ وأبو داود ٢٣١٩ والنمساني ١٣٩/٤ و ١٤٠ وفي الكبرى ٢٤٥٠ والديلمي ١٤٩ وأحمد ٤٣/٢ كلهم من حديث ابن عمر.

قلت: والقول الأول أظهر، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌ﴾ (إِلَّا) هنا بمعنى لكن، فهو استثناء منقطع؛ كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْنَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] وقال النابغة:

حلفت يميناً غير ذي مسئولة<sup>(١)</sup>      ولا عِلْمَ إِلَّا حُسْنَ ظنِّ بصاحب  
وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج «إِلَّا أَمَانِي» خفيفة الياء؛ حذفوا إحدى الياءين  
استخفافاً. قال أبو حاتم: كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدّد، فلك فيه التشديد  
والتحفيف؛ مثل أثافي وأغاني وأمانى، ونحوه. وقال الأخفش: هذا كما يقال في جمع  
مفتاح: مفاتيح ومجاهدات، وهي ياء الجمع. قال النحاس: الحذف في المعتل أكثر؛ كما  
قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى      ثلث الأثاني<sup>(٣)</sup> والرسوم البلاع<sup>(٤)</sup>.  
والأمانى جمع أمنية وهي التلاوة؛ وأصلها أمنوية على وزن أفعولة، فادخلت الواو  
في الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أمنية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَّقَّى الْقَى  
الشَّيْطَنُ فِي أُمَيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته. وقال كعب بن مالك:  
تمّى كتاب الله أول ليلاته      وآخره لاقى حمام المقادير  
وقال آخر:

تمّى كتاب الله آخر ليلاته      تمّى داود الرزبور على رسلي  
والأمانى أيضاً الأكاذيب؛ ومنه قول عثمان رضي الله عنه: ما تمّيت منذ أسامت؛  
أي ما كذبت. وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدث: أهذا شيء روئته أم شيء  
تمّيت؟ أي أفتعلته. وبهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد (أمانى) في الآية. والأمانى أيضاً  
ما يتمّنه الإنسان ويشهيه. قال قتادة: «إِلَّا أَمَانِي» يعني أنهم يتمنّون على الله ما ليس  
لهم. وقيل: الأمانى التقدير؛ يقال: متى له أي قدر؛ قاله الجوهري، وحكاه ابن بحر،  
وأنشد قول الشاعر:

(١) المثنوية: الاستثناء في اليمين.

(٢) هو ذو الرمة.

(٣) الأنافي: الحجر الذي توضع عليه القدر.

(٤) الرسوم: بقايا الأبنية، والبلاغ: جمع بلقع: الخراب.

لا تأْمَنَّ إِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ      حتَّى تُلَاقِي مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي<sup>(۱)</sup>  
أَيْ يَقْدِرُ لَكَ الْمَقْدَرُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْنُونَ﴾ [٧٨] «إن» بمعنى ما النافية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَفَّارَ إِلَّا فِي غَوْرٍ﴾ [الملك: ٢٠]. (يظُنون) يكذبون ويحدثون؛ لأنهم لا علم لهم بصحة ما يتلون، وإنما هم مقلدون لأخبارهم فيما يقرأون به.

قال أبو بكر الأنصاري: وقد حدثنا أحمد بن يحيى النحوي أن العرب يجعل الظن علماً وشكّاً وكذباً، وقال: إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظن يقين، وإذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك، وإذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْنُونَ﴾ [٧٨] أراد إلا يكذبون.

الرابعة: قال علامونا رحمة الله عليهم: نعم الله تعالى أخبارهم بأنهم يبدلون ويحرّفون فقال وقوله الحق: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية. وذلك أنه لما درس الأمر فيهم، وساعط رعية علمائهم، وأقبلوا على الدنيا حِرْصاً وطمعاً، طلبوها أشياء تصرف وجوه الناس إليهم، فأحدثوا في شريعتهم وبذلوها، وألحقوها ذلك بالتوراة، وقالوا لسفهائهم: هذا من عند الله؛ ليقبلوها عنهم فتتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: ليس علينا في الأميين سبيل؛ وهم العرب، أي ما أخذنا من أموالهم فهو حلّ لنا. وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا: لا يضرنا ذنب، فنحن أحبابه وأبناؤه؛ تعالى الله عن ذلك! وإنما كان في التوراة «يا أحباري ويَا أَبْنَاءِ رَسُولِي» فغيروه وكتبوا «يا أحبابي ويَا أَبْنَائِي» فأنزل الله تكذيبهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْتَكْنَا اللَّهَ وَأَجْبَتْهُمْ قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ١٨]. فقالت لن يعذّبنا الله، وإن عذّبنا فأربعين يوماً مقدار أيام العجل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوا لَنَ تَمَسَّنَا النَّسَارَىٰ إِلَّا أَئْتَيْكُمْ مَعْذُوقَةً قُلْ أَخْذَنَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا﴾. قال ابن مقعد: يعني توحيداً، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَخْذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [آل عمرى: ٨٧] يعني لا إله إلا الله ﴿فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ لَا مَرْدُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمرى: ٨٩]. ثم أكدتهم فقال: ﴿بَلْ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَلَاحْتَطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمرى: ٩١]. ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمرى: ٩٣]. فيبين تعالى أن الخلود في النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان؛ لا بما قالوه.

(۱) نسب شارح القاموس هذا البيت لسويد بن عامر المصطلقي.

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكُنُّبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَرُّوْا إِيمَانَهُمْ ثُمَّ نَأْقِلُهُمْ فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (٧٦).

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله: ﴿فَوَيْلٌ﴾ أختلف في الويل ما هو؛ فروى عثمان بن عفان عن

النبي ﷺ

[٥٦٨] [أنه جبل من نار]. وروى أبو سعيد الخدري.

[٥٦٩] [أن الويل وادٍ في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي أربعين خريفاً]

وروى <sup>(١)</sup> عن سفيان وعطاء بن يسار: أن الويل في هذه الآية وادٍ يجري ببناء جهنم من صديد أهل النار. وقيل: صهريج في جهنم. وحکى الزهراوي عن آخرين: أنه باب من أبواب جهنم. وعن ابن عباس: الويل المشفقة من العذاب. وقال الخليل: الويل شدة الشر. الأصمعي: الويل تفجع، والوئع ترحم. سيبويه: ويلٌ لمن وقع في الهلكة، ووئع زجرٌ لمن أشرف على الهلكة. ابن عرفة: الويل الحزن؛ يقال: تويل الرجل اذا دعا بالويل؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكره؛ ومنه قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكُنُّبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾. وقيل: أصله الهلكة، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل؛ ومنه قوله

[٥٦٨] ضعيف. أخرجه الطبری في تفسیره ١٣٨٩ من حديث عثمان بن عفان، وفي إسناده عبد الحميد بن جعفر صدوق رمي بالقدر وربما وهم، وفيه أيضاً حماد بن سلمة ثقة تغير بأخره كما في التقریب وعلى بن جریر مجھول لا یعرف، ولذا قال ابن کثیر ١٢٢/١: وهذا حديث غریب جداً.

[٥٦٩] ضعيف. أخرجه الترمذی ٣٦٤ والحاکم ٥٠٧/٢ والبیهقی في البعث ٤٦٥ و٤٨٧ وأبو یعلى ١٣٨٣ وابن حبان ٦٤٦٧ ونعیم بن حماد في زیادات الزهد لابن المبارک ٣٣٤ والبغوی ٤٤٠٩ والطبری ١٣٨٧ وأحمد ٧٥/٣ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاکم، ووافقه الذہبی.

- قال الترمذی: هذا حديث غریب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة اهـ.

- قال ابن کثیر في تفسیره ١٢١/١: لم ینفرد به ابن لهيعة كما ترى ولكن الآفة من بعد وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منکر، والله أعلم اهـ.

- قال ابن حجر في التقریب: دراج صدوق، وفي حديثه عن أبي الهیشم ضعف اهـ وفي المیزان: قال أحمـد: دراج أحـادیـه منـاکـیر وكـذا قال النـسـائـیـ.

- وورد بلطف: «ويل واد في جهنم، لو سيرت فيه الجبال، لماتت من شدة الحر».

آخرـه ابن المـبارـک من الرـهـد من روایـة نـعـیـم بن حـمـاد ٣٣٢ والـطـبـرـی ١٣٩٩ عن عـطـاءـ بن يـسـار مـرسـلاـ.

(١) في الأصل «وروى سفيان وعطاء بن يسار» وما أثبته يقتضيه السياق، وانظر الدر المثير ١/٨٣.

تعالى: «يَوْمَئِنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ» [الكهف: ٤٩]. وهي الوَيْل والوَيْل، وهم الهَلْكة، والجمع الوَيْلات؛ قال:

لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلَا أَمْ هَاشَم

وقال أيضاً:

فَقَالَ لَكَ الْوَيْلُاتِ إِنْكَ مُرْجِلِي

وأرتفع «وَيْل» بالابتداء، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء. قال الأخفش: ويجوز النصب على إضمار فعل؛ أي الزمهم الله وَيْلًا. وقال الفراء: الأصل في الويل «وَيْل» أي حُزْنٌ؛ كما تقول: وَيْنَ لفلان؛ أي حُزْنٌ له، فوصلته العرب باللام وقدروها منه فأعربوها. والأحسن فيه إذا فُصل عن الإضافة الرفع؛ لأنه يتضمن الواقع. ويصبح النصب على معنى الدعاء؛ كما ذكرنا.

قال الخليل: ولم يُسمع على بنائه إلا وَيْح وَوَيْس وَوَيْه وَوَيْل وَوَيْب؛ وكله يتقارب في المعنى. وقد فرق بينها قوم؛ وهي مصادر لم تنطق العرب منها بفعل. قال الجزمي: ومما يتتصبب انتساب المصادر وَيْلَه وَعَوْلَه وَوَيْحَه وَوَيْسَه؛ فإذا أدخلت اللام رفعت فقلت: وَيْلُ له، وَوَيْح له.

الثانية: قوله تعالى: «يَلَدِينَ يَكُنُّونَ» الكتابة معروفة.

[٥٧٠] أول من كتب بالقلم وخط به إدريس عليه السلام؛ وجاء ذلك في حديث أبي ذر، خرجه الأجربي وغيره. وقد قيل: إن آدم عليه السلام أعطي الخط فصار وراثة في ولده.

الثالثة: قوله تعالى: «يَأْيُدِيهِمْ» تأكيد؛ فإنه قد عُلم أن الكتب لا يكون إلا باليد؛ فهو مثل قوله: «وَلَا طَلَبَرِ يَطِيرُ بِجَنَاحَتِهِ» [الأنعام: ٣٨]، وقوله: «يَقُولُونَ يَأْفَوَهِمْ» [آل عمران: ١٦٧]. وقيل:فائدة «يَأْيُدِيهِمْ» بيان لجزمهم وإثبات لمجاهرتهم، فإن من تولى الفعل أشد مواقعة من لم يتوله وإن كان رأياً له. وقال ابن السراج<sup>(١)</sup>: «يَأْيُدِيهِمْ» كنایة عن أنهم من تلقائهم دون أن ينزل عليهم، وإن لم تكن حقيقة في كتب أيديهم.

[٥٧١] أخرجه ابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١٦٦/١ والديلمي في الفردوس ٥١ في خبر طويل من حديث أبي ذر الغفاري وفيه: «أول من خط بالقلم إدريس» وإسناده ضعيف جداً كما قال شعيب الأرناؤوط فيه إبراهيم بن يحيى الغساني متهم.

(١) هو عبد الملك بن السراج أبو مروان لغوي الأندلس بلا مدافع توفي سنة: ٤٨٩.

الرابعة: في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع، فكل من بدّل وغيره أو أبدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم؛ وقد حذر رسول الله ﷺ أمته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال:

[٥٧١] «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْتَرَقُوا عَلَىٰ ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ مِيلَةً وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ سَتُفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ» الحديث، وسيأتي.

فحذّرهم أن يُحدثُوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيُضْلِلُوا به الناس؟ وقد وقع ما حذره وشاع، وكثير وذاع؛ فإنّ الله وإنّا إليه راجعون.

الخامسة: قوله تعالى: «لَيَسْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَاتِلًا» وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقلة؛ إما لفاته وعدم ثباته، وإنما لكونه حراماً؛ لأن الحرام لا بركة فيه ولا يربو عند الله. قال ابن إسحق والكلبي: كانت صفة رسول الله ﷺ في كتابهم ربعة<sup>(١)</sup> أسمراً؛ فجعلوه آدم سَبَطًا طويلاً، وقالوا لأصحابهم وأتباعهم: انظروا إلى صفة النبي ﷺ الذي يبعث في آخر الزمان ليس يشبهه نعمت هذا. وكانت للأخبار والعلماء رياضة ومكاسب؛ فخافوا إن بيّنوا أن تذهب مأكلهم ورياستهم؛ فمن ثمّ غيروا.

ثم قال تعالى: «فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَنَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ»<sup>(٢)</sup> قيل من الماكلا. وقيل من المعاشي. وكرر الويل تغليظاً لفعلهم.

قوله تعالى: «وَقَالُوا نَنْسَأُ الْكَافِرَ إِلَّا أَتَيْنَا مَعْذُولَةً فَلَمَّا أَنْهَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدَهُ فَلَنْ يُخْلَفَ أَنَّهُ عَاهَدَهُ أَمْ لَئُلُونَ عَلَىَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.  
فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَقَالُوا» يعني اليهود. «لَنْ تَمَسَّنَا الْكَافِرُ إِلَّا أَتَيْنَا مَعْذُولَةً» أختلف في سبب نزولها؛ فقيل:

[٥٧١] جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٩٦ والترمذى ٢٦٤٠ وابن ماجة ٣٩٩١ وابن حبان ٢٢٤٧ و٦٧٣٠ وأبو يعلى ٥٩١٠ و٥٩٧٨ و٦١١٧ كلهم من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «افتقرت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرق النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وإسناده قوي رجاله ثقات.

- وبلفظ المصطفى أخرجه أبو داود ٤٥٩٧ من حديث معاوية بن أبي سفيان وفي آخره: «ثنتان وسبعون في النار، واحدة في الجنة، وهي الجماعة» وإسناده حسن ولهم شواهد كثيرة.

(١) رجل ربعة: أي مربع الخلق ليس بالطويل ولا بالقصير.

[٥٧٢] [إن النبي ﷺ قال لليهود: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قالوا: نحن، ثُمَّ تَخْلُفُونَا أَنْتُمْ.] فقال: «كذبتم، لقد علمتم أنا لا نخلفكم» فنزلت هذه الآية؛ قاله أبو زيد. وقال عكرمة عن ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود يقول: إنما هذه الدنيا سبعة آلاف، وإنما يعذّب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد في النار من أيام الآخرة، وإنما هي سبعة أيام؛ فأنزل الله الآية؛ وهذا قول مجاهد. وقالت طائفه: قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة، وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم. ورواه الضحاك عن ابن عباس. وعن ابن عباس: زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوباً أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن يتنهوا إلى شجرة الزقوم. وقالوا: إنما نعذّب حتى ننتهي إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك. وعن ابن عباس أيضاً وقتادة: أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً عدد عبادتهم العجل؛ فأكذبهم الله، كما تقدّم.

الثانية: في هذه الآية رَدًّا على أبي حنيفة وأصحابه حيث أستدلوا بقوله عليه السلام:

[٥٧٣] [«دَعَيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» في أن مدة الحيض ما يُسمى أيام الحيض، وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة؛ قالوا: لأن ما دون الثلاثة يسمى يوماً ويومين، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً ولا يقال فيه أيام؛ وإنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة؛ قال الله تعالى: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ» [البقرة: ١٩٦]، «تَمَّتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» [هود: ٦٥]، «سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ يَوْنًا وَثَمَنْيَةُ أَيَّامٍ حُسُومًا» [الحاقة: ٤٧].

فيقال لهم: فقد قال الله تعالى في الصوم: «أَيَّاماً عَمَدُوا تِّي» [البقرة: ١٨٤]، يعني جميع الشهر؛ وقال: «لَنْ تَمْسَكَنَا أَثَارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ» [آل عمران: ٢٤]. يعني أربعين يوماً. وأيضاً فإذا أضيئت الأيام إلى عارض لم يُرد به تحديد العدد؛ بل يقال: أيام مشيك وسفرك وإنما قمتك، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد؛ ولعله أراد ما كان معتاداً

[٥٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٦٩ و ٥٧٧٧ والنمساني ١١٣٥٥ والدارمي ٦٩ والبيهقي في الدلائل ٤٥١/٢ ٢٥٦ وأحمد ٤٠٢ كلهم من حديث أبي هريرة، وصدره: «اجمعوا لي من كان هنـا من اليهود...».

[٥٧٣] أخرجه البخاري ٣٠٦ ومسلم ٣٣٣ أبو داود ٢٨١ و ٢٨٦ والترمذـي ١٢٥ والنمساني ١٨١/١ وابن ماجة ٦٢٤ والدارمي ٧٧٦ و ٧٨٠ كلهم من حديث عائشة، ولنظر البخاري: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إبني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك البدن وصلـي». ورواية أبي داود: «أن أم حبيـة بـنت جـحـش استـحـيـضـتـ، فـأـمـرـهـاـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ تـدـعـ الصـلـاـةـ أـقـرـائـهـاـ». وهذه الرواية أقرب لبيان المصنف.

لها، والعادة ست أو سبع؛ فخرج الكلام عليه، والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: «**فَلْ أَتَّخَذَمُتُمْ**» تقدم القول في «أَتَخَذَ» فلا معنى لإعادته. «**عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا**» أي أسلفتم عملاً صالحاً فامتنتم وأطعتم فستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بواحِيِّ الذي عهده إليكم «**فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ**» ألم تُثُلوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَأَنْعَلَمُوْنَ [٨]» توبیخ وتقریع.

قوله تعالى: «**كُلَّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْكَمْتُ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ** [٩] **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ** [١٠]». [١١]

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «**كُلَّ**» أي ليس الأمر كما ذكرتم. قال سيبويه: ليس «بل» و«نعم» أسمين. وإنما هما حرفان مثل «بل» وغيره؛ وهي رد لقولهم: لن تمسنا النار. وقال الكوفيون: أصلها بل التي للإضراب عن الأول، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف، وضمنت الياء معنى الإيجاب والإنعام. فـ«**بِلْ**» تدل على رد الجحود، والياء تدل على الإيجاب لما بعد. قالوا: ولو قال قائل: ألم تأخذ ديناراً؟ فقلت: نعم؛ لكن المعنى لا، لم آخذ؛ لأنك حفقت النفي وما بعده. فإذا قلت: بل؛ صار المعنى قد أخذت. قال الفراء: إذا قال الرجل لصاحبه: مالك على شيء؛ فقال الآخر: نعم؛ كان ذلك تصديقاً، لأن لا شيء له عليه؛ ولو قال: بل، كان ردًا لقوله؛ وتقديره: بل لي عليك. وفي التنزيل: «**أَلَسْتَ مِرْتَكُمْ قَالُوا بَلْ**» [الأعراف: ١٧٢]. ولو قالوا نعم لکفروا.

الثانية: قوله تعالى: «**سَيِّئَةً**» السنة الشرك. قال ابن جريج قلت لعطاء: «من كسب سيئة؟ قال: الشرك؛ وتلا **وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ**» [النمل: ٩٠]. وكذا قال الحسن وقتادة، قالا: والخطيئة الكبيرة.

الثالثة: لما قال تعالى: «**كُلَّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْكَمْتُ بِهِ خَطِيئَتُهُ**» دل على أن المعلق على شرطين لا يتم بأقلهما؛ ومثله قوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَكَنُمُوا**» [فصلت: ٣٠]، وقوله عليه السلام لسفیان بن عبد الله الثقفي وقد قال له:

[٥٧٤] يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «قل

[٥٧٤] صحيح أخرجه مسلم ٣٨ والترمذى ٢٤١٠ والنمساني في الكبرى ١١٤٨٩ وابن ماجة ٣٩٧٢ وابن حبان ٩٤٢ والطبراني ٦٣٩٦ و ٦٣٩٧ - ٦٣٩٧ والطيالسي ١٢٣١ وأحمد ٤١٣/٣ و ٤١٤/٤ و ٣٨٤ و ٣٨٥ كلهم من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي.

آمنت بالله ثم استقم». رواه مسلم. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لآدم وحواء «وَلَا نَرَيَا هَذِهِ الْشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ» [٣٥] [البقرة: ٣٥]. وقرأ نافع «خطيباته» بالجمع، الباقيون بالإفراد؛ والمعنى الكثرة، مثل قوله تعالى: «وَإِن تَعْدُوا فَعَمَّتِ اللَّهُ لَا يُحِصُّوْهَا» [٣٤] [إبراهيم: ٣٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَذَنَا مِيقَاتُنَا يَلْأَسْرَهُ يَلْأَسْرَهُ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْأَوْلَادِ إِحْسَانًا وَذِي  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلشَّايسِ حُسْنَا وَأَقْسَمُوا الْأَصْلَوَةَ وَمَأْتُوا الرَّكَوَةَ هُمْ  
تَوَفَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَسْمَ مُعَرِّضُونَ﴾ ٤٣

فیہ عشر مسائیں :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ تقدم الكلام في بيان هذه الألفاظ. وأختلف في الميثاق هنا؛ فقال مكي: هو الميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذرّة. وقيل: هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاً في حياتهم على ألسنة أنبيائهم وهو قوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وعبادة الله: إثبات توحيده، وتصديقُ رُسُلِهِ، والعملُ بما أنزل في كتبه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ قال سيبويه: «لاتعبدون» متعلق بقسم: والمعنى: وإذا استخلفناهم والله لا تعبدون؛ وأجازه المبرد<sup>(١)</sup> والكسائي والفراء. وقرأ أبي وأبن مسعود «لا تعبدوا» على النهي، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال: «وَقُومُوا، وَقُولُوا، وَأَقِيمُوا، وَأَتُوا». وقيل: هو في موضع الحال؛ أي أخذنا ميثاقهم موحدين، أو غير معاندين؛ قاله فطّرّب<sup>(٢)</sup> والمبرد أيضاً. وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير وحمة والكسائي «يعبدون» بالباء من أسفل. وقال الفراء والزجاج وجماعة: المعنى أخذنا ميثاقهم بala يعبدوا إلا الله، وبأن يحسنوا للوالدين، وبala يسفكون الدماء؛ ثم حذفت أن والباء فارتفع الفعل لروالهما، كقوله تعالى: ﴿أَفَغَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ﴾ [ال Zimmerman: ٦٤]. قال المبرد: هذا خطأ؛ لأن كل ما أضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهراً؛ تقول: وبلا قطعت؛ أي رب بلد.

**قللت:** ليس هذا بخطأ، بل هما وجهان صحيحان، وعليهما أنشد سيبويه:

أَلَا إِيُّهَا ذَا الزَّاجِرِيْ أَخْضُرُ الْوَغَىْ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُحْلِّدِيْ

(١) المبرد هو أبو العباس إمام اللغة في عصره تقدم. له الكامل، وهو من أشهر تصانيفه وهو مطبوع.  
 (٢) هو محمد بن المستنصر البصري اللغوي صفت كتاب الاشتقاء، ومعاني القرآن وغيرها، وقطرب لقب

له أطلقه عليه سببوري لأنه كان يبكي في المجمع إليه، والقطرب دوية تدب في اللبل.

بالنصب والرفع؛ فالنصب على إضمار أَنْ، والرفع على حذفها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي وأمرناهم بالوالدين إحساناً. وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن الشّأة الأولى من عند الله، والشّأة الثانية - وهو التّربية - من جهة الوالدين؛ ولهذا قرّن تعالى الشّكر لهما بشكره فقال: ﴿أَنَّ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهم بالمعروف، والتواضع لهما، وأمثال أمرهما، والدّعاء بالمعفورة بعد مماتهما، وصلة أهل ودهما؛ على ما يأتي بيانه مفصلاً في «الإسراء» إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَذِي الْقُرْبَى﴾ عطف ذي القربي على الوالدين. والقربي: بمعنى القرابة، وهو مصدر كالرّجعى والعلقى؛ أي وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم. وسيأتي بيان هذا مفصلاً في سورة «القتال» إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالْيَتَمَّ﴾ اليتامي عطف أيضاً، وهو جمع يتيم؛ مثل نَدَائِي جمع نَدَيْم. واليَتَمُّ في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم. وحکى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم؛ والأول المعروف. وأصله الانفراد؛ يقال: صبئيّ يتيم، أي منفرد من أبيه. وبيت يتيم: أي ليس قبله ولا بعده شيء من الشّغور. ودُرّة يتيمة: ليس لها نظير. وقيل: أصله الإبطاء؛ فسمّي به اليتيم؛ لأن البر يحيط به. ويقال: يَتَمَّ يَتَمَّ يَتَمَّ؛ مثل عَظُمٌ يَعْظُمُ. ويَتَمَّ يَتَمَّ يَتَمَّ ويَتَمَّ؛ مثل سَمْعٍ يَشْعَمُ؛ ذكر الوجهين الفراء. وقد أیتمه الله. ويدلّ هذا على الرأفة باليتيم والحضور على كفالته وحفظ ماله؛ على ما يأتي بيانه في «النساء». وقال رسول الله ﷺ:

[٥٧٥] «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة». وأشار مالك بالسبابة والوسطى؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وخرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبي سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الأسود بن عبد الرحمن عن هِصَان<sup>(١)</sup> عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال:

[٥٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٠٤ و٦٠٠٥ وفي الأدب المفرد ١٣٥ و١٣٧ وأبو داود ٥١٥٠ والترمذى ١٩١٨ وابن حبان ٤٦٠ وأحمد ٥٢٣٣ والبغوي ٣٤٥٤ والبيهقي ٢٨٣/٦ كلهم من حديث سهل بن سعد، ولفظ البخاري: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى». أما لفظ المصنف فقد أخرجه مسلم ٢٩٨٣ والبخاري في الأدب المفرد ١٣٧ وابن ماجه ٣٦٧٩ والبغوي ٣٤٥٥ كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: هِصَان: بكسر أوله وتشديد المهملة آخره نون، وهو ابن كاهن ويقال ابن كاهل، كان أبوه كاهناً في الجاهلية.

[٥٧٦] «ما قَعَدَ يَتِيمٌ مَعْ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ فَيَقْرَبُ قَصْعَتِهِمْ الشَّيْطَانُ». وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حُسَينِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْمَنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٥٧٧] «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يُغْنِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُفْرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَلْتَةُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلْ عَمَلاً لَا يُغْفَرُ وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهَ كَرِيمَتِهِ فَصَبَرَ وَأَحْتَسَبَ غُفْرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ - قَالُوا: وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: - عَيْنَاهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَئِنَّ أَوْ يَمْتَنَ غُفْرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَلْتَةُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلْ عَمَلاً لَا يُغْفَرُ» فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ هَاجِرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ أَثْتَنِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَثْتَنِينَ». فَكَانَ أَبْنَ عَبَاسٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ غَرَائِبِ الْحَدِيثِ وَغُرَرِهِ.

السادسة: السبابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام، وكانت في الجاهلية تدعى بالسبابة؛ لأنهم كانوا يسبون بها؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله في التوحيد.

[٥٧٨] وُسُمِّيَ أَيْضًا بالسباحة، جاء تسميتها بذلك في حديث وائل بن حجر وغيره؛ ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية فغلبت.

[٥٧٩] وروي عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا

---

[٥٧٦] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي ٦٢٠٢ وعبد الغني بن سعيد كما ذكر المصنف كلامها من حديث أبي موسى. وفي إسناده الحسن بن دينار تركه وكيع وابن المبارك وكذبه أحمد. انظر الميزان.

[٥٧٧] ضعيف. أخرجه أبو يعلى ٢٤٥٧ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وفي إسناده حسين بن قيس الملقب بحنث متزوك، وذكره الهيثمي في المجمع ١٦٢/٨ وقال: رواه الطبراني، وفيه حنش بن قيس الرحيبي، وهو متزوك. لكن لبعضه شواهد في الصحيح.

[٥٧٨] جاء في مستند الحميدى ٧٩٣٠ وأبي يعلى ٦٨٠٦ و٦٨٠٧ وأحمد ٣/٤ من حديث عبد الله بن الزبير، «قال: رأيت رسول الله ﷺ - يدعو هكذا - وأشار بالسباحة» وإنسانه جيد.

أما حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ في سنن أبي داود ٧٢٦ وابن ماجة ٩١٢ وغيرها مما وفيه ذكر «السباحة» نعم بوب به البهقي ١٣٢/٢ فقال: باب الإشارة بالمبحة. لكنه ساق أحاديث تذكر «السباحة».

[٥٧٩] لم أره مسندًا وهو غريب جداً. لم يذكره الترمذى في الشمائل مع كثرة ما رواه في صفة =

عبد الله<sup>(١)</sup> [بن يزيد] بن مُقْسَم الطائفي قال حدثني عمتي سارة بنت مُقْسَم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت:

[٥٨٠] «خرجت في حجّها رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ على راحلته وسأله أبي عن أشياء؛ فلقد رأيتنى أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه» فقوله عليه السلام:

[٥٨١] «أنا وهو كهاتين في الجنة»، وقوله في الحديث الآخر:

[٥٨٢] «أحسّر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيمة هكذا» وأشار بأصابعه الثلاث؛ فإنما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال: نحشر هكذا ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته وفيه. فمن لم يعرف شأن أصابع<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض في محل القرابة. وهذا معنى بعيد؛ لأن منازل الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين مراتب متباينة، ومنازل مختلفة<sup>(٣)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِين﴾ «المساكين» عطف أيضاً، أي وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلتهم. وهذا يتضمن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء. روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

= رسول الله ﷺ. بل أخرج برقم (٧) خلافه عن هند بن أبي هالة يصف رسول الله ﷺ وفيه «معتدل الخلق» انظر الشماقلي. وإن كان متعلق القرطي رحمة الله الحديث الآتي فليس كذلك كما سأينه.

[٥٨٠] أخرجه أحمد ٣٦٦ في أثناء خبر مطول من حديث ميمونة بنت كردم وفيه «فما نسيت فيما نسيت الصدقه والمؤاسة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء». روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: طول أصبع قدمه السابعة على سائر أصابعه» وهكذا هو في الإصابة ٤١٥ / ٤ فتبين والحمد لله أنها وصفت إصبع القدم.

[٥٨١] تقدم تخریجه قبل خمسة أحاديث.

[٥٨٢] ضعيف. أخرجه الحكيم في نوادر الأصول ١٠١ / ١ من حديث ابن عمر. وذكره الذهبي في ميزانه ٣٨٩ وأعله بعد الله بن إبراهيم الغفارى وأنه واه.

(١)

في الأصل - عبد الله بن مُقسَم - والاستدراك من مستند أحمد والتقريب.

(٢)

هذا من كلام الحكيم الترمذى في نوادره ١٠٢ / ١ وهو غير سديد لما ذكرت أن الحديث فيه وصف إصبع القدم.

(٣)

الفقرة السادسة بتمامها سوى أحرف يسيرة مقتبسة من نوادر الأصول للترمذى الحكيم ١٠١ / ١ - ١٠٢

[٥٨٣] «الستاعي على الأرملاة والمسكين كالمجاحد في سبيل الله - وأحسِبه قال - وكالقائم لا يفُتر وكالصائم لا يفطر». قال ابن المنذر: وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ «حُسْنَا» نصب على المصدر على المعنى؛ لأن المعنى ليَحْسُن قولكم. وقيل: التقدير وقولوا للناس قولًا ذا حُسْن؛ فهو مصدر لا على المعنى. وقرأ حمزة والكسائي «حَسَنَا» بفتح الحاء والسين. قال الأخفش: هما بمعنى واحد؛ مثل البَيْخُولُ وَالبَيْخُولُ، وَالرُّؤْشُدُ وَالرُّؤْشُدُ. وحكي الأخفش: «حُسْنَى» بغير<sup>(١)</sup> تنوين على فُعلٍ. قال النحاس: «وهذا لا يجوز في العربية، لا يقال من هذا شيء إلا بالألف واللام، نحو الفُضْلَى وَالكُبْرَى وَالحُسْنَى؛ هذا قول سيبويه. وقرأ عيسى بن عمر «حُسْنَا» بضمتين؛ مثل الْحُلْمُ». قال ابن عباس: المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومُرُوهُم بها. ابن حُرَيْج: قولوا للناس صدقًا في أمر محمد ﷺ ولا تغيروا نعْتَه. سُفيان الثُّورِي: مُرُوهُم بالمعروف وأنهُم عن المنكر. أبو العالية: قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تجحبون أن تجازوا به. وهذا كله حصن على مكارم الأخلاق؛ فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لَيْنَا ووجهه منبسطاً طَلْقاً مع الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالسُّنْنِي والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يُرضي مذهبَه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُمْ قُولًا لَتَنَا﴾ [طه: ٤٤]. فالسائل ليس بأفضل من موسى وهارون؛ والفاجر ليس بأحيث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل في حَدَّة فأقول لهم بعض القول الغليظ؛ فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾. فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة:

[٥٨٤] «لا تكوني فحاشة فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء». وقيل: أراد

[٥٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٥٣ و٦٠٠٦ و٦٠٠٧ وفي الأدب المفرد ١٣١ ومسلم ٢٩٨٢ والترمذى بإثر حديث ١٩٦٩ والنسائي ٨٦/٥ وابن ماجة ٢١٤٠ والبيهقي ٢٨٣/٦ والديلمي ٣٥٤٧ وابن حبان ٤٢٤٥ والبغوي ٣٤٥٨ وأحمد ٣٦١/٢ كلهم من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة واللقط لمسلم.

[٥٨٤] ضعيف. أخرجه الطيالسي ١٤٩٥ من حديث عائشة بلفظ: «أن النبي قال لها: يا عائشة إن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء» وفيه الوليد مدلس وشيخه طلحة بن عمرو متوك. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ٩٠٢ وقال: وهو من هذا الوجه عند الطبراني والعسكري، وعند العسكري أيضاً

(١) وقع في الأصل «بغين» وهو خطأ ظاهر.

بالناس محمداً ﷺ، قوله: ﴿أَفَيَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ هُمُ الَّذِينَ فَضَلَّلُكُمْ﴾ [النساء: ٥٤]. فكأنه قال: قولوا للنبي ﷺ حسناً. وحكى المهدوّي عن قتادة أن قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ منسوخ بآية السيف. وحكاه أبو نصر عبد الرحيم عن أبين عباس. قال أبين عباس: نزلت هذه الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف. قال أبين عطية: وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ في صدر الإسلام؛ وأما الخبر عنبني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه، والله أعلم.

الناسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرَكَوْهُ﴾ تقدم القول فيه. والخطاب لبني إسرائيل. قال أبن عطية: وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتَقَبَّلُ؛ ولا تنزل على ما لم يُتَقَبَّلُ، ولم تكن كزكاة أمّة محمد ﷺ.

قلت: وهذا يحتاج إلى نقل، كما ثبت ذلك في الغنائم. وقد روي عن أَبْنَ عَبَّاسٍ أنه قال: الزكاة التي أَمِرُوا بها طاعةُ الله والإِخْلَاصُ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَمْ تَوَلَّ مِنْهُمْ﴾ الخطاب لمعاصري محمد ﷺ؛ وأسئلته  
إليهم تولّ أسلفهم إذ هم كلهم بتلك السبيل في إعراضهم عن الحق مثلهم؛ كما قال -  
شِئْشِيَّة<sup>(١)</sup> أعرفها من أخْزَمَ - ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه. و «قليلًا»  
نصب على الاستثناء؛ والمستثنى عند سيبويه منصوب؛ لأنّه مشبه بالمحظوظ. وقال  
محمد بن يزيد: هو مفعول على الحقيقة؛ المعنى: استثنى قليلاً: ﴿وَأَكْثَرُ مُعْرَضُونَ﴾.

من حديث عمران بن حصين عن عائشة قالت دخل يهودي على النبي ﷺ فقال: السام عليكم، فقال له: عليكم. فلما خرج قلت: أما فهمت ما قال فقال: وما رأيت ما ردت عليه يا عائشة إن الرفق لو كان خلقاً لما رأى الناس خلقاً أحسن منه، وإن الخرق لو كان خلقاً لما رأى الناس خلقاً أقبح منه» وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ٣٣١ بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة من حديث عائشة دون صدره. أما صدر الحديث فهو عند مسلم ٢٦٥ كتاب السلام من حديث عائشة بلفظ: «يا عائشة لا تكوني فاحشة» وعند السawai في الكبرى ١١٥٧١: «يا عائشة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الفاحش المتشخص» والوهن فقط في عجزه.

(١) الشنستة - بالكسر - الطبيعة والخلقة والسمحة. وهذا شطر لبيت شعر قاله الأصمسي تمثل به لأبي أخزم الطائي وهو:

إن بنسيي زملوني بالدم شنثنة أعرفها من أخزم  
من يلق آساد الدخال يكلم  
قال ابن بري: كان أخزم عاقاً لأبيه فمات وترك بين عقواً جدهم وضربيوه وأدموه، فقال ذلك. (عن اللسان).

ابتداء وخبر. والإعراض والتولّي بمعنى واحد، مخالف بينهما في اللفظ. وقيل: التولّي بالجسم، والإعراض بالقلب. قال المهدوي: ﴿وَأَنْتُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ حال؛ لأن التولي فيه دلالة على الإعراض.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيَتَقْنَمْ لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ إِنْ دِيْرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ شَهَدُونَ﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيَتَقْنَمْ﴾ تقدم القول فيه. ﴿لَا تَسْفِكُونَ دَمَاءَكُمْ﴾ المراد بنو إسرائيل؛ ودخل فيه بالمعنى من بعدهم. «لاتسفكون» مثل «لَا تَعْبُدُونَ» في الإعراب. وقرأ طلحة بن مصطفى وشعيوب بن أبي حمزة بضم الفاء، وهي لغة؛ وأبو نهيك «تسفكون» بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين. والستف: الصب. وقد تقدم. ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ﴾ معطوف. ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ النفس مأخوذة من النفاسة، فنفس الإنسان أشرف ما فيه. والدار: المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال. وقال الخليل: كل موضع حلّه قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية. وقيل: سُمِّيت داراً لدورها على سكانها؛ كما سُمِّيَ الحائط حائطاً لإحاطته على ما يحيوه. و﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ من الإقرار؛ أي بهذا الميثاق الذي أخذ عليكم وعلى أوائلكم. ﴿وَأَنْتُمْ شَهَدُونَ﴾ من الشهادة؛ أي شهداء بقلوبكم على هذا. وقيل: الشهادة بمعنى الحضور؛ أي تحضرون سفك دمائكم، وإخراج أنفسكم من دياركم.

الثانية: فإن قيل: وهل يسفِك أحد دمه ويُخرج نفسه من داره؟ قيل له: لما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً قتلاً لأنفسهم وتقياً لها. وقيل: المراد القصاص؛ أي لا يقتل أحد فيقتل قصاصاً، فكأنه سفك دمه. وكذلك لا يزني ولا يرتد، فإن ذلك يسيح الدم. ولا يُفسِد فيئقَ، فيكون قد أخرج نفسه من دياره. وهذا تأويل فيه بُعدٌ وإن كان صحيحاً المعنى.

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ علىبني إسرائيل في التوراة ميثاقاً لا يقتل بعضهم بعضاً؛ ولا يتغيه ولا يسترقه، ولا يدعه يسرق؛ إلى غير ذلك من الطاعات.

قلت: وهذا كله محزن علينا، وقد وقع ذلك كله بالفتنة علينا؛ فإننا لله وإننا إليه راجعون! وفي التنزيل: ﴿أَوْ لَيْسَكُمْ شَيْئاً وَدِينِي بِعَضْكُمْ بَاسْ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] وسيأتي. قال ابن خُويز منداد: وقد يجوز أن يراد به الظاهر، لا يقتل الإنسان نفسه، ولا يخرج من داره

سفها؟ كما تقتل الهند أنفسها. أو يقتل الإنسان نفسه من جهوده وبلاء يصيبه، أو يهيم في الصحراء ولا يأوي البيوت جهلاً في دياته وسفها في حلمه؛ فهو عموم في جميع ذلك. وقد روى:

[٥٨٥] أن عثمان بن مطعون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فعزماً أن يلبسوا المسوح، وأن يهيموا في الصحراء ولا يأووا البيوت، ولا يأكلوا اللحم ولا يعشوا النساء؛ بلغ ذلك النبي ﷺ فجاء إلى دار عثمان بن مطعون فلم يجده، فقال لأمرأته: «ما حدثتُ بلغني عن عثمان؟ وكَرِهْتَ أَنْ تُفْشِي سِرْ زوجها، وَأَنْ تَكْذِبَ رَسُولَ اللهِ ؟» فقالت: يا رسول الله، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك؛ فقال: «قولي لعثمان أخلاق لستي أم على غير ملتي إني أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأغشى النساء وأأوي البيوت وأأكل اللحم فمن رَغَبَ عن سُنْتِي فليس مني» فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه.

قوله تعالى: ﴿تُمْ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِرَكِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَئْمَمِ وَالْمُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُقْتَلُونَ هُمْ وَهُوَ مَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِنْ هُوَ جَهَنَّمُ أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيِنَ الْكَتَبَ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْصِيِنَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَعْصِيَنَ الْأَخْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ فَلَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْمَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ ۝﴾.

قوله تعالى: ﴿تُمْ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾ «أنتم» في موضع رفع بالابتداء، ولا يعرب؛ لأنَّه مضمر. وضممت التاء من «أنتم» لأنها كانت مفتوحة إذا خاطبت واحداً مذكراً، ومكسورة إذا خاطبت واحدة مؤنثة؛ فلما ثُبِّتَتْ أو جمعت لم يبق إلا الضمة. ﴿هَؤُلَاءِ﴾ قال القتيري: التقدير يا هؤلاء. قال النحاس: هذا خطأ على قول سيبويه، ولا يجوز هذا أقبل. وقال الزجاج: هؤلاء بمعنى الدين. و﴿تَقْتُلُونَ﴾ داخل في الصلة؛ أي: ثم أنتم الذين

[٥٨٥] صحيح. لكن بلفظ: « جاء ثلاثة رهط إلى بيت النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ..... فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنت الذي قلت كذا وكذا؟ أما والله إني لا أخشاك الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رَغَبَ عن سُنْتِي، فليس مني»، أخرجه البخاري ٥٠٦٣ وMuslim ١٤٠٢ الترمذى ١٠٨٣ والنسائي ٥٨/٦ وابن ماجة ١٨٤٨ والدارمي ١٣٣/٢ وأحمد ١٧٥ و١٧٦ و١٨٣ وابن حبان ٤٠٢٨ وابن الجارود ٦٧٤ والبيهقي ٢٥٩٥ و٢٤١/٣ والبغوي في شرح السنة ٩٦ كلهم من حديث أنس بن مالك.

- وورد مختصراً بلفظ: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مطعون التبلي، ولو أذن له لاختصينا». آخرجه البخاري ٥٠٧٣ و٥٠٧٤ ومسلم ١٤٠٢ الترمذى ١٠٨٣ والنسائي ٥٨/٦ وابن ماجة ١٨٤٨ والدارمي ١٣٣/٢ وأحمد ١٧٥ و١٧٦ و١٨٣ وابن حبان ٤٠٢٨ وابن الجارود ٦٧٤ والبيهقي ٢٢٣٧ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

تقتلون . وقيل : «هؤلاء» رفع بالابتداء ، و«أنتم» خبر مقدم ، و«تقتلون» حال من أولاء . وقيل : «هؤلاء» نصب بياضمار أعني . وقرأ **الزهري** «تُقْتَلُونَ» بضم التاء مشدداً ، وكذلك **فِيلَمْ تَقْتَلُونَ أَنْيَاءَ اللَّهِ** [البقرة: ٩١] . وهذه الآية خطاب للمواجئين لا يتحمل ردّه إلى الأسلاف . نزلت في بني قينقاع وفريطة والنضير من اليهود؛ وكانت بني قينقاع أعداء فريطة ، وكانت الأوس حلفاء بني قينقاع ، والخرج حلفاء بني فريطة . والنضير والأوس والخرج إخوان ، وفريطة والنضير أيضاً إخوان ، ثم افترقا فكانوا يقتلون ، ثم يرتفع الحرب فيفدون أسراهم ؛ فعيّرهم الله بذلك فقال : **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدُّوْهُمْ** . قوله تعالى : **تَظَاهَرُونَ** معنى «تظاهرون» تتعاونون ، مشتق من الظهر ؛ لأن بعضهم يقوّي بعضاً فيكون له كالظهر ؛ ومنه قول الشاعر :

**تَظَاهَرُتُمْ أَسْرَاهُمْ<sup>(١)</sup> بَيْتٌ تَجَمَّعَتْ عَلَى وَاحِدٍ لَا زَلْتُمْ قِرْنَ وَاحِدٍ**

والإثم : الفعل الذي يستحق عليه أصحابه الذم . والعدوان : الإفراط في الظلم والتجاوز فيه . وقرأ أهل المدينة وأهل مكة «تظاهرون» بالتشديد ، يُدعّمون التاء في الطاء لقربها منها ؛ والأصل تظاهرون . وقرأ الكوفيون «تظاهرون» مخفقاً ، حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛ وكذا **وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ** [التحريم: ٤] . وقرأ قتادة «تظاهرون عليهم» وكله راجع إلى معنى التعاون ؛ ومنه : **وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ طَهِيرًا** [الفرقان: ٥٥] قوله : **وَالْمَلِئَكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيرٌ** [التحريم: ٤] فأعلمته . قوله تعالى : **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَدُّوْهُمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ** فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى** شرط ، وجوابه «تفادوههم» و«أسارى» نصب على الحال . قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهم الأسارى ، وما جاء مستأسراً فهم الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو ، إنما هو كما تقول : سكاري وسكري . وقراءة الجماعة «أسارى» ما عدا حمزة فإنه قرأ «أسرى» على فعلى ، جمع أسير بمعنى مأسور ؛ والباب - في تكسيره إذا كان كذلك - فعلى ، كما تقول : قتيل وقتلى ، وجريح وجريح . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكاري ، وفعالى هو الأصل ، وفعالى دخلة عليها . وحُكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسراء ؛ كظريف وظرفاء . قال ابن فارس : يقال في جمع أسير أسرى وأسارى ؛ وقرئ بهما . وقيل : أسارى (بفتح الهمزة) وليس بالعلمية .

(١) الأست : كل شيء قبيح أو مكره.

الثانية: الأسير مشتق من الإسار، وهو القيد الذي يُشدّ به المholm فسمّيَ أسيراً؛ لأنَّه يشدّ وثاقه؛ والعرب يقولون: قد أسرَ قَبَّه<sup>(١)</sup>، أي شدَّه؛ ثم سُمِّيَ كلَّ أخِيدَ أسيراً وإنْ لم يؤسِّر؛ وقال الأعشى:

وَقَيَّدَنِي الشِّعْرُ فِي بَيْتِهِ كَمَا قَيَّدَ الْأَسِرَاتُ الْحِمَاراً<sup>(٢)</sup>

أي أنا في بيته؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه. فأما الأسر في قوله عز وجل:

﴿وَشَدَّدُنَا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨] فهو الخلق. وأسرة الرجل رهطه؛ لأنَّه يتقوى بهم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تَفْدُوهُمْ﴾ كذا فراء وحمزة والكسائي. والباقيون «تفدوهم» من الفداء. والفاء: طلب الفدية في الأسير الذي في أيديهم. قال الجوهرى: «الفاء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور؛ يقال: قُمْ - فدَى لك أبي. ومن العرب من يكسر «فاء» بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة؛ فيقول: فِدَاءُ لك، لأنَّه نكرة يريدون به معنى الدعاء. وأنشد الأصماعى للنابغة:

مَهْلًا فِدَاءُ لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ وَمَا أَتَمْرُ مِنْ مَالٍ وَمَنْ وَلَدِ

ويقال: فداء وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه. وفداء نفسه، وفاداه يُفديه إذا قال جعلتُ فداك. وتقادوا؛ أي فدَى بعضهم بعضاً. والفدية والقدى والفاء كله بمعنى واحد. وفاديت نفسى إذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئاً، بمعنى فديت؛ ومنه قول العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسى وفاديت عَقِيلًا. وهما فعلان يتعلمان إلى مفعولين الثاني منهم بحرف الجر؛ يقول: فديت نفسى بمالى وفاديته بمالى؛ قال الشاعر:

فِي فَادِي أَسِيرَكَ إِنْ قَوْمِي وَقَوْمَكَ مَا أَرَى لَهُمْ أَجْمَاعًا

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ «هو» مبتدأ وهو كناية عن الإخراج، و «محرّم» خبره؛ و «إخراجهم» بدل من «هو» وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصة، الجملة التي بعده خبره؛ أي والأمر محروم عليكم إخراجهم. فـ «إخراجهم» مبتدأ ثان. و «محرّم» خبره، والجملة خبر عن «هو»؛ وفي «محرّم» ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الإخراج. ويجوز أن يكون «محرّم» مبتدأ، و «إخراجهم» مفعول ما لم يسم فاعله يسدّ مسدّ خبر «محرّم»، والجملة خبر عن «هو». وزعم الفراء أن «هو» عماد؛ وهذا عند البصريين خطأ لا معنى له؛ لأنَّ العماد لا يكون في أول الكلام. ويقرأ «وهو» بسكون الهاء لثقل الضمة؛ كما قال الشاعر:

(١) القتب: رجل صغير على قدر سنام البعير.

(٢) الأسرات: النساء اللواتي يؤكدن الرجال بالقد ويوثقنها.

فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمَيْتَهُ مَا لَهُ لَا عُذْ مِنْ نَّفَرَةٍ

وكذلك إن جئت باللام وشم؛ وقد تقدم. قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهر، وفاء أسراهـ؛ فأعرضوا عن كل ما أمرـوا به إلا الفداء؛ فوبـخـهم الله على ذلك توبـخـاً يـتـلـى فقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْضِ الْكِتَبِ﴾ وهو التوراة ﴿وَتَكَفَّرُونَ بِيَعْصِ﴾ !!

قلـتـ: ولـعـمـرـ اللهـ لـقـدـ أـعـرـضـنـاـ نـحـنـ عـنـ الجـمـيعـ بـالـفـتـنـ فـنـظـاـهـرـ بـعـضـنـاـ عـلـىـ بـعـضـ!ـ لـيـتـ بـالـمـسـلـمـينـ،ـ بـلـ بـالـكـافـرـينـ!ـ حـتـىـ تـرـكـنـاـ إـخـوـانـاـ أـذـلـاءـ صـاغـرـينـ يـجـريـ عـلـيـهـمـ حـكـمـ الـمـشـرـكـينـ؛ـ فـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ!ـ.

قالـعلمـاؤـنـاـ:ـ فـداءـ الأـسـارـىـ وـاجـبـ وـإـنـ لـمـ يـقـ درـهـمـ وـاحـدـ.ـ قـالـ أـبـنـ خـوـيـزـ مـنـدادـ:ـ تـضـمـنـتـ الـآـيـةـ وـجـوـبـ فـكـ الأـسـرـىـ،ـ وـبـذـلـكـ وـرـدـتـ الـآـثـارـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ فـكـ الأـسـارـىـ وـأـمـرـ بـفـكـهـمـ،ـ وـجـرـىـ بـذـلـكـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ وـأـنـعـدـ بـهـ الـإـجـمـاعـ.ـ وـيـجـبـ فـكـ الأـسـارـىـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـهـوـ فـرـضـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ؛ـ وـمـنـ قـامـ بـهـ مـنـهـمـ أـسـقطـ الـفـرـضـ عـنـ الـبـاقـينـ.ـ وـسـيـأـتـلـىـ.

الـخـامـسـةـ:ـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿فَمَا جَرَأَهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَّىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ـ آـبـتـادـ وـخـبـرـ.ـ وـالـخـرـزـيـ الـهـوـانـ.ـ قـالـ الـجـوـهـرـيـ:ـ وـخـرـزـيـ -ـ بـالـكـسـرـ.ـ يـخـرـزـيـ خـرـزـيـاـ إـذـاـ ذـلـكـ وـهـانـ.ـ قـالـ أـبـنـ السـكـيـتـ:ـ وـقـعـ فـيـ بـلـيـةـ.ـ وـأـخـزـاهـ اللـهـ،ـ وـخـرـزـيـ أـيـضاـ يـخـرـزـيـ خـرـزـيـاـ إـذـاـ أـسـتـحـيـاـ،ـ فـهـوـ خـرـزـيـاـ.ـ وـقـومـ خـرـزـيـاـ وـأـمـرـأـ خـرـزـيـاـ.

الـسـادـسـةـ:ـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَيَوْمَ الْيَقِيمَةِ يُرَدُونَ﴾ـ بـالـيـدـوـنـ بـالـيـادـ.ـ قـرـأـ الـحـسـنـ «ـتـرـدـوـنـ»ـ بـالـتـاءـ عـلـىـ الـخـطـابـ.ـ ﴿إِنَّ أَشـدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللـهـ يُعَنِّفِلـ عـمـاـعـمـلـوـنـ﴾ـ تـقـدـمـ الـقـوـلـ فـيـهـ،ـ وـكـذـلـكـ:ـ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَوْا﴾ـ الـآـيـةـ؛ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـإـعـادـةـ.ـ «ـيـوـمـ»ـ مـنـصـوبـ بـ «ـيـرـدـوـنـ»ـ.

قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَلَقـدـ أـتـيـنـاـ مـوـسـىـ الـكـتـبـ وـقـفـيـتـاـ مـنـ بـعـدـهـ بـالـرـسـلـ وـإـنـ اـتـيـنـاـ عـيـسـىـ أـنـ مـرـحـمـ الـبـشـرـ وـأـيـدـنـهـ بـرـوـحـ الـقـدـرـينـ أـفـكـلـمـاـ جـاءـكـمـ رـسـوـلـ بـمـاـ لـاـ هـوـيـ أـنـسـكـمـ أـسـتـكـبـرـمـ فـغـرـيـقـاـ كـذـبـمـ وـقـرـيـقـاـ لـقـنـلـوـنـ﴾ـ.

قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَلَقـدـ أـتـيـنـاـ مـوـسـىـ الـكـتـبـ﴾ـ يـعـنيـ التـورـاـةـ.ـ ﴿وـقـفـيـتـاـ﴾ـ أـيـ أـتـبـعـنـاـ.ـ وـالـتـقـفـيـةـ:ـ الـإـتـبـاعـ وـالـإـرـدـافـ؛ـ مـاـخـوـذـ مـنـ إـتـبـاعـ الـقـفـاـ وـهـوـ مـؤـخـرـ الـعـنـقـ.ـ تـقـوـلـ أـسـتـقـفـيـتـهـ إـذـاـ جـئـتـ مـنـ خـلـفـهـ؛ـ وـمـنـهـ سـمـيـتـ قـافـيـةـ الـشـعـرـ؛ـ لـأـنـهـ تـتـلـوـ سـائـرـ الـكـلـامـ.ـ وـالـقـافـيـةـ:ـ الـقـفـاـ؛ـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ:

(1) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ (الـلـهـ)ـ وـهـوـ خـطـاـءـ مـنـ النـاسـخـ.

[٥٨٦] [يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ]. والقفَّيَ والقفَاوَةُ: ما يَدْخُرُ مِنَ الْبَنِ وَغَيْرِهِ لَمَنْ تَرِيدَ إِكْرَامَهُ، وَقَفْوَتُ الرَّجُلِ: قَذْفَهُ بِفَجُورٍ، وَفَلَانُ قِفْوَتِي أي تُهْمَتِي.

وقِفْوَتِي أي خَيْرِتِي. قال أَبْنُ دَرِيدَ: كَانَهُ مِنَ الْأَضْدَادِ. قال الْعُلَمَاءُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تُرَأَّبُ ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ٤٤]. وَكُلُّ رَسُولٍ جَاءَ بَعْدِ مُوسَى فَإِنَّمَا جَاءَ بِإِثْبَاتِ التَّوْرَاةِ وَالْأَمْرِ بِلَزْرَوْمَهَا إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيَقُولُ: رُسُلٌ وَرُسُلٌ لَعْتَانٌ؛ الْأُولَى لِغَةُ الْحِجَازِ، وَالثَّانِيَةُ لِغَةُ تَمِيمٍ؛ وَسَوْءَ كَانَ مُضَافًا أَوْ غَيْرَ مُضَافٍ. وَكَانَ أَبُو عُمَرٍ يُخْفِفُ إِذَا أَضَافَ إِلَى حِرْفَيْنِ، وَيُئْتِي إِذَا أَضَافَ إِلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ.

قوله تعالى: ﴿ وَإَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتِنَتِ ﴾ أي الحجج والدلائل؛ وهي التي ذكرها الله في «آل عمران» و«المائدة»؛ قاله أَبْنُ عَبَّاسٍ. ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ أي قَوْيَنَاهُ. وَقَرَأَ مجَاهِدٌ وأَبْنُ مُحَمَّدٍ «أَيَّدْنَاهُ» بِالْمَدَّ، وَهُمَا لَعْتَانٌ. ﴿ بِرُوحِ الْقُدْسِ ﴾ روى أبو مالك وأَبْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَا: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ حَسَانُ:

وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا      وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ

قال النَّحَاسُ: وَسُمِيَّ جَبْرِيلُ رُوحًا وَأُضِيفَ إِلَى الْقُدْسِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ بِتَكْوِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ رُوحًا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةِ الدَّلَّ وَلِدَهُ؛ وَكَذَلِكَ سُمِيَّ عِيسَى رُوحًا لَهُذَا. وَرَوَى غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ: الْقُدْسُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ: الْقُدْسُ هُوَ اللَّهُ، وَرَوَحَهُ جَبْرِيلُ: وَرَوَى أَبُو رُوقَ عن الصَّحَّاكِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «بِرُوحِ الْقُدْسِ» قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي كَانَ يَحْيِي بِهِ عِيسَى الْمَوْتَى؛ وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ أَسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ. وَقَيْلُ: الْمَرَادُ الْإِنْجِيلُ؛ سَمَاءُ رُوحًا كَمَا سُمِيَّ اللَّهُ الْقُرْآنُ رُوحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْكَحْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشُّورَى: ٥٢]. وَالْأَوْلَى أَظَهَرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْقُدْسُ: الطَّهَارَةُ. وَقَدْ تَقدَّمَ.

قوله تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ ﴾ أي بما لا يَوْافِقُهَا وَيَلْأَمُهَا، وَحُذِفَتِ الْهَاءُ لِطُولِ الْإِسْمِ؛ أي بما لا تَهْوَى. ﴿ أَسْتَكْبِرُهُمْ ﴾ عن إِجَابَتِهِ أَحْتِقارًا لِلرَّسُولِ، وَأَسْتَبْعَادًا لِلرَّسُولَةِ. وَأَصْلُ الْهُوَى الْمِيلُ إِلَى الشَّيْءِ؛ وَيَجْمِعُ أَهْوَاءُ، كَمَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ، وَلَا يَجْمِعُ أَهْوَيْهِ؛ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا فِي نَدَى أَنْدِيَةٍ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

---

[٥٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٢ و ٣٢٦٩ ومسلم ٧٧٦ وأبو داود ١٣٠٦ والنسائي ٢٠٣/٣ و ٢٠٤ وابن خزيمة ١١٣١ وابن حبان ٢٥٥٣ والبيهقي ١٥/٣ و ١٦ وأحمد ٢٤٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة. ولفظه: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدية: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة، وإن توضأ، انحلت عقدة، وإن صلي انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإن أصبح خبيث النفس كسلان».

في ليلةٍ من جُمادَى ذاتِ أَنْدِيَةٍ لا يُصِر الكلبُ في ظلِّ مائِهَا الطُّبِّيَا<sup>(١)</sup>  
قال الجوهرى: وهو شاذ. وسُمِّيَ الْهَوَى هُوَ لِأَنَّهُ يَهُوَى بِصَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ؛  
ولَذِكْرُهُ لَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِيمَا لِيَسْ بِهِ حَقٌّ وَفِيمَا لَا خَيْرٌ فِيهِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ ذَلِكَ.  
وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ فِي الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَسَارِي بَدْرٍ:

[٥٨٧] فَهُوَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قَلَّتْ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ:

[٥٨٨] وَاللَّهُ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هُوَكَ. أَخْرَجُوهُمَا مُسْلِمًا.

قوله تعالى: «فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ» «فَقَرِيقًا» منصوب بـ«كَذَبْتُمْ»، وكذا «وَفَرِيقًا  
تَقْتُلُونَ» فَكَانَ مِنْ كَذْبِهِ عِيسَى وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمِنْ قَتْلَوْهُ يَحْيَى وَزَكْرِيَا عَلَيْهِمَا  
السَّلَامُ، عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي «سَبْحَانَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله تعالى: «وَقَاتُلُوا قُلُوبَنَا عَلَفَتْ بِلَعْنَهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ» <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَقَاتُلُوا» يعني اليهود «قُلُوبَنَا عَلَفَتْ» بـسكون اللام جمع أغلف؛ أي  
عليها أغطية. وهو مثل قوله: «قُلُوبُنَا فِي أَكْيَنَةٍ مَمَّا نَدَعُونَا إِلَيْهِ» [فصلت: ٥] أي في أُوعية.  
قال مجاهد: «عَلَفَتْ» عليها غشاوة. وقال عكرمة: عليها طابع. وحکى أهل اللغة غلت  
السيف جعلت له غلافاً؛ فقلبت أغلف، أي مستور عن الفهم والتمييز. وقرأ ابن عباس والأعرج  
وأبن مُحَيَّصِن «عَلَفَ» بضم اللام. قال أبن عباس: أي قلوبنا ممتلة علمًا لا تحتاج إلى علم  
محمد صلوات الله عليه وسلم ولا غيره. وقيل: هو جمع غلاف؛ مثل خمار وخمُر؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فما  
بالها لا تفهم عنك وقد وَعَيْنا علماً كثيراً! وقيل: المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلوات الله عليه وسلم. فرَدَ  
الله تعالى عليهم بقوله: «بِلَعْنَهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ» <sup>(٣)</sup> ثم بين أن السبب في  
نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدّم من كفرهم وأجرائهم؛ وهذا هو الجزاء على  
الذنب بأعظم منه. وأصل اللعن في كلام العرب الترد والإبعاد. ويقال للذئب: لعنة.  
وللرجل الطريد: لعين؛ وقال الشماخ:

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَقَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذَّئْبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

ووجه الكلام: مقام الذئب اللعين كالرجل؛ فالمعنى أبعدهم الله من رحمته.

[٥٨٧] هو جزء من حديث طويل آخرجه مسلم ١٧٦٣ عن ابن عباس عن عمر.

[٥٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨٨ و٥١١٣ ومسلم ١٤٦٤ والنسائي ٥٤/٦ وابن ماجة ٢٠٠٠ وابن حبان ٦٣٦٧ وأحمد ١٥٨/٦ كلهم من حديث عائشة به.

(١) الطُّبُّ: حبل الخباء والسرادق وغيرهما.

وقيل: من توفيقه وهدايته. وقيل: من كل خير؛ وهذا عام. «قليلًا» نعت لمصدر محدود؛ تقديره: فإيماناً قليلاً ما يؤمنون. وقال معمر: المعنى لا يؤمنون إلا بقليل مما في أيديهم ويكررون بأكثره؛ ويكون «قليلًا» منصوب بتنع حرف الصفة. و«ما» صلة؛ أي قليلاً يؤمنون. وقال الواقدي: معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً؛ كما تقول: ما أقل ما يفعل كذا، أي لا يفعله أبداً. وقال الكسائي: يقول العرب مرتنا بأرض قل ما تبت الكُرات والبصل؛ أي لا تنبت شيئاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَقْبِطُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾.

قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ» يعني اليهود. «كتاب» يعني القرآن. «من عند الله مصدق» نعت لكتاب؛ ويجوز في غير القرآن نصبه على الحال؛ وكذلك هو في مصحف أبي بالنصب فيما روی. «لِمَا مَعَهُمْ» يعني التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما. «وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَقْبِطُونَ» أي يستنصرون. والاستفناح الاستنصار. استفتحت: أستنصرت. وفي الحديث:

[٥٨٩] كان النبي ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين؛ أي يستنصر بدعائهم وصلاتهم. ومنه ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ [المائد़ة: ٥٢]. والنصر: فتح شيء مغلق؛ فهو يرجع إلى قولهم فتحت الباب. وروى النسائي عن سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال:

[٥٩٠] «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

وروى النسائي أيضاً عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٥٩١] «أَبْغُونِي الْضَّعِيفِ فَإِنَّكُمْ إِنْمَا تَرْزَقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ». قال ابن عباس:

[٥٨٩] لم أره مستنداً ويعني عنه ما بعده.

[٥٩٠] حسن. أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٨٧ والديلمي في الفردوس ١٣٧٥ من حديث سعد بن أبي

وقاص وصدره عند النسائي: «إنما ينصر الله...»

وإسناده حسن، وشاهدته الآتي بقويه.

- وأخرجه البخاري ٢٨٩٦ من حديث سعد أيضاً بلغظ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٠/٥ بنحو هذا اللفظ من حديث سعد.

[٥٩١] حسن. أخرجه النسائي في الكبرى ٤٣٨٨ وأحمد ١٩٨/٥ كالاهما من حديث أبي الدرداء. وإنستاده

حسن رجاله كلهم ثقات. ويشهد له ما قبله.

(١) وقع في الأصل «أبي سعيد الخدري» والتوصيب من سنن النسائي.

[٥٩٢] كانت يهود خَيْر تقاتل غُطَّافَان فلما التقا هزمت يهود، فعادت<sup>(١)</sup> يهود بهذا الدعاء و قالوا: إننا نسألك بحق النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم. قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطافان؛ فلما بعث النبي ﷺ كفروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْأَلُونَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بك يا محمد، إلى قوله: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ جواب «لَمَا» الفاءُ وما بعدها في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ في قول الفراء؛ وجواب «لَمَا» الثانية «كفروا». وقال الأخفش سعيد: جواب «لَمَا» محنوف لعلم السامع؛ وقاله الزجاج. وقال المبرد: جواب «لَمَا» في قوله: «كفروا»، وأعيدت «لَمَا» الثانية لطول الكلام. ويفيد ذلك تحرير الذنب وتأكيداً له.

قوله تعالى: ﴿إِنْسَكُمَا أَشَرَّوْا يَهُهُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكُفُّرُوا إِيمَانًا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْيَانًا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءَهُ وَيَعْصِي عَنْ عَصَبَيْهِ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ مُّهِيْبٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْسَكُمَا أَشَرَّوْا﴾ «بَئْس» في كلام العرب مستوفية للذم؛ كما أن «نعم» مستوفية للمدح. وفي كل واحدة منها أربع لغات: بِئْس بِئْس بِئْس بِئْس. نعم نعم نعم نعم. ومذهب سيبويه أن «ما» فاعلة بئس، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس والنكرات. وكذا نعم، فتقول نعم الرجل زيد، ونعم رجلاً زيد؛ فإذا كان معها اسم بغير ألف ولا م فهو نصب أبداً؛ فإذا كان فيه ألف ولا م فهو رفع أبداً؛ ونصب رجل على التمييز. وفي نعم مضمر على شريطة التفسير؛ وزيد مرفوع على وجهين: على خبر أبتداء محنوف؛ كأنه قيل من المندوح؟ قلت هو زيد، والآخر على الابتداء وما قبله خبره. وأجاز أبو علي أن تليها «ما» موصولة وغير موصولة من حيث كانت مهمتها تقع على الكثرة ولا تخص واحداً بعينه؛ والتقدير عند سيبويه: بئس الشيء أشتروا به أنفسهم أن يكفروا. فـ«أن يكفروا» في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله؛ كقولك: بئس الرجل زيد، وـ«ما» على هذا القول موصولة. وقال الأخفش: «ما» في موضع نصب على التمييز؛ كقولك: بئس رجلاً زيد، فالتقدير بئس شيئاً أن يكفروا. فـ«أشتروا به أنفسهم» على هذا القول صفة «ما». وقال الفراء: «بَسْمَا» بجملته شيء واحد ركب كحبذا. وفي هذا القول اُعْتَرَاض؛ لأنَّه يبقى فعل بلا فاعل. وقال الكسائي: «ما» وـ«أشتروا» بمنزلة أسم واحد قائم بنفسه؛ والتقدير بئس أشتراوهم أن يكفروا. وهذا مردود، فإنَّ نعم وبئس لا يدخلان على أسم معين مُعرَّف؛ والشراء قد تعرَّف بإضافته إلى الضمير. قال النحاس: وأبين هذه [٥٩٢] ضعيف جداً. أخرجه الحاكم ٢٦٣/٢ عن ابن عباس. استغربه الحاكم، وقال الذهبي: عبد الملك - بن هارون - متروك هالك.

(١) وقع في النسخ «فعادت» والمثبت عن المستدرك.

الأقوال قول الأخفش وسيبوه. قال الفراء والكسائي : «أن يكفروا» إن شئت كانت «أن» في موضع خفض رَدًا على الهاء في به . قال الفراء : أي أشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فأشترى بمعنى باع وبمعنى أبتابع ; والمعنى : بثس الشيء الذي اختاروا لأنفسهم حيث أستبدلوا الباطل بالحق ، والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿بَغْيًا﴾ معناه حسدًا ، قاله قتادة والستي ، وهو مفعول من أجله ، وهو على الحقيقة مصدر . الأصمعي : وهو مأخوذ من قولهم : قد بَغَيَ الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ، ولذلك سُميَت الزانية بَغْيًا . ﴿أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ﴾ في موضع نصب ؛ أي لأن ينزل ، أي لأجل إِنْزَال الله الفضل على نبيه ﷺ . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وأبن محيصين «أن يُنَزِّل» مخفقاً ، وكذلك سائر ما في القرآن ، إلا ﴿وَمَا نَزَّلَهُ﴾ [الحجر: ٢١] في «الحجر» ، وفي «الأنعام» ﴿عَلَّمَ أَن يُنَزِّلَ آيَةً﴾ [الأنعام: ٣٧] .

قوله تعالى : ﴿فَبَاءُوا﴾ أي رجعوا ؛ وأكثر ما يقال في الشر ؛ وقد تقدم . ﴿بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ تقدم معنى غضب الله عليهم ، وهو عقابه ؛ فقيل : الغضب الأول لعبادتهم العجل ، والثاني لکفرهم بمحمد ﷺ ، قاله أبو عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعيسي ثم كفروا بمحمد ؛ يعني اليهود . وروى سعيد عن قتادة : الأول لکفرهم بالإنجيل ، والثاني لکفرهم بالقرآن . وقال قوم : التأييد<sup>(١)</sup> وشدة الحال عليهم ، لا أنه أراد غضبين مُعلَّلين بمعصيتي . و ﴿مُهَيْتٌ﴾ مأخوذ من المهوان ، وهو ما أقضى الخلود في النار دائمًا بخلاف خلود العصاة من المسلمين ؛ فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير ، كرجم الزاني وقطع يد السارق ، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء» من حديث أبي سعيد الخدري ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِيمَنُوا﴾ أي صدقوا ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يعني القرآن ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ﴾ أي نصدق ﴿بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني التوراة . ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ أي بما سواه ؛ عن الفراء . وقتادة : بما بعده ؛ وهو قول أبي عبيدة ، والمعنى واحد . قال الجوهري : وراء بمعنى خلف ؛ وقد تكون بمعنى قدام . وهي من الأضداد ؛ قال الله تعالى : ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] أي أمامهم ؛ وتصغيرها ورئتها (بالهاء) وهي شاذة . وأنتصب ﴿وَرَاءَهُ﴾ على الظرف . قال الأخفش : يقال لقيته من وراء ؛ فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف ، تجعله أسمًا وهو غير متمكن ؛ كقولك : مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ

بعد ؛ وأنشد :

(١) كذا وقع في سائر النسخ ، ولعل الصواب «التأييد» .

إذا أنا لم أؤمن عليك ولم يكن لقاؤك إلا من وراء وراء<sup>(١)</sup>  
قلت: ومنه قول إبراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة:  
[٥٩٣] «إنما كنت خليلاً من وراء وراء». والوراء: ولد الولد أيضاً.

قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الْأَعْلَمُ﴾** ابتداء وخبر. **﴿مُصَبِّرًا﴾** حال مؤكدة عند سيبويه.  
**﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾** ما في موضع خفض باللام، و«معهم» صلتها، و«معهم» نصب  
بالاستقرار؛ ومن أسكن جعله حرفاً.

قوله تعالى: **﴿قُلْ فَلَمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ﴾** رد من الله تعالى عليهم في قولهم  
إنهم آمنوا بما أنزل عليهم، وتکذیبٌ منه لهم وتوبیخ؛ المعنى: فكيف قتلتكم وقد نهیتم  
عن ذلك! فالخطاب لمن حضر محمداً صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ والمراد أسلافهم. وإنما توجه الخطاب  
لأنبيائهم؛ لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا، كما قال: **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَوْهُمْ أَوْ لِيَاءَ﴾** [المائدة: ٨١] فإذا تولوا هم فهم بمنزلتهم.  
وقيل: لأنهم رضوا فعلهم فنسب ذلك إليهم. وجاء «تقتلون» بلفظ الاستقبال وهو بمعنى  
الحضي لـما أرفع الإشكال بقوله: «مِنْ قَبْلٍ». وإذا لم يُشكِّل فجائز أن يأتي الماضي بمعنى  
المستقبل، والمستقبل بمعنى الماضي، قال الحُطَيْبة:  
**شَهِدَ الْحُطَيْبَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ أَنَّ الْوَلِيدَ أَحَقُّ بِالعذر**

شهد بمعنى يشهد. **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** أي إن كنتم معتقدين بالإيمان  
فـلم رضيتم بقتل الأنبياء! وقيل: «إن» بمعنى ما، وأصل «إِن» لما، حذفت الألف فرقاً بين  
الاستفهام والخبر؛ ولا ينبغي أن يوقف عليه؛ لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحناً، وإن  
وقف عليه بالهاء زيد في السواد.

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أَخْذَتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾** <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾** اللام لام القسم. والبيانات  
قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ عَلِيَّنَا مُوسَى يَقْسِعُ عَيْنَيْتِي يَنْشِتُ﴾** [الإسراء: ١٠١] وهي العصا، والسنون،  
واليد، والدم، والطوفان، والجراد، والقمل، والصفادع، وفلق البحر. وقيل: البيانات  
التوراة، وما فيها من الدلالات.

[٥٩٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٥ من حديث أبي هريرة وحديفة مطولاً وصدره: «يجمع الله تبارك وتعالى  
الناس فيقوم المؤمنون...». وفيه: «فيقول إبراهيم لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء  
وراء. أعمدوا إلى موسى صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الذي كلمه الله تكلينا...».

(١) البيت لعُتي بن مالك العقيلي (عن اللسان)

قوله تعالى: «ثُمَّ أَخْذَنَا مُعِنْدِيَ الْعِجْلَ» توبیخ، و «ثُمَّ» أبلغ من الواو في التقریع؛ أي بعد النظر في الآيات والإیات بها أخذتم. وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآیات؛ وذلك أعظم لجرمهم.

قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَنَا مِيَثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّورَ حُذِّرْأَمَا ءاَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمَعْنَا قَالُوا سِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبْنَا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ يَكُفِّرُهُمْ قُلْ يَسْكُنْ يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ». [١٣]

قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَنَا مِيَثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّورَ حُذِّرْأَمَا ءاَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمَعْنَا» تقدم الكلام في هذا. ومعنى «أسمعوا» أطيعوا، وليس معناه الأمر يادراك القول فقط، وإنما المراد أعملوا بما سمعتم والتزموه؛ ومنه قولهم: سمع الله لمن حمده؛ أي قبل وأجاب. قال:

دعوتُ الله حتى خفتُ ألا يكون الله يسمع ما أقول

أي قبل؛ وقال الراجز:

والسمُّ والطاعُةُ والتسليُّمُ خيرٌ وآغْفَى لبني تميم

«قَالُوا سِعْنَا وَعَصَيْنَا» أختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نُطقاً، أو يكونوا فعلوا فعلاً قام مقام القول فيكون مجازاً؛ كما قال:

أَمْتَلُ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْرِيٌّ مَهْلًا رُؤَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي

وهذا أحتجاج عليهم في قولهم: «تُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا».

قوله تعالى: «وَأَشْرَبْنَا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ» أي حُبُّ العجل. والمعنى: جعلت قلوبهم تشربه، وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكّن أمر العجل في قلوبهم. وفي الحديث: [٥٩٤] «تُعْرَضُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةً سُوْدَاءً» الحديث، خرجه مسلم. يقال أشرب قلبه حبّ كذا؛ قال زهير:

فَصَحُوتُ عَنْهَا بَعْدَ حُبٍ دَاخِلٍ وَالْحُبُّ تُشَرِّبُهُ فَوَادَكْ دَاءُ

وإنما عبر عن حُبِّ العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل في الأعضاء حتى يصل إلى باطنها، والطعام المجاور لها غير متغلغل فيها. وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال في زوجته عَمَّةً، وكان عَتَّبَ عليها في بعض الأمر فطلقها وكان مُحبّاً لها:

[٥٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٤ كتاب الإيمان وأحمد ٣٨٦/٥ كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان بأتم منه.

تغلغل حُبُّ عَمَّةٍ فِي فَؤَادِي  
تغلغل حِيتَ لَمْ يَلْغِ شَرَابٌ  
أَكَادُ إِذَا ذَكَرْتُ الْعَهْدَ مِنْهَا  
فِبَادِيهِ مَعَ الْخَافِي يَسِيرُ

وَلَا حَزَنٌ وَلَمْ يَلْغِ سَرَّابٌ  
أَطِيرَ لَوْاً إِنْسَانًا يَطِيرُ

وقال السُّدَّيْ وَأَبْنُ جُرْبِحْ: إِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامْ بَرَدُ الْعَجَلْ وَذَرَاهُ فِي الْمَاءِ، وَقَالَ  
لِبْنِي إِسْرَائِيلْ: اشْرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ فَشَرَبُ جَمِيعَهُمْ، فَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْعَجَلَ خَرَجَتْ  
بُرَادَةُ الْذَّهَبِ عَلَى شَفَتِهِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ مَا شَرَبَهُ أَحَدٌ إِلَّا جُنَاحْ<sup>(١)</sup>؛ حَكَاهُ الْقُشَيْرِيْ.

قَلْتَ: أَمَا تَذَرِّيْتُهُ فِي الْبَحْرِ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَمَّ لَتَسْفِنَنَّهُ فِي الْيَمِّ  
لَسْفَانَ﴾ [طه: ٩٧]؛ وَأَمَا شُرُبُ الْمَاءِ وَظُهُورُ الْبُرَادَةِ عَلَى الشَّفَاهِ فَيَرِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَشْكُمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانَكُمْ﴾ أي إِيمَانَكُمُ الَّذِي زَعَمْتُمْ فِي  
قُولُكُمْ: نَوْمُنَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا. وَقَيْلَ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامُ خَطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أَمْرٌ أَنْ يَوْبَخُهُمْ،  
أَيْ قَلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدْ. بَئْسَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فَعَلْتُمْ وَأَمْرَكُمْ بِهَا إِيمَانَكُمْ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ  
فِي «بِسْمَهَا» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ  
فَتَمَّنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٤١] وَلَنْ يَتَمَّنُوهُ أَبَدًا إِمَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيَّمُ  
بِالظَّالِمِينَ [٤٥].

لَمَّا أَدَعْتَ الْيَهُودَ دُعَاوِيْ بِأَطْلَةٍ حَكَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ؛ كَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّاسُ إِلَّا أَيْكَامًا مَعْذُودَةً﴾ [البَرْقَة: ٨٠] وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ  
الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البَرْقَة: ١١١] وَقَالُوا: ﴿خَنَّ أَبْنَئُوا اللَّهُ وَأَحْبَّوْهُم﴾ [الْمَائِدَةَ: ١٨]  
أَكْذِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَزْرَمُهُمُ الْحَجَةَ فَقَالَ: قَلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدْ: ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ  
الْآخِرَةُ﴾ يَعْنِي الْجَنَّةَ ﴿فَتَمَّنُوا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٤٦] فِي أَقْوَالِكُمْ؛ لَأَنَّ مَنْ أَعْتَقَدَ  
أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ،  
وَيَزُولُ عَنْهُ مِنْ أَذْيَ الدُّنْيَا، فَأَحْجَمُوا عَنْ تَمَّنِي ذَلِكَ فَرَقًا مِنَ اللَّهِ لِقَبْعَ أَعْمَالِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ  
بِكُفْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿خَنَّ أَبْنَئُوا اللَّهُ وَأَحْبَّوْهُم﴾، وَحَرَصُهُمْ عَلَى الدُّنْيَا؛ وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى  
مَخْبِرًا عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ الْحَقِّ: ﴿وَلَنْ يَتَمَّنُوهُ أَبَدًا إِمَّا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيَّمُ  
بِالظَّالِمِينَ [٤٥]﴾ تَحْقِيقًا لِكَذِبِهِمْ. وَأَيْضًا لِوَتَمَّنُوا الْمَوْتَ لِمَاتُوا؛ كَمَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) حَكَاهُ الْقُشَيْرِيْ بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَمِنْ غَيْرِ عِزْوٍ لِأَحَدٍ، فَلَا حَجَةٌ فِيهِ.

[٥٩٥] «لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم من النار». وقيل: إن الله صرفهم عن إظهار التمني، وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنيته ﷺ؛ فهذه ثلاثة أوجه في تركهم التمني. وحکى عکرمة عن أبی عباس في قوله: ﴿فَتَمَنُوا الْمَوْتَ﴾ أن المراد أدعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم؛ فما دعوا لعلمه بکذبهم.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْتَّمَنِي يَكُونُ بِاللِّسَانِ تَارَةً وَبِالْقَلْبِ أُخْرَى؛ فَمِنْ أَينْ عِلْمٌ لَمْ يَتَمَنُوهُ بِقُلُوبِهِمْ؟ قِيلَ لَهُ: نُطْقُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ بِقُولِهِ: ﴿وَلَنْ يَتَمَنُوهُ أَبَدًا﴾ وَلَوْ تَمَنُوهُ بِقُلُوبِهِمْ لَا يُظْهِرُهُ بِالسَّتْهِمِ رَدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَابْطَالًا لِحِجْتِهِ؛ وَهَذَا بَيْنَ .

قوله تعالى: «خالصة» نصب على خبر كان، وإن شئت كان حالاً، ويكون «عند الله» في موضع الخبر. «أبداً» ظرف زمان يقع على القليل والكثير؛ كالحين والوقت، وهو هنا من أول العمر إلى الموت. و «ما» في قوله «بما» بمعنى الذي والعائد محدوف؛ والتقدير قدمته، وتكون مصدرية ولا تحتاج إلى عائد. و «أيديهم» في موضع رفع، حُذفت الضمة من الياء لتشملها مع الكسرة؛ وإن كانت في موضع نصب حرّكتها؛ لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها في الشعر. ﴿وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أبتداء وخبر.

قوله تعالى: ﴿ وَلَنْجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَ أَحْدَهُمْ لَوْ  
يَعْسُرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْجِحٍ هُوَ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ ١١ .

قوله تعالى: «وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسَ عَلَىٰ حَيَوَةٍ» يعني اليهود. «وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» قيل: المعنى وأحرص؛ فحذف «وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» لمعرفتهم بذنوبهم والآخر لهم عند الله؛ ومسركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة؛ إلا ترى قول شاعرهم:

**تمتّع من الدنيا فإنك فان** من النّسوان والنساء الحسان

والضمير في «أَحَدُهُمْ» يعود في هذا القول على اليهود. وقيل: إن الكلام تم في

[٥٩٥] أخرجه البزار ٤١/٣ وأحمد ٢٤٨ والطبراني ١٥٦٩ كلهم من حديث ابن عباس بأتم منه .  
وذكره الهيثمي في المجمع ٣١٤/٦ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ ومع ذلك عبد  
الكريم بن مالك فيه كلام . وصدر الحديث: «قال أبو جهل: لمن رأيت محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ، لأنّا  
على عنقه . فقيل: هو ذاك قال: ما أراه . فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو فعل لأخذه الملائكة عياناً ، ولو  
أن اليهود...».

- وورد عن ابن عباس موقوفاً عليه بلفظ «لو تمنى اليهود الموت لماتوا» أخرجه عبد الرزاق في «التفسيير»<sup>٩١</sup>، وانظر «تفسير الشوكاني»<sup>٩٧</sup> بتخريجي. والراجع وفقه.

«حياة» ثم أستونف الإخبار عن طائفة من المشركين. قيل: هم المجروس؛ وذلك يبَيِّن في أدعياتهم للعاطس بلغاتهم بما معناه - عِشْ أَلْفَ سَنَةٍ - وَخُصُّ الْأَلْفَ بالذكر لأنها نهاية العقد في الحساب. وذهب الحسن إلى أن «الَّذِينَ أَشْرَكُوا» مشركون العرب، خُصُّوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث؛ فهم يتمتّون طول العمر. وأصل سنة سَنَةٍ. وقيل: سَنَةٌ. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى ولتجدرهم وطائفة من الذين أشروا أحرون الناس على حياة.

قوله تعالى: «يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يَعْمَرُ أَلْفَ سَنَةً» أصل «يَوْمَ»، يَوْمَ دُاغمت لثلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين؛ وفُلبت حركة الدال على الواو؛ ليدل ذلك على أنه يفعل. وحکى الكسائي: وَدَرْتُ؛ فيجوز على هذا يَوْمَ بكسر الواو. ومعنى يَوْمَ: يَمْتَنِي.

قوله تعالى: «وَمَا هُوَ بِمُرْحَزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يَعْمَرَ» اختلف النحاة في هو، فقيل: هو ضمير الأحد المتقدم، التقدير ما أحدهم بممزحه، وخبر الابتداء في المجرور. «أَنْ يَعْمَرَ» فاعل بممزحه. وقالت فرقه: هو ضمير التعمير، والتقدير وما التعمير بممزحه، والخبر في المجرور، «أن يعمر» بدل من التعمير على هذا القول. وحکى الطبری عن فرقه أنها قالت: «هو» عِمَادٌ.

قلت: وفيه بُعْدٌ، فإن حق العماد أن يكون بين شيئين متلازمين؛ مثل قوله: «إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ» [الأفال: ٣٢]، قوله: «وَلَكِنْ كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ» [الزخرف: ٧٦] ونحو ذلك. وقيل: «ما» عاملة حجازية، و«هو» أسمها، والخبر في «بِمُرْحَزِهِ». وقالت طائفة: «هو» ضمير الأمر والشأن. ابن عطية: وفيه بُعْدٌ، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسّر بجملة سالمة من حرف جز. قوله: «بِمُرْحَزِهِ» الرجزة: الإبعاد والتشحية؛ يقال: رجزته أي باعدته فتزحزح أي تنجي وتباعد؛ يكون لازماً ومتعدياً؛ قال الشاعر في المتعددي: يا قابضَ الرُّوحِ من نفس إذا أحضرتْ      وغافرَ الذنب زَحْزَحْني عن النارِ وأنشد ذو الرُّمة:

يا قابض الروح عن جسم عصى زماناً      وغافر الذنب زحزحي عن النار  
وقال آخر في اللازم:

خليلي ما باعُ الذَّجَى لَا يتزحزح      وما باعُ ضَوْءَ الصَّبَحِ لَا يتوضَّع  
وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

[٥٩٦] «من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي بما يعمل هؤلاء الذين يردد أحدهم أن يعمّر ألف سنة. ومن قرأ بالباء فالتقدير عنده: قل لهم يا محمد: الله بصير بما تعملون. وقال العلماء: وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى أنه عالم بخفيات الأمور. والبصیر في كلام العرب: العالم بالشيء الخبير به؛ ومنه قولهم: فلان بصير بالطّب، وبصیر بالفقه، وبصیر بمقابلة الرجال؛ قال:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب

قال الخطابي: البصیر العالـم، والبصیر المبصـر. وقيل: وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعـل الأشـيـاء المبـصرـة ذـوات إـبـصارـ، أي مـدـرـكـةـ لـلـمـبـصـرـاتـ بـمـا خـلـقـ لـهـاـ من الآلة المـدـرـكـةـ وـالـقـوـةـ؛ فالله بصـيرـ بـعـادـهـ، أي جـاعـلـ عـادـهـ مـبـصـرـينـ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَذْوًا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي ﷺ:

[٥٩٧] إنه ليس النبي من الأنبياء إلا يأتيه ملائكة من عند ربّه بالرسالة وبالوحـيـ، فمن صاحـبـكـ حتـىـ تـابـعـكـ؟ قالـ:ـ «ـجـبـرـيلـ»ـ قالـواـ:ـ ذـاكـ الذـيـ يـنـزـلـ بالـحـربـ وـبـالـقـتـالـ،ـ ذـاكـ عـدـوـنـاـ!ـ لـوـ قـلـتـ:ـ مـيـكـائـيلـ الذـيـ يـنـزـلـ بـالـقـطـرـ وـبـالـحـمـةـ تـابـعـكـ؟ـ فـأـنـزلـ اللهـ الآيةـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ (ـلـكـافـرـيـنـ)ـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ.ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـفـإـنـهـ نـزـلـهـ عـلـىـ قـلـبـكـ)ـ الضـمـيرـ فـيـ (ـإـنـهـ)ـ يـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ؛ـ الـأـوـلـ:ـ إـنـ اللهـ نـزـلـ جـبـرـيلـ عـلـىـ قـلـبـكـ.ـ الـثـانـيـ:ـ إـنـ جـبـرـيلـ نـزـلـ بـالـقـرـآنـ عـلـىـ قـلـبـكـ.ـ وـخـصـنـ الـقـلـبـ بـالـذـكـرـ لـأـنـهـ مـوـضـعـ الـعـقـلـ وـالـعـلـمـ وـتـلـقـيـ الـمـعـارـفـ.ـ وـدـلـلـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ شـرـفـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـذـمـ مـعـادـيـهـ.ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـبـإـذـنـ اللـهـ)ـ أيـ بـإـرـادـتـهـ وـعـلـمـهـ.ـ (ـمـصـدـقـاـ لـمـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ)ـ يـعـنـيـ التـورـةـ.ـ (ـوـهـدـىـ وـبـشـرـىـ)

[٥٩٦] صحيح: أخرجـهـ النـسـانـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ ٢٥٥٤ـ وـ ٢٥٥٦ـ وـ ٢٥٥٧ـ وـ ٢٥٥٣ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ وـ ٢٥٥٢ـ وـ ٢٥٥٣ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.ـ وـانـظـرـ صـحـيـحـ الجـامـعـ ٦٣٣٤ـ.

[٥٩٧] أخرجـهـ الـبـخـارـيـ ٣٣٢٩ـ وـ ٣٩٣٨ـ وـ ٤٤٨٠ـ وـ ٤٤٨١ـ والنـسـانـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ ٨٢٥٤ـ وـ ٩٠٧٤ـ وـ اـبـنـ حـيـانـ ٧١٦١ـ والـبـيـهـيـ فـيـ الدـلـائـلـ ٥٢٦ـ /ـ ٢ـ وـ ٥٢٨ـ وـ الـبـنـوـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ١٦٥ـ /ـ ٤ـ وـ أـحـمـدـ ١٠٨ـ /ـ ٣ـ وـ ٢١١ـ كـلـهـمـ منـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ بـنـحـوـهـ وـأـتـمـ مـنـهـ.ـ وـأـمـاـ سـيـاقـ الـمـصـفـ فـهـوـ عـنـ النـسـانـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ ٩٠٧٢ـ وـ الـرـاجـحـيـ فـيـ أـسـيـابـ التـزـولـ ٣٩ـ وـ الـطـبـرـيـ ١٦٠٨ـ منـ حـدـيـثـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ فـيـ الشـوـاهـدـ لـلـاخـتـلـافـ فـيـ شـهـرـ.

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ تقدّم معناه، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ﴿١٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ﴿١٨﴾ . وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل عليه السلام، وإعلان أن عداوة البعض تقضي عداوة الله لهم. وعداوة العبد لله هي معصيته وأجتناب طاعته، ومعاداة أوليائه وعداوة الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه.

فإن قيل: لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عَمِّهما؟ قيل له: خصّهما بالذكر تشريفاً لهما؛ كما قال: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَخَلْ وَرِقَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. وقيل: خُصّا لأن اليهود ذكر وهم، وزلت الآية بسببيهما؛ فذكرهما واجب لثلا تقول اليهود: إنما لم نعادي الله وجميع ملائكته؛ فنصل الله تعالى عليهم لإبطال ما يتأولونه من التخصيص. ولعلماء اللسان في جبريل وميكائيل عليهم السلام لغات؛ فأما التي في جبريل فعشر:

الأولى: جبريل؛ وهي لغة أهل الحجاز؛ قال حسان بن ثابت:

وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا

الثانية: جَبْرِيلُ (فتح الجيم) وهي قراءة الحسن وأبن كثير؛ وروي عن ابن كثير أنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم وهو يقرأ: جَبْرِيلُ وميكائيل فلا أزال أقرؤهما أبداً كذلك.

الثالثة: جَبْرِيلُ (بياء بعد الهمزة، مثل جبريل)، كما قرأ أهل الكوفة؛ وأنشدوا:

شَهَدْنَا فَمَا تَلَقَى لَنَا مِنْ كِتْبَةِ مَدَى الدَّهْرِ إِلَّا جَبْرِيلُ أَمَامُهَا<sup>(١)</sup>  
وهي لغة تميم وقيس.

الرابعة: جَبْرِيلُ (على وزن جَبْرِيل) مقصور، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم.

الخامسة: مثلها، وهي قراءة يحيى بن يعمر، إلا أنه شدّ اللام.

السادسة: جبرائيل (بألف بعد الراء ثم همزة) وبها قرأ عكرمة.

السابعة: مثلها؛ إلا أن بعد الهمزة ياء.

الثامنة: جبريل (بياءين بغير همزة) وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضاً.

النinth: جَبْرِئِيلُ (فتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون).

(١) البيت لكعب بن مالك كما في شرح القاموس.

العاشرة: جِبْرِين (بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة) وهي لغة بني أسد. قال الطبرى: ولم يقرأ بها. قال النحاس - وذكر قراءة ابن كثير - : «لا يُعرف في كلام العرب فَعْلِيل؛ وفيه فَعْلِيل؛ نحو دِهْلِيز وَقِطْمِير وَبِرْطِيل؛ وليس ينكر أن يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب، وليس ينكر أن يكثر تغييره، كما قالوا: إِبْرَاهِيم وَإِبْرَاهِيم وَإِبْرَاهِام». قال غيره: جبريل أسم أعمى عربته العرب، فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف.

قلت: قد تقدم في أول الكتاب أن الصحيح في هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين. قال النحاس: ويجمع جبريل على التكسير جباريل.

وأما اللغات التي في ميكائيل فست:

الأولى: ميكائيل، قراءة نافع. وميكائيل (بياء بعد الهمزة) قراءة حمزة. ميكال، لغة أهل الحجاز، وهي قراءة أبي عمرو وحفظ عن عاصم. وروي عن ابن كثير الثلاثة أوجه؛ قال كعب بن مالك:

وَيَوْمَ بَدْرٍ لَقِينَاكُمْ لَنَا مَدْدُ  
فِيهِ مَعَ النَّصْرِ مِيكَالٌ وَجَبَرِيلٌ  
وَقَالَ آخَرٌ

عَبَدُوا الصَّلِيبَ وَكَذَّبُوا بِمُحَمَّدٍ  
وَبِجَبَرِيلٍ وَكَذَّبُوا مِيكَالًا

الرابعة: ميكائيل، مثل ميكائيل. وهي قراءة ابن مُحَمَّضٍ.

الخامسة: ميكائيل (بياءين) وهي قراءة الأعمش باختلاف عنه.

السادسة: ميكاءل؛ كما يقال (إسراءل بهمزة مفتوحة)، وهو أسم أعمى فلذلك لم ينصرف. وذكر ابن عباس أن جَبْرِيل وَمِيكَال وَإِسْرَافِيل هي كلها بالأعجمية بمعنى: عبد ومملوك. وإيل: أسم الله تعالى، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيئلة: هذا كلام لم يخرج من إل؛ وفي التنزيل: ﴿لَا يَرْفَعُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا دَمَّةٌ﴾ [التوبه: ١٠] في أحد التأویلين، وسيأتي. قال الماوردي: إن جبريل وميكائيل اسمان؛ أحدهما عبد الله، والآخر عبد الله؛ لأن إيل هو الله تعالى، وجبر هو عبد، وميكا هو عبد؛ فكان جبريل عبد الله، وميكائيل عبد الله؛ هذا قول ابن عباس، وليس له في المفسرين مخالف.

قلت: وزاد بعض المفسرين: وإسراfil عبد الرحمن. قال النحاس: ومن تأول الحديث «جبر» عبد، و«إل» الله وجب عليه أن يقول: هذا جَبْرِيل ورأيت جَبْرِيل ومررت بـجَبْرِيل؛ وهذا لا يقال؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مُسَمَّى بهذا. قال غيره: ولو

كان كما قالوا لكان مصروفًا، فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاد. وروى عبد الغني الحافظ من حديث أفلت بن خليفة - وهو فقيه العامري وهو أبو حسان - عن جسيرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ :

٥٩٨] [اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ إِسْرَافِيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرَّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ كَيْتَ بَيْتَنَتِ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الظَّفَّارُونَ﴾ [١١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله ﷺ : يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية بيته فتبين لها؟ فأنزل الله هذه الآية؛ ذكره الطبرى.

قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ﴾ الواو واو العطف، دخلت عليها ألف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله: ﴿أَفَحَكْمُ الْجَنَاحِيَّةِ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿أَفَإِنَّ تُسَيِّعُ الصُّمَمَ﴾ [يونس: ٤٢]، ﴿أَفَنَسْخَدُونَهُ وَدَرِسَّهُ﴾ [الكهف: ٥٠]. وعلى ثمّ قوله: ﴿أَثْرَ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ [يونس: ٥١] هذا قول سيبويه. وقال الأخفش: الواو زائدة. ومذهب الكسائي أنها أو، حركت الواو منها تسهيلاً. وقرأها قوم أو، ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل؛ كما يقول القائل: لأضربك؛ فيقول المجيب: أو يكفي الله. قال ابن عطية: وهذا كله متكلّف؛ وال الصحيح قول سيبويه. «كلما» نصب على الظرف؛ والممعن في الآية مالك بن الصيف، ويقال فيه ابن الصيف؛ كان قد قال: والله ما أخذ علينا عهداً في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق؛ فنزلت الآية. وقيل: إن اليهود عاهدوا لمن خرج محمد لنؤمن به ولنكون معه على مشركي العرب؛ فلما بعث كفروا به. وقال عطاء: هي العهود التي كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود فنقضوها، كفعل قريطة والنَّضير؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿أَلَذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْتَهُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٥٩٨] أخرجه الدبلمي في الفردوس ١٨٢٣ وعبد الغني كما ذكر المصنف كلاهما من حديث عائشة بهذا اللفظ، وفي أفلت بن خليفة ضعف.

- وأخرجه مسلم ٧٧٠ وأبو داود ٧٦٧ والترمذني ٣٤٠ والنسائي ٢١٢ وابن ماجة ١٣٥٧ والبغوي ٩٥٢ وابن حبان ٢٦٠٠ وأحمد ١٥٦/٦ كلهم من عائشة ولفظه: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

قوله تعالى: ﴿تَبَدَّلُ فِرْقَيْنِ مِنْهُمْ﴾ البذ: الطرح والإلقاء؛ ومنه التبذل والمنبذ، قال أبو الأسود:

أخذت كتابي معرضًا بشمال الكا  
كنبذك نعًا أخلفت من نعالكما

وخبرني من كنت أرسلت إنما  
نظرت إلى عنوانه فنبذته

آخر:

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا نبذوا كتابك وأستحلوا المحرما

وهذا مثل يُضرب لمن استخف بالشيء فلا يعلم به؛ يقول العرب: أجعل هذا  
خلف ظهرك، ودبراً منك، وتحت قدمك؛ أي أتركه وأعرض عنه؛ قال الله تعالى:  
﴿وَاتَّخِذُوهُمْ وَرَاءَ كُمْ طَهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]. وأنشد الفراء:

تميم بن زيد لا تكون حاجتي بظاهر فلا يعيها علي جوابها

﴿بَلْ أَكْرَهُمْ﴾ ابتداء. ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فعل مستقبل في موضع الخبر.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ تَبَدَّلَ فِرْقَيْنِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَيْتَبَ اللَّهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ نعت رسول،  
ويجوز نصبه على الحال. ﴿تَبَدَّلَ فِرْقَيْ﴾ جواب «لما». ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
كَيْتَبَ اللَّهُ﴾ نصب بـ«تبذل»، والمراد التوراة؛ لأن كفرهم بالنبي عليه السلام وتکذيبهم  
له نبذ لها. قال السدى: نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب أصف، وسخر هاروت وماروت.  
وقيل: يجوز أن يعني به القرآن. قال الشعبي: هو بين أيديهم يقرءونه؛ ولكن نبذوا العمل  
به. وقال سفيان بن عيينة: أدرجوه في الحرير والديباج، وحللوه بالذهب والفضة، ولم  
يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه؛ فذلك التبذل. وقد تقدم بيانه مستوفى. ﴿كَانُوكُمْ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾ تشيبةٌ من لا يعلم، إذ فعلوا فعل الجاهل، فيجيء من اللفظ أنهم  
كفروا على علم.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا أَشَيَّطِينٌ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ شَيْمَانُ وَلَكِنَّ  
الشَّيَّطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّخَرُ وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ سَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا  
يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فِتَّالُمُونَ مِنْهُمَا مَا يُقْرِفُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ  
وَرَوْحِيهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ

عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَكُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَّفُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ  
كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ .

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلَّوْا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ» هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم أتبعوا السحر أيضاً، وهم اليهود. وقال العبد: عارضت اليهود محمداً عليه بالتوراة فافتقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذدوا بكتاب آصف وبسحر هاروت وماروت. وقال محمد بن إسحاق: لما ذكر رسول الله عليه سليمان في المرسلين قال بعض أخبارهم: يزعم محمد أن أباً داود كان نبياً! والله ما كان إلا ساحراً؛ فأنزل الله عز وجل: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا» أي ألقى إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر وأستسخار الطير والشياطين كان سحراً. وقال الكلبي: كتبت الشياطين السحر والثيريات<sup>(١)</sup> على لسان آصف كاتب سليمان، ودفنه تحت مصلاه حين أنتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان؛ فلما مات سليمان أستخرجوه وقالوا للناس: إنما ملككم بهذا فتعلموه؛ فأما علماء بني إسرائيل فقالوا: معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان! وأما السُّقْلَة فقلوا: هذا علم سليمان؛ وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب الأنبيائهم حتى بعث الله محمداً عليه؛ فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براعته مما رُمي به فقال: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلَّوْا الشَّيْطَانُ». قال عطاء: «تلوا» تقرأ من التلاوة. وقال أبا عباس: «تلوا» تبع؛ كما تقول: جاء القوم يتلو بعضهم بعضاً. وقال الطبرى: «اتبعوا» بمعنى فضّلوا.

قلت: لأن كل من اتبع شيئاً وجعله أمامه فقد فضلها على غيره. ومعنى «تلوا» يعني تلت، فهو بمعنى المضي؛ قال الشاعر:

وإذا مررت بقبره فاعقر به كُوم الهجان وكل طرف سابق  
وأنضج جوانب قبره بدمائها فلقد يكون أخا دم وذبائح

أي: فلقد كان. و«ما» مفعول بـ«اتبعوا»؛ أي «اتبعوا» ما تقوله الشياطين على سليمان وتلته. وقيل: «ما» نفي، وليس بشيء لا في نظام الكلام ولا في صحته؛ قال ابن العربي. «عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ» أي على شرعيه ونبيته. قال الزجاج: المعنى على عهد ملك سليمان. وقيل: المعنى في ملك سليمان؛ يعني في قصصه وصفاته وأخباره. قال

(١) النَّيْرَجُ: هو أحد كالسحر وليس به، إنما تشبيه وتلبيس.

الفراء: تصلح على وفي ، في مثل هذا الموضع . وقال «على» ولم يقل بعده لقوله تعالى : «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِذَا تَمَّنَّ أَنَّقَ الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ**» [الحج : ٥٢] أي في تلاوته . وقد تقدم معنى الشيطان وأشتقاقه ، فلا معنى لإعادته . والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن ؛ وهو المفهوم من هذا الاسم . وقيل : المراد شياطين الإنس المتمردون في الضلال ؛ كقول جرير :

**أيام يدعونني الشيطان من غزلي      وكن يهـ وئنـي اذ كنتـ شـيطـانـا**

الثانية: قوله تعالى : «**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**» تبرئة من الله لسليمان ؛ ولم ي前提 في الآية أن أحداً نسبه إلى الكفر ، ولكن اليهود نسبته إلى السحر ، ولكن لما كان السحر كفراً صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر ، ثم قال : «**وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا**» فأثبتت كفرهم بتعليم السحر . و «**يُعَلِّمُونَ**» في موضع نصب على الحال ، ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر ثان . وقرأ الكوفيون سوى عاصم «ولكن الشياطين» بتخفيف «لكن» ، ورفع النون من «الشياطين» ؛ وكذلك في الأنفال «**وَلَنِكَنَ اللَّهُ رَمِيًّا**» [الأناضال : ١٧] ووافقهم ابن عامر . الباقيون بالتشديد والنصب . و «لكن» كلمة لها معنیان : نفي الخبر الماضي ، وإثبات الخبر المستقبل ؛ وهي مبنية من ثلاث كلمات : لا ، ك ، إن . «لا» نفي ، و «الكاف» خطاب ، و «إن» إثبات وتحقيق ؛ فذهبت الهمزة أستثنقاً ، وهي تتقدّل وتخفّف ؛ فإذا ثقلت نصبت كأن الثقلة ، وإذا حففت رفعت بها كما ترفع بيان الخفيفة .

الثالثة: السحر ، قيل : السحر أصله التمويه بالحيل والتخليل ، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني ، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به ؛ كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء ، وكراكب السفينة السائرة سيراً حيثما يُخَيَّلُ إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه . وقيل : هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته ، وكذلك إذا علّته . والتسخير مثله ؛ قال ليدي :

**فإـنـ تـسـأـلـنـاـ فـيـمـ نـحـنـ فـيـاـنـاـ      عـصـافـيـرـ مـنـ هـذـاـ الـأـنـامـ الـمـسـحـرـ**  
آخر :

**أـرـانـاـ مـوـضـعـينـ لـأـمـرـ غـيـبـ  
وـسـحـرـ بـالـطـعـامـ وـبـالـشـرـابـ  
عـصـافـيـرـ وـذـيـانـ وـدـوـدـ**

وقوله تعالى : «**إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسَحَّرِينَ**» [الشعراء : ١٥٣] يقال : المسحر الذي خلق ذا سحر ؛ ويقال من المعلّين ؛ أي من يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء ،

فإن الساحر يفعله في **خُفْيَة**. وقيل: أصله **الصَّرْف**; يقال: ما سَحَرَك عن كذا، أي ما صرفك عنه؛ فالسحر مصروف عن جهته. وقيل: أصله الاستمالة؛ وكل من استمالك فقد سحرك. وقيل: في قوله تعالى: «**بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ**» [الحجر: ١٥] أي سُحرنا فازلنا بالتخيل عن معرفتنا. وقال الجوهري: **السحر الأَخْذَة**؛ وكل ما لَطُف مأخذه ودق فهو سحر؛ وقد سحره سحرنا. والساخر: العالم، وسحره أيضاً بمعنى خدعة؛ وقد ذكرناه. وقال ابن مسعود: يسحره سِحراً. والساخر في الجاهلية العِضَه.. والعِضَه عند العرب: شدة البَهْت وتمويه الكذب؛ قال كَنَا نُسَمَّى السحر في الجاهلية العِضَه..

الشاعر:

أعوذ برِّي من النافثا تِ في عِصَمِ العاَصِه المُعْضِه<sup>(١)</sup>

الرابعة: واختلف هل له حقيقة أم لا؛ فذكر الغزني الحنفي في عيون المعاني له: أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعي وسوسة وأمراض. قال: وعندنا أصله طلسم يُئْنِي على تأثير خصائص الكواكب؛ كتأثير الشمس في زئبق عصي فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهُلوا له ما عَسْرٌ.

قلت: وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء، على ما يأتي. ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشَّعُوذة. والشَّعُوذِي: البريد لخفة سيره. قال ابن فارس في المُجْمَل: الشَّعُوذة ليست من كلام أهل البدية، وهي خفة في اليدين وأَخْذَة كالسحر؛ ومنه ما يكون كلاماً يُحفظ، ورقى من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهود الشياطين؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

الخامسة: سَمَّى رسول الله ﷺ الفصاحة في الكلام واللسانة فيه سِحراً؛ فقال: [٥٩٩] «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» أخرجه مالك وغيره. وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهّم السامع أنه حق؛ فعلى هذا يكون قوله عليه السلام. «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة، إذ شبّهها بالسحر. وقيل: خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان؛ قاله جماعة من أهل العلم. والأول أصح، والدليل عليه قوله عليه السلام:

[٥٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥١٤٦ و٥٧٦٧ وأبي داود ٥٠٠٧ والترمذى ٢٠٢٨ وابن حبان ٥٧٩٥ والبغوي ٣٣٩٣ ومالك ٩٨٦/٢ وأحمد ١٦/٢ و٦٢ كلهم من حديث ابن عمر. - وورد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٨٧٢ وأبي داود ٥٠١١ والترمذى ١١٧٥٨ وابن ماجه ٣٧٥٦ وابن حبان ٥٧٨٠ وأبو يعلى ٢٣٣٢ والطیالسي ٢٦٧٠ والطبراني ٢٨٤٨ وأحمد ٣٠٣ و٣٠٩.

- وورد من حديث علي أخرجه الدبلمي في الفردوس ٨٠٣

(١) العِضَه: الكذب، والبهتان، والسحر. والعِصَمِه: الساحر، اهـ. قاموس.

[٦٠٠] «فلعلّ بعضكم أن يكون الحَنَّ بحجه من بعض»، قوله:

[٦٠١] «إِنْ أَبْغُضُكُمْ إِلَيَّ الْثَّرَاثُونَ الْمُتَقَبِّلُونَ». الثُّرَاثَةُ: كثرة الكلام وترديده؛ يقال: ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار. والمُتَقَبِّلُونَ نحوه. قال ابن دُريد. فلان يتقيهق في كلامه إذا توسع فيه وتقطع؛ قال: وأصله الفهق وهو الاملاء؛ كأنه ملأ به فمه.

قلت: وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسّره عامر الشعبي راوي الحديث وصَعْضَةُ بن صُوحان فقالا: أمّا قوله ﷺ: «إِنْ مِنَ الْبَيْانِ لِسَحْرٍ» فالرجل يكون عليه الحق وهو الحَنُّ بالحجج من صاحب الحق فَيَسْخَرُ القوم بيشه فيذهب بالحق وهو عليه؛ وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطناب، وتصویر الباطل في صورة الحق. وهذا بين، والحمد لله.

السادسة: مِن السَّحْرِ مَا يَكُونُ كُفْرًا مِنْ فاعلِهِ؛ مثل ما يدعون من تغيير صور الناس، وإخراجهم في هيئة بهيمة، وقطع مسافة شهر في ليلة، والطيران في الهواء؛ فكل من فعل هذا ليُوهم الناس أنه محق فذلك كفر منه؛ قاله أبو نصر عبد الرحيم القشيري. قال أبو عمرو: من زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حماراً أو نحوه، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبدلها؛ فهذا يرى قتل الساحر لأنّه كافر بالأنباء، يدعى مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة. وأما من زعم أن السحر خُدُعٌ ومخاريق وتمويهات وتخيلات فلم يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يقتل بفعله أحداً فُيقتل به.

السابعة: ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون شيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشّعوذة؛ كما قال تعالى: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ﴾. وقال أيضاً: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ

[٦٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٨٠ و ٧١٦٩ و مسلم ١٧١٣ و الترمذى ١٣٣٩ والنمسائى ٢٣٣/٨ و ابن ماجه ٢٣١٧ كلهم من حديث أم سلمة. وصدره: «إنما أنا بشر...».

[٦٠١] جيد. أخرجه الترمذى ٢٠١٨ من حديث جابر بأتم منه وقال: حسن غريب، وورد من حديث أبي ثعلبة آخرجه ابن حبان ٤٨٢ وأحمد ١٩٤/٤ وأبو نعيم ٩٧/٣ وأورده الهيثمي في المجمع ٢١/٨ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وكذلك قال المنذري في الترغيب ٢٦١/٣. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٤٢٣ فالحديث جيد بهذه الشواهد إن شاء الله.

النَّاسِ ﴿الأعراف: ١١٦﴾]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنَّا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوَّزها<sup>(١)</sup> العقل ووارد بها السمع؛ فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالي أنهم يعلمونه الناس، فدلل على أنَّ له حقيقة. قوله تعالي في قصة سَحْر فرعون: ﴿وَجَاءُهُوَ بِسُحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ ﴿الأعراف: ١١٦﴾]. وسورة «الفلق»؛ مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لَبِيدَ بن الأَعْصَمِ، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٦٠٢] سَحْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودَ بْنِ زُرِيقٍ يَقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَا حُلَّ السَّحْرُ: «إِنَّ اللَّهَ شَفَانِي». وَالشَّفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرْفَعِ الْعِلْمِ وَزِوَالِ الْمَرْضِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقًا وَحَقِيقَةً، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَى وُجُودِهِ وَوُقُوعِهِ. وَعَلَى هَذَا أَهْلُ الْحَلَّ وَالْعَدُودِ الَّذِينَ يَنْعَدُ بِهِمُ الْإِجْمَاعُ، وَلَا عَبْرَةُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ بِحُكْمَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَمُخَالَفَتِهِمْ أَهْلُ الْحَقِّ. وَلَقَدْ شَاعَ السَّحْرُ وَذَاعَ فِي سَابِقِ الزَّمَانِ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ، وَلَمْ يَبْدُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْتَّابِعِينَ إِنْكَارٌ لِأَصْلِهِ. وَرَوَى سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ قَالَ: عُلِّمَ السَّحْرُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى مَصْرَ يَقَالُ لَهَا: «الْفَرَّمَا» فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، مَكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مُنْكِرٌ لِمَا عُلِّمَ مَشَاهِدَةً وَعِيَانًا.

الثامنة: قال علماؤنا: لا يُنكر أن يظهر على يد الساحر خَرْق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو، إلى غير ذلك مما قام الدليل على أستحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولّج في الكُوَّاتِ والخوخاتِ والانتصاب على رأس قصبة، والجرّي على خطٍ مستدق، والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك. ومع ذلك فلا يكون السحر موجباً لذلك، ولا علةً لوقوعه ولا سبباً مولداً، ولا يكون الساحر مستقلًا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويُحدِّثُها عند وجود السحر؛ كما يخلق الشعوب عند الأكل، والرَّى عند شرب الماء. روى سفيان عن عمار الذهني أن ساحراً كان عند الوليد بن عُقبة يمشي على الحبل، ويدخل في أشت الحمار ويخرج من فيه؛ فأشتمل له جُنْدُبٌ على السيف فقتله جنْدَبٌ - هذا هو جُنْدَبٌ بن كعب الأزدي ويقال البَجْلِي - وهو الذي قال في حقه النبي ﷺ:

[٦٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧٥ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٦٠٦٣ و٦٣٩١ ومسلم ٢١٨٩ وابن ماجة =

(١) وقع في الأصل «حوزها» وهو خطأ من الناشر.

[٦٠٣] «يكون في أمتي رجل يقال له جنديب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل». فكانوا يرونـه جـنـدـبـاً هـذـا قـاتـلـ السـاحـرـ. قال علي بن المديني: روـىـ عنهـ حـارـثـةـ بـنـ مـضـرـبـ.

الحادية عشرة: أجمع المسلمين على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وخلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولو لاه لأجزناه.

العاشرة: في الفرق بين السحر والمعجزة؛ قال علماؤنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونـهـ ويـمـكـنـهـ الإـتـيـانـ بهـ فيـ وقتـ واحدـ. والـمـعـجـزـةـ لاـ يـمـكـنـ اللهـ أحـدـاـ أنـ يـأـتـيـ بـمـثـلـهـ وـبـمـعـارـضـتـهـ؛ ثمـ السـاحـرـ لمـ يـدـعـ النـبـوـةـ فالـذـيـ يـصـدـرـ مـنـهـ مـتـمـيـزـ عنـ الـمـعـجـزـةـ؛ فـإـنـ الـمـعـجـزـةـ شـرـطـهـاـ أـقـرـانـ دـعـوىـ النـبـوـةـ وـالـتـحـدىـ بـهـاـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـتـابـ.

الحادية عشرة: وأختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي؛ فذهب مالك إلى أن المسلمين إذا سحر نفسه بكلام يكون كفراً يقتل ولا يُستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنـهـ أمرـ يستـسـرـ بـهـ كـالـزـنـدـيقـ وـالـزـانـيـ، وـلـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ سـمـيـ السـاحـرـ كـفـرـاـ بـقـولـهـ: «وـمـاـ يـعـلـمـانـيـ مـنـ أـحـدـ حـقـيـقـةـ يـقـولـاـ إـنـمـاـ نـعـنـ فـتـنـةـ فـلـاـ تـكـفـرـ»<sup>١</sup> وهو قولـ أحمدـ بنـ حـنـبلـ وأـبيـ ثـورـ وإـسـحـاقـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبيـ حـنـيفـةـ. وـرـوـيـ قـتـلـ السـاحـرـ عـنـ عـمـرـ وـعـشـمـانـ وـأـبـنـ عـمـرـ وـحـفـصـةـ وـأـبـيـ مـوسـىـ وـقـيـسـ بـنـ سـعـدـ وـعـنـ سـبـعـةـ مـنـ التـابـعـينـ. وـرـوـيـ عـنـ الـبـيـ بـلـ اللـهـ:

[٦٠٤] «حـدـ السـاحـرـ ضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ» خـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ؛ـ أـنـفـرـدـ بـهـ

= ٣٥٤٥ وابن حبان ٦٥٨٣ وآحمد ٦٥٨٤ وآحمد ٦٣/٦ و٩٦ كلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ.

[٦٠٣] غـرـبـ بـهـذـاـ اللـفـظـ. وـقـدـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ ١١٤/٣ بـسـنـدـ جـيدـ عـنـ أـبـيـ عـشـمـانـ التـهـدـيـ عـنـ جـنـدـبـ الـبـجـلـيـ: أـنـ قـتـلـ سـاحـرـاـ. وـجـاءـ فـيـ الإـصـابـةـ ١٢٢٧: جـنـدـبـ بـنـ كـعـبـ هـوـ قـاتـلـ السـاحـرـ.

[٦٠٤] ضـعـيفـ مـرـفـوعـاـ. أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ ١٤٦٠ وـالـدارـقـطـنـيـ ١١٤/٣ وـالـدـيـلـمـيـ ٢٧٠٨ كلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـنـدـبـ.

قال الترمذـيـ: لـاـ نـعـرـفـهـ مـرـفـوعـاـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـكـيـ يـضـعـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـهـ. وـفـيـ التـقـرـيـبـ فـيـ تـرـجـمـةـ جـنـدـبـ «مـخـلـفـ» فـيـ صـحـبـتـهـ.

- وـذـكـرـهـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ النـفـحـ ١٠/٢٣٦ـ وـقـالـ: فـيـ سـنـدـهـ ضـعـفـ اـهـ وـرـجـعـ غـيرـ وـاحـدـ الـوقـتـ فـيـ عـلـىـ جـنـدـبـ وـأـنـ قـتـلـ سـاحـرـاـ.

إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مُرسلاً؛ ومنهم من جعله عن الحسن عن جنديب. قال ابن المنذر: وقد رويانا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرّقاب. قال ابن المنذر: وإذا أقرَ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يتب، وكذلك لو ثبتت به عليه بيته ووصفت البيبة كلاماً يكون كفراً. وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بغير لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جنابة توجب القصاص أقصى منه إن كان عمداً ذلك؛ وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك. قال ابن المنذر: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب أتباع أشباههم بالكتاب والسنّة؛ وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً فيكون ذلك موافقاً لسنّة رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً. فإنْ أَحْتَجَ مُحِيطٌ بِحَدِيثِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حُدُّ السَّاحِرِ ضَرِبهُ بِالسِّيفِ»<sup>(١)</sup> فلو صَحَّ لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال:

[٦٠٥] «لَا يَحْلُّ دَمُ أَمْرَىءٍ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثٍ...».

قلت: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والله تعالى أعلم. وقال بعض العلماء: إن قال أهل الصناعة: إن<sup>(٢)</sup> السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار؛ أو تعظيم الشيطان فالسحر إذا دال على الكفر على هذا التقدير؛ والله تعالى أعلم. وروي عن الشافعي: لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل، وإن قال لم تعمد له لم يقتل، وكانت فيه الذمة كقتل الخطأ؛ وإن أضر به أدب على قدر الضرر. قال ابن العربي: وهذا باطل من وجهين؛ أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقة أنه كلام مؤلف يُعظّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه المقادير والكائنات. الثاني: أن الله سبحانه قد صرّح في كتابه بأنه كُفر فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ شَيْمَنٌ﴾ يقول السحر ﴿وَلَئِنَّ الشَّيْطَيْنَ كَفَرُوا﴾ به وبتعلمه. وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان.

احتاج أصحاب مالك بأنه لا تُقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يُظهره صاحبه فلا

[٦٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذني ١٤٠٢ والنسائي ٩٠/٧ وابن ماجة ٢٥٣٤ وابن حبان ٤٤٠٧ و٤٤٠٨ و٥٩٧٧ من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) هو الحديث المتقدم برقم ٦٠٤.

(٢) وقع في الأصل «أن» وهو خطأ لوجوب كسر «إن» بعد القول.

تعرف توبته كالزنديق؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدًا. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تاباً قبل أن يُشهد عليهما قُبْلَتْ توبتهما؛ والحجّة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يُكَيِّنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] فدلّ على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان.

**الثانية عشرة:** وأما ساحر الدّمّة؛ فقيل يُقتل. وقال مالك: لا يُقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جَنَى، ويُقتل إن جاء منه ما لم يعاوه عليه. وقال أَبْنُ حُوَيْزِ مَنْدَاد: فأمّا إذا كان ذمِيًّا فقد أختلفت الرواية عن مالك؛ فقال مَرَّة: يُستتاب وتوبته الإسلام. وقال مَرَّة: يُقتل وإن أسلم. وأما الحربي فلا يُقتل إذا تاب؛ وكذلك قال مالك في ذمي سبّ النبيَّ ﷺ: يُستتاب وتوبته الإسلام. وقال مَرَّة: يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضاً في الذمي إذا سَحَرَ: يُعاقب؛ إلا أن يكون قُتل بسحره، أو أحدث حَدَثًا فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره: يُقتل؛ لأنَّه قد تقضي العهد. ولا يرث الساحر ورثَتُه؛ لأنَّه كافر إلا أن يكون سَحْره لا يُسمَّى كفراً. وقال مالك في المرأة تَعَقِّد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تُنَكَّلْ ولا تُقتل.

**الثالثة عشرة:** وأختلفوا هل يُسأَلُ الساحر حلَّ السحر عن المسحور؛ فأجازه سعيد ابن المسيب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المُزَنِي وكرهه الحسن البصري. وقال الشعبي: لا بأس بالتسْهِرة. قال أَبْنُ بَطَّال: وفي كتاب وَهْبِ بْنِ مُتَّبٍ: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضرره بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يَحْسُو منه ثلاثة حَسَوات ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله<sup>(١)</sup>.

**الرابعة عشرة:** أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن؛ ودلّ إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلّي؛ وقد دلت نصوص الكتاب والسنّة على إثباتهم، وحقّ على الليب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ وقال: ﴿وَمَنِ اشَّيَّطَنِ مَنْ يَغُوْصُونَ لَهُ﴾ [الأنباء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآي، وسورة «الجن» تقضي بذلك؛ وقال عليه السلام:

[٦٠٦] «إن الشيطان يجري من أَبْنَ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ». وقد أنكر هذا الخبر كثير من

[٦٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨١ و٢٠٣٥ و٢٠٣٨ و٢٠٣٩ و٣١٠١ و٢٢١٩ ومسلم ٢١٧٥ وأبو

(١) لا حجّة في أثر وَهْبٍ هذا، فإنه يروي عن أهل الكتاب.

الناس، وأحالوا روحين في جسد؛ والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم؛ ولو كانوا كثافاً لصح ذلك أيضاً منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الـَّدِيدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: «وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ» [«ما» نفي؛ والواو للعطف على قوله: «وَمَا كَفَرَ شَلِيمَانُ»] وذلك أن اليهود قالوا: إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر؛ فنفى الله ذلك. وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير: وما كفر سليمان، وما أنزل على الملائكة، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله «وَلَكِنَّ أَشَيَّطِينَ كَفَرُوا». هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطاعة جوهرهم، ودقة أفهامهم؛ وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمئنٍ؛ قال الله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ» [الفلق: ٤]. وقال الشاعر:

أَعُوذُ بِرَبِّيِّ مِنَ النَّافِثَاتِ . . . . .

السادسة عشرة: إن قال قائل: كيف يكون أثنان بدلاً من جمٌع والبدل إنما يكون على حد المبدل منه؛ فالجواب من وجوه ثلاثة؛ الأول: أن الاثنين قد يطلق عليهما أسم الجمع؛ كما قال تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُمْلِمُهُ أَسْدُسٌ» [النساء: ١١] ولا يحجبها عن الثالث إلى السادس إلا أثنان من الإخوة فصاعداً؛ على ما يأتي بيانه في «النساء». الثاني: أنهما لاما كانوا الرأس في التعليم نصٌّ عليهما دون أتباعهما؛ كما قال تعالى: «عَلَيْهَا قِسْعَةٌ عَشَرَ» [المدثر: ٣٠]. الثالث: إنما خصا بالذكر من بينهم لتمرد هما؛ كما قال تعالى: «فِيهِمَا فَتَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ» [الرحمن: ٦٨] وقوله: «وَجِبْرِيلٌ وَمِيكَلٌ» [البقرة: ٩٨]. وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، فقد ينص بالذكر على بعض أشخاص العموم إنما لشرفه وإنما لفضله؛ كقوله تعالى: «إِنَّكَ أَنْتَ النَّاسِ بِإِذْهَبِكَمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ وَهُنَّا أَنْتَ شَيْءٌ» [آل عمران: ٦٨] وقوله: «وَجِبْرِيلٌ وَمِيكَلٌ»، وإنما لطبيه كقوله: «فَتَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ» [١٨]؛ وإنما لأكثريته؛ كقوله ﷺ:

---

= داود ٢٤٧٠ وابن ماجة ١٧٧٩ وابن خزيمة ٢٢٣٤ وابن حبان ٣٦٧١ والبيهقي ٣٢١/٤ وابن ٣٢٤ والبغوي ٤٢٠٨ الدارمي ٢٧/٢ عبد الرزاق ٨٠٦٥ وأحمد ٣٣٧/٦ كلهم من حديث صفية بنت حبيبي، ولها قصة.

[٦٠٧] «جُعلت لي الأرض مسجداً وتريتها طهوراً»، وإنما لتمردك وعُنتُك كما في هذه الآية، والله تعالى أعلم. وقد قيل: إن «ما» عطف على السحر وهي مفعولة؛ فعلى هذا يكون «ما» بمعنى الذي، ويكون السحر منزلة على الملائكة فتنة للناس وأمتحاناً، والله أن يمتحن عباده بما شاء؛ كما أمتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول الملائكة: إنما نحن فتنة؛ أي محنّة من الله، تخبرك أن عمل الساحر كفر فإن أطعتنا نجوت، وإن عصيّتنا هلكت. وقد روي عن علي وأبن مسعود وأبن عباس وأبن عمر وكعب الأحبار والستي والكلبي ما معناه<sup>(١)</sup>: أنه لما كثر الفساد من أولاد آدم عليه السلام - وذلك في زمن إدريس عليه السلام - عيرتهم الملائكة؛ فقال الله تعالى: أما إنكم لو كتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل أعمالهم؛ فقالوا: سبحانك! ما كان ينبغي لنا ذلك؟ قال: فاختاروا ملائكة من خياركم؛ فاختاروا هاروت وماروت، فأنزلهما إلى الأرض فركب فيما الشهوة، فما مر بهما شهر حتى فتنا بأمرأة اسمها بالنبطة «بيدخلت» وبالفارسية «ناهيل» وبالعربية «الرُّهْرَة» اختصمت إليهما، وراوداهما عن نفسها فأبْلَت إلا أن يدخلان في دينها ويشربا الخمر ويقتلان النفس التي حرم الله؛ فأجاباها وشربَا الخمر وألقا بها؛ فرأاهما رجل فقتلاه، وسألتهما عن الاسم الذي يصعبان به إلى السماء فعلمها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكباً. وقال سالم عن أبيه عن عبد الله: فحدثني كعب الجبر أنهما لم يستكملا يومهما حتى عملاً بما حرم الله عليهما. وفي غير هذا الحديث: فخيراً بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا؛ فهما يُعذبان ببابل في سرّاب من الأرض. قيل: بابل العراق. وقيل: بابل نهاوند. وكان أبن عمر فيما يروى عن عطاء أنه كان إذا رأى الرُّهْرَة سُهيلياً سبّهما وشتمهما؛ ويقول: إن سُهيلياً كان عشاراً<sup>(٢)</sup> باليمن يظلم الناس، وإن الرُّهْرَة كانت صاحبة هاروت وماروت<sup>(٣)</sup>.

[٦٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ و٣١٢٢ و٤٣٨ ومسلم ٥٢١ والنسائي ٢٠٩/١، ٢١١ والدارمي ٣٢٢ وابن حبان ٦٣٩٨ والبيهقي ٢١٢/١ و٣٢٩/٢ و٢٩١/٦ و٤/٩ وفي الدلائل ٤٧٢/٥ وابن أبي شيبة ٤٣٢/١١ وأحمد ٣٠٤/٣ كلهم من حديث جابر بن عبد الله وصدره: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل...». - وورد من حديث أبي ذر أخرجه أبو داود ٤٨٩ والحاكم ٤٢٤ والبزار ٣٤٦١ وابن حبان ٦٤٦٢ وأحمد ١٦١ و١٦٢. - وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٥٢٣ والترمذى ١٢٣/٤ وابن ماجة ٥٦٧ والبغوي ٣٦١٧

(١) خبر الملائكة هذا من الإسرائيليات لا حجة فيه بالتبة.

(٢) العشار: الذي يقبض عشر الأموال.

(٣) لا يصح مثل هذا عن ابن عمر، وإنما هو من الإسرائيليات.

قلنا: هذا كله ضعيف ويعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء؛ فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه، وسفراؤه إلى رسle ﷺ **﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرُوهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾** [التحريم: ٦]. **﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْقُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾** [الأنياء: ٢٧ - ٢٦]. **﴿يَسِّحُونَ الْتَّلَّ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾** [الأنياء: ٢٠]. وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه، ويخلق فيهم الشهوات؛ إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء، لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح. وما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء؛ ففي الخبر:

[٦٠٨] «أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة رُّحْلٍ والمُشْتَرِي وبهْرَام وعُطَارَد والزُّهْرَةِ والشَّمْسِ والقَمَر». وهذا معنى قول الله تعالى. **﴿وَكُلِّ فَلَّاكِ يَسَّبُحُونَ﴾** [يس: ٤٠] فثبت بهذا أن الزهرة وسهيلًا قد كانا قبل خلق آدم؛ ثم إن قول الملائكة: **﴿مَا كَانَ يَبْغِي لَنَا﴾** [الفرقان: ١٨] عورة: لا تقدر على فتنتنا؛ وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبة إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين؛ وقد نزهناهم وهم المترنرون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون، سبحان ربكم رب العزة عما يصفون.

السابعة عشرة: قرأ ابن عباس وأبن أبيزى والضحاك والحسن: **«الْمَلِكَيْنَ»** بكسر اللام. قال أبن أبيزى: هما داود وسليمان. فـ«سما» على هذا القول أيضاً نافية؛ وضعف هذا القول أبن العربي. وقال الحسن: هما عِلْجَان<sup>(١)</sup> كانوا ببابل ملكيين؛ فـ«سما» على هذا القول مفعولة غير نافية.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: **﴿بِبَابِلَ﴾** بابل لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعجمة، وهي قطر من الأرض؛ قيل: العراق وما والاه. وقال أبن مسعود لأهل الكوفة: أنتم بين الحيرة وبابل. وقال قتادة: هي من تصيبين إلى رأس العين. وقال قوم: هي بالمغرب. قال أبن عطية: وهذا ضعيف. وقال قوم: هو جبل نهاوند؛ فالله تعالى أعلم. وأختلف في تسميته ببابل؛ فقيل: سمي بذلك لتليل الألسن بها حين سقط صرخ نمرود. وقيل: سمي به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين ألسنةبني آدم بعث ريحًا فحشرتهم من الآفاق إلى بابل؛ فليل الله ألسنتهم بها؛ ثم فرقهم تلك الريح في البلاد والبلبلة. وأحسنه ما رواه داود بن أبي هند عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن أبن عباس: أن نوحًا = والبيهقي ٤٣٣/٢ وابن حبان ٢٢١٣ و١٦٤٠١ وأحمد ٤١١/٢ و٤١٢.

[٦٠٨] لم أجده مرفوعاً، والظاهر أنه من الإسرائييليات.

(١) العلوج: واحد من كفار العجم اهـ. مختار.

عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجُودي أبتنى قرية وسمتها ثمانين؛ فأصبح ذات يوم وقد تَبَلَّلت ألسنتهم على ثمانين لغة، إحداها اللسان العربي، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض.

الناسعة عشرة: روى عبد الله بن بسر<sup>(١)</sup> المازني قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٠٩] «اتَّقُوا الدُّنْيَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَأَسْحَرُ مِنْ هَارُوتٍ وَمَارُوتٍ». قال علماؤنا: إنما كانت الدنيا أَسْحَرُ مِنْهُمَا لأنَّهَا تَسْحُرُ بِخُدُّعِهَا، وَتَكْتُمُ فِتْنَتَهَا، فَتَدعُوكَ إِلَى التَّحَارُصِ عَلَيْهَا وَالتَّنافُسِ فِيهَا، وَالجَمْعِ لَهَا وَالْمَنْعِ، حَتَّى تَفَرَّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَفَرَّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَوْيَةِ الْحَقِّ وَرَعَايَتِهِ؛ فَالْدُّنْيَا أَسْحَرُ مِنْهُمَا، تَأْخُذُ بِقَلْبِكَ عَنِ اللهِ، وَعَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ، وَعَنِ وَعْدِهِ وَوَعِيَّهِ. وَسَحْرُ الدُّنْيَا: مُحِبَّتُهَا وَتَلَذُّذُكَ بِشَهْوَاتِهَا، وَتَمْنَّيكَ بِأَمَانِيَّهَا الْكَاذِبَةِ حَتَّى تَأْخُذُ بِقَلْبِكَ؛ وَلَهُذا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

[٦١٠] «جُبْكَ الشَّيْءُ يُعْمِي وَيُضِّمِّنُ».

الموفية عشرین: قوله تعالى: «هَارُوتَ وَمَارُوتَ» لا ينصرف «هاروت»؛ لأنَّه أعمجي معرفة، وكذلك «ماروت»؛ ويجمع هواريت ومواريٍت؛ مثل طواغيت؛ ويقال: هوارته وهوارة، وموارته وموار، ومثله جالوت وطالوت؛ فاعلم. وقد تقدَّم هل هما ملكان أو غيرهما؟ خلاف. قال الزجاج: وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيُّ والذِّي أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ، وَأَنَّ الْمَلَكِينَ يَعْلَمُانَ النَّاسَ تَعْلِيمًا إِنذَارًا مِنَ السَّحْرِ لَا تَعْلِيمٌ دُعَاءٌ إِلَيْهِ. قال الزجاج: وهذا القول الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنَّهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهم: لا تفعلوا كذا، ولا تحتملوا بكلدا لتفرقوا بين المرء وزوجه. والذي أَنْزَلَ عَلَيْهِمَا هُوَ النَّهْيُ، كأنَّه قولاً للناس: لا تعملوا كذا؛ فـ«يَعْلَمَانَ» بمعنى يعلمان؛ كما قال: «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى آدَمَ» [الإسراء: ٧٠] أي أكرمنا.

[٦٠٩] ضعيف جداً. آخرجه الحكيم الترمذى ١/٧٥ من حديث عبد الله بن بسر وإسناده ضعيف جداً. - وأخرجه البيهقي في الشعب ١٠٥٠٤ وابن أبي الدنيا كلاهما من حديث أبي الدرداء الراوی مرسلًا كما قال العراقي في الإحياء ٢٠٤/٣ قال البيهقي: إن بعضهم قال عن أبي الدرداء عن رجل من الصحابة. قال الذهبي: لا يدرى من أبو الدرداء. قال: وهذا مترک لا أصل له.

[٦١٠] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٧٢/١/٣ وأبو داود ٥١٣٠ والطبراني في مستند الشاميين ١٤٥٤ و أبو الشيخ ١١٥ والقضاعي ٢١٩ وأحمد ١٩٤/٥ كلهم من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وهو في ضعيف أبي داود ١٠٩٧. ذكره العراقي في الإحياء ٣٢/٣ وقال: ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكلب ثم حسنة والصواب أنه ضعيف فأبوبكر بن أبي مريم ضعفه غير واحد انظر الميزان.

(١) وقع في النسخ «بشر» والتوصيب من «التوادر» ١/٧٥ وكتب التراجم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ «من» زائدة للتوكيد، والتقدير: وما يعلمان أحداً. ﴿حَقَّ يَقُولَاهُ﴾ حتى يُمْلأَ نصب بحتى فلذلك حذفت منه التنون؛ ولغة هذيل وثقيف «عني» بالعين غير المعجمة. والضمير في «يعلمان» لها روت وماروت. وفي «يعلمان» قولان؛ أحدهما: أنه على بابه من التعليم. الثاني: أنه من الإعلام لا من التعليم؛ فـ«يعلمان» بمعنى يعلمان، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم<sup>(١)</sup>؛ ذكره ابن الأعرابي وأبن الأنباري. قال كعب بن مالك:

تعلَّم رسول الله أنك مُذْكُرٌ  
وأنَّ وعيَّداً منك كالأخذ باليد

وقال القطامي:

تعلَّم أنَّ بعْدَ الغَيَّ رِشَادًا  
وأنَّ لَذِكَ الغَيَّ أَنْقَشَاعًا

وقال زُهير:

تعلَّمْ هَا لِعَمَرٍ اللَّهُ ذَا قَسْمًا  
فَأَقْدِرْ بِذِرْعِكَ وَأَنْظِرْ أَيْنَ تَشَاءُكُ

وقال آخر:

تعلَّمْ أَنَّهُ لَا طِيرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَّيِّرٍ وَهُوَ الْبُورُ

﴿إِنَّمَا يَخْنُونَ فِتْنَةً﴾ لِمَا أَنْبَأَ بِفِتْنَتِهِمَا كَانَتِ الدِّينِيَا أَسْحَرُ مِنْهُمَا حِينَ كَتَمَتْ فِتْنَتِهِمَا.  
﴿فَلَا تَكُفُرُ﴾ قَالَتْ فِرْقَةٌ بِتَعْلِيمِ السُّحُورِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ بِاسْتِعْمَالِهِ. وَحَكَى الْمَهْدُوِيُّ أَنَّهُ أَسْتَهَزَءَ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَقُولُانَهُ لِمَنْ قَدْ تَحَقَّقَ ضَلَالُهُ.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ قال سيبويه: التقدير فهم يتعلمون؛ قال ومثله ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٨٢]. وقيل: هو معطوف على موضع «ما يعلمان»؛ لأن قوله: ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ﴾ وإن دخلت عليه ما النافية فمضمه الإيجاب في التعليم. وقال الفراء: هي مردودة على قوله: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّيِّئَ﴾ فـ«يتعلمون» ويكون «فيتعلمون» متصلة بقوله ﴿إِنَّمَا يَخْنُونَ فِتْنَةً﴾ فـ«يأتون فيتعلمون». قال السُّدَّي: كانا يقولان لمن جاءهما: إنما نحن فتنه فلا تكفر؛ فإن أبي أن يرجع قالا له: أئت هذا الرَّمَادَ فَبُلُّ فِيهِ؛ فإذا باه فيه خرج منه نور يسطع إلى السماء، وهو الإيمان؛ ثم يخرج منه دخان أسود فيدخل في أذنيه وهو الكفر؛ فإذا أخبرهما بما رأه من ذلك علماء ما يفرّقون به بين المرء وزوجه. ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة؛ لأن الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر والغاية في تعليمه؛ فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره. وقالت طائفة: ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب، بالحب والبغض وبالقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسى؛ وكل ذلك مدرك

(١) وقع في سائر النسخ «أعلم» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

بالمشاهدة وإنكاره معاندة؛ وقد تقدم هذا، والحمد لله.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهِ﴾ «ما هُمْ» إشارة إلى السحرة. وقيل إلى اليهود، وقيل إلى الشياطين. ﴿بِضَارِّينَ بِهِ﴾ أي بالسحر. ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ أي أحداً؛ ومن زائدة. ﴿إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهِ﴾ أي بيارادته وقضائه لا بأمره؛ لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضي على الخلق بها. وقال الزجاج: ﴿إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهِ﴾ إلا بعلم الله. قال النحاس: وقول أبي إسحاق ﴿إِلَّا يَإِذْنُ اللَّهِ﴾ إلا بعلم الله غلط؛ لأنه إنما يقال في العلم: أذن، وقد أذنت أذناً. ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وظلوا يفعلونه كان كأن أباهم مجازاً.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَمَّلُونَ مَا يَصْرُفُهُمْ﴾ يريد في الآخرة وإن أخذوا بها نفعاً قليلاً في الدنيا. وقيل: يضرهم في الدنيا؛ لأن ضرر السحر والتفرق يعود على الساحر في الدنيا إذا عثر عليه؛ لأنه يؤذب ويُزَجَّر، ويلحقه شؤم السحر. وبافي الآي بين لتقديم معانيها. واللام في ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ لام توكيده. ﴿لِمَنْ أَشَرَّهُ﴾ لام يمين، وهي للتوكيد أيضاً. وموضع «من» رفع بالابتداء؛ لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها. و«من» بمعنى الذي. وقال الفراء: هي للمجازة. وقال الزجاج: ليس هذا بموضع شرط، و«من» بمعنى الذي؛ كما تقول: لقد علمت، لمن جاءك ما له عقل. ﴿مِنْ خَلْقِ﴾ «من» زائدة، والتقدير ما له في الآخرة خلاق، ولا تزاد في الواجب؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تكون زائدة في الواجب؛ وأستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُم﴾ [الأحقاف: ٣١] والخلاق: النصيب؛ قال مجاهد. قال الزجاج: وكذلك هو عند أهل اللغة، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير. وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ أَشَرَّهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِ﴾ فأخبر أنهم قد علموا؛ ثم قال: ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ أَنْفُسَهُمْ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فأخبر أنهم لا يعلمون؛ فالجواب وهو قول قطرب والأخفش: أن يكون الذين يعلمون الشياطين، والذين شرّوا أنفسهم - أي باعواها - هم الإنس الذين لا يعلمون. قال الزجاج وقال علي بن سليمان: الأجدود عندي أن يكون ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ للملائكة؛ لأنهما أولى بأن يعلموا. وقال: «علموا» كما يقال: الزيدان قاموا. وقال الرجاج: الذين علموا علماء اليهود؛ ولكن قيل: ﴿لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي فدخلوا في محل من يقال له: لست بعالماً؛ لأنهم تركوا العمل بعلمهم وأسترسلوا من الذين عملوا بالسحر. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَّوْا وَأَتَقَوْا لَثُبُوتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَمْنَوا وَأَتَقَوْا﴾ أي أنقاوا السحر. ﴿لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ المثوبة: الثواب؛ وهي جواب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَمْنَوا﴾ عند قوم. وقال الأخفش سعيد: ليس لـ «لو» هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى؛ والمعنى لأنثيوا. وموضع «أن» من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ موضع رفع؛ أي لو وقع إيمانهم؛ لأن «لو» لا يليها إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً، لأنها بمنزلة حروف الشرط إذ كان لا بدّ له من جواب؛ و«أن» يليه فعل. قال محمد بن يزيد: وإنما لم يجاز بـ «لو» لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب الماضي إلى معنى المستقبل، فلما لم يكن هذا في «لو» لم يجُز أن يجازي بها.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا أَنْظَرَنَا وَأَسْمَعُوا وَالْكَافِرُونَ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا﴾ ذكر شيئاً آخر من جهالات اليهود؛ والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك. وحقيقة «راعنا» في اللغة أرعنًا ولترعَك؛ لأن المفاعة من أثنين؛ فتكون من رعاك الله، أي أحفظنا ولنحفظك، وأرقينا ولنرقبك. ويجوز أن يكون من أرعنًا سمعك؛ أي فرغ سمعك لكلامنا. وفي المخاطبة بهذا جفاء؛ فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها. قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: راعنا. على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي ألتفت إلينا؛ وكان هذا بلسان اليهود سبباً، أي اسمع لا سمعت؛ فاعتنتوها وقالوا: كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً؛ فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويسخرون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم؛ فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضررين عنقه؛ فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية<sup>(١)</sup>، ونهوا عنها لثلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

الثانية: في هذه الآية دليلان: أحدهما - على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعریض للنقیض والغرض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض، وذلك يوجب الحدّ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعی وأصحابهما حين قالوا: التعریض محتمل للقذف وغيره، والحدّ مما يسقط بالشبهة. وسيأتي في «النور» بيان هذا، إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: التمسك بسدّ الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه

(١) انظر الطبری ١/٥١٥ و ٥١٦.

وأحمد بن حنبل في رواية عنه؛ وقد دل على هذا الأصل الكتابُ والسُّنَّةُ. والدَّرِيْعَةُ عبارةٌ عن أمرٍ غير ممنوعٍ لنفسه يخافُ من أرتکابه الوقوع في ممنوعٍ. أما الكتابُ فهذا الآيةُ، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبٌّ بلغتهم؛ فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ؛ لأنَّ ذريعةَ للسبٍّ، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فمنع من سبِّ آلهتهم مخافةً مقابلتهم بمثل ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَسَلَّمُوا عَنِ الْقَرْبَاتِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْأَخْرِيْرِ ﴾ [الأعراف: ١٠٨] الآية؛ فحرَّم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت؛ فكانت العِحَيْتَانُ تأتيهم يوم السبت شُرَّعاً، أي ظاهرة، فسلَّموا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السَّدَّ ذريعةً للاصطياد؛ فمسخهم الله قردةً وخنازير؛ وذكر الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك؛ قوله تعالى لأَدَمَ وَحَوَّاءَ: ﴿ وَلَا نَفَرَيَا هَذِهِ الشَّجَرَةُ ﴾ [البقرة: ٣٥] وقد تقدَّمَ. وأمَّا السُّنَّةُ فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة رضي الله عنهنَّ ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ:

[٦١١] «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بَنَّوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصُّورَ أولئك شرار الخلق عند الله». أخرجه البخاري ومسلم. قال علماؤنا: فعل ذلك أولئك ليتأنسوا برؤية تلك الصُّورَ ويذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خَلَفَ من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أنَّ آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة فعبدوها؛ فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وشدد التكير والوعيد على من فعل ذلك، وسدَّ النرائِع المُؤَدِّي إلى ذلك فقال:

[٦١٢] «اشتَدَّ غضب الله على قوم اتَّخذُوا قبورَ أَنبِيَّاهُمْ وصَالِحِيهِمْ مساجد» وقال:

[٦١١] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٤١ و١٣٩٠ و١٣٣٠ و٤٤٤١ و٤٤٤٣ و٤٤٤٣ و٥٢٨ و٥٢٩ والبغوي ٥٠٨ و٥٠٩ وابن حبان ٣١٨١ والبيهقي ٤/٨٠ وأبو عوانة ١/٣٩٩ وأحمد ٦/٨٠ و٦/١٢١ كلهم من حديث عائشة.

- وأخرجه البخاري ٣٤٥٣ و٤٤٤٣ و٤٤٤٥ و٥٨١٥ و٥٣١ ومسلم ٤٠/٢ والنمساني ٤٠ والدارمي ١٢٦/١ والبيهقي ٤/٨٠ وعبد الرزاق ١٥٨٨ وأبو عوانة ١/٢٩٩ والبيهقي ٤/٨٠ وأحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤ كلهم من حديث عائشة وابن عباس.

[٦١٢] صحيح. لكن بلفظ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذُوا قبورَ أَنبِيَّاهُمْ مساجد» ورواية: «قاتل الله اليهود اتَّخذُوا...» أخرجه البخاري ٤٣٥ و١٣٣٠ و١٣٩٠ و٣٤٥٤ و٥٨١٥ ومسلم ٥٢٩ و٣٤٥٣ وأحمد ٦/٣٤ و٤١ والدارمي ١/٣٢٦ وابن حبان ٢٢٢٧ و٣١٨٢ والبغوي ٥٠٨ وأحمد ٦/٣٤

[٦١٣] «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وَثَنَا يُعبد». وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٦١٤] «الحال بَيْنَ الْحِرَامِ وَبَيْنَ أَمْوَالِ مُتَشَابِهِاتِ فَمِنْ أَنْقَى الشَّبَهَاتِ أَسْتَبِرُ أَدِينَهُ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَمِ يُوشِكُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ» الحديث. فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات؛ وذلك سدًا للذرائع. وقال ﷺ:

[٦١٥] «لَا يَلْعَبُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَلْعَبَ مَا لَا يَأْسُ بِهِ حَذْرًا مَا بِهِ الْبَأْسُ». وقال ﷺ:

[٦١٦] «إِنَّمَا يَنْهَا الرَّجُلُ عَنِ الْمُنْهَى إِذَا شَتَمَ الرَّجُلَ وَالْمُنْهَى» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل

= و ٢٢٩ و ٢٧٤ و ٢٧٥ كلهم من حديث عائشة.

- وورد بلفظ: «لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدً» أخرجه ابن حبان ٣١٨٢ والنسائي ٤٥ / ٤ من حديث عائشة.

- وصح عند مسلم ٥٣٢ من حديث جندب مطولاً وفيه: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا يتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». - أما لفظ المصنف فهو عند مالك في الموطا / ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وصدره: «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وَثَنَا يُعبد». أشتد....». [٦١٣] حسن. أخرجه أبو نعيم في الحلية / ٧٣١٧ وأحمد / ٢٤٦ كلهم من حديث أبي هريرة. ورجاله كلهم ثقات. وأخرجه مالك في الموطا / ١٧٢ كتاب قصر الصلاة بباب جامع الصلاة عن عطاء بن يسار مرسلاً. وهذا يشهد لما قبله لاختلاف مخرجيه.

[٦١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢ و ٢٠٥١ ومسلم ١٥٩٩ وأبو داود ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ والترمذى ١٢٠٥ والنسائي ٣٢٧ / ٨ وابن ماجة ٣٩٨٤ والدارمي ٢٤٥ والبيهقي ٥ / ٢٦٤ وابن حبان ٧٢١ وأبو نعيم ٤٣٦ / ٤ والبغوي ٢٠٣١ والخطيب ٩ / ٧٠ وأحمد ٤ / ٢٦٧ و ٩١٢ والديلمي في الفردوس بألفاظ متقاربة. ورواية البخاري ومسلم «استبرأ» كما ساقه المصنف، ليس فيه «فقد».

[٦١٥] ضعيف. أخرجه الترمذى ٢٤٥١ وابن ماجة ٤١١٥ والحاكم ٣١٩ / ٤ والدولابي في الكنى ٣٤ / ٢ والبيهقي ٣٣٥ / ٥ والقصاعي في مسند الشهاب ٩٠٩ و ٩١١ و ٩١٢ والديلمي في الفردوس ٧٧٨٨ والطبراني في الكبير ١٧ / ٤٤٦) والبيهقي ٥ / ٣٣٥ كلهم من حديث عطية السعدي. وفي مسند الشهاب: عطية السعدي كانت له صحة.

قال الترمذى: حسن غريب اهـ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع أن في إسناده عبد الله بن يزيد قال عنه ابن عدي في الكامل ٢٢٧ / ٤: قال السعدي: روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة اهـ وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف اهـ وهذا الحديث من روایة عبد الله بن عقيل عنه وابن عقيل واهـ أيضاً.

[٦١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٣ وفي الأدب المفرد ٢٧ ومسلم ٩٠ وأبو داود ٥١٤١ والترمذى =

والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباها ويسب أمه فيسب أمه». فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء. وقال عليه السلام:

[٦١٧] «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم». وقال أبو عبيد الهراوي: العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن أشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقضها ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما أشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالتقدير بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحصول التقد لصاحب العينة؛ وذلك لأن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعین حاضر يصل إليه من فوره. وروى ابن وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعت من زيد عبداً بشمانة إلى العطاء ثم أبتعته منه بستمائة نقداً؛ فقالت عائشة: بئس ما شرئت، وبئس ما أشتريت! أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن لم يُبُت. ومثل هذا لا يقال بالرأي؛ لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوَحْي؛ فثبتت أنه مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعوا الربا والريبة. ونهى ابن عباس رضي الله عنهما عن دراهم بدرانهم بينهما حرizza<sup>(١)</sup>.

قلت: فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكيه كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها. وليس عند الشافعية كتاب الآجال؛ لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة، قالوا: وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون.

---

= ١٩٠٢ والطيالسي ٢٢٦٩ وابن حبان ٤١١ و٤١٢ وأبو نعيم في الحلية ٣/١٧٢ والبغوي ٣٤٢٧ وأحمد ٢/١٦٤ و١٩٥ و٢١٦ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بألفاظ مقاربة.

[٦١٧] حسن. أخرجه أبو داود ٣٤٦٢ وابن عدي في الكامل ٥/٣٦١ من حديث ابن عمر بهذا النطْف وفي إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به وقد قال ابن حجر في التقريب: صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدرس أهـ لكن هنا صرح بالتحديث وهو متصل.

- وأخرجه ابن عدي ٢٢/٢ من حديث جابر بنحوه وفي إسناده بشير بن زياد الخراساني قال ابن عدي: وهو غير مشهور في حديثه بعض النكارة. وبعضه شاهد عند البخاري ٢٣٢١ عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكة و شيئاً من آلة الحرف. فقال - سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذلل».

---

(١) أي زيادة.

والمالكية جعلوا السّلعة محلّة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه؛ فاعلمه.

الثالثة: قوله تعالى: «**لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَا**» نهيٌ يقتضي التحرير، على ما تقدم. وقرأ الحسن «رَاعِنَا» منونة. وقال: أي هجراً من القول، وهو مصدر ونصبه بالقول؛ أي لا تقولوا رُعُونة. وقرأ زر بن حبيش والأعمش «رَاعُونَا»؛ يقال لِمَا نَتَّا من الجبل: رَعْنٌ؛ والجبل أَرْعَنْ. وجئش أَرْعَنْ؛ أي متفرق. وكذا رجل أَرْعَنْ؛ أي متفرق الحجج وليس عقله مجتمعاً؛ عن النحاس. وقال ابن فارس: رَعْنَ الرجل يَرْعَنْ رَعْنَا فهو أَرْعَنْ؛ أي أهْوَجْ. والمرأة رَعْنَاء. وسميت البصرة رَعْنَاء لأنها تُشبَّه بِرَعْنَنَ الجبل؛ قال ابن دُرَيْدَ ذلك، وأنشد للفرزدق:

لولا أَبْنَ عَبْتَةَ عَمْرُو وَالرَّجَاءَ لَهِ مَا كَانَتِ الْبَصْرَةُ الرَّعْنَاءُ لِي وَطَنِا

الرابعة: قوله تعالى: «**وَقُولُوا أَنْظُرْنَا**» أُمِروا أن يخاطبوه بِالْإِجْلَالِ بالإجلال؛ والمعنى أقبل علينا وأنظر إلينا؛ فحذف حرف التعدي؛ كما قال:

ظاهراتِ الْجَمَالِ وَالْحَسْنِ يَنْظَرُ نَكْمَا يَنْظَرُ الْأَرَاكَ الْظَّبَاءُ

أي إلى الأراك. وقال مجاهد: المعنى فَهَمْنَا وَبَيْنَ لَنَا. وقيل: المعنى أنتظرنَا وَتَأْنَ بَنَا؛ قال <sup>(١)</sup>:

فَإِنَّكُمْ إِنْ تَنْظَرُنِي سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ يَنْفَعُنِي لَدَى أُمِّ جُنْدَبِ  
وَالظَّاهِرُ أَسْتَدِعُ نَظَرَ الْعَيْنِ الْمَقْتُونَ بِتَدْبِيرِ الْحَالِ؛ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى رَاعُونَا فِي دَلْلَتِ  
اللَّفْظَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَزَالَ تَعْلُقُ الْيَهُودِ. وَقَرَا الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ «أَنْظُرْنَا» بِقَطْعِ الْأَلْفِ وَكَسْرِ  
الظَّاءِ، بِمَعْنَى أَخْرَنَا وَأَمْهَلْنَا حَتَّى نَفْهَمْ عَنْكَ وَنَتَلْقَى مِنْكَ؛ قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٢)</sup>:

أَبَا هَنْدِ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا وَأَنْظُرْنَا نَخْبِرْكَ الْيَقِينَا

الخامسة: قوله تعالى: «**وَأَسْمَعُوكُمْ**» لما نهى وأمر جل وعز، حض على السمع  
الذِي في ضمته الطاعة. وأعلم أن لمن خالف أمره فکفر عذاباً أليماً.

قوله تعالى: «**مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ**

(١) هو امرءُ القيس كما في ديوانه.

(٢) هو عمرو بن كلثوم.

**عَلَيْكُم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ** ﴿١٠﴾.

قوله تعالى: «مَا يَوْدُ» أي ما يتمنى، وقد تقدم. «الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ» معطوف على «أهله». ويجوز: ولا المشركون، تعطفه على الذين؛ قاله النحاس. «أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِنْ خَيْرٍ» «من» زائدة، «خير» أسم ما لم يُسم فاعله. و «أن» في موضع نصب؛ أي بأن ينزل. «وَاللَّهُ يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ» قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ» أي بنبوته، خص بها محمداً ﷺ. وقال قوم: الرحمة القرآن وقيل: الرحمة في هذه الآية عامة لجميع أنواعها التي قد منحها الله عباده قديماً وحديثاً، يقال: رَحْمٌ يَرْحَمُ إِذَا رَقَ. وَالرُّحْمُ والمرحمة والرحمة بمعنى؛ قال ابن فارس. ورحمة الله لعباده: إنعامه عليهم وغافوه لهم. «وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» ذُو بمعنى صاحب.

قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَلْمِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ﴿١١﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا» «نسخها» عطف على «نسخ»، وحذفت الياء للجزم. ومن قرأ «نسها» حذف الضمة من الهمزة للجزم؛ وسيأتي معناه. «نَاتٍ» جواب الشرط، وهذه آية عظمى في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهى عنده؛ مما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا ينافق بعضه بعضاً؛ فأنزل الله: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً» [النحل: ١٠١] وأنزل «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ».

الثانية: معرفة هذا الباب أكيدة وفائدة عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغيباء؛ لما يترتب عليه من التوازن في الأحكام، ومعرفة الحال من الحرام. روى أبو البخرى قال: دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس؛ فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس؛ فقال: ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟! فقال: لا؛ قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى: أعلم الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا؛ قال: هلكت وأهلكت! . ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

### الثالثة: النسخ في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: النقل؛ كنقل كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كله منسوحاً؛ أعني من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا؛ وهذا لا مدخل له في هذه الآية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْنَسُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] أي نامر بنسخه وإثباته.

الثاني: الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا؛ وهو منقسم في اللغة على ضربين:  
أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه؛ ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُمَّ أَتَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ وفي صحيح مسلم:

[٦١٨] «لم تكن نبوة قط إلا ننسخت» أي تحولت من حال إلى حال؛ يعني أمر الأمة. قال ابن فارس: النسخ نسخ الكتاب، والننسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يُعمل به ثم تنسخه بأحاديث غيره؛ كالآية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى. وكل شيء خلف شيئاً فقد أنسخه؛ يقال: أنسخت الشمس الظل، والشيف الشباب. وتناشع الورثة: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم؛ وكذلك تناصع الأزمنة والقرون.

الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه؛ كقولهم: نسخت الريح الأثر؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله. وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ﷺ السورة فترفع فلا تُتلى ولا تُكتب.

قلت: ومنه ما روي عن أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهمما أن سورة «الأحزاب» كانت تعدل سورة البقرة في الطول؛ على ما يأتي مبيناً هناك إن شاء الله تعالى. ومما يدل على هذا ما ذكره أبو بكر الأنباري: حديثنا أبي، حديثنا نصر بن داود، حديثنا أبو عبيد، حديثنا عبد الله بن صالح، عن يونس وعقيل، عن ابن شهاب قال: حديثي أبي أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب:

[٦١٩] أن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها، وقام [٦١٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٦٧ وأحمد ١٧٤/٤ رقم ١٧١٢٤ مطولاً كلامهما عن عتبة بن غزوان موقفاً. لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي.

[٦١٩] فيه عبد الله بن صالح، وقد ضعفه الجمهور. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣١٤١ من حديث عبد الله بن عمر بن حنوة، وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٥: وفيه سليمان بن أرقم وهو متوفى.

آخر فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها؛ فغدوا على رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها؛ فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله؛ فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما نسخ الله البارحة». وفي إحدى الروايات: وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به أبو أمامة فلا ينكره.

الرابعة: أنكرت طوائف من المنتسبين للإسلام المتأخرین جوازه؛ وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة. وأنكرته أيضاً طوائف من اليهود؛ وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: إني قد جعلت كل دابة مأكلًا لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العُشب، ما خلا الدّم فلا تأكلوه. ثم قد حرم على موسى وعلىبني إسرائيل كثيراً من الحيوان؛ وبما كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت؛ وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له: لا تذبحه؛ وبأن موسى أمربني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل، ثم أمرهم برفع السيف عنهم؛ وبأن نبوته غير متبعد بها قبل بعثة؛ ثم تُعبد بها بعد ذلك، إلى غير ذلك. وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم؛ لضرب من المصلحة، إظهاراً لحكمته وكمال مملكته. ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قد صد بها مصالحخلق الدينية والدنيوية؛ وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور؛ وأما العالم بذلك فإنما تبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح؛ كالطيب المراعي أحوال العليل؛ فراعي ذلك في خلقيته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو؛ فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى.

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئاً واحداً، ولذلك لم يجوزوه فضلوا. قال النحاس: والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العبادة من شيء إلى شيء قد كان حلالاً فيحرّم، أو كان حراماً فيحلّ. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه؛ كقولك: امض إلى فلان اليوم؛ ثم تقول لا تمض إلىه؛ فيبدو لك العدول عن القول الأول؛ وهذا يلحق البشر لنقصانهم. وكذلك إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة؛ ثم قلت: لا تفعل؛ فهو البداء.

الخامسة: أعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخاً تجوزاً، إذ به يقع النسخ، كما قد يتتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخاً، فيقال: صوم

رمضان ناسخ لصوم عاشوراء؛ فالمنسوخ هو المزال، والمنسوخ عنه هو المتبين بالعبادة المزال، وهو المكلف.

السادسة: اختلفت عبارات أئمتنا في حد النسخ؛ فالذى عليه الحدّاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقرّ من الحكم الشرعي بخطاب وارد مترافقاً؛ هكذا حدّ القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو بكر، وزاداً: لولاه لكان السابق ثابتاً؛ فحافظا على معنى النسخ اللغوي، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة، وتحرزاً من الحكم العقلي، وذكر الخطاب ليعلم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره؛ وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما. وقيداً بالتراخي؛ لأنّه لو أتصل به لكان بياناً لغاية الحكم ناسحاً، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله؛ كقولك: قم لا تقم.

السابعة: المنسوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل. والذي قادهم إلى ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسية للحسن، ومراد الله حَسَنٌ؛ وهذا قد أبطله علماؤنا في كتبهم.

الثامنة: أختلف علماؤنا في الأخبار هل يدخلها النسخ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والتواهي، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى. وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعاً جاز نسخه؛ كقوله تعالى: «وَمِنْ ثُمَرَتِ الْأَنْجِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَسْخِيْثُونَ مِنْهُ سَكَرًا» [النحل: ٦٧]. وهناك يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

التاسعة: التخصيص من العموم يُوهم أنه نسخ وليس به؛ لأن المخصوص لم يتناوله العموم قطّ، ولو ثبت تناول العموم لشيء - ما - ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً؛ والمتقدّمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسيعاً ومجازاً.

العاشرة: أعلم أنه قد يرد في الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق؛ ويرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق؛ كقوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [آل عمران: ١٨٦]. فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال؛ لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر؛ كقوله: «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ» [آل عمران: ٤١]. فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ في الأخبار وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في موضعها إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: جائز نسخ الأثقل إلى الأخف؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين. ويجوز نسخ الأخف إلى الأثقل؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان؛ على ما يأتي بيانه في آية الصيام. ويُنسخ المثل بمثله عقلاً وخفة، كالقبلة. ويُنسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة التَّجْوِيَّ. ويُنسخ القرآن بالقرآن. والشَّيْءُ بالعبارة؛ وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي. ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد.

وَحْدَاق الأئمَّة على أن القرآن يُنسخ بالسُّنَّة، وذلك موجود في قوله عليه السلام: [٦٢٠] «لا وصية لوارث». وهو ظاهر مسائل مالك. وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي؛ والأول أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء. وأيضاً فإن الجلد ساقط في حد الزنى عن الثيب الذي يُرجم، ولا مسقط لذلك إلا السُّنَّة فعل النبي ﷺ، وهذا بين.

والحدّاق أيضاً على أن السُّنَّة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القِبْلَة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى. وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] فإن رجوعهن إنما كان بصلاح النبي ﷺ لترش.

والحدّاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، وأختلفوا هل وقع شرعاً؛ فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء، على ما يأتي بيانه؛ وأبى ذلك قوم. ولا يصح نسخ نصّ بقياس؛ إذ من شروط القياس لا يخالف نصاً.

وهذا كله في مدة النبي ﷺ، وأما بعد موته وأستقرار الشريعة فأجمعـت الأمة أنه لا نسخ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي؛ فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فيعلم أن الإجماع أستند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متـرـوك العمل به، وأن مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرأ ويُرـوـي؛ كما آية عدـة السُّنَّة<sup>(١)</sup> في القرآن تُثـلـى؛ فتأملـ هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثلـه صدقة التَّجْوِيَّ. وقد تُنسـخ التـلاـوة دونـ الحـكمـ كـآـيـةـ الرـجـمـ. وقد تُنسـخـ التـلاـوةـ والـحـكمـ مـعـاًـ؛ـ وـمـنـهـ قولـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ كـنـاـ نـقـرـأـ لـاـ تـرـغـبـواـ عـنـ آـبـائـكـمـ فـإـنـ كـفـرـ

ومثلـهـ كـثـيرـ.

[٦٢٠] يأتي برقم: [٨٦١]

(١) يزيد ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مِنْاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ . . . .﴾ البقرة: ٢٤٠.

والذي عليه الحُدّاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متبع بالحكم الأول؛ كما يأتي بيانه في تحويل القبلة.

والحُدّاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله، وهو موجود في قصة الذبيح، وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتي بيانه في «الإسراء» و«الصفات»، إن شاء الله تعالى.

الثانية عشرة: لمعرفة الناسخ طرُق؛ منها: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام:

[٦٢١] «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ففوروها ونهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدْم فاشربوا في كل وعاء غير أَلَا تشربوا مسکراً» ونحوه. ومنها - أن يذكر الرواية التاريخ؛ مثل أن يقول: سمعت عام الحُدّاق، وكان المنسوخ معلوماً قبله. أو يقول: نسخ حكم كذا بكذا. ومنها - أن تجمع الأمة على حُكم أنه منسوخ وأن ناسخه متقدم. وهذا الباب مبسوط في أصول الفقه، نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية، والله الموفق للهداية.

الثالثة عشرة: قرأ الجمهور «ما نَسَخ» بفتح النون، من نَسَخ، وهو الظاهر المستعمل على معنى: ما نرفع من حكم آية وتُبقي تلاوتها؛ كما تقدم. ويحتمل أن يكون المعنى: ما نرفع من حكم آية وتلاوتها؛ على ما ذكرناه. وقرأ ابن عامر «نَسَخ» بضم النون، من نسخت الكتاب على معنى وجدهه منسوخاً. قال أبو حاتم: هو غلط. وقال الفارسي أبو علي: ليست لغة؛ لأنها لا يقال: نَسَخ وأَنْسَخ بمعنى، إلا أن يكون المعنى ما وجده منسوخاً؛ كما تقول: أحمدت الرجل وأَبْخَلْتُه، بمعنى وجدهه محموداً وبخيلاً. قال أبو علي: وليس وجده منسوخاً إلا بأن ننسخه، فتفتف القراءات في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ. وقيل: «ما نَسَخ» ما نجعل لك نسخه؛ يقال: نسخت الكتاب إذا كتبه، وأنسخته غيري إذا جعلت نسخه له. قال مكي: ولا يجوز أن تكون الهمزة للتعدّي؛ لأن المعنى يتغيّر، وبصير المعنى ما ننسشك من آية يا محمد؛ وإنساخه إياها إنزالها عليه، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها، فيؤول المعنى إلى أن كل آية أُنزلت أَتَى بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخاً وهذا لا يمكن؛ لأنه لم ينسخ إلا اليسير من القرآن. فلما أُمْتنع أن يكون أَفْعَل وفَعَل بمعنى إذ لم يسمع، وأُمْتنع أن تكون

[٦٢١] صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٧ و١٥٨٤/٣ (٦٣) في الأشربة والنساني ٣١٠/٨ وابن حبان ٣١١ و٥٣٩١ والبيهقي ٢٩٨/٨ وأحمد ٣٥٠/٥ كلهم من حديث بريدة.

الهمزة للتعدي لفساد المعنى، لم يبق ممكناً إلا أن يكون من باب أحمدته وأبخلته إذا وجدته محموداً أو بخيلاً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: **﴿أَوْ نُنسِهَا﴾** قرأ أبو عمرو وأبن كثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وأبن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والشخعي وأبن محيصين، من التأخير؛ أي نؤخر نسخ لفظها، أي نتركه في آخر أم الكتاب فلا يكون. وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى أو ننساها: نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهم نسأت هذا الأمر إذا أخرته؛ ومن ذلك قولهم: **بِعْتُهُ تَسْأَ إِذَا أَخْرَتْهُ**. قال أبن فارس: ويقولون: نسأ الله في أجلك، وأنسأ الله أجلك. وقد أنسأ القوم إذا تأخروا وتباعدوا، ونسأتهم أنا أخرتهم. فالمعنى نؤخر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا. وقيل: نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر. وقرأ الباقيون «نسها» بضم النون، من النسيان الذي بمعنى الترك، أي نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها؛ قاله أبن عباس والشذى؛ ومنه قوله تعالى: **﴿لَسْوَ اللَّهُ فَنَسِيْهُمْ﴾** [التوبه: ٦٧] أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب. وأختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، قال أبو عبيد: سمعت أبا نعيم القاريء يقول: قرأت عليه على النبي ﷺ في المنام بقراءة أبي عمرو فلم يغير علي إلا حرفين؛ قال: قرأت عليه **﴿أَرْنَا﴾** فقال: أرنا؛ فقال أبو عبيد: وأحسب الحرف الآخر **﴿أَوْ نُنسِهَا﴾** فقال: **﴿أَوْ نُنسِهَا﴾** وحكي الأزهري **﴿نُنسِهَا﴾** نامر بتركها؛ يقال: أنسيته الشيء أي أمرت بتركه؛ ونسيته تركته؛ قال الشاعر:

**إِنْ عَلَيَّ عَقْبَةً أَقْضِيهَا      لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا**

أي ولا أمر بتركها. وقال الزجاج: إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك؛ لا يقال: أنسى بمعنى ترك، وما روى علي بن أبي طلحة عن أبن عباس **﴿أَوْ نُنسِهَا﴾** قال: نتركها لا نبدلها؛ فلا يصح. ولعل أبن عباس قال: نتركها؛ فلم يضبط والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى **﴿أَوْ نُنسِهَا﴾** نبح لكم تركها؛ من نسى إذا ترك، ثم تعدى. وقال أبو علي وغيره: ذلك متجه؛ لأنه بمعنى يجعلك تركها. وقيل: من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها؛ نقل بالهمز فتعدي الفعل إلى مفعولين: وهو النبي والهاء، لكن أسم النبي ممحوف.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: **﴿نَأْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾** لفظة «بخير» هنا صفة تفضيل؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية. وقال مالك: **مُحَكَّمَةً** مكان منسوخة. وقيل: ليس

المراد بأخير التفضيل؛ لأن كلام الله لا يتفاصل وإنما هو مثل قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [القصص: ٨٤] أي فله منها خير أي نفع وأجر لا الخير الذي هو بمعنى الأفضل ويدل على القول الأول قوله: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْلِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلَيٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ جزم بلم، وحرروف الاستفهام لا تغير عمل العامل؛ وفتحت ﴿أَنَّ﴾ لأنها في موضع نصب. ﴿لَمْ يَمْلِكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي بالإيجاد والاختراع، والمُلْكُ والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة. وأرفق «مُلْكُ» بالابتداء، والخبر ﴿لَهُ﴾ والجملة خبر «أن». والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمره؛ لقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلَيٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾. وقيل: المعنى أي قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن الله سلطان السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولية؛ من وليت أمر فلان، أي قمت به؛ ومنه ولية العهد، أي القائم بما عُهد إليه من أمر المسلمين. ومعنى ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ سوى الله وبعده الله؛ كما قال أمية بن أبي الصَّلت:

يَا نَفْسُ مَا لَكِ دُونَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ      وَمَا عَلَى حَدَّنَا الْدَّهْرِ مِنْ باقٍ

وقراءة الجماعة ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ بالخفض عطفاً على «ولي» ويجوز «ولا نصير» بالرفع عطفاً على الموضع، لأن المعنى ما لكم من دون الله ولية ولا نصير.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سِئَلَ مُوسَىٰ مِّنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفَّارُ إِلَيْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّكِّيلُ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾ هذه «أم» المقطعة التي بمعنى بل، أي بل تريدون، ومعنى الكلام التوبيخ. ﴿أَنْ تَسْأَلُوا﴾ في موضع نصب بـ«تریدون». ﴿كَمَا سِئَلَ﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر؛ أي سؤالاً كما. وـ«موسى» في موضع رفع على ما لم يسم فاعله. «من قبل»: سؤالهم إيه أن يريدهم الله جهرة، وسألوا محمداً أن يأتي بالله والملائكة قبيلاً عن ابن عباس ومجاهد: سألاوا أن يجعل لهم الصفّا ذهباً. وقرأ الحسن «كما سِيل»، وهذا على لغة من قال: سِلْتُ أسالُ؛ ويجوز أن يكون على بدلة الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها. قال النحاس: بدل الهمزة بعيد. والسواء من كل شيء: الوسط. قاله أبو عبيدة مَعْمَرَ بْنَ الْمُشْنَى؛ ومنه قوله: ﴿فِي سَوَاءِ

**الْجَحِيمُ** ﴿الصَّافَاتُ: ٥٥﴾ [الصافات: ٥٥]. وحكى عيسى بن عمر قال: ما زلت أكتب حتى انقطع سوائي؛ وأشد قول حسان يرثي رسول الله ﷺ:

يا وَيْحَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ بَعْدَ الْمُغَيْبِ فِي سَوَاءِ الْمُلْحَدِ

وقيل: السواء القصد؛ عن الفراء، أي ذهب عن قصد الطريق وسمته، أي طريق طاعة الله عز وجل. وعن ابن عباس أيضاً: أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خزيمة ووهب بن زيد قالا للنبي ﷺ: أتنا بكتاب من السماء نقرؤه، وفجر لنا أنهاراً تتبعك<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَرِبَوْنَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِآمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾١﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا نَقِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾٢﴾.

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَرِبَوْنَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾. فيه مسألتان:

الأولى: ﴿وَدَّ﴾ تمنى، وقد تقدم. ﴿كُفَّارًا﴾ مفعول ثان بـ«يرِدُونَكُمْ». ﴿مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ قيل: هو متعلق. بـ«وَدَّ». وقيل: بـ«سَجَدًا»؛ فالوقف على قوله: «كُفَّارًا». و«سَجَدًا» مفعول له؛ أي وَدُوا ذلك للحسد، أو مصدر دلّ ما قبله على الفعل. ومعنى ﴿مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ أي من تلقائهم من غير أن يجدوه في كتاب ولا أمراً رايه؛ ولفظة الحسد تعطي هذا. فجاء «مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ» تأكيداً وإلزاماً؛ كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ يَا فَوَاهِمُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. والآية في اليهود.

الثانية: الحسد نوعان: مذموم وم محمود؛ فالذموم أن تتمتّى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم؛ وسواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أو لا؛ وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿أُمَّ مَيَحْسُدُونَ أَنَّ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] وإنما كان مذموماً لأن فيه تسفيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق. وأما الم محمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام:

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى ١٧٨٠ عن ابن عباس به وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد.

[٦٢٢] «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفَقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». هذا الحسد معناه الغبطة. وكذلك ترجم عليه البخاري «باب الاغباط في العلم والحكمة». وحقيقةتها: أن تتمتّى أن يكون لك ما لا يملك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنك خيره؛ وقد يجوز أن يسمّى هذا مناسة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَأْفِينَ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ أي من بعد ما تبيّن الحق لهم وهو محمد ﷺ، والقرآن الذي جاء به.

قوله تعالى: ﴿فَاغْفِرُوا وَاصْفَحُوا﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَاغْفِرُوا﴾ والأصل أُغفِروا حُذفت الضمة لثقلها، ثم حُذفت الواو لالتقاء الساكنين. والعَفْوُ: ترك المؤاخذة بالذنب. والصفح: إزالة أثره من النفس. صفت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه. وقد ضربت عنه صفحًا إذا أعرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَنَضَرِبُ عَنْكُمُ الْذِكْرَ صَفْحًا﴾ [الزخرف: ٥].

الثانية: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿صَغِرُوكُنَّ﴾ [التوبه: ٢٩] عن ابن عباس. وقيل: الناسخ لها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥]. قال أبو عبيدة: كل آية فيها ترك للقتال فهي مكية منسوخة بالقتال. قال ابن عطية: وحُكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة.

قلت: وهو الصحيح، روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد:

[٦٢٣] أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فذكره (١) وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبدة فيبني الحارت ابن الخزرج قبل وقعة بدْر؛ فسارا حتى مرّا بمجلس فيه

[٦٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٢٩ و٥٠٢٥ ومسلم ٨١٥ والترمذى ١٩٣٦ والنسائي في الكبرى ٨٠٧٢ وابن ماجة ٤٢٠٩ والحميدى ٦١٧ وابن حبان ١٢٥ و١٢٦ والبيهقي ١٨٨/٤ والبغوي ٣٥٣٧ وابن أبي شيبة ٥٥٧ والطبراني ٣١٦٢ و١٣٣٥١ والطحاوى ١٩١ وأحمد ٣٦/٢ و٨٨ و١٣٣ كلهم من حديث ابن عمر.

[٦٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٦ و٥٦٣ و٦٢٠٧ و٦٢٥٤ ومسلم ١٧٩٨ والنسائي في الكبرى ٧٥٠٢ وعبد الرزاق ٩٧٨٤ والبيهقي في الدلائل ٢/٥٧٦ و٥٧٨ وابن حبان ٦٥٨١ كلهم من حديث أسامة بن زيد.

(١) فدكية: منسوبة إلى فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان.

عبد الله بن أبي ابن سلول<sup>(١)</sup> - وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبادة الأوّلاني واليهود؛ وفي المسلمين عبد الله بن رواحة؛ فلما غشيت المجلس عجاجة<sup>(٢)</sup> الدابة خمر<sup>(٣)</sup> ابن أبي أنفه بردائه وقال: لا تغبروا علينا! فسلم رسول الله ﷺ ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن؛ فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً! فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فأقصص عليه. قال عبد الله بن رواحة: بلّ يا رسول الله، فأغضتنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستبّ المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتناورون؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهم حتى سكنوا؛ ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة؛ فقال رسول الله ﷺ: يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يزيد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا» فقال: أي رسول الله، يا أبي أنت وأمي! أعف عنه وأصفح، فهو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك؛ ولقد أصلح أهل هذه البحيرة<sup>(٤)</sup> على أن يتوّجُوهُ ويُعَصِّبُوهُ بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك فعل ما رأيت؛ فعفا عنه رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، ويصيرون على الأذى؛ قال الله عز وجل: «وَلَنَسْمَعُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الظَّالِمِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كَثِيرًا» [آل عمران: ١٨٦] وقال: «وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» . فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم؛ فلما غزا رسول الله ﷺ بدرأ فقتل الله به من قتل من صناديده الكفار وسدات قريش؛ فقتل رسول الله ﷺ وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صناديده الكفار وسدات قريش؛ قال عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبادة الأوّلاني: هذا أمر قد توجّه؛ فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا.

قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» يعني قتل قريظة وجلاءبني النّصیر. «إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَأَقْيَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوْةَ» تقدم. والحمد لله تعالى.

(١) سلول: هي جدة عبد الله بن أبي.

(٢) العجاج: الغبار.

(٣) خمر أنفه: غطاء.

(٤) البحيرة: تصغير البحرة. مدينة الرسول ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا لَا فِسْكًا مِّنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ جاء في الحديث: [٦٢٤] «إنَّ العبد إِذَا مات قال النَّاسُ مَا خَلَفَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ». وَخَرَجَ البَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٦٢٥] «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارثِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٌ وَارثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ. مَالُكُمْ مَا قَدَّمْتُ وَمَالٌ وَارثُكُمْ مَا أَخْرَتُ»؛ لفظ النَّسَائِيُّ. وَلَفْظُ البَخَارِيِّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

[٦٢٦] «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمْ وَمَالَ وَارثُهُ مَا أَخْرَ». وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِبَيْتِ الغَرْقَدِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْقُبُورِ، أَخْبَارُ مَا عَنْدَنَا أَنَّ نِسَاءَكُمْ قَدْ تَزَوَّجْنَ، وَدُورُكُمْ قَدْ سُكِّنْتُ، وَأَمْوَالُكُمْ قَدْ قُسِّمَتْ. فَأَجَابَهُمْ هَانُونَ: يَا أَبَنَنَا! أَخْبَارُ مَا عَنْدَنَا أَنَّ مَا قَدَّمْنَا وَجَدَنَا، وَمَا أَنْفَقْنَا فَقَدْ رَبِحَنَا، وَمَا خَلَفْنَا فَقَدْ خَسَرَنَا. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَاتِلُونَ:

قَدْمَ لِنَفْسِكَ قَبْلَ مُوتِكَ صَالِحًا  
وَأَعْمَلْ فَلِيْسَ إِلَى الْخَلْوَدِ سَبِيلَ

وَقَالَ آخَرُ:

قَدْمَ لِنَفْسِكَ تَوْبَةً مَرْجُوَةً  
قَبْلَ الْمَمَاتِ وَقَبْلَ حَبْسِ الْأَلْسُنِ

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَدَّثُكَ إِذَا وَلَدَّتُكَ أَمْكَ بَاكِيَا  
فَاعْمَلْ لِيَوْمٍ تَكُونُ فِيهِ إِذَا بَكَوْا

وَقَالَ آخَرُ:

سَابِقُ إِلَى الْخَيْرِ وَبَادِرْ بِهِ  
وَقَدْمَ الْخَيْرِ فَكَلَّ أَمْرِيَءَ

[٦٢٤] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ١٠٤٧٥ والديلمي في الفردوس ١١١١ كلاهما من حديث أبي هريرة.

قال العراقي في الإحياء ١٨٦/٢: أخرجه البيهقي في الشعب بإسناد ضعيف.

[٦٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٢ والنَّسَائِيُّ ٦٢٣٧ و٢٢٨ وابن حبان ٣٣٣٠ والبيهقي ٣٣٨ وأبو نعيم في الحلية ١٢٩/٤ وأبو يعلى ٥١٦٣ والبغوي ٤٠٥٧ وأحمد ٣٨٢/١ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

[٦٢٦] هذا لفظ البخاري ٦٤٤٢ وهو الحديث المتقدم.

وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية:

اسعدَ بمالك في حياتك إنما  
يبقى وراءك مصالح أو مفسدٌ  
وأنحو الصلاح قليله يتزيد  
إن المورث نفسه لم يسدّ

﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَانِعُ عَمَلَكُ بَصِيرًا﴾ تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتُوا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ فُلْنَ هَاكُوا بِرَهْنَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١١] بَلَىٰ مَنْ آسَلَمَ وَجَهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّيهِ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [١٢].

قوله تعالى: ﴿وَقَاتُوا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ المعنى: وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً. وقالت الصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارىً. وأجاز الفراء أن يكون «هوداً» بمعنى يهودياً؛ حذف منه الرائد، وأن يكون جمع هائل. وقال الأخشن سعيد: «إلا من كان» جعل «كان» واحداً على لفظ «من»، ثم قال هوداً فجمع؛ لأن معنى «من» جمع. ويجوز ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ وتقدم الكلام في هذا، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿فُلْنَ هَاكُوا بِرَهْنَتَكُمْ﴾ أصل «هاكوا» هاتيا، حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ يقال في الواحد المذكر: هات، مثل رام، وفي المؤنث: هاتي، مثل رامي. والبرهان: الدليل الذي يوقع اليقين، وجمعه براهين؛ مثل قربان وقرابين، وسلطان وسلطانين. قال الطبرى: طلب الدليل هنا يقضى إثبات النظر ويرد على من ينفيه. [١٣] ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعني في إيمانكم أو في قولكم تدخلون الجنة؛ أي بينوا ما قلتم ببرهان، ثم قال تعالى: [١٤] «بَلَىٰ﴾ ردًا عليهم وتكذيباً لهم؛ أي ليس كما تقولون. وقيل: إن «بلى» محمولة على المعنى؛ كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد؟ فقيل: [١٥] «بَلَىٰ مَنْ آسَلَمَ وَجَهَهُ لِلَّهِ» ومعنى «آسلم» أستسلم وخضع. وقيل: أخلص عمله. وخصّ الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يُرى من الإنسان؛ ولأنه موضع الحواس، وفيه يظهر العزّ والدُّلُّ. والعرب تُخبر بالوجه عن جملة الشيء ويصبح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصود. [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] جملة في موضع الحال، وعاد الضمير في «وجهه» و «له» على لفظ «من» وكذلك «أجرة» وعاد في «عليهم» على المعنى، وكذلك في «يحزنون» وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ .

معناه أدعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء، وأنه أحق برحمته الله منه.  
 ﴿وَهُمْ يَتَّلُونَ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة والإنجيل، والجملة في موضع الحال. والمراد بـ ﴿الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ في قول الجمهور: كفار العرب؛ لأنهم لا كتاب لهم. وقال عطاء: المراد أمم كانت قبل اليهود والنصارى. الربيع بن أنس: المعنى كذلك قال اليهود قبل النصارى. ابن عباس:

[٦٢٧] قَدِيمٌ أهْلُ نَجْرَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُمْ أَحْبَارُ يَهُودٍ فَتَنَازَعُوا عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ لِلْأُخْرَى: لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ؛ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْكَتِيكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَافِرِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَرَقٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ «من» رفع بالابتداء، و ﴿أَظْلَمُ﴾ خبره؛ والمعنى لا أحد أظلم. و «أن» في موضع نصب على البدل من ﴿مَسَاجِدَ﴾، ويجوز أن يكون التقدير: كراهة أن يذكر، ثم حذف. ويجوز أن يكون التقدير: من أن يذكر فيها؛ وحرف الخفض يُحذف مع «أن» لطول الكلام. وأراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاربيه. وقيل الكعبة، وجمعت لأنها قبلة المساجد أو للتعظيم. وقيل: المراد سائر المساجد؛ والواحد مسجد (بكسر الجيم)، ومن العرب من يقول: مسجد، (بفتحها). قال القراء: «كل ما كان على فعل يَفْعُل؛ مثل دخل يَدْخُل مَدْخَلاً، فالمفعول منه بالفتح أسماء كان أو مصدرًا، ولا يقع فيه الفرق، مثل دخل يَدْخُل مَدْخَلاً، وهذا مَدْخَلٌ؛ إلا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين؛ من ذلك: المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمُسْكِن والمُرْفُق (من رفق يَرْفُق) والمُبْتَدِي والمُسْنِك (من تَسْكِيْن يَسْنُك)؛ فجعلوا الكسر علامه للاسم، وربما فتحه بعض

[٦٢٧] أخرجه الطبرى في تفسيره ١٨١٣ وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد.

العرب في الاسم». والمسجد (الفتح): جبهة الرجل حيث يصييه نَدْبُ السجود.  
والآرب<sup>(١)</sup>: السبعة مساجد؛ قاله الجوهرى.

الثانية: وأختلف الناس في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت؛ فذكر المفسرون أنها نزلت في بُحْتَ نَصْرٍ؛ لأنَّه كان أخرَبَ بيت المقدس. وقال ابن عباس وغيره: نزلت في النصارى؛ والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم المصليين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا: التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود. روى سعيد عن قتادة قال: أولئك أعداء الله النصارى، حملهم إياض اليهود على أن أعادو بُحْتَ نَصْر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس. وروي أنَّ هذا التخريب بقي إلى زمن عمر رضي الله عنه. وقيل: نزلت في المشركين إذ منعوا المصليين والنبي ﷺ، وصدّوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية. وقيل: المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيمة، وهو الصحيح؛ لأنَّ اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف؛ والله تعالى أعلم.

الثالثة: خراب المساجد قد يكون حقيقةً كتخريب بُحْتَ نَصْر والنصارى بيت القدس على ما ذُكر أنهم غَزَّوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم - قيل: أسمه نطوس بن إسبيانوس الرومي فيما ذكر الغزوي - فقتلوا وسبوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه.

ويكون مجازاً كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها.

الرابعة: قال علماؤنا: ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت ضرورة، سواء كان لها مَحْرَم أو لم يكن؛ ولا تمنع أيضاً من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة؛ وكذلك قال النبي ﷺ:

[٦٢٨] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولذلك قلنا: لا يجوز نقض المسجد ولا

[٦٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٩٠٠ ومسلم ٤٤٢ ح ١٣٦ وابن حبان ٢٢٠٩ وابن أبي شيبة ٢٨٣/٢ والبيهقي ١٣٧/٣ وأحمد ١٦/٢ كلهم من حديث ابن عمر.

- وورد من حديث زيد بن خالد بزيادة: «وليخرجن ثقلات» أي تاركات للطيب.

(١) الآرب (جمع إرب): الأعضاء. والمراد بالسبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجداً إلى جنب مسجد أو قربه؛ ي يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه وأختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنائه؛ ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في مصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلى في مسجد جماعتان. وسيأتي لهذا كله مزيد بيان في سورة «براءة» إن شاء الله تعالى، وفي «النور» حكم المساجد وبناها بحول الله تعالى. ودللت الآية أيضاً على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجراً كان منعها أعظم إثماً.

**الخامسة:** كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويُسجد له يسمى مسجداً؛ قال ﷺ:

[٦٢٩] «جُعلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مسجداً وَطَهُوراً»، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عيّنت للصلوة بالقول خرجت عن جملة الأموال المخصصة بربتها وصارت عامةً لجميع المسلمين؛ فلو بنى رجل في داره مسجداً واحتجزه على الناس وأختص به لنفسه ليقي على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأموال.

**السادسة:** قوله تعالى: «أَوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ» [«أولئك»] مبتدأ وما بعده خبره. «خائفين» حال؛ يعني إذا أستولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يمكن الكافر حينئذ من دخولها. فإن دخلوها، فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها. وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال، على ما يأتي في «براءة» إن شاء الله تعالى. ومن جعل الآية في النصارى روى أنه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصراني إلا أوجع ضرباً بعد أن كان متبعدهم. ومن جعلها في قريش قال: كذلك نودي بأمر النبي ﷺ:

[٦٣٠] «أَلَا لَا يَتْحِجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْيَتِّ عُرْيَانٍ». وقيل: هو خبر ومقصوده الأمر؛ أي جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلا خائفًا؛ كقوله: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥٣] فإنه نهي ورد بلفظ الخبر.

= أخرجه الطبراني ٥٢٣٩ و٥٢٤٠ والبزار ٤٤٥ وابن حبان ٢٢١١ وأحمد ١٩٢/٥ و١٩٣.

[٦٢٩] تقدم تخريره برقم ٦٠٧.

[٦٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٩ وأطرافه في ١٦٢٢ و٣١٧٧ و٤٣٦٣ و٤٦٥٥ و٤٦٥٦ و٤٦٥٧ ومسلم ١٣٤٧ عن أبي هريرة في خبر حجة أبي بكر بالناس سنة تسعة.

السابعة: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَرْزٌ﴾ قيل القتل للحربى، والجزية للذى؛ عن قنادة. السدى: الخزى لهم في الدنيا قيام المهدى، وفتح عمورية وروميه وقسطنطينية، وغير ذلك من مدنهم؛ على ما ذكرناه في كتاب التذكرة. ومن جعلها في قريش جعل الخزي عليهم في الفتن، والعذاب في الآخرة لمن مات منهم كافراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَاءَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ .

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ «المشرق» موضع الشروق. «ومغارب» موضع الغروب؛ أي هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع؛ كما تقدم. وخصّهما بالذكر والإضافة إليه تشريفاً؛ نحو: بيت الله، وناقة الله، ولأن سبب الآية أقتضى ذلك؛ على ما يأتي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا﴾ شرط، ولذلك حذفت النون، و«أين» العاملة، و«ما» زائدة، والجواب ﴿فَشَاءَ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وقرأ الحسن «تولوا» بفتح التاء واللام، والأصل تتولوا. و«ئم» في موضع نصب على الظرف، ومعناها البعد؛ إلا أنها مبنية على الفتح غير مُعرّبة لأنها مبهمة، تكون بمنزلة هناك للبعد، فإن أردت القراءة قلت هنا.

الثالثة: اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا﴾ على خمسة أقوال: فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة؛ أخرجه الترمذى عنه عن أبيه قال:

[٦٣١] كنا مع النبي ﷺ في سفير في ليلة مظلمة فلم تذر أين القبلة، فصلى كل رجل

---

[٦٣١] حسن لشهادته. أخرجه الترمذى ٣٤٥ وابن ماجة ١٠٢٠ والطیالسی ١١٤٥ والبیهقی ١١/٢ والدارقطنی ٢٧٢ /١ وأبو نعيم في الحلية ١٧٩ /١ كلهم من حديث عامر بن ربيعة، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان.

قال الترمذى: هذا حديث ليس بإسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث يضعف في الحديث اهـ. وهو متتابع عند الطیالسی من روایة أشعث وعمرو بن قيس كلاهما عن عاصم بهـ. - وذکره السیوطی في الدر ٢٠٥ /١ وزاد نسبته إلى عبد بن حمید وابن جریر وابن أبي حاتم والعقیلی وضعفه. وحسنه الألبانی في «الإرواء» ٢٩١ وصحیح ابن ماجه ٨٣٥ . - وورد من حديث جابر بنحوه أخرجه الدارقطنی ٢٧٢ /١ والبیهقی ١١ /٢ و١٢ والحاکم=

منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا قَبْلَةً وَجْهُ اللَّهِ﴾ . قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يُضيق في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا؛ قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم أستبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة؛ وبه يقول سفيان وأبن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكاً قال: تُسحب له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنَّه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك في الوقت؛ استدلاً بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم؛ ولا يعيد في الوقت أستحبباً إلا من أستدبر القبلة أو شرق أو غرب جداً مجتهداً، وأماماً من تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعي: لا يجزيه؛ لأنَّ القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح؛ لأنَّ جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة، وتبيحها أيضاً الرخصة حالة السفر. وقال أبن عمر: نزلت في المسافر يتفلل حينما توجهت به راحلته. أخرجه مسلم عنه؛ قال:

[٦٣٢] كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مُقلل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا قَبْلَةً وَجْهُ اللَّهِ﴾ . ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله. ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عمداً بوجهه من الوجوه إلا في شدة الخوف؛ على ما يأتي.

وأختلف قول مالك في المريض يصلي على مَحْمَلِه؛ فمرةً قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن أشدَّ مرضه. قال سُحْنُون: فإن فعل أعاد؛ حكاه الباجي. ومرةً قال: إن كان من لا يصلِّي بالأَرْضِ إِيمَاءً فلْيُصَلِّ على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل

= ٢٠٦ / ١ وقال: هذا حديث محتاج بروايه كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعده ولا جرح.  
وتعقبه الذهبي بقوله: هو أبو سهل وإيه.

- وورد بمعناه عن عطاء مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور وأبن المنذر كما في الدر ٢٠٥ / ١.

- وورد بمعناه أيضاً من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف كما في الدر ٢٠٥ / ١. فهذه الشواهد تجعل للواقعة أصلًا وقد حسنَه أحمد شاكر في تعلقه على الترمذ.

[٦٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٩٦ ومسلم ٧٠٠ والنمسائي ٦١ / ٢ و٢٤٤ / ١ وفي الكبrij ١٠٩٩٧ وكذا أبو داود ١٢٢٤ ومالك ١٥١ / ١ والبيهقي ٤ / ٢ وأبن حبان ٢٥١٧ وأحمد ٦٦ / ٢ كلهم من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم.

القبلة. وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلّي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد خاصة؛ على ما يأتي بيانه.

وأختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصير في مثله الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه والثوري: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصير في مثله الصلاة؛ قالوا: لأن الأسفار التي حُكِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصير فيه الصلاة. وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حيى واللith بن سعد وداود بن عليٍّ: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصير فيه الصلاة أو لا؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفرٍ من سفر، فكل سفرٍ جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيءٍ من الأسفار بما يجب التسليم له. وقال أبو يوسف: يصلّي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلّى على حمار في أزقة المدينة يوميء إيماء. وقال الطبرى: يجوز لكل راكب وماش حاضراً كان أو مسافراً أن يتفل على دابته وراحته وعلى رجليه بالإيماء. وحُكِيَ عن بعض أصحاب الشافعى أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر؛ فقال: أما في السفر فقد سمعتُ، وما سمعتُ في الحضر. قال ابن القاسم: من تنفل في محمله تنفل جالساً، قيامه تربع، يركع واضعاً يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه. وقال قتادة: نزلت في التجاشي، وذلك أنه:

[٦٣٣] لما مات دعا النبي ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلّي على رجل مات؟ وهو يصلّي لغير قبّلتنا، وكان التجاشي ملك الحبشة - وأسمه أصحّمة وهو بالعربية عطيه - يصلّي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرّفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَكَمَةِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١٩٩] فكان هذا عذرًا للتجاشي؛ وكانت صلاة النبي ﷺ بأصحابه سنة تسع من الهجرة. وقد أستدَلَ بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعى. قال ابن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعى: يصلّى على الغائب؛ وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من حراسان فيقول له: كيف حال فلان؟ فيقول له: مات؟ فيقول: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! ثم يقول لنا: قوموا فلا أصل لكم؛ فيقوم فيصلّي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر.

[٦٣٤] أخرجه الطبرى ١٨٤٦ عن قتادة مرسلاً وهو ضعيف بهذا الناظر. وأصله أخرجه البخارى ١٣١٧ و ١٣٢٠ ومسلم ٩٥٢ من حديث جابر. وأخرجه البخارى ١٢٤٥ ومسلم ٩٥١ من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلّى على التجاشي».

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي ﷺ على النجاشي . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: النبي ﷺ بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأرض دُحيت له جنوباً وشمالاً حتى رأى نعش النجاشي، كما دُحيت له شمالاً وجنوباً حتى رأى المسجد الأقصى . وقال المخالف: وأي فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته .

الثاني: أن النجاشي لم يكن له هناك ولّي من المؤمنين يقوم بالصلاحة عليه . قال المخالف: هذا محال عادة! ملِك على دين لا يكون له أتباع، والتأنويل بالمحال محال.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما أراد بالصلاحة على النجاشي إدخال الرحمة عليه وأستثناف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيّاً وميتاً . قال المخالف: بركة الدعاء من النبي ﷺ ومن سواه تلحق الميت باتفاق . قال أبن العربي: والذى عندي في صلاة النبي ﷺ على النجاشي أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سُنة الصلاة على الميت أثراً، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَدْفُونَهُ بِغَيْرِ صَلَاتِهِ فَبَادَرُوا إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

قلت: والتأنويل الأول أحسن؛ لأنه إذا رأاه فما صلى على غائب وإنما صلى على مرئي حاضر، والغائب ما لا يُرى . والله تعالى أعلم .

القول الرابع: قال أبن زيد: كانت اليهود قد أستحسنوا صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس وقالوا: ما أهتدى إلا بنا؛ فلما حُول إلى الكعبة قالت اليهود: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؛ فنزلت: ﴿وَلَلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فوجّه النظم على هذا القول: أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بين الله تعالى أن له أن يتبع عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة فعل . لا حجة عليه، ولا يُسئل عمّا يفعل وهم يُسئلون .

القول الخامس: أن الآية منسوخة بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾ ذكره أبن عباس؛ فكأنه كان يجوز في الابداء أن يصلّي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك . وقال قنادة: الناسخ قوله تعالى: ﴿فَوْلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ أي تلقاه؛ حكاه أبو عيسى الترمذى .

وقول سادس: روی عن مجاهد والضحاك أنها مُخْكَمَة ، المعنى: أينما كنتم من شرق وغرب فتَّمَ وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة . وعن مجاهد أيضاً وأبن جعير لما نزلت: ﴿أَدْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وعن

(١) وقع في الأصل «فَعِلْم» والمثبت هو الصواب .

أَبْنَ عُمَرَ وَالْتَّخْعِي: أَيْنَمَا تَوَلُّوا فِي أَسْفَارِكُمْ وَمِنْصَرَاتِكُمْ فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ . وَقِيلَ: هِيَ مَتَّصَلَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] الْآيَةُ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَادَ اللَّهِ أَيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ تَسْعَكُمْ، فَلَا يَمْنَعُكُمْ تَخْرِيبُ مَسَاجِدِهِ مِنْ خَرَبٍ مَسَاجِدُ أَنْ تَوَلُّوا وَجُوهُكُمْ نَحْوُ قَبْلَةِ اللَّهِ أَيْمَانًا كَمَا كُنْتُمْ مِنْ أَرْضِهِ . وَقِيلَ: نَزَّلَتْ حِينَ صُدُّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ فَأَغْتَمَ الْمُسْلِمُونَ لِذَلِكَ . فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَقْوَالٍ .

وَمِنْ جَعْلِهَا مَنْسُوخَةً فَلَا أَعْتَرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ كُونِهَا خَبْرًا؛ لِأَنَّهَا مَحْتَمَلَةٌ لِمَعْنَى الْأَمْرِ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ﴿فَإِنَّمَا تَوَلُّوا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ﴾: وَلَوْلَا وَجُوهُكُمْ نَحْوُ وَجْهِ اللَّهِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْتِي تَلَى سَعِيدُ بْنَ جُبَيرَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمَّا أَمْرَ الْحَجَاجَ بِذَبْحِهِ إِلَى الْأَرْضِ .

الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْوِجْهِ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَقَالَ الْحُذَاقُ: ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْوِجْدَدِ، وَالْعِبَارَةُ عَنْهُ بِالْوِجْهِ مِنْ مِجازِ الْكَلَامِ، إِذَا كَانَ الْوِجْهُ أَظْهَرَ الْأَعْضَاءِ فِي الشَّاهِدِ وَأَجْلَهَا قَدْرًا . وَقَالَ أَبْنُ فُورِكَ: قَدْ تُذَكَّرُ صَفَةُ الشَّيْءِ وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَوْصُوفُ تَوْسِعًا؛ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: رَأَيْتِ عِلْمَ فَلَانَ الْيَوْمِ، وَنَظَرْتَ إِلَى عِلْمِهِ؛ إِنَّمَا يَرِيدُ بِذَلِكَ رَأَيْتَ الْعَالَمَ وَنَظَرْتَ إِلَى الْعَالَمِ؛ كَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ الْوِجْهُ هُنَّا، وَالْمَرَادُ مِنْ لِهِ الْوِجْهَ، أَيِ الْوِجْدَدُ . وَعَلَى هَذَا يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ظَعِيمُكُمْ لِوِجْهِ اللَّهِ﴾ [الإِنْسَان: ٩] لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: اللَّهُ الَّذِي لِهِ الْوِجْهُ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا آتَيْنَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [اللَّيْل: ٢٠] أَيِ الْذِي لِهِ الْوِجْهُ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: الْوِجْهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَزٍّ وَجَلٍّ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧] . وَقَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: تَلَكَ صَفَةٌ ثَابِتَةٌ بِالسَّمْعِ زَائِدَةً عَلَى مَا تَوَجَّهُ بِهِ الْعُقُولُ مِنْ صَفَاتِ الْقَدِيمِ تَعَالَى . قَالَ أَبْنُ عَطِيَّةَ: وَضَعْفُ أَبُو الْمَعَالِيِّ هَذَا الْقَوْلُ، وَهُوَ كَذَلِكَ ضَعِيفٌ؛ إِنَّمَا الْمَرَادُ بِوُجُودِهِ . وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْوِجْهِ هُنَّا الْجَهَةُ الَّتِي وُجَّهَنَا إِلَيْهَا أَيِّ الْقَبْلَةِ . وَقِيلَ: الْوِجْهُ الْقَصْدُ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخْصِيَهُ      رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوِجْهُ وَالْعَمَلُ

وَقِيلَ: الْمَعْنَى فَثُمَّ رَضَا اللَّهُ وَثَوَابُهُ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا ظَعِيمُكُمْ لِوِجْهِ اللَّهِ﴾ [الإِنْسَان: ٩] أَيِ لِرَضَائِهِ وَطَلْبِ ثَوَابِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ:

[٦٣٤] «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بْنَى اللَّهُ لَهُ مَثَلًا فِي الْجَنَّةِ» . وَقَوْلُهُ:

[٦٣٤] صَحِيحٌ . أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ ٤٥٠ وَمُسْلِمٌ ٥٣٣ وَالتَّرْمِذِيُّ ٣١٨ وَابْنُ مَاجَةَ ٧٣٦ وَالْدَّارَارِيُّ ٣٢٣/١ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٣٧/٢ وَابْنُ حَبَّانَ ١٦٠٩ وَالْبَغْوَيُّ ٤٦١ وَابْنُ حَزِيرَةَ ١٢٩١ وَأَحْمَدُ ٦١/١ وَكَلْمَهُ = ٧٠

[٦٣٥] «يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَحْفٍ مُخْتَمَّةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُقَولُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ أَلْقَاهُ هَذَا وَأَقْبَلُوا هَذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ وَعَزْتُكَ يَا رَبَّنَا مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَ لِغَيْرِ وَجْهِيِّ وَلَا أَقْبَلَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أُبَتِّغِي بِهِ وَجْهِيِّ أَيْ خَالِصًا لِي؛ خَرْجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ. وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ فَشَّمَ اللَّهُ؛ وَالْوَجْهُ صَلَةٌ؛ وَهُوَ كَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مَعْكُونٌ﴾ [الْحَدِيدِ: ٤]. قَالَ الْكَلْبِيُّ وَالْقُشَّيْيُّ، وَنحوهُ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ.

الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [١٦] أَيْ يَوْسُعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي دِينِهِمْ، وَلَا يَكْلُفُهُمْ مَا لَيْسُ فِي وَسْعِهِمْ. وَقَيْلٌ: «وَاسِعٌ» بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْعَ عِلْمَهُ كُلَّ شَيْءٍ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ وَعِلْمًا﴾ [٩٨]. طَه: ٩٨. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْوَاسِعُ هُوَ الْجَوَادُ الَّذِي يَسْعُ عَطَاؤُهُ كُلَّ شَيْءٍ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٦]. وَقَيْلٌ: وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ أَيْ لَا يَتَعَاظِمُهُ ذَنْبُهُمْ. وَقَيْلٌ: مُتَضَرِّلٌ عَلَى الْعِبَادِ وَغَنِيٌّ عَنِ الْأَعْمَالِهِمْ؛ يَقَالُ: فَلَان يَسْعُ مَا يُسْأَلُ، أَيْ لَا يَبْخَلُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقُ دُونَ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الْطَّلاقِ: ٧] أَيْ لِيَنْفُقَ الْغَنِيُّ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ . وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ «الْأَسْنَى» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا أَنْحَدَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَنَّهُ بَلَّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ كَلِّئْنَوْنَ﴾ [١١].

فِيهِ خَمْسَ مَسَائِلٍ:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا أَنْحَدَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ هذا إِخْبَارٌ عَنِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . وَقَيْلٌ عَنِ الْيَهُودِ فِي قَوْلِهِمْ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ . وَقَيْلٌ عَنْ كَفَرِ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِمْ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ . وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْجَهَلَةِ الْكُفَّارِ فِي «مَرِيمٍ» وَ«الْأَنْبِيَاءِ».

الثانية: قَوْلُهُ: ﴿سُبْحَانَنَّهُ بَلَّ لَهُ﴾ الآيَةُ. خَرْجُ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

= من حديث عثمان بن عفان.

- وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ ٧٣٥ وَابْنُ حَبَّانَ ١٦٠٨ وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ١/٢٠ وَأَحْمَدَ ١/٥٣ وَ١/٣١٠.

- وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍ وَعُمَرِ بْنِ عَبْسَةِ .

[٦٣٥] حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ١/٥١ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَقَالَ الشَّيخُ الْأَبَادِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ: هَذَا إِسْنَادٌ لِيُسَمِّيَ مَجْرُورًا. قَالَ الْمَنْذُريُّ فِي التَّرْغِيبِ: أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِيْنِ رِوَايَةً أَحَدَهُمَا رَوَاهُ الصَّحِيفَ الْمَحْمُودَ وَلَهُ شَوَّاهِدٌ كَثِيرَةٌ فِي الْمُجَمَعِ ١٠/٢٢٠ - ٢٢٣ فِي بَحْثِ الرِّيَاءِ.

[٦٣٦] «قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشَّمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إبْيَي فَزَعَمْ أني لا أقير أن أعيده كما كان وأنا شتمه إبْيَي قوله لي ولد فسبحاني أن أتخد صاحبة أو ولداً».

**الثالثة:** «سُبْحَانَ» منصوب على المصدر، ومعناه التبرئة والتزيه والمحاشاء، من قولهم: أتخد الله ولداً؛ بل هو الله تعالى واحد في ذاته، أحدٌ في صفاته، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة، ﴿أَنَّ يَكُونُ لِهِ وَلَدٌ وَأَنْ تَكُنْ لَهُ صَرْجَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٠١] ولم يولد فيكون مسبوقةً؛ جل وتعالى عما يقول الطالمون والجاددون علوًّا كبيرًا! ﴿بَلْ لَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ «ما» رفع بالابتداء والخبر في المجرور؛ أي كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع. والسائل بأنه أتخد ولداً داخل في جملة السموات والأرض. وقد تقدّم أن معنى سبحان الله: براءة الله من السوء.

**الرابعة:** لا يكون الولد إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخد ولداً من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء؛ وقد قال: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا هُنَّ أَنْجَنَّ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] كما قال هنا: ﴿بَلْ لَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث، والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت؛ فهو سبحانه القديم الأزلية الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحدٌ. ثم إن البنوة تنافي الرق والعبودية - على ما يأتي بيانه في سورة «مريم» إن شاء الله تعالى - فكيف يكون ولد عبداًً هذا محال، وما أدى إلى المحال محال.

**الخامسة:** قوله تعالى: ﴿كُلُّ لَهُ فَتَنَوْنَ﴾ [١١] أبتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم. «فَأَنْتُونَ» أي مطيعون وخاضعون؛ فالمخلوقات كلها تفتت الله، أي تخضع وتطيع. والجمادات فنرتهم في ظهور الصنعة عليهم وفيهم. فالقنوت الطاعة، والقنوت السكوت؛ ومنه قول زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاة، يتكلّم الرجل صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. والقنوت: الصلاة؛ قال الشاعر:

قَاتِلَ اللَّهَ يَتَلَوْ وَكُتُبَهُ      وَعَلَى عَمَدِ النَّاسِ أَعْتَزَلَ

[٦٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٩٣ و ٤٩٧٥ و ٤٩٧٤ والنمسائي في الكبرى ٧٦٦٧ وفي الصغرى ١١٢/٤ والبغوي ٤١ وابن حبان ٢٦٧ وأحمد ٣٩٣/٢ و ٣٩٤ كلهم من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة، واللفظ للبخاري.

وقال السُّدَّى وغيره في قوله: ﴿كُلُّ لَهُ قَنِينُونَ﴾ أي يوم القيمة. الحسن: كل قائم بالشهادة أنه عبد. والقنوت في اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث:

[٦٣٧] «أفضل الصلاة طول القنوت» قاله الزجاج. فالخلق قانتون؛ أي قائمون بالعبودية إما إقراراً وإما أن يكونوا على خلاف ذلك؛ فأثر الصنعة بينْ عليهم. وقيل: أصله الطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَنِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِذَا فَضَّى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ﴾ فعال للبالغة، وأرتفع على خبر أبتداء محنوف، وأسم الفاعل مبْدَع؛ ك بصير من مبصر. أبدع الشيء لا عن مثال؛ فالله عز وجل بديع السموات والأرض، أي منشئها ومُوجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال. وكل من أنشأ ما لم يُسبق إليه قبل له مبدع؛ ومنه أصحاب البدع. سُمِّيت البدعة لأن قائلها أبتدعها من غير فعل أو مقال إمام؛ وفي البخاري «ونعمت البدعة هذه»<sup>(١)</sup> يعني قيام رمضان.

الثانية: كل بِدْعَة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أَرْ لا؟ فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضر رسوله عليه؛ فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويُعْصَد هذا قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه<sup>(١)</sup>؛ لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح، وهي وإن كان النبي ﷺ قد صلّاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها؛ فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمع الناس لها، وندبهم إليها، بدعة لكنها بيعة محمودة ممدودة. وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار قال معناه الخطابي وغيره.

[٦٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ٧٥٦ والطیالسي ١٧٧٧ وأحمد ٣٠٢/٣ والحمیري ١٢٧٦ والترمذی ٣٨٧ وابن ماجہ ١٤٢١ من حديث جابر.

وفي الباب من حديث عبد الله بن حُبْشی عند أحمد ٤١١/٣ وأبي داود ١٣٢٥ والنسائي ٥٨/٥ والدارمي ٣٣١ وإسناده على شرط مسلم.

(١) أي: جمع الناس على صلاة التراويح. انظر صحيح البخاري ٢٠١٠.

قلت: وهو معنى قوله ﷺ في خطبته:

[٦٣٨] «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ» ي يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنتاً، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله:

[٦٣٩] «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوَزْرُهَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». وهذا إشارة إلى ما أبتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، وبإله العصمة والتوفيق، لا رب غيره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي إذا أراد إحكامه وإتقانه - كما سبق في علمه - قال له كن. قال ابن عرفة: قضاء الشيء إحكامه وإمساكه والفراغ منه؛ ومنه سمي القاضي؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين. وقال الأزهري: قضى في اللغة على وجوهه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه؛ قال أبو ذؤيب:

وعليهما مَسْرُودَتَانِ<sup>(١)</sup> قَضَاهُما دَاؤُدْ أَوْ صَنَعُ<sup>(٢)</sup> السَّوَابِغُ تُبَعُ  
وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قضيت أموراً ثم غادرت بعدها بوائق في أكمامها لم تُتَّقَّ

قال علماؤنا: «قضى» لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق؛ قال الله تعالى:  
﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي خلقهن. ويكون بمعنى الإعلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَعْضِ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤] أي أعلمنا. ويكون

[٦٣٨] حسن. أخرجه أبو داود ٤٦٠٧ والترمذى ٢٦٧٦ وابن ماجة ٤٣ و٤٤ والدارمى ١/٤٤ وابن أبي عاصم ٢٧ وأبيهقي ٥٤ والبغوي ٢٧ والحاكم ٥ وابن حبان ٥ والحاكم ٩٥ والطحاوى في المشكل ٦٩/٢ وأحمد ٤/١٢٦ و١٢٧ كلهم من حديث العرباض بن سارية بأتم منه وفيه: «أوصيكم بتقوى الله...».

قال الترمذى: هذا حديث صحيح اهـ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر تخریجه في جامع العلوم والحكم ص ٢٢٥ لابن رجب رحمه الله.

[٦٣٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والترمذى ٢٦٧٥ والنمسائى ٥/٧٥ و٧٧ وابن ماجة ٢٠٣ والطیالسی ٦٧٠ وابن حبان ٣٣٠٨ والبغوي ٤/١٧٦ والطبرانی ٢٣٧٣ و٢٣٧٤ وابن أبي شيبة ٣/١٠٩ و١١٠ وأحمد ٤/٣٥٧ و٣٥٨ كلهم من حديث جرير بالفاظ متقاربة.

(١) مسرودتان: درعان مخروذتان.

(٢) الصنع: الحاذق بالعمل.

معنى الأمر؛ كقوله تعالى: «﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾» [الإسراء: ٢٣]. ويكون معنى الإلزام وإمضاء الأحكام؛ ومنه سُميُّ الحاكم قاضياً. ويكون معنى توثيقه الحق؛ قال الله تعالى: «﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾» [القصص: ٢٩]. ويكون معنى الإرادة؛ كقوله تعالى: «﴿فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾» [غافر: ٦٨] أي إذا أراد خلق شيء. قال أبن عطية: «قضى» معناه قدر؛ وقد يجيء بمعنى أمضى، ويتجه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر في الأزل وأمضى فيه. وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد.

الرابعة: قوله تعالى: «﴿أَمْرًا﴾» الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر. قال علماً علينا: والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهاً:  
 الأول: الدين؛ قال الله تعالى: «﴿حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾» [التوبه: ٤٨] يعني دين الله الإسلام.  
 الثاني: القول؛ ومنه قوله تعالى: «﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرَنَا﴾» [المؤمنون: ٢٧] يعني قولنا، قوله: «﴿فَنَتَرَّجُوا أَمْرَهُمْ بَيْتَهُمْ﴾» [طه: ٦٢] يعني قولهم.  
 الثالث: العذاب؛ ومنه قوله تعالى: «﴿لَمَّا قَضَى أَمْرُهُ﴾» [إبراهيم: ٢٢] يعني لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع: عيسى عليه السلام؛ قال الله تعالى: «﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا﴾» [آل عمران: ٤٧] يعني عيسى، وكان في علمه أن يكون من غير أب.  
 الخامس: القتل بيبر؛ قال الله تعالى: «﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾» [غافر: ٧٨] يعني القتل بيبر، قوله تعالى: «﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَقْعُولاً﴾» [الأناشيد: ٤٢] يعني قتل كفار مكة.

السادس: فتح مكة؛ قال الله تعالى: «﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾» [التوبه: ٢٤] يعني فتح مكة.  
 السابع: قتل قريطة وجلاء بنى النضير؛ قال الله تعالى: «﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾» [البقرة: ١٠٩].

الثامن: القيامة؛ قال الله تعالى: «﴿أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ﴾» [النحل: ١].  
 التاسع: القضاء؛ قال الله تعالى: «﴿يُدَيِّرُ الْأَمْرَ﴾» [الرعد: ٢] يعني القضاء.  
 العاشر: الوحْي؛ قال الله تعالى: «﴿يُدَيِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾» [السجدة: ١].

[٥] يقول: ينزل الوحي من السماء إلى الأرض؛ قوله: ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرَ بِمَا يَشَاءُ﴾ [الطلاق: ١٢] يعني الوحي.

الحادي عشر: أمر الخلق؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] يعني أمور الخلائق.

الثاني عشر: النصر؛ قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. يعنون النصر، ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني النصر.

الثالث عشر: الذنب؛ قال الله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩] يعني جزاء ذنبها.

الرابع عشر: الشأن والفعل؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أي فعله و شأنه، وقال: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] أي فعله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ قيل: الكاف من كيئونه، والنون من نوره؛ وهي المراد بقوله عليه السلام:

[٦٤٠] «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق». ويُروى: «بكلمة الله التامة» على الإفراد. فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الأمور كلها، فإذا قال لكل أمر كن، ولكل شيء كن، فهو كلمات. يدل على هذا ما روي عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يحكى عن الله تعالى:

[٦٤١] «عطائي كلام وعدائي كلام». خرجه الترمذى في حديث فيه طول. والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضاً؛ لكن لما تفرق الكلمة الواحدة في الأمور في الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة. وإنما قيل «تماماً» لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف: حرف مبتدأ، وحرف تُحسَى به الكلمة، وحرف يُسْكَن عليه. وإذا كان على حرفين فهو عندهم متقوص، كيئ ودم وفم؛ وإنما نقص لعنة. فهي من الآدميين من المنقوصات لأنها على حرفين؛ ولأنها كلمة ملغوظة بالأدوات. ومن ربنا

[٦٤٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٠٨ والترمذى ٣٤٣٧ والنمسائي في اليوم والليلة ٥٦٠ وابن ماجة ٥٦١ والدارمى ٣٥٤٧ ٢٨٧ وعبد الرزاق ٩٢٦١ ٢٥٣/٥ والبيهقي ٩٧٨/٢ ٢٧٠٠ ومالك ٢٧٠٠ وابن خزيمة ٢٥٦٧ ٦/٣٧٧ وأحمد ٢٥٦٧ كلهم من حديث خولة بنت حكيم السلمية.

[٦٤١] هو بعض حديث أخرجه الترمذى ٢٤٩٥ وابن ماجه ٤٢٥٧ من حديث أبي ذر الغفارى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن اهـ وصدر الحديث: «يقول الله تعالى: يا عبادى كلکم ضال، إلا من هديته...». وفي إسناده شهر بن حوشب مدلّس، وقد عنون. لكن لأكثره شواهد انظر «التعليق الرغيب» ٢٦٨/٢.

تبارك وتعالى تامة؛ لأنها بغير الأدوات، تعالى عن شبه المخلوقين.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ﴾ فُرِيءٌ برفع التون على الاستئناف. قال سيبويه: فهو يكون، أو فإنه يكون. وقال غيره: وهو معطوف على «يقول»؛ فعلى الأول كائناً بعد الأمر، وإن كان معدوماً فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم؛ على ما يأتي بيانه. وعلى الثاني كائناً مع الأمر؛ وأختاره الطيري وقال: أمره للشيء بـ«كن» لا يتقدم الوجود ولا يتأخر عنه؛ فلا يكون الشيء مأموراً بالوجود إلا وهو موجود بالأمر، ولا موجوداً إلا وهو مأمور بالوجود، على ما يأتي بيانه. قال: ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله ولا يتأخر عنه؛ كما قال ﴿إِذَا دَعَّاْكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَشْرَمْتُمُوهُنَّ﴾ [الروم: ٢٥]. وضعف ابن عطية هذا القول وقال: هو خطأ من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي أن القول مع التكوين والوجود.

وتلخيص المعتمد في هذه الآية: أن الله عز وجل لم يزل أمراً للمعدومات بشرط وجودها، قادرًا مع تأخر المقدورات، عالماً مع تأخر المعلومات. فكل ما في الآية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المأمورات؛ إذ المحدثات تجيء بعد أن لم تكن. وكل ما يُسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل. والمعنى الذي تقتضيه عبارة «كن»: هو قديم قائم بالذات.

وقال أبو الحسن الماوردي فإن قيل: ففي أي حال يقول له كن فيكون؟ أفي حال عدمه، أم في حال وجوده؟ فإن كان في حال عدمه أستحال أن يأمر إلا مأموراً، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من أمر؛ وإن كان في حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث؛ لأنه موجود حادث؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة:

أحدها: أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامرها في خلقه الموجود؛ كما أمر فيبني إسرائيل أن يكونوا قردةً خاسدين؛ ولا يكون هذا وارداً في إيجاد المعدومات.

الثاني: أن الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه؛ فكانت الأشياء التي لم تكن وهي كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للكي هي موجودة؛ فجاز أن يقول لها: كوني، ويأمرها بالخروج من حال عدم إلى حال الوجود؛ لتصور جمعيتها له ولعلمه بها في حال العدم.

الثالث: أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يُحدّثه ويكتوته إذا أراد خلقه وإنشائه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول ي قوله، وإنما هو قضاء يريده؛ فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قوله؛ كقول أبي التّجْمُّع :

قد قالت الأنساع<sup>(١)</sup> للبطن الحقِّ

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظَّهُر قد لَحِق بالبطن، وكقول عمرو بن جمعة الدُّوسيَّ:

فأصبحت مثل النشر طارت فِرَاخُه إذا رام تطياراً يقل لَهْ قَع  
وكما قال الآخر:

قالت جناحاه لساقيه الحقا ونجيَا لحمكمما أن يمزقا

قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا بِآيَةً كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهُتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَتِ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ» [١١٨]

قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» قال أَبْنُ عَبَّاسٍ: هُمُ الْيَهُودُ، مُجَاهِدُ النَّصَارَى؛ وَرَجْحُهُ الطَّبْرِيُّ؛ لِأَنَّهُمُ الْمَذَكُورُونَ فِي الْآيَةِ أَوْلَأَهُمْ. وَقَالَ الرَّبِيعُ وَالسُّدَّى وَقَتَادَةُ: مُشْرِكُو الْعَرَبِ. وَ«لَوْلَا» بِمَعْنَى «هَلَا» تَحْضِيرٌ؛ كَمَا قَالَ أَشْهَبُ بْنُ رُمِيلَةَ:

تَعْدُونَ عَقْرَ الْتَّبَّابِ أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ بْنِي ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكَمِيُّ الْمُقْتَعَا<sup>(٢)</sup>

وَلِيُسْتَهْنَدُ هَذِهِ «لَوْلَا» الَّتِي تَعْطِي مِنْ الشَّيْءِ لَوْجُودَ غَيْرِهِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْلِّسَانِ أَنَّ «لَوْلَا» بِمَعْنَى التَّحْضِيرِ لَا يَلِيهَا إِلَّا الْفَعْلُ مُظْهِراً أَوْ مُقْدَراً، وَالَّتِي لِلِّامْتَنَاعِ يَلِيهَا الْابْتِداءُ، وَجَرَتِ الْعَادَةُ بِحَذْفِ الْخَبَرِ. وَمَعْنَى الْكَلَامِ هَلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ بِنَبِيَّهُ مُحَمَّدَ عليه السلام فَنَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَنَوْمَنِ بِهِ، أَوْ يَأْتِنَا بِآيَةٍ تَكُونُ عَلَمَةً عَلَى نَبِيَّهُ. وَالآيَةُ: الدَّلَالَةُ وَالْعَلَمَةُ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَ«الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِ مِنْ جَعْلِ «الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» كُفَّارُ الْعَرَبِ، أَوْ الْأَمْمَ السَّالِفَةَ فِي قَوْلِ مِنْ جَعْلِ «الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَوْ الْيَهُودُ فِي قَوْلِ مِنْ جَعْلِ «الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» النَّصَارَى. «تَشَبَّهُتْ قُلُوبُهُمْ» قَيْلٌ: فِي التَّعْنِيَةِ وَالْإِفْتَرَاحِ وَتَرْكِ الإِيمَانِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «تَشَبَّهُتْ قُلُوبُهُمْ» فِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْكُفَّرِ. «قَدْ بَيَّنَتِ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ» [١١٩] تَقَدَّمَ.

قوله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُشَعِّلْ عَنْ أَحَقَّ الْجَحِيمِ» [١١٩].

قوله تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا» «بَشِيرًا» نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ، «وَنَذِيرًا»

(١) النُّسُخُ: سَيِّرٌ يُسَسِّجُ عَرِيضًا تَشَدُّدُ بِهِ الرِّحَالُ اهـ. قاموس.

(٢) التَّبَّابُ: النَّافِقَةُ الْمُسْتَهْنَةُ. وَضَوْطَرَى: قَيْلٌ: الرَّجُلُ الصَّخْمُ الْلَّثِيمُ الَّذِي لَا غَنَاءُ عَنْهُ، وَقَيْلٌ: الْحَمْقَى. وَالْكَمِيُّ: الشَّجَاعَةُ. وَالْمُقْنَعُ: الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ الْيِضْهَةُ وَالْمَغْفِرَةُ.

عطف عليه؛ وقد تقدم معناهما. ﴿وَلَا تُشَرِّعُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ قال مقاتل: إن النبي ﷺ قال:

[٦٤٢] «لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُشَرِّعُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ برقع تسأل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ . والمعنى: إنما أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير مسؤول. وقال سعيد الأخفش: ولا تسأل (فتح التاء وضم اللام); ويكون في موضع الحال عطفاً على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ . والمعنى: إنما أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغنى عن سؤاله عنهم. هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسؤول لا يكون مأاخذناً بكفر من كفر بعد التبشير والإذار. وقال أبن عباس ومحمد بن كعب: إن رسول الله ﷺ قال ذات يوم:

[٦٤٣] «ليت شعري ما فعل أبواي». فنزلت هذه الآية؛ وهذا على قراءة من قرأ «ولا تسأل» جزماً على النهي، وهي قراءة نافع وحده؛ وفيه وجهان: أحدهما: أنه نهى عن السؤال عن عصى وكفر من الأحياء؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان، وعن المعصية إلى الطاعة.

والثاني: وهو الأظاهر، أنه نهى عن السؤال عن مات على كفره ومعصيته، تعظيناً لحاله وتغليظاً لشأنه، وهذا كما يقال: لا تسأل عن فلان! أي قد بلغ فوق ما تحسب. وقرأ أبن مسعود «ولن تسأل». وقرأ أبي «وما تسأل»؛ ومعناهما موافق لقراءة الجمهور، نفى أن يكون مسؤولاً عنهم. وقيل: إنما سأله أبيه أحدث موتاً؛ فنزلت. وقد ذكرنا

---

[٦٤٢] ضعيف. أخرجه الواهidi في أسباب النزول برقم ٦٥ بلا سند عن مقاتل. وهذا معرض.

[٦٤٣] ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٢٦ والطبرى ١٨٧٧ و ١٨٧٨ كلاهما من حديث محمد بن كعب القرظى مرسلأ.

- وذكره السيوطي في الدر ٢٠٩/١ وزاد نسبته إلى وكيع وسفيان وعبد بن حميد وابن المتندر. وفي إسناده موسى بن عبيدة الربضي ضعيف جداً كما في التقريب وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن حبان في المجرورين.

وقال السيوطي في دره: هذا مرسل ضعيف الإسناد.

- وورد عن داود بن أبي عاصم مرسلأ أخرجه الطبرى ١٨٧٩ وذكره السيوطي في الدر، وقال: والآخر معرض الإسناد ضعيف لا يقوم به، ولا بالذى قبله حجة اهـ. وعزاه الواهidi ٦٤ لابن عباس بدون إسناد.

في كتاب «الذكرة» أن الله تعالى أحياناً له أباء وأمه وآمنا به<sup>(١)</sup>، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل:

[٦٤٤] «إِنَّ أَبِي وَأَبِيكَ فِي النَّارِ» وبينما ذلك، والحمد لله.  
قوله تعالى: «وَلَنْ تَرَضَى عَنَكَ الْيَهُودُ وَلَا الْقَصَرَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» ﴿٦٤﴾.

قوله تعالى: «وَلَنْ تَرَضَى عَنَكَ الْيَهُودُ وَلَا الْقَصَرَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ». فيه مسألتان:  
الأولى: قوله تعالى: «وَلَنْ تَرَضَى عَنَكَ الْيَهُودُ وَلَا الْقَصَرَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ» المعنى:  
ليس غرضهم يا محمد بما يقتربون من الآيات أن يؤمنوا، بل لو أتيتهم بكل ما يسألون  
لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام وأتباعهم. يقال: رضي  
يرضى رضاً ورضاً ورضواناً ورضواناً ومرضضاً؛ وهو من ذوات الواء؛ ويقال في الثانية:  
رضوان، وحكي الكسائي: رضيان. وحكي رضاء ممدود، وكأنه مصدر راضى يراضى  
مراضية ورضاة. و«تبغ» منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى؛ قاله الخليل. وذلك أن  
حتى خافية للاسم؛ كقوله: «حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ» ﴿٥﴾ [القدر: ٥] وما يعمل في الاسم لا  
يعمل في الفعل البُتَّة، وما يخفيه أسماء لا يناسب شيئاً. وقال النحاس: «تبغ» منصوب  
بحتى، و«حتى» بدل من أن. والمِلة: أسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى السنة  
رسله. فكانت المِلة والشريعة سواء؛ فأمام الدين فقد فرق بينه وبين المِلة والشريعة؛ فإن  
المِلة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله، والدين ما فعله العباد عن أمره.

الثانية: تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود  
وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعالى: «مِلَّهُمْ» فوحد المِلة،  
وبقوله تعالى: «لَكُوْنُ دِينَكُوْنُ وَلَيْ دِينِ» ﴿٦﴾ [الكافرون: ٦]، وبقوله عليه السلام:

[٦٤٥] «لَا يَتَوَرَّثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ» على أن المراد به الإسلام والكفر، بدليل قوله عليه  
السلام:

[٦٤٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٣ وأبو داود ٤٧١٨ وابن حبان ٥٧٨ وأحمد ١١٩/٣ كلهم من حديث  
أنس بن مالك.

- وأخرجه البهقي في الدلائل ١٣٩/١ و١٤٠ وابن السنى في عمل اليوم والليلة ٥٨٨ والطبراني  
٣٢٦ وابن حبان ٥٧٨ والبزار ٩٣ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٦٤٥] حسن. أخرجه أبو داود ١٩١١ وابن ماجة ٢٧٣١ وابن الجارود ٩٦٧ والدارقطني ٧٥/٤ وأحمد  
١٧٨/٢ و١٩٥ من طرق كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(١) هو حديث موضوع مفترى، انظر موضوعات ابن الجوزي ١/٢٨٣ - ٢٨٤.

[٦٤٦] «لا يرث المسلم الكافر». وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ممل، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا يرثان الم Gorsy؛ أخذًا بظاهر قوله عليه السلام:

«لا يتوارث أهل مِلْتَيْن»<sup>(١)</sup>؛ وأما قوله تعالى: «مِلْتَهُم» فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة؛ كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلاً - عِلْمَهُم، وسمعت عليهم حديثهم؛ يعني علومهم وأحاديثهم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقى، لا ما يدعى هؤلاء.

قوله تعالى: ﴿وَلِئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الأهواء جمع هوى؛ كما تقول: جمل وأجمال، ولما كانت مختلفة جمعت؛ ولو حُمل على أفراد الملة لقال هواهم. وفي هذا الخطاب وجهان: أحدهما: أنه للرسول، لتوجّه الخطاب إليه. والثاني: أنه للرسول والمراد به أمته؛ وعلى الأول يكون فيه تأديب لأمته، إذ منزلتهم دون منزلته. وسبب الآية أنهم كانوا يسألون المسالمة والهدنة، ويعذّبون النبي ﷺ بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأمره بجهادهم.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْعَلِمِ﴾ سُئلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَقَالَ: كَافِرٌ؛ قَيْلَ: بِمَ كَفَرَتْهُ؟ فَقَالَ: بِآيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعَلِمِ﴾<sup>(۲)</sup> وَالْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقًّا تَلَاوَتِهِ﴾ أَوْ لِتَكَبُّرُهُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرُ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ [١١] يَكْبِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نَعْمَلَ أَتَقْ أَنْعَمْتُ عَلَيْنِكُمْ وَأَنِّي فَضَلَّتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ [١٢] وَأَنَّقُوا يَوْمًا لَا يَنْجِرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ [١٣] .

- وأخرجه الحاكم ٢٤٠ من حديث أسامة بن زيد، وصححه، ووافقه الذهبي. والأول بمفرده حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب وشاهده يقويه.

[٦٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٦٤ ومسلم ١٦١٤ وأبو داود ٢٩٠٩ والترمذني ٢١٠٧ والنسائي في الكبرى ٦٣٧٢ - ٦٣٧٨ والدارمي ٢/٣٧٠ وعبد الرزاق ٩٨٥٢ والطیالسی ٦٣١ ومالك ٥١٩/٢ والشافعی ١٩٠/٢ وسعيد بن منصور ١٣٥ وابن أبي شيبة ١١/٣٧٠ وابن الجارود ٩٥٤ وابن حبان ٦٠٣٣ وأحمد ٥/٢٠٠ كلهم من حديث أسماء بن زيد.

(١) تقدم تخریجه قبل حدیث واحد.

(٢) وقع في الأصل «بعدما» والمثبت من المصحف.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ﴾ قال قتادة: هم أصحاب النبي ﷺ، والكتاب على هذا التأويل القرآن. وقال ابن زيد: هم من أسلم من بنى إسرائيل. والكتاب على هذا التأويل: التوراة؛ والأية تعمّ. وـ«الذين» رفع بالابتداء، «أتيناهم» صلته، ﴿يَتَلَوْنَهُ﴾ خبر الابتداء، وإن شئت كان الخبر ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾.

وأختلف في معنى ﴿يَتَلَوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ فقيل: يتبعونه حق اتباعه، باتباع الأمر والنهي؛ فيحللون حلاله، ويحرّمون حرامه، ويعملون بما تضمنه؛ قاله عكرمة. قال عكرمة: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرٌ إِذَا ثَلَّهَا﴾ [الشمس: ٢] أي اتبعها؛ وهو معنى قول ابن عباس وأبن مسعود رضي الله عنهم. وقال الشاعر:

قد جَعَلْتُ دُلُويَ تَسْتَلِينِي<sup>(١)</sup>

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن: [٦٤٧] النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَتَلَوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: «يتبعونه حق اتباعه». في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر أحمد، إلا أن معناه صحيح. وقال أبو موسى الأشعري: من يشيع القرآن يهبط به على رياض الجنة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هم الذين إذا مروا بأية رحمة سألوها من الله، وإذا مروا بأية عذاب أستعاذوا منها. وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ: كان إذا مر بأية رحمة سأل، وإذا مر بأية عذاب توعّذ. وقال الحسن: هم الذين يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشبهه، ويكلّون ما أشكل عليهم إلى عالمه. وقيل: يقرأونه حق قراءته. قلت: وهذا فيه بُعد، إلا أن يكون المعنى يرثون الفاظه، ويفهمون معانيه؛ فإنّ بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [١٢٩].

[٦٤٧] قال السيوطي في الدر المثمر ٢١٠/١ (البقرة: ١٢٤): أخرجه الخطيب في كتاب الرواية عن مالك بسند فيه مجاهيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وذكره الذبيحي في «الميزان» ٩٠٤٠ في ترجمة نصر بن عيسى، ونقل عن الخطيب قوله: فيه مجاهيل. أهـ فالخبر واه بالمرة، الصواب موقف.

(١) تمام البيت:

لا أَرِيدُ تَبْعِيْ القَرِيْبِينَ

## فيه عشرون مسألة:

الأولى: لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام، وأنه الذي بنى البيت؛ فكان من حق اليهود - وهم من نسل إبراهيم - ألا يرغبو عن دينه. والابتلاء: الامتحان والاختبار؛ ومعناه أمرٌ وتعبُّدٌ. وإبراهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوريدي، وبالعربية فيما ذكر ابن عطية: أبٌ رحيم. قال الشهيلي: وكثيراً ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب راحم؛ لرحمته بالأطفال؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغاراً إلى يوم القيمة.

قلت: وما يدلّ على هذا ما خرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سُمْرة، وفيه:

[٦٤٨] «أن النبي ﷺ رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام وحوله أولاد الناس» وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة، والحمد لله.

وابراهيم هذا هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرخين. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْسِرَاءَزَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] وكذلك في صحيح البخاري؛ ولا تناقض في ذلك، على ما يأتي في «الأنعام» بيانه إن شاء الله تعالى. وكان له أربع بنين: إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن؛ على ما ذكره الشهيلي. وقدم على الفاعل للاهتمام؛ إذ كون الرب تبارك وتعالى مبتلياً معلوم، وكون الضمير المفعول في العربية متصلاً بالفاعل موجب تقديم المفعول؛ فإنما بُني الكلام على هذا الاهتمام، فأعلمته. وقراءة العامة «إبراهيم» بالنصب، «ربه» بالرفع على ما ذكرنا. وروي عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس، وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك. والمعنى دعا إبراهيم ربه وسائل؛ وفيه بُعد؛ لأجل الباء في قوله: «بِكَلِمَاتٍ».

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَاتٍ﴾ الكلمات جمع كلمة، ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري تعالى، لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها إبراهيم عليه السلام؛ ولما كان تكليفها بالكلام سُمِّيت به، كما سُمِّي عيسى كلمة؛ لأنها صدر عن كلمة وهي «كُن». وتسمية الشيء بمقدمة أحد قسمي المجاز؛ قاله ابن العربي.

الثالثة: وأختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال: أحدها - شرائع الإسلام،

[٦٤٨] صحيح هو بعض حديث أخرجه البخاري ٧٠٤٧ و١٣٨٦ وابن حبان ٦٥٥ والطبراني في الكبير ٦٩٨٤ - ٦٩٩٠ وأحمد ٨/٥، ٩ و ١٤ من حديث سمرة بن جندب مطولاً.

وهي ثلاثة منها، عشرة منها في سورة براءة: ﴿الثَّيْبُورُ الْعَكِيدُونَ﴾ [التوبية: ١١٢] إلى آخرها، وعشرة في الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخرها، وعشرة في المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى صَلَوَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] وقوله في ﴿سَأَلَ سَائِلٍ﴾ [المعارج: ١] ﴿إِلَّا الْمُصْلِحُونَ﴾ [المعارج: ٢٢] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُرُونَ عَلَى صَلَوَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أبْتَلَى الله أحداً بهنَّ فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام، أبْتَلَى بالإسلام فأكتب الله له البراءة فقال: ﴿وَإِنَّرَهِمَ الَّذِي وَقَتَ﴾ [النجم: ٣٧]. وقال بعضهم: بالأمر والنهي، وقال بعضهم: بذبح أبنته، وقال بعضهم: بأداء الرسالة؛ والمعنى متقارب. وقال مجاهد: هي قوله تعالى: إني مبتليك بأمر، قال: تجعلني للناس إماماً؟ قال نعم. قال: ومن ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين؛ قال: تجعل البيت مثابةً للناس؟ قال نعم. قال: وأمنا؟ قال نعم. قال: وترى مناسكتنا وتتوب علينا؟ قال نعم. قال: وترزق أهله من الثمرات؟ قال نعم. وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي أتم. وأصبح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن عمر عن ابن طاووس عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ يُكَلِّمُهُ فَلَمَّا هُنَّ﴾ قال: أبتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختنان، وتنقيف الإبط، وغسل مكان العائط والبول بالماء؛ وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم، وهو ظاهر القرآن. وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر أيضاً، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد. وقال قنادة: هي مناسك الحج خاصة. الحسن: هي الخلال ست: الكوكب، والقمر، والشمس، والنار، والهجرة، والختان. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه الأقوال ليست بمتناقضية؛ لأن هذا كله مما أبْتَلَى به إبراهيم عليه السلام.

قلت: وفي الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب يقول: [٦٤٩] إبراهيم عليه السلام أول من أختن، وأول من أضاف الضيف، وأول من أستحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول من شاب؛ فلما رأى

---

[٦٤٩] مقطوع. أخرجه البيهقي في الشعب ٨٦٤٢ و ٨٦٤٠ عن سعيد بن المسيب وكذا أخرجه مالك في الموطأ ٩٢٢/٢، وأخرج البخاري ٣٣٥٦ و ٦٢٩٨ وفي الأدب ١٢٤٤ ومسلم ٢٣٧٠ وابن حبان ٣٢٢/٢ وأبو يعلى ١٩٨١ وابن أبي عاصم في الأولي ٢٠ والطبراني في الأولي ١١ وأحمد ٦٢٠٤ كلهم من حديث أبي هريرة: «اختن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» اللفظ للبخاري.

الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار؛ قال: يا رب زدني وقاراً. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله. قال غيره: وأول من ثَرَدَ الشَّرِيدَ، وأول من ضرب بالسيف، وأول من أُسْتَاكَ، وأول من أَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وأول من لبس السراويل. وروى معاذ بن جبل قال قال النبي ﷺ:

[٦٥٠] «إِنَّ أَتَخِذَ الْمَنْبِرَ فَقَدْ أَتَخَذَهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَإِنْ أَتَخِذَ الْعَصَا فَقَدْ أَتَخَذَهَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ».

قلت: وهذه أحكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها؛ فأول ذلك «الختان» وما جاء فيه، وهي المسألة:

الرابعة: أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من أختتن. وأختلف في السن التي أختتن فيها؛ ففي الموطأ عن أبي هريرة موقفاً: «وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة». ومثل هذا لا يكون رأياً، وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٥١] «أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَبْنَ مائةٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً». ذكره أبو عمر. وروي مستنداً مرفوعاً من غير رواية يحكي من وجوهه: «أنه أختتن حين بلغ ثمانين سنة وأختتن بالقدوم»<sup>(١)</sup>. كذا في صحيح مسلم وغيره «أَبْنَ ثَمَانِينَ سَنَةً»؛ وهو المحفوظ في حديث أَبْنَ عَجْلَانَ وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال عكرمة: أختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة. قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا محتتون؛ هكذا قال عكرمة وقاله المسيب بن رافع؛ ذكره المروزي. و«القدوم» يروى مشدداً ومحففاً. قال أبو الزناد: القدوم (مشدداً)؛ موضع.

الخامسة: وأختلف العلماء في الختان؛ فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض؛ لقوله تعالى: «أَنَّ أَتَيْتَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا» [التحل: ١٢٣]. قال قتادة: هو الاختتان؛ وإليه مال بعض المالكين، وهو قول الشافعي. وأستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على

[٦٥٠] غريب. ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧١/١ نقاً عن القرطبي وقال: هذا الحديث لا يثبت والله أعلم.

[٦٥١] أخرجه الطبراني في الأولي ١١ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: أول من أختتن إبراهيم، وقد أتت عليه مائة وعشرون سنة، وأختتن بالقدوم» والإسناد ضعيف، والقدوم موضع بالشام.

(١) تقدم تخریجه قبل حديثین.

تحريم النظر إلى العورة، وقال: لو لا أن الختان فرض لما أبىع النظر إليها من المختون؛ وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطب ليس بواجب إجماعاً، على ما يأتي في «النحل» بيانه إن شاء الله تعالى. وقد أحتاج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال:

[٦٥٢] «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء». والحجاج ليس من ي يحتاج به.

قلت: أعلى ما يحتاج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[٦٥٣] «الفطرة خمس الاختنان...». الحديث، وسيأتي. وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ:

[٦٥٤] «لا تنهكي<sup>(١)</sup> فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل». قال أبو داود: وهذا

[٦٥٢] ضعيف. أخرجه البيهقي ٣٢٥/٨ وابن عساكر ٢٤١/٦ والديلمي في الفردوس ٢٠١٣ وأحمد ٧٥/٥ كلهم من حديث شداد بن أوس، وفي إسناده الحجاج قال عنه الذهبي: ضعيف لا يحتاج به اهـ. وقال البيهقي: ضعيف منقطع.

- وورد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي ٣٢٤ و ٣٢٥ والطبراني في الكبير ١١٥٩٠ وفي مستند الشامين ١٤٦ وابن أبي شيبة ٥٨/٩ قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ أنه موقف عليه، وقال أيضاً في المعرفة: إنه لا يثبت رفعه اهـ.

وفي إسناده الوليد بن الوليد العنسي قال ابن حبان في المجرحين: يروى عن ابن ثوبان ثابت العجائب، وقد روى هذا الشيخ عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار نسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به فيما يرويه. وقال أبو نعيم: روى عن عبد الرحمن بن ثابت أحاديث موضوعة.. وقال الدارقطني وغيره: متروك.

- قال أبو حاتم: صدوق ما يحدّثه بأسـ.

- وقد تابعه عليه عبد الغفور أبو الصباح عن أبي هاشم به عند الطبراني في الكبير ١٢٠٠٩ ولكن عبد الغفور قال فيه ابن حبان: هو من يضع الحديثـ.

- وورد من حديث أبي أيوب أخرجه البيهقي ٣٢٥ من حديث الحجاج عن مكحول به قال البيهقي: ضعيف منقطعـ.

- والحديث ذكره ابن حجر في الفتح ٣٤١/١٠ وذكر طرقه وضعفها اهـ.

[٦٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٩١ و ٥٨٨٩ ومسلم ٢٥٧ وأبو داود ٤١٩٨ والترمذى ٢٧٥٦ والنسائي ١/١٣ و ١٤ و ١٢٨ وابن ماجة ٢٩٢ والبيهقي ١/١٤٩ و ٣٢٣/٨ و ٢٤٤/٣ والبغوي ٣١٩٥ وابن حبان ٥٤٧٩ و ٥٤٨١ و ٥٤٨٠ وأحمد ٤١٠ و ٤٨٩ كلهم من حديث أبي هريرةـ.

[٦٥٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ٥٢٧١ من حديث أم عطية. قال أبو داود: إسناده ليس بالقويـ، وقد روى مرسلـاً، ومحمد بن حسان مجاهـولـ، وهذا الحديث ضعيفـ.

(١) لا تنهكي: أي لا تبالغـ في استقصاءـ الختانـ.

ال الحديث ضعيف راويه مجهول . وفي رواية ذكرها رزين : « ولا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْوَرٌ لِلوجه وأَحْظَى عَنِ الرَّجُلِ ».

السادسة: فإن ولد الصبي مختوناً فقد كفى مؤنة الختان . قال الميموني قال لي أَحمد: إن ها هنا رجلاً ولد له ولد مختون، فأغتمت ذلك شديداً؛ فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا!

السابعة: قال أبو الفرج الجوزي حدثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسي والنبي ﷺ . وقال محمد بن حبيب الهاشمي: هم أربعة عشر: آدم وشيث ونوح وهو وصالح ولوط وشعيب ويوف وموسى وسليمان وزكريا وعيسي وحنظلة بن صفوان (نبي أصحاب الرَّئْس) <sup>(١)</sup> ومحمد، صلى الله عليه وعليهم أجمعين <sup>(٢)</sup> . قلت: أختلفت الروايات في النبي ﷺ؛ فذكر أبو نعيم الحافظ في «كتاب الحلية» بإسناده .

[٦٥٥] أن النبي ﷺ ولد مختوناً . وأسنده أبو عمر في التمهيد حدثنا أَحمد بن محمد بن أَحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أَيوب بن بادي العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن أَبْنَ عَبَّاسٍ :

[٦٥٦] أن عبد المطلب ختنَ النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسمّاه «محمدًا». قال أبو عمر: هذا حديث مسنّد غريب . قال يحيى بن أَيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند أَبْنَ أبي السري . قال أبو عمر: وقد قيل: إن النبي ﷺ ولد مختوناً .

الثامنة: وأختلفوا متى يُختن الصبي؟ فثبتت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم

[٦٥٥] ضعيف جداً . أخرجه الطبراني في الصغير ٩٣٦ وفي الأوسط كما في المجمع ٢٤٨ من حديث أنس، وقال الطبراني تفرد به سفيان بن محمد الفزاروي . وقال الهيثمي: هو المتهم به .

[٦٥٦] أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما ذكر المصنف، وإنسانه ضعيف فيه الوليد يدلّس التسوية وقد عنّته .

(١) قال الزجاج: يروى أن الرسَّن ديار لطائفه من ثمود قال: ويروى أن الرسَّن قرية باليمامة يقال لها فلح، ويروى أنهم كذبوا نبيهم، ورسوه في بتر أي دسوه فيها حتى مات ويروى أن الرسَّن بتر، وكل بتر عند العرب رسَّن أهـ اللسان .

(٢) هذا قول لا حجة فيه، والظاهر أنه من كلام كعب الأحبار .

قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة. وختن أبنه إسحاق لسبعة أيام. وروي عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع؛ وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود. ذكره عنه أبن وهب. وقال الليث بن سعد: يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر. ونحوه روى أبن وهب عن مالك. وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: سئل أبن عباس: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام.

وأستحب العلماء في الرجل الكبير يُسلم أن يختتن؛ وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة. وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يُسلم ألا يختتن، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحاجة وصلاته؛ قال أبن عبد البر: وعامة أهل العلم على هذا. وحديث بُرِيَّة في حج الأغلف<sup>(١)</sup> لا يثبت. وروي عن أبن عباس وجابر بن زيد وعكرمة: أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.

الناسعة: قوله: «أَوَّلُ مَنْ أَسْتَحِدُ» فالاستحداد أستعمال الحديد في حلق العانة. وروت أم سلمة.

[٦٥٧] أن النبي ﷺ كان إذا أطلى<sup>(٢)</sup> ولَيَ عانته بيده. وروى أبن عباس:

[٦٥٨] أن رجلاً طلى رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ إلى عانته قال له: أخرج عنِي، ثم طَلَى عانته بيده. وروى أنس:

[٦٥٩] أن النبي ﷺ كان لا يَتَنَوَّر، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه. قال أبن خُويز مَنَداد: وهذا يدل على أن الأكثر من فعله كان الحلق وإنما تَنَوَّر نادراً، ليصح الجمع بين الحديثين

العاشرة: في تقليم الأظفار. وتقليم الأظفار: فَصَهَا؛ والقَلَامَةَ مَا يَزَالُ مِنْهَا. وقال

[٦٥٧] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٧٥١ و٣٧٥٢ من حديث أم سلمة، ومداره على حبيب بن أبي ثابت. قال البوصيري في الرواية: رجاله ثقات، لكنه منقطع، حبيب لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة اهـ وقال في التقريب عنه: ثقة فقيه، لكنه كثير الإرسال والتلليس اهـ وقد رواه عننته.

[٦٥٨] غريب. لم أعنِ عليه مرفوعاً، وإنما أخرجه البيهقي ١٥٢ عن ابن عمر موقفاً.

[٦٥٩] ضعيف جداً. أخرجه البيهقي ١٥٢ عن قتادة عن أنس، وفيه مسلم الملاطي، وأواب، وذكره السيوطي في الدر المثور ١١٤ وقال: أخرجه البيهقي عن أنس بسند ضعيف جداً.

(١) الأغلف: الذي لم يختن.

(٢) أطلى: أي طلى بالنورة، وهي حجر يتخذ منه طلاء لإزالة الشعر من بواطن الجسد.

مالك: أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين وسخنون عن ابن القاسم. وذكر الترمذى الحكيم في «نوادر الأصول» له (الأصل التاسع والعشرون): حذثنا عمر بن أبي عمر قال حذثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمر بن بلال الفزارى قال سمعت عبد الله بن بشر المازنی يقول: قال رسول الله ﷺ:

[٦٦٠] «قصوا أظافيركم وأدفعوا قلاماتكم ونفعوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام وتستنوا ولا تدخلوا عليّ فحراً بحراً»<sup>(١)</sup> ثم تكلم عليه فأحسن. قال الترمذى: فاما قص الأظفار فمن أجل أنه يحدش ويئميش ويضر، وهو مجتمع الوسخ، فربما أجب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً. ومن أجب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله؛ فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار. والأظافير جمع الأظفور، والأظفار جمع الظفر. وفي حديث رسول الله ﷺ حيث سها في صلاته فقال:

[٦٦١] «ومالي لا أوهم ورُفِعْ أحدكم بين ظفريه وأنملته ويسألي أحدكم عن خبر السماء وفي أظافيره الجنابة والتَّقْتُّ». وذكر هذا الخبر أبو الحسن علي بن محمد الطبرى المعروف بالكينا في «أحكام القرآن» له، عن سليمان بن فرج أبي واصل قال: أتيت أبا أويوب رضي الله عنه فصافحه، فرأى في أظفاره طولاً فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأل عن خبر السماء فقال:

[٦٦٢] «يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتَّقْتُ».

[٦٦٠] أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ١١٥ من حديث عبد الله بن بسر. وإسناده ضعيف لضعف عمر بن بلال.

[٦٦١] ذكره الحكيم الترمذى ص ١١٥ بهذااللفظ، ومعنى كلمة «رفع» الوسخ الذي بين الأنملة والظفر. - وورد مختصراً أخرجه البزار ١٣٩/١ من حديث ابن مسعود وإسناده ضعيف.

[٦٦٢] أخرجه ابن عدي في الكامل ٣١٥/٣ من حديث أبي أويوب الأنباري وفي إسناده سلمان بن فروج أبو واصل قال ابن عدي: سلمان هذا يحدث عن أبي أويوب بأحاديث مقدار عشرة أو أقل، وكل تلك الأحاديث لا يتبعها أحد عليها اهـ وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي: لا يعرف وخبره منكر.

= وورد بلفظ «قصوا أظافيركم فإن الشيطان يعقد على ما طال منها» قال العراقي في الإحياء ١/١٤١:

(١) هذه الكلمة سينكرها المؤلف ويشرحها قريباً.

وأما قوله:

[٦٦٣] «أَدْفُنُوا قَلَامَاتِكُمْ» فإن جسد المؤمن ذو حُرمة، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دُفن، فإذا مات بعضه كذلك أيضاً نقام حرمته بدفنه؛ كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة. وقد أمر رسول الله ﷺ بburial of pens in the ground when they fall off the body. حدثنا أبي رحمة الله تعالى قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يتحجج، فلما فرغ قال:

[٦٦٤] «يا عبد الله أذهب بهذا الدم فاْهْرِقه حيث لا يراك أحد». فلما برب عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه؛ فلما رجع قال: «يا عبد الله ما صنعت به؟». قال: جعلته في أخفى مكان ظنت أنه خافياً عن الناس. قال: «لعلك شربته؟» قال نعم. قال: «لم شربت الدم وَيَلِّ للناس منك وَوَيَلِّ لك من الناس». حدثني أبي قال حدثنا مالك بن سليمان الهمروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

[٦٦٥] كان رسول الله ﷺ يأمر بتدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض، والسن، والقلة، والبشيمة.

وأما قوله:

- = آخرجه الخطيب في الجامع من حديث جابر بأسناد ضعيف.  
ورد بلفظ: «قلموا أظفاركم وأنهكوا شواربكم وانتفوا الشعر الذي في أنوفكم».  
آخرجه الديلمي في الفردوس ٤٥٧٢ من حديث ابن عمر وإنسانه ضعيف.  
[٦٦٣] تقدم قبل حديثين، وهذا المعنى ورد عند الديلمي ٣٣٦ بلفظ: «أَدْفُنُوا دَمَّكُمْ وَأَشْعَارَكُمْ وَأَظْفَارَكُمْ لَا تَلْعَبُ بِهَا السُّحْرَةُ» من حديث جابر بأسناد واه.  
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠١/١ من حديث ابن عمر بلفظ: «أَدْفُنُوا الأَظْفَارَ وَالشِّعْرَ . . .».  
وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز قال ابن عدي: يحدث بأحاديث عن ابن عمر لا يتابعه أحد عليها اهـ وقال ابن حجر في لسان الميزان ٣١٠/٣: ضعفوه.  
[٦٦٤] آخرجه الحكيم الترمذى ص ١١٥ والحاكم ص ٥٥٤ من حديث عبد الله بن الزبير وصححه الحاكم، ووافقة الذهبي ونسبة الحافظ في الإصابة ٤٦٨٢ لأبي يعلى في مسنده وقال: وله شاهد من حديث سلمان اهـ.  
[٦٦٥] ضعيف. آخرجه الحكيم الترمذى ص ١١٦ من حديث عائشة. وذكره السيوطي في جامعه الصغير ١١٥/٢ ورمز لضعفه. ووافقة الألباني في «ضعف الجامع» ٤٥٢٥.

[٦٦٦] «نَقْوَا بِرَاجِمِكُمْ» فالبراجم تلك الغضون من المفاسد، وهي مجتمع الدَّرَن (واحدها بُرْجُمَة) وهو ظهر عقدة كل مفصل؛ فظاهر العقدة يسمى بُرْجُمَة، وما بين العقدتين تسمى راجبة، وجمعها رواجب؛ وذلك مما يلي ظهرها، وهي قصبة الأصبع؛ فلكل أصبع بُرْجُماتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها بُرْجُمة وراجبتين؛ فأمر بتنقيته لثلا يُدرَن فتبقى فيه الجناية، ويتحول الدَّرَن بين الماء والبشرة.

وأما قوله:

[٦٦٧] «نَظَفُوا لِثَاتِكُمْ» فاللَّثَّةُ واحدة، واللَّثَّاث جماعة، وهي اللَّحْمة فوق الأسنان ودون الأسنان، وهي منابتها. والعُمُور: اللَّحْمة القليلة بين السنين، واحدتها عمر. فأمر بتنظيفها لثلا يبقى فيها وضر الطعام فتغير عليه الكَثْهَة وتتَنَكَّر الرائحة، ويتأذى المَلْكَان؛ لأنَّه طريق القرآن، ومقدَّع الملَكَيْن عند نابيه. وروي في الخبر في قوله تعالى: ﴿مَا يَقْبَطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدُ﴾ [١٨] قال: عند نابيه. حدثنا بذلك محمد بن علي الشَّقِيقِي قال سمعت أبي يذكر ذلك عن سفيان بن عُيَيْنة، وجاد ما قال؛ وذلك أنَّ اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ الكلام عن لسانه إلى البراز. قوله: «لَدَيْهِ» أي عنده، واللَّدَى والعِنْد في لغتهم السائرة بمعنى واحد، وكذلك قولهم «الدُّنْ» فالنون زائدة. فكان الآية تنبئ أنَّ الرَّقِيبَ عَيْدٌ عند مغاظ الكلم وهو النَّاب.

وأما قوله: «تَسَنَّوْا» وهو السواك مأخوذ من السَّنْ، أي نَظَفُوا السَّنَ.

وقوله:

[٦٦٨] «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُحْرًا بُحْرًا» فالمحفوظ عندي «قُحْلًا وَقُلْحًا». وسمعت الجارود يذكر عن التَّضَر قال: الأقلع الذي قد أصفرت أسنانه حتى يَخْرُت من باطنها، ولا أعرف القَحْر. والبَحْر: الذي تجد له رائحة منكرة لبشرته؛ يقال: رجل أبْخَر، ورجال بُحْر. حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي علي عن أبي جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

[٦٦٩] «أَسْتَأْكُوا، مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحَاء؟».

الحادية عشرة: في قص الشارب. وهو الأخذ منه حتى ييدو طرف الشَّفَة وهو

[٦٦٦] تقدم برقم ٦٦٠.

[٦٦٧] تقدم برقم ٦٦٠.

[٦٦٨] تقدم ٦٦٠.

[٦٦٩] إسناده ضعيف جداً. فيه الجارود بن يزيد، وهو متزوك.

الإطار، ولا يجرؤ في مثل نفسه؛ قاله مالك. وذكر أبن عبد الحكم عنه قال: وأرى أن يؤدب من حلق شاربه. وذكر أشهب عنه أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يُوجع ضرباً من فعله. قال أبن خوئي متداد قال مالك: أرى أن يُوجع من حلقه ضرباً. كأنه يراه ممثلاً بنفسه، وكذلك بتتفه الشعر؛ وتقصيره عنده أولى من حلقه. وكذلك:

[٦٧٠] روي عن النبي ﷺ أنه كان ذا لمة؛ وكان أصحابه من بين وافر الشّعر أو مقصّر؛ وإنما حلق وحلقوا في الشّوك. وروي:

[٦٧١] أن رسول الله ﷺ كان يقصّ أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهם: المزني والربيع كانوا يُحْفِيَان شواربهم، ويدلّ ذلك أنهما أخذوا ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى. قال: وأما أبو حنيفة وزُفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإخفاء أفضل من التقصير. وذكر أبن خوئي متداد عن الشافعي أن مذهبة في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأثّرم: رأيت أحمد بن حنبل يُحْفِي شاربه شديداً، وسمعته سئل عن السنة في إخفاء الشارب فقال: يُحْفِي كما قال النبي ﷺ:

[٦٧٢] «احفوا الشوارب». قال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان: أحدهما: أخفوا، وهو لفظ محتمل التأويل. والثاني: قص الشارب، وهو مفسّر، والمفسّر يقضي

[٦٧٠] يشير المصنف لحديث أنس بن مالك قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه». آخر جمه البخاري ٥٩٠٥ و٥٩٠٦ و٥٩٠٣ و٥٩٠٤ ومسلم ٢٣٣٨ ومسلم ٤١٨٦ والترمذني في الشمائل ٢٦ والنسائي ١٨٣/٨ وابن ماجة ٣٦٣٤ وابن حبان ٦٢٩١ والبيهقي في الدلائل ١/٢٢٠ و٢٢١ و١٣٥/٣ وأحمد ٢٠٣ كلهم من حديث أنس بن مالك بالفاظ متقاربة. وفي الباب أحاديث.

- وللمدة: الشعر المجاور شحمة الأذن.

[٦٧١] ضعيف. آخر جمه البزار ٢٩٩/١ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٧٠/٢ من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحججة إذا تفرد بحدث، وقد تفرد بهذا. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات اهـ. وذكره الذهبي في الميزان في هذا الخبر وقال: مدنى لا يعرف والخبر منكر. قال البزار: ليس بحججة.

[٦٧٢] صحيح. آخر جمه البخاري ٥٨٩٢ و٥٨٩٣ ومسلم ٤١٩٩ وأبو داود ٢٥٩ والترمذني ٢٧٦٤ و٢٧٦٥ والنسائي ١٦/١ وأبو يعلى ٣٢٤ والبغوي ٣١٩٣ وأحمد ١٦/٢ كلهم من حديث ابن عمر بالفاظ متقاربة.

ولفظ البخاري: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي واحفوا الشوارب» ورواية: «أنهكوا الشوارب، وأغفوا اللحي».

على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. روى الترمذى  
عن أبي عباس قال:

[٦٧٣] كان رسول الله ﷺ يقصّ من شاربه ويقول: «إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله». قال: هذا حديث حسن غريب. وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[٦٧٤] «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ الْأَخْتِنَانُ وَالْأَسْتَحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَفْفَعُ الْإِبْطِ». وَفِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

[٦٧٥] «خالفو المشركين احْفُوا الشوارب وأُوْفُوا اللّحَى»<sup>(١)</sup>. والأعاجم يقصون لحاحم، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معاً، وذلك عكس الجمال والنظافة. ذكر رَزِين عن نافع أن أَبْنَ عمر كان يُحْفِي شاربه حتى ينظر إلى الجلد، وياخذ هذين، يعني ما بين الشارب واللْحَى. وفي البخاري: وكان أَبْنَ عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة حجَّ أو أَعْتَمَر. وروى الترمذِي عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

[٦٧٦] أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. قال: هذا حديث غريب.

**الثانية عشرة:** وأما الإبط فسُنته التئف، كما أن سُنة العانة الحلق، فلو عكس جاز الحصول النظافة، والأول أولى؛ لأنه المتيسر المعتمد.

الثالثة عشرة: وفرق الشعر: تفريقه في المفرق<sup>(٢)</sup>، وفي صفتته عَقِيقَتُهُ: إن انفرقتْ عَقِيقَتُهُ<sup>(٣)</sup> فرق؛ يقال: فرقت الشعر أَفْرَقُهُ فَرْقاً؛ يقول: إن انفرق شعر رأسه فرقه في

[٦٧٣] أخرجه الترمذى ٢٧٦٠ من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب اهـ في إسناده سماك بن حرب عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

[٦٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٨٩ ومسلم ٢٥٧ ح ٥٠ والنسائي ١٥/١ وابن حبان ٥٤٨٠ و ٥٤٨١ من حديث أبي هريرة.

[٦٧٥] تقدم تخریجه قیام حدیثی:

[٦٧٦] ضعيف. أخرجه الترمذى ٢٧٦٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: هذا حديث غريب. وفي إسناده عمر بن هارون قال الترمذى: قال محمد بن إسماعيل: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث. ورأيه حسن الرأي في عمر أهدى وقال عنه الحافظ فى التقريب: متواكه.

(١) احفاء الشوارب: قصر ما طال منها، واعفاء اللحم: توفيرها.

(٢) المفقود وسط الأرض.

(٣) العقصة: الشعر المحقق، وهو نحو من المضفور.

مَفْرِقِهِ، إِنْ لَمْ يَنْفُرِقْ تَرَكَهُ وَفَرْتَهُ<sup>(١)</sup> وَاحِدَةً. خَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ:

[٦٧٧] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْدُلُ شِعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرَقُونَ شِعْرَهُمْ، وَكَانَ يَحِبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ كَبِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنْسٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْفَاضِلُ عِيَاضٌ: سَدْلُ الشِّعْرِ إِرْسَالٌ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِرْسَالُهُ عَلَى الْجَبَينِ، وَاتِّخَادُهُ كَالْقُصَّةِ؛ وَالْفَرْقُ فِي الشِّعْرِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ كَبِيرًا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْجَمْعَةِ أَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَرْسًا يَجْرُونَ نَاصِيَةً كُلَّ مَنْ لَمْ يَفْرَقْ شِعْرَهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَرْقَ كَانَ مِنْ سُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة عشرة: وأَمَّا الشَّيْبُ فُنُورٌ وَيُكَرِّهُ نَتْفُهُ؛ فِي النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَبِيرًا:

[٦٧٨] «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيَّةً».

قَلْتَ: وَكَمَا يُكَرِّهُ نَتْفُهُ كَذَلِكَ يُكَرِّهُ تَغْيِيرُهُ بِغَيْرِ السُّوَادِ فَجَائزٌ؟ لِقَوْلِهِ كَبِيرًا فِي حَقِّ أَبِي قُحَافَةَ - وَقَدْ جَاءَ بِهِ وَلِحِيَتِهِ كَالثَّغَامَةِ<sup>(٣)</sup> بِيَاضِاً -

---

[٦٧٧] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٩١٧ وَمُسْلِمٌ ٢٣٣٦ وَأَبْوَ دَاؤِدٍ ٤١٨٨ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ٢٩ والْنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى ٩٣٣٤ وَابْنِ مَاجَةَ ٣٦٣٢ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عَبَّاسٍ.

[٦٧٨] حَسْنٌ بِشَوَاهِدِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ ٣٩٨٥ وَالْفَضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابَ ٤٥٧ كَلاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبَّانَ وَلِفَظُ الْفَضَاعِيِّ: «مِنْ شَابٍ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ بِلِفَظِ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْمِيُ «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيَّةً».

أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ ٤٢٠٢ وَالْتَّرْمِذِيُّ ٢٨٢١ وَالْنَّسَائِيُّ ١٣٦/٨ وَابْنِ مَاجَةَ ٣٧٢١ وَالْبَغْوَى ٣١٨١ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١١ وَأَحْمَدَ ٢٧٩/٢ وَ٢٠٧ وَ٢١٠.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنْسٍ مُوقَفٍ عَلَيْهِ بِلِفَظِ: يُكَرِّهُ أَنْ يَتَفَرَّجَ الرَّجُلُ الشَّعْرَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٣٤١.

---

(١) الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ الْمُجَمَعُ عَلَى الرَّأْسِ.

(٢) لَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنْسٍ بِهِذَا السَّيْاقِ إِنَّمَا هُوَ بِنَحْوِهِ عِنْدَ مُسْلِمٌ ٢٣٣٨.

(٣) الثَّغَامَةُ: نَبْتٌ أَيْضًا ثَمَرٌ وَالْزَّهْرَ يُشَبِّهُ بِهِ يَيَاضُ الشَّيْبِ.

[٦٧٩] [غَيْرُوا هَذَا بَشِيءٍ وَاجْتَنِبُوا السُّواد]. ولقد أحسن من قال:  
يَسُودُ أَعْلَاهَا وَيَبْيَضُ أَصْلَاهَا      وَلَا خَيْرٌ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ  
وقال آخر:

يَا خَاصِبَ الشَّيْبِ بِالْحَنَاءِ تَسْتَرِهِ      سَلِّ الْمَلِيكِ لَهُ سَرَّاً مِنَ النَّارِ  
الْخَامْسَةُ عَشْرَةً: وَأَمَّا التَّرِيدُ فَهُوَ أَزْكى الطَّعَامِ وَأَكْثَرُهُ بَرَكَةً، وَهُوَ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَقَدْ  
شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَضْلِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ فَقَالَ:

[٦٨٠] [فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ]. وَفِي صَحِيحِ  
الْبُشْرِيِّ عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا:

[٦٨١] كَانَتْ إِذَا تَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئاً حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَهُ<sup>(١)</sup> وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ

[٦٧٩] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢١٠٢ وَأَبْوَ دَاؤِدٍ ٤٢٠٤ وَالنَّسَائِيُّ ١٣٨/٨ وَابْنُ مَاجَةَ ٦٣٢٤ وَأَبْوَ يَعْلَى  
١٨١٩ وَابْنُ حَبَّانَ ٥٤٧١ وَالْبَغْوَى ٣١٧٩ وَالْحَاكِمُ ٣١٠٤ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٤/٣ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ٢٠١٧٩  
وَأَحْمَدٌ ٣٢٢٢ وَ٣٢٢٦ وَ٣٢٣٨ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

- وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ ٥٤٧٢ وَالْحَاكِمُ ٢٤٤/٣ وَأَبْوَ يَعْلَى ٢٨٣١ وَالْحَاكِمُ  
٢٤٤/٣ وَأَحْمَدٌ ١٦٠ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

- وَوَرَدَ مُطَوَّلاً مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤٤ وَ(٢٣٦) وَ(٢٣٧)  
وَالْحَاكِمُ ٤٦/٣ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبِيِّ ٩٥/٥ وَ٩٦ وَابْنُ سَعْدٍ ٤٥١/٥ وَابْنُ حَبَّانَ ٧٢٠٨ وَابْنُ  
هَشَّامٍ ٤٨/٤ وَأَحْمَدٌ ٣٤٩ وَ٣٥٠.

[٦٨٠] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٧٧٠ وَ٥٤١٩ وَ٥٤٢٨ وَمُسْلِمٌ ٢٤٤٦ وَالْتَّرْمِذِيُّ ٣٨٨٧ وَابْنُ مَاجَةَ  
٣٢٨١ وَالْدَّارَامِيُّ ١٠٢ وَابْنُ حَبَّانَ ٧١١٣ وَأَحْمَدٌ ٣٥٠ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.  
- وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْبَخَارِيِّ ٥٤١٨ وَمُسْلِمٌ ٢٤٣١ وَالنَّسَائِيُّ ٦٨/٧ وَابْنُ حَبَّانَ  
وَأَحْمَدٌ ٤٠٩ وَ٣٩٤ وَصَدْرَهُ: «كَمْلُ الْمَرْجَلِ كَثِيرٌ...».

[٦٨١] أَخْرَجَهُ الدَّارَامِيُّ ١٠٠ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤٤ وَ(٢٢٦) وَالْحَاكِمُ ١١٨/٤ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٠ وَابْنُ  
حَبَّانَ ٥٢٠٧ وَأَحْمَدٌ ٣٥٠ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ، الْحَاكِمُ: هَذَا الْحَدِيثُ  
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فِي الشَّوَاهِدِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُفْسِرٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْعَرْزَبِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلِفْظِ «أَبِرْدُوا الطَّعَامَ الْحَارَ، فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ» أَهُدَى مُحَمَّدٌ  
الْعَرْزَبِيُّ: مَتَرُوكٌ.

- وَحَدِيثُ الْبَابِ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ قَرْةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَهُوَ مِنْ رَوَاةِ أَصْحَابِ السَّنَنِ قَالَ عَنْهُ الْحَافظُ  
فِي التَّقْرِيبِ: صَدِيقٌ لَهُ مَنَاكِيرُ أَهُدَى وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَضَعْفُهُ أَبُو حَاتَمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ  
مَعِينٍ.

(١) فَوْرَهُ: أَيْ حَرَّهُ.

رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة».

السادسة عشرة: قلت: وهذا كله في معنى ما ذكره عبد الرزاق عن أبن عباس، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره. ويأتي ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك في سورة «النساء» وحكم الاستنجاء في «براءة» وحكم الضيافة في «هود» إن شاء الله تعالى. وخرج مسلم عن أنس قال:

[٦٨٢] «وَقُتِّلَ لَنَا فِي قَصْرِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُذِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَا تَرْكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً». قال علماؤنا: هذا تحديد في أكثر المدة، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر. وقال أبو عمر فيه: ليس حجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه. وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكثرهم على ألا توقيت في ذلك، وبالله التوفيق.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاعِلَكُلَّ لِتَائِسٍ إِمَامًا﴾ الإمام. القدوة؛ ومنه قيل لخيط البناء: إمام، وللطريق: إمام؛ لأنه يوم فيه للمسالك، أي يقصد. فالمعنى: جعلناك للناس إماماً يأتُّونَ بك في هذه الخصال، ويقتدي بك الصالحون. فجعله الله تعالى إماماً لأهل طاعته؛ فلذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه - والله أعلم - أنه كان حنيفاً.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾ دعاء على جهة الرغباء إلى الله تعالى؛ أي من ذريتي يا رب فأجعل. وقيل: هذا منه على جهة الاستفهام عنهم؛ أي ومن ذريتي يا رب ماذا يكون؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصياً وظالماً لا يستحق الإمامة. قال أبن عباس: سأله إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إماماً؛ فأعلمه الله أن في ذريته من يعصي فقال: ﴿لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أصل ذرية، فعلية من الذر؛ لأن الله

- لكن تابعه عليه ابن لهيعة عند أحمد فيتقوى إن شاء الله.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٩/٥ وقال: رواه أحمد بساندين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف رواه الطبراني، وفيه قرة بن عبد الرحمن، وثقة ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح أهـ.

[٦٨٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨ وأبو داود ٤٢٠٠ والترمذى ٤٧٥٩ و٢٧٦٠ والنمساني في الكبرى ١٥ والطيالسي ١٨٥٤ وأبو يعلى ٤١٨٥ وأحمد ٤١٢٢/٣ و٢٠٣ و٢٥٥ كلهم من حديث أنس بن مالك.

تعالى أخرج الخلق من صُلب آدم عليه السلام كالذرَّ حين أشهدهم على أنفسهم. وقيل: هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءاً خلقهم؛ ومنه الذرية وهي نسل الشَّقَلَيْنِ؛ إلا أن العرب تركت همزها، والجمع الذراري. وقرأ زيد بن ثابت «ذريّة» بكسر الذال و «ذريّة» بفتحها. قال ابن جِنِي أبو الفتح عثمان: يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ: أحدها ذرأ، والثاني: ذرَر، والثالث: ذرو، والرابع: ذرى؛ فاما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق، وأما ذرَر فمن لفظ الذر ومعناه، وذلك لما ورد في الخبر:

[٦٨٣] «أن الخلق كان كالذرَّ وأما الواو والباء، فمن ذرَوتُ الحبَّ وذريتُه يقالان جميعاً، وذلك قوله تعالى: ﴿فَاصْبِحْ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الْيَمَّ﴾ [الكهف: ٤٥] وهذا للطفه وخفته، وتلك حال الذرَّ أيضاً. قال الجوهري: ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذرُوا وذرِيَا أي نسفته؛ ومنه قولهم: ذرى الناس الحنطة، وأذريت الشيء إذا ألقيته، كالقائك الحب للزرع. وطعنه فأذراه عن ظهر دابته؛ أي القاه. وقال الخليل: إنما سُمُوا ذرية؛ لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر. وقيل: أصل ذرية، ذرُورة، لكن لما كثر التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء، فصارت ذرُوية، ثم أدمغت الواو في الباء فصارت ذرية. والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصةً، وقد تطلق على الآباء والأبناء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ لَمَّا أَنَّا حَمَلْنَا ذَرِيرَتْهُم﴾ [يس: ٤١] يعني آباءهم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [٢٧] أختلف في المراد بالعهد؛ فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة؛ وقال السُّدِّي ومجاحد: الإمامة. قتادة: الإيمان. عطاء: الرحمة. الصحاك: دين الله تعالى. وقيل: عهده أمره. ويطلق العهد على الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: ١٨٣] أي أمرنا. وقال: ﴿أَلَّرَأَتُمْ إِلَيْكُمْ يَتَبَيَّنُ أَدَمَ أَنَّ﴾ [يس: ٦٠] يعني ألم أقدم إليكم الأمر به؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [٢٧] أي لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ولا يقيمون عليها؛ على ما يأتي بيانه بعد هذا آنفًا إن شاء الله تعالى. وروى مُعْمَر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [٢٧] قال: لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين؛ فاما في الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به، وأكل وعاش

[٦٨٣] أخرجه أحمد ٤٤١/٦ والبزار ٢١/٣ والطبراني كما في المجمع ١٨٥/٧ من حديث أبي الدرداء (خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فأخرج ذرية بيضاً كأنهم الذرَّ). الحديث. وقال البيهقي: رجاله رجال الصحيح. اهـ وأخرجه الحكيم الترمذى (ص ٨) باستاد ضعيف من حديث أبي هريرة لكنه شاهد لما قبله.

وأبصر. قال الزجاج: وهذا قول حسن، أي لا ينال أمني الظالمين، أي لا أؤمنهم من عذابي. وقال سعيد بن جبیر: الظالم هنا المشرک. وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصطفى «لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمُونَ» برفع الظالمون. الباقيون بالنصب. وأسكن حمزة وحفص وأبن مُحَيْصِنَ الْيَاءَ فِي «عَهْدِي»، وفتحها الباقيون.

**الحادية والعشرون:** أستدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوّة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينazuوا الأمّر أهله؛ على ما تقدّم<sup>(١)</sup> من القول فيه. فأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمُونَ﴾<sup>[١٢]</sup> ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم. وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجّاج، وأخرج أهل المدينة بني أميّة وقاموا عليهم، فكانت الحّرّة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة. والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائز أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمّر بالخوف، وإراقة الدماء، وأنطلاق أيدي السفهاء، وشنّ الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأول مذهب طائفة من المعزلة، وهو مذهب الخوارج، فأعلمه.

**الثانية والعشرون:** قال ابن حُويز مَنْدَاد: وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً، ولا إماماً صلاة، ولا يُقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا يُقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يُعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد. وما تقدّم من أحكامه موافقاً للصواب ماضٍ غير منقوض. وقد نصّ مالك على هذا في الخارج والبُغَاة أن أحكامهم لا تُنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتہاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص. وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجن في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئاً منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا؛ فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتہاد لم يتعرّض لأحكامهم.

**الثالثة والعشرون:** قال ابن حُويز مَنْدَاد: وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال: إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذاً على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره. وإن كان مختلطًا حلالاً وظلاماً كما في

(١) انظر شرح آية: ٣٠ من هذه السورة.

أيدي الأمراء اليوم فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلامٌ في يده مال مسروق، وما جيد حلال قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدق بعض ما سرقة، إذا لم يكن شيء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو أشتري كان العقد صحيحاً لازماً - وإن كان الورع التزمه عنه - وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها. وإن كان ما في أيديهم ظلماً صراحاً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم. ولو كان ما في أيديهم من المال مخصوصاً غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب؛ فهو كما لو وجد في أيدي اللصوص وقطاع الطريق، ويجعل في بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فإذا لم يعرف صرفه الإمام في صالح المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِلطَّالِبِينَ وَالْمُكْفِرِينَ وَالرُّكْنَجَ عَسْجُودٍ﴾<sup>(1)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا﴾ بمعنى صيرنا لتعديه إلى مفعولين، وقد تقدم. ﴿الْبَيْتَ﴾ يعني الكعبة ﴿مَثَابَةً﴾ أي مرجعاً؛ يقال: ثاب يثوب مثاباً ومثابة وثواباً وثواباً. فالثواب مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب إليه؛ أي يرجع إليه. قال ورقة بن نوفل في الكعبة:

**مَثَاباً لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلُّهَا تَحْبُّ إِلَيْهَا الْيَعْمَلَاتُ الدُّوَافِلُ<sup>(1)</sup>**

وقرأ الأعمش «مثابات» على الجمع. ويحتمل أن يكون من الثواب؛ أي يثابون هناك. وقال مجاهد: لا يقضى أحد منه وطراً؛ قال الشاعر:

**جُعِلَ الْبَيْتُ مَثَاباً لَهُمْ لِيُسْ مِنَ الْدَّهْرِ يَقْضِيُونَ الْوَطَرَ**

والالأصل مثوبة، قُلبت حركة الواو على الثاء فقلبت الواو ألفاً أتبعاً لثاب يثوب، وأنتصب على المفعول الثاني، ودخلت الهاء للтельفظ لكثره من يثوب أي يرجع؛ لأنَّه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطراً؛ فهي كنسابة وعلامة؛ قاله الأخشن. وقال غيره: هي هاء تأنيث المصدر وليس للтельفظ.

فإن قيل: ليس كل من جاءه يعود إليه؛ قيل: ليس يختص بمن ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة، ولا يعد قاصداً من الناس؛ والله تعالى أعلم.

(1) الدَّمْلِ: السير اللَّيْنَ. ونسب صاحب اللسان، وصاحب شرح القاموس ، هذا البيت لأبي طالب.

الثانية: قوله تعالى: «وَأَمَّا» استدلّ به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحدّ في الحرّام على المُمحضن والسارق إذا لجأ إليه؛ وعَضَدُوا ذلك بقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» [آل عمران: ٩٧] كأنه قال: آمنوا من دخل البيت. والصحيح إقامة الحدود في الحرّام، وأن ذلك من المنسوخ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت. وإنما الخلاف هل يقتل في الحرّام أم لا؟ والحرّام لا يقع عليه أسم البيت حقيقة. وقد أجمعوا أنه لو قُتل في الحرّام قُتل به، ولو أتى حدّاً أُقييد منه فيه، ولو حارب فيه حُورب وقتل مكانه. وقال أبو حنيفة: من لَجَأَ إلى الحرّام لا يُقتل فيه ولا يُتابع، ولا يزال يُضيق عليه حتى يموت أو يخرج. فتحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع والصدّ؛ فأي قتل أشدّ من هذا وفي قوله: «وَأَمَّا» تأكيداً للأمر باستقبال الكعبة؛ أي ليس في بيت المقدّس هذه الفضيلة، ولا يصحّ إليه الناس، ومن استعاد بالحرّام أمن من أن يُغار عليه. وسيأتي بيان هذا في «المائدة» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: «وَأَتَحْذِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ» فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَأَتَحْذِذُوا» قرأ نافع وأبن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عن أتخذه من متبّعي إبراهيم، وهو معطوف على «جَعَلْنَا» أي جعلنا البيت مثابةً وأتَحْذِذُوهُ مُصَلِّ. وقيل هو معطوف على تقدير إذ، كأنه قال: وإذا جعلنا البيت مثابةً وإذا أتَحْذِذُوا؛ فعلى الأول الكلام جملة واحدة، وعلى الثاني جملتان. وقرأ جمهور القراء «وَأَتَحْذِذُوا» بكسر الخاء على جهة الأمر، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفاً جملة على جملة. قال المهدوي: يجوز أن يكون معطوفاً على «أَذْكُرُوا نِعْمَتِي» كأنه قال ذلك لليهود، أو على معنى إذا جعلنا البيت؛ لأن معناه أذكروا إذا جعلنا. أو على معنى قوله: «مَثَابَةً» لأن معناه ثُوبُوا.

الثانية: روى أبن عمر قال:

[٦٨٤] قال عمر: وافتُ ربِّي في ثلاثة: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسرارِ بدر. خرجه مسلم وغيره. وخرّجه البخاري عن أنس قال عمر:

[٦٨٥] وافتَ الله في ثلاثة، أو وافتني ربِّي في ثلاثة... الحديث، وأخرجه أبو

[٦٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٩٩ عن ابن عمر عن عمر موقوفاً عليه.

[٦٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٨٣ و ٤٧٩٠ و ٤٩١٦ والترمذى ٢٩٥٩ و ٢٩٦٠ و ابن ماجه ١٠٠٩ و ابن حبان ٦٨٩٦ والدارمي ٤٤/٢ وأحمد ٢٣/١ و ٢٤ كلهم من حديث أنس عن عمر موقوفاً عليه.

داود الطيالسي في مسنده فقال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عليّ بن زيد عن أنس بن مالك:

[٦٨٦] قال قال عمر: وافقت ربي في أربع؛ قلت يا رسول الله: لو صلّيت خلف المقام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلٍ﴾ وقلت: يا رسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مُتَعَا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَكَنَ مِنْ سُلَالَتِهِ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الحالين؛ فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾ [١٦] ، ودخلت على أزواج النبي ﷺ فقلت: لتنتهن أو ليبدله الله بأزواج خير منكن؛ فنزلت الآية: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَ﴾ [التحريم: ٥].

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر للأسارى، فتكون موافقة عمر في خمس.  
الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ مَقَامِ﴾ المقام في اللغة: موضع القدمين. قال النحاس: «مقام» مِنْ قام يقوم، يكون مصدرًا وأسمًا للموضع. ومُقام مِنْ أقام؛ فأما قول زهير:

وفيهم مقاماتٌ حسانٌ وجوهُهم وأنديةٌ يتباها القولُ والفعلُ  
فمعناه: فيهم أهل مقامات. وأختلف في تعين المقام على أقوال؛ أصحها - أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبد الله وأبن عباس وقتادة وغيرهم. وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل:

[٦٨٧] أن النبي ﷺ لما رأى البيت أستلم الركن فرمَل ثلاثة، ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلٍ﴾ فصلى ركعتين قرأ فيها - ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و ﴿قُلْ يَكِيْهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ [الكافرون: ١]. وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات لأهل مكة أفضل ويدل من وجه

---

[٦٨٦] أخرجه الطيالسي ٤١ من حديث أنس وفي إسناده علي بن زيد ضعفه الحافظ في التقريب ولبعضه شواهد. والوهن منه ذكر سورة «المؤمنون» فإنه لم يصح.

[٦٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وأبي ماجة ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ كلهم من حديث جابر واللفظ لمسلم.

على أن الطواف للغرباء أفضل، على ما يأتي. وفي البخاري: أنه الحجر الذي أرتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل ينالها إياه في بناء البيت، وغرت قدماه فيه. قال أنس: رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم؛ حكاه القشيري. وقال السدي: المقام الحجر الذي وضعه زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه. وعن ابن عباس أيضاً ومجاحد وعكرمة وعطاء: الحج كله. وعن عطاء: عرفة ومزدلفة والحرام؛ وقاله الشعبي. النخعي: الحرام كله مقام إبراهيم؛ وقاله مجاهد.

قلت: وال الصحيح في المقام القول الأول، حسب ما ثبت في الصحيح. وخرج أبو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:

[٦٨٨] نظر النبي ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول: اللهم أغفر لفلان؛ فقال له النبي ﷺ: «ما هذا؟»؟ فقال: رجل أستودعني أن أدعوه له في هذا المقام؛ فقال: «أرجع فقد غفر لصاحبك». قال أبو نعيم: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي قال حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسمقطان الكوفي قال حدثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة؛ فذكره. قال أبو نعيم: كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس. ومعنى «مصلّى»: مدعى يدعى فيه؛ قاله مجاهد. وقيل: موضع صلاة يصلّى عنده؛ قاله قتادة. وقيل: قبلة يقف الإمام عندها؛ قاله الحسن.

قوله تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْمُكْفِرِيْنَ وَأَلْرَكَعَ الْشَّجُورِ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَاهَدْنَا﴾ قيل معناه أمرنا. وقيل: أوحينا. ﴿أَنْ طَهِّرَا﴾ «أن» في موضع نصب على تقدير حذف المضاف. وقال سيبويه: إنها بمعنى أي مفسرة، فلا موضع لها من الإعراب. وقال الكوفيون: تكون بمعنى القول. و«طهرا» قيل معناه: من الأوثان؛ عن مجاهد والزهري. وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير: من الآفات والرّيّب. وقيل: من الكفار. وقال السدي: أبنياه وأسساه على طهارة ونية طهارة؛ فيجيء مثل قوله: ﴿أَسْسَكَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبه: ١٠٨]. وقال يمان: بخراه وخلقاه. ﴿بَيْتَنَا﴾

[٦٨٨] ضعيف. أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢/٥ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. ومداره على الحارث بن عمران الجعفري ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة واتهمه ابن حبان كما في الميزان.

أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، وهي إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك إلى مالك. وقرأ الحسن وأبن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص: «بَيْتِي» بفتح الياء، والآخرون بإسكانها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلطَّاغِيْنَ﴾ ظاهره الذين يطوفون به؛ وهو قول عطاء. وقال سعيد بن جبير: معناه للغرباء الطارئين على مكة؛ وفيه بُعد. ﴿وَالْمُنْكِفِيْنَ﴾ المقيمين من بلدي وغريب؛ عن عطاء. وكذلك قوله: ﴿لِلطَّاغِيْنَ﴾ . والعكوف في اللغة: اللزوم والإقبال على الشيء؛ كما قال الشاعر:

عَكْفُ التَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَنْزِيْجَا<sup>(١)</sup>

وقال مجاهد: العاكفون المجاورون. أبن عباس: المصلون. وقيل: الجالسون بغیر طواف؛ والمعنى متقارب. ﴿وَالرُّكُعُ وَالسُّجُودُ﴾ أي المصلون عند الكعبة. وخصص الركوع والسجود بالذكر؛ لأنهما أقرب أحوال المصلى إلى الله تعالى. وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله.

الثالثة: لما قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَ أَيْقَنِي﴾ دخل فيه بالمعنى جميع بيته تعالى؛ فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة. وإنما خصّ الكعبة بالذكر لأنّه لم يكن هناك غيرها، أو لكونها أعظم حُرمة؛ والأول أظهر، والله أعلم. وفي التنزيل ﴿فِي يَوْمٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرَفَّعَ﴾ [النور: ٣٦] وهناك يأتي حكم المساجد إن شاء الله تعالى. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا! أتدرى أين أنت؟! قال حذيفة قال النبي ﷺ:

[٦٨٩] «إن الله أوحى إليّ يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتي من بيتي إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيدٍ نقية وفروج طاهرة وألا يدخلوا بيتي من بيتي ما دام لأحد عندهم مظلمة فإني أعنّه ما دام قائماً بين يدي حتى يرد تلك الظلمة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبئين والصديقين والشهداء والصالحين».

[٦٨٩] ذكره العلامة المناوي في الأحاديث القدسية برقم ٢٤٠ بهذا النفط وقال: رواه أبو نعيم والحاكم وأبن عساكر والديلمي عن حذيفة اهـ. ولم أره في شيء من هذه الكتب، نعم رأيت صدره في الفردوس ٥١٧ وبعده برقم ٤٩٨، وكلا الإستادين ضعيف. وأمارأة الوهن ظاهرة عليه، والله أعلم.

(١) الفنزجة والفنج: رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون. والشاعر هو العجاج.

الرابعة: أستدل الشافعى وأبو حنيفة والشوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والتلطف داخل البيت. قال الشافعى رحمة الله: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئاً. وقال مالك: لا يصلى فيه الفرض ولا السنن، ويصلى فيه التطوع؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يعيد أبداً.

قلت: وهو الصحيح؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد: [٦٩٠] أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع في قبّل الكعبة ركعتين وقال: «هذه القِبْلَة» وهذا نص. فإن قيل: روى البخاري عن ابن عمر قال:

[٦٩١] دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَّاجَيُّ البيت فأغلقوا عليهم الباب. فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين. وأخرجه مسلم، وفيه قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. قلنا: هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا، كما قال أسامة؛ ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العُرُفية، وإذا أحتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال:

[٦٩٢] رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة فكنت آتيه بما في الدلو يضرب به تلك

[٦٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٨ ومسلم ١٣٣٠ والبغوي ٤٤٨ كلهم من حديث ابن عباس. - وأخرجه مسلم ١٣٣٠ والنسائي ٥/٢٢١ وابن حبان ٣٢٠٨ عبد الرزاق ٩٥٦ والبيهقي ٣٢٨ كلهم من حديث أسامة بن زيد.

[٦٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٥ ومسلم ١٣٢٩ ح ٣٩١ - ٣٩٣ وأبو داود ٢٠٢٥ والنسائي ٢/٦٣ وابن ماجة ٣٠٦٣ والطحاوي ١/٣٨٩ والبغوي ٤٤٧ والبيهقي ٢/٣٢٦ ومالك ١/٣٩٨ وابن حبان ٢٣٠٢ - ٣٢٠٤ كلهم من حديث ابن عمر.

[٦٩٢] أخرجه ابن المنذر كما ذكر المصنف والطیالسي ٦٢٣ كلاماً من حديث أسامة بن زيد. وزاد الطیالسي: «قاتل الله قوماً...». وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران مقبول كما في التقريب وشيخه عمير وثقة ابن حبان وحده وشاهدته الأثني يقويه.

- وشاهدته من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ٣٣٥٢ و١٦٠١ وأبو داود ٢٠٢٧ والبغوي ٣٨١٥ وابن حبان ٥٨٦١ وأحمد ١/٣٣٤ ولفظه: «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت، لم يدخل حتى أمر بها فمحبت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال: فقاتلهم الله، والله إن(١) - «إن» (هنا بمعنى: ما) - استقسموا بالأزلام قط».

الصور. وخرج أبو داود الطيالسي قال: حدثنا أبن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى أبن عباس عن أسامه بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صوراً قال: فدعوا بدلوا من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوماً يصوّرون ما لا يخلقون»<sup>(١)</sup>. فيحتمل أن يكون النبي ﷺ في حالة مُضيّ أسامه في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامه، فكان من أثبت أولى ممن نفي؛ وقد قال أسامه نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي. وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

قلنا: هذا محمول على النافلة، ولا نعلم خلافاً بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة، وأما الفرض فلا؛ لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى: ﴿فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ على ما يأتي بيانه، وقوله ﷺ لما خرج:

[٦٩٣] «هذه القِبْلَة» فعينها كما عينها الله تعالى. ولو كان الفرض يصح داخليها لـ قال: «هذه القبلة». وبهذا يصح الجمع بين الأحاديث، وهو أولى من إسقاط بعضها؛ فلا تعارض، والحمد لله.

الخامسة: وأختلفوا أيضاً في الصلاة على ظهرها؛ فقال الشافعي ما ذكرناه. وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقد روی عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبداً. وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

السادسة: وأختلفوا أيضاً أيهما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاحة لأهل مكة أفضل. وذكر عن أبن عباس وعطاء ومجاهد. والجمهور على أن الصلاة أفضل. وفي الخبر:

[٦٩٤] «لولا رجال خُشَّع وشيوخ رُكْع وأطفال رُضْع وبهائم رُتع لصيّبنا عليكم العذاب صَبَّاً». ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب (السابق واللاحق) عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ:

[٦٩٣] تقدم تخرّيجه برقم: ١١٥.

[٦٩٤] أخرجه البهقي في الشعب ٩٨٢٠ من حديث مسافع الدثلي بلفظ: «لولا عباد الله ركع وصبة رضع وبهائم رتع لصبّ عليهم العذاب صباً...» وفيه عبد الرحمن بن سعد وأبيه. وأخرجه البزار والطبراني كما في المجمع ٢٢٧/١٠ من حديث أبي هريرة، وإسناده واه لوهن إبراهيم بن خيثم.

(١) انظر الحديث ٦٩٢.

[٦٩٥] «لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رُتع وصبيان رُضع لصُبّ العذاب على المذنبين صَبًّا». لم يذكر فيه «وشيخ ركع». وفي حديث أبي ذر:

[٦٩٦] «الصلاحة خير موضوع فاستكثر أو أستقل». خرجه الآجري. والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمِنًا وَأَرْزَقْ أَهْلَهُ مِنَ الْمَرَاتِ مَنْ أَمِنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَمِعْ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُنَسَّ الْمَصِيرُ﴾ (١٣).

وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَلَدًا أَمِنًا﴾ يعني مكة؛ فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغم العيش. فروي أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فاقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعاً، فسميت الطائف لذلك، ثم أنزلها بهاما؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرأ لا ماء ولا نبات، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها، وأنبت فيها أنواع

الثمرات<sup>(١)</sup>، على ما يأتي بيانه في سورة «إ Ibrahim» إن شاء الله تعالى.

الثانية: اختلف العلماء في مكة هل صارت حراماً أميناً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين:

أحدهما: أنها لم تزل حراماً من العجابة المسلمين، ومن الخسوف والزلزال، وسائر المثلثات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيد ما شوهد من أمر الصيد فيها؛ فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب.

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها أميناً من القحط والجدب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات؛ لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل، فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم عليه السلام حتى يقال: طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم؛ هذا بعيد جداً.

[٦٩٥] عزاء المصطف للخطيب في كتابه «السابق واللاحق» وانظر ما قبله.

[٦٩٦] أخرجه أحمد ٧٨/٥ والبزار ١٦٠ وابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١٦٦ وكذا أخرجه الطيالسي ٤٧٨ والبيهقي في الشعب ٣٥٧٦ كلهم من حديث أبي ذر مطولاً. وصدره: «أتيت النبي صلوات الله عليه فقال: يا أبا ذر فقلت: ليك. قال: أصلحت...». رواه بإسنادين أحدهما لا يأس به لأجل المسعودي وأخرجه أحمد ٢٦٥ من حديث أبي أمامة «أن أبا ذر...». وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

(١) هو من الإسرائييليات.

الثاني: أن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وأن بدعوته صارت حراماً آمناً كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ آمناً بعد أن كانت حلالاً.

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

[٦٩٧] «إن هذا البلد حرم الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يُعدّ<sup>(١)</sup> شوكه ولا ينفر صيده ولا تلقط لفظه إلا من عرفها ولا يختلى خلماها»<sup>(٢)</sup> فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر<sup>(٣)</sup> فإنه لقينهم<sup>(٤)</sup> ولبيوتهم؛ فقال: «إلا الإذخر». ونحوه حديث أبي شریع، أخرجهما مسلم وغيره.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال:

[٦٩٨] «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنني دعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». قال ابن عطية: «ولا تعارض بين الحديدين؛ لأن الأول إخبار سابق علم الله فيها وقضائه؛ وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان. والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور<sup>(٥)</sup>، وكان القول الأول من النبي ﷺ ثاني يوم الفتح إخباراً بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثلاً لنفسه، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضاً من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق

[٦٩٧] صحيح أخرجه البخاري ١٥٨٧ و٢٧٨٣ و٢٨٢٥ و٣١٨٩ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٠١٨ و٢٤٨٠ والترمذى ١٥٩٠ والنسائي ٥/٢٠٣ و٢٠٤ عبد الرزاق ٩٧١٣ وابن الجارود ٥٠٩ والبغوي ٢٠٠٣ والطبراني [١٠٨٩٨] وابن حبان ٣٧٢٠ مطولاً ومختصراً كلهم من حديث ابن عباس.

[٦٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢٩ ومسلم ١٣٦٠ كلاماً من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

(١) لا يُعدّ: لا يقطع.

(٢) الخل: النبات الصلب الرقيق ما دام رطباً واحتلاوه قطعه.

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ويحرق بدل الخشب والفحش.

(٤) القين: الحداد.

(٥) الدثور: الزوال.

علمه». وقال الطبرى: كانت مكة حراماً فلم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرّمها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَتِ مَنْ أَمَنَ﴾ تقدم معنى الرزق والشمرات جمع ثمرة، وقد تقدم. «من آمن» بدل من أهل، بدل البعض من الكل. والإيمان: التصديق، وقد تقدم. ﴿فَالَّذِي كَفَرَ﴾ «من» في قوله «ومَنْ كَفَرَ» في موضع نصب؛ والتقدير وأرزق من كفر، ويجوز أن يكون في موضع رفع بالابتداء، وهي شرط والخبر «فَامْتَعْهُ» وهو الجواب.

وأختلف هل هذا القول من الله تعالى أو من إبراهيم عليه السلام؟ فقال أبي بن كعب وأبن إسحق وغيرهما: هو من الله تعالى، وقرأوا «فَامْتَعْهُ» بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الناء. ﴿ثُمَّ أَضْطَرْهُ﴾ بقطع الألف وضم الراء، وكذلك القراء السبعة خلا ابن عامر فإنه سكن الميم وخفف الناء. وحكي أبو إسحق الزجاج أن في قراءة أبي «فَمَتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ نَضَطَرَهُ» بالنون. وقال ابن عباس ومجاحد وقتادة: هذا القول من إبراهيم عليه السلام. وقرأوا «فَامْتَعْهُ» بفتح الهمزة وسكن الميم، «ثم أضطره» بوصل الألف وفتح الراء، فكان إبراهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وعلى الكافرين، وعليه فيكون الضمير في «قال» لإبراهيم، وأعيد «قال» لطول الكلام، أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين. والفاعل في «قال» على قراءة الجماعة أسم الله تعالى، وأختاره النحاس، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكن الميم ووصل الألف شادة، قال: ونسق الكلام والتفسير جميعاً يدلّان على غيرها؛ أما نسق الكلام فإن الله تعالى خبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمَنًا﴾ ثم جاء بقوله عز وجل: ﴿وَأَرْزُقُ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَتِ مَنْ أَمَنَ﴾ متهماً بالله واليوم الآخر. ولم يفصل بينه بقال، ثم قال بعد: «فَالَّذِي كَفَرَ» كان هذا جواباً من الله، ولم يقل بعد قال إبراهيم. وأما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب، وهذا لفظ ابن عباس: دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن، وأنه يمتعه قليلاً ثم يضطره إلى عذاب النار. قال أبو جعفر: وقال الله عز وجل: ﴿كُلُّ مُنْذَهٌ هَتُولٌ وَهَتُولٌ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠] وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَمْ سَمْتَهُمْ﴾ [هود: ٤٨]. قال أبو إسحق: إنما علم إبراهيم عليه السلام أن في ذريته كفاراً فخص المؤمنين، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَنْأِي عَهْدِ الظَّالِمِينَ﴾ [١١٩].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَبَّلَّ مِنْ أَنَّكَ أَنْتَ

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرَقُّ إِبْرَاهِيمُ الْمَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْتَعِيلُ﴾ القواعد: أساسه؛ في قول أبي عبيدة والقراء. وقال الكسائي: هي الجدر. والمعروف أنها الأساس. وفي الحديث:

[٦٩٩] «إن البيت لما هدم أخرجت منه حجارة عظام» فقال ابن الزبير: هذه القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام. وقيل: إن القواعد كانت قد أندرست فأطلع الله إبراهيم عليها. ابن عباس: وضع البيت على أركان رآها قبل أن تُخلق الدنيا بألفي عام ثم دُعيت الأرض من تحته. والقواعد واحدتها قاعدة. والقواعد من النساء واحدها قاعد.

وأختلف الناس فيما بين بني البيت أولاً وأسسه؛ فقيل: الملائكة. روي عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال: إن الله عز وجل لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا وَيَسْفُكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِمُحَمَّدٍ وَنَقْدِسُ لَكُ﴾ [البقرة: ٣١] فغضب عليهم؛ فعادوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضي الله عنهم، وقال لهم: ابنيوا لي بيتك في الأرض يتعرّض به من سخطت عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفت حول عرشي، فأرضي عنه كما رضيت عنكم؛ فبنوا هذا البيت.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء وأبن المسمى وغيرهما:

[٧٠٠] أن الله عز وجل أوحى إلى آدم: إذا هبطت ابن لي بيتك ثم أحلف به كما رأيت الملائكة تحفّ بعرشي الذي في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناء من خمسة أجيال: من حراء، ومن طور سينا، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيتا؛ وكان ربّيه (١) من حراء (٢). قال الخليل: والربّض ها هنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر؛ ومنه يقال لما حول المدينة: ربّض. وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال (٣): لما [٦٩٩] ليس بحديث كما يوهم سياق المصنف، وإنما هو كلام عبد الله بن الزبير في خبر بنائه الكعبة وانتظر أخبار مكة للأزرقى ٦٦٥٩/١ باب ما جاء في بناء إبراهيم الكعبة، و٦٩/٢ ذكر بيان ابن الزبير الكعبة.

[٧٠٠] مقطوع. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩٠٩٢ عن عطاء وأبن المسمى موقوفاً عليهما.

(١) الربّض: الأساس، وفتح الراء: ما حول المدينة.

(٢) هو من الإسرائييليات.

(٣) هذه الأخبار كلها من الإسرائييليات.

أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له: يا آدم، أذهب فابن لي بيتأ وطف به، وأذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي؛ فأقبل آدم يتخلى وطربت له الأرض، وقبضت له المفازة؛ فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمراناً حتى أنتهى إلى موضع البيت الحرام، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أسئلة ثابت على الأرض السابعة السفلية، وقدفت إليه الملائكة بالصخر، فما يُطيق الصخرة منها ثلاثون رجلاً، وأنه بناء من خمسة أجبال كما ذكرنا. وقد رُويَ في<sup>(١)</sup> بعض الأخبار: أنه أهبط آدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة، فضررت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رفعت. وهذا من طريق وَهْب بن مُعْبَّد. وفي رواية: أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به المؤمنون من ولده كذلك إلى زمان الغرق، ثم رفعه الله فصار في السماء، وهو الذي يُدعى البيت المعمور. رُويَ هذا عن قادة ذكره الحليمي في كتاب «منهج الدين» له، وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قادة من أنه أهبط مع آدم بيت، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طولاً وعرضًا وسُمكًا، ثم قيل له: ابن بقدره؛ وتحرّى أن يكون بخياله، فكان حاله موضع الكعبة، فلما أمر ببنائها فبناها كانت الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضررت في موضع الكعبة، فلما أمر ببنائها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم عليه السلام ما عاش ثم رفعت؛ فتفتق هذه الأخبار. فهذا بناء آدم عليه السلام، ثم بناء إبراهيم عليه السلام. قال ابن جريج وقال ناس<sup>(٢)</sup>: أرسل الله سبحانه فيها رأس؛ فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربّك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة؛ فجعل ينظر إليها ويخط قدرها؛ ثم قال الرأس: إنه قد فعلت؛ فحرر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض. رُويَ<sup>(٣)</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر، وبعث معه السكينة<sup>(٤)</sup> لها لسان تتكلّم به يُغدو معها إبراهيم إذا غدت، ويروح معها إذا راحت، حتى أنتهت به إلى مكة؛ فقالت لإبراهيم: ابن على موضع الأساس؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى أنتهى إلى موضع الرُّكن؛ فقال لابنه: يا بُنَيَّ، ابغني حجرًا أجعله علماً للناس؛ فجاءه بحجر فلم يرضه؛ وقال: ابغني غيره؛ فذهب يلتقط، فجاءه وقد أتى بالرُّكن فوضعه موضعه؛ فقال: يا أبا، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يكلني إليك. ابن عباس: صاح أبو قبيس<sup>(٥)</sup>: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي وديعة فخذلها؛ فإذا هو بحجر

(١) هذه الأخبار كلها من الإسرائليات.

(٢) السكينة (فتح فكسر): ريح خجوج أي سرعة الممر.

(٣) أبو قبيس: اسم الجبل المشرف على مكة.

أيضاً من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة؛ فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت: أَنْ أَرْفَعَا عَلَى تَرْبِيعِي. فهذا بناة إبراهيم عليه السلام. وروي أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغوا من بناء البيت أعطاهم الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت. روى الترمذى الحكيم حدثنا عمر بن أبي عمر حدّثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جُريج عن ابن أبي تليكة عن ابن عباس<sup>(١)</sup> قال: كانت الخيل وحشًا كسائر الوحش، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تبارك أسمه: «إِنِّي مَعْطِيكُمَا كَنْزًا أَدْخُرْتُهُ لَكُمَا» ثم أوحى إلى إسماعيل أن أخرج إلى أجياد فأدع يأتوك الكنز. فخرج إلى أجياد - وكانت وطنًا - ولا يدرى ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه؛ فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكتنه من نواصيها وذللها له، فاركبوها وأعلقوها فإنها ميامين، وهي ميراث أبيكم إسماعيل؛ فإنما سمي الفرس عربياً لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياد أتى. وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن مُبيه،<sup>(٢)</sup> قال: أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيش عليه السلام. وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحياة في ذلك مذكور، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعجّلوا إلى الله تعالى وقالوا: ربنا، لم تُرِعْ أردننا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك وإنما بدا لك فأفعل، فسمعوا خواتاً من السماء - والحوات: حفيظ جناح الطير الضخم - فإذا هو بطائر أعظم من السر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين؛ فغرز مخالبيه في قفا الحياة، ثم انطلق بها تجرّ ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد؛ فهدمتها قريش وجعلوا بينونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقبتها، فرفوها في السماء عشرين ذراعاً،

[٧٠١] [فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حَجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمَرَةً<sup>(٢)</sup>] فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه، فترى عورته من صغر النمرة؛ فنودي: يا محمد، خمر عورتك؛ فلم يُرِعْ عُريانًا بعد. وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أُنْزِلَ عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبينها خمس عشرة سنة. ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيلي. وذكر عن عمر بن الزهرى:

[٧٠٢] حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن، أي القبائل

[٧٠١] آخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩١٠٦ من حديث أبي الطفيلي.

[٧٠٢] آخرجه عبد الرزاق ٩١٠٤ عن الزهرى بأتم منه، ويتحوه عن مجاهد ٩١٠٣. وبعضه عند البخارى . ٣٦٤ ومسلم ٣٤٠.

(١) هو من الإسائيات.

(٢)

النمرة: كل شملة مخططة من مآزر العرب.

تلي رفعه؟ حتى شَجَر بينهم؛ فقالوا: تعالوا نحْكُم أَوْلَى من يطلع علينا من هذه السَّكَّة، فاصطلحوا على ذلك؛ فاطَّلَعَ عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نِمَرَة، فحَكَّمُوه فأمر بالرُّكْن فوُضِعَ في ثوب، ثم أمر سَيِّدَ كُلِّ قَبْيلَةً فأعطاه ناحية من الثوب، ثم أَرْتَقَى هو فرفعوا إِلَيْهِ الرُّكْن؛ فكان هو يضعه ﷺ.

قال أَبْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَتْ أَنَّ قَرِيشًا وَجَدُوا فِي الرُّكْنِ كِتَابًا بِالسَّرِيَانِيَّةِ فَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ، حَتَّى قَرَأَهُ لَهُمْ رَجُلٌ مِّنْ يَهُودٍ، فَإِذَا فِيهِ: «أَنَا اللَّهُ ذُو الْكَوْكَبِ وَهُوَ غَلامٌ عَلَيْهِ وِشَاحٌ نِمَرَةٌ، فَحَكَّمُوهُ أَخْشَبَاهَا<sup>(١)</sup>، مَبَارِكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ». وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: كَانَ بَابُ الْكَعْبَةِ عَلَى عَهْدِ الْعَمَالِيَّقِ وَجُرْهُمْ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَرْضِ حَتَّى بَنَتْهُ قَرِيشٌ. خَرَّجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

[٧٠٣] سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمْ安َ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَلَتْ: فَلَمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوكُمْ بِهِمُ الْفِقَهَ». قَلَتْ: فَمَا شَاءَ بَابُهُ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعُلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوكُمْ مِنْ شَأْوَافُوكُمْ وَيُمْنِعُوكُمْ مِنْ شَأْوَافُوكُمْ وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْتُمُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْحَافُكُمْ أَنْ تُنْكِرُ قُلُوبُكُمْ لَنَظَرُكُمْ أَنْ أَدْخُلَ الجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ». وَخَرَّجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

[٧٠٤] حَدَّثَنِي خَالِتِي (يُعْنِي عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةَ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْتُمُهُمْ عَهْدِ يَشْرُكَ لَهُدَمَتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزَدْتُ فِيهَا سَتَةً أَذْرَعَ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنْ قَرِيشًا أَقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةِ». وَعَنْ عُرُوْةَ بْنِ أَبِي حِمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَّاثَةً عَهْدِ قَوْمَكَ بِالْكُفَّارِ لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلَتِهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قَرِيشًا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ أَسْتَقْصَرَتْهَا وَلَجَعَلَتْ لَهَا خَلْفًا». وَفِي الْبَخَارِيِّ قَالَ هَشَامُ بْنُ عُرُوْةَ: يُعْنِي بَابًا. وَفِي الْبَخَارِيِّ أَيْضًا:

[٧٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦ و١٥٨ و٣٣٨ و١٥٨٦ و٤٤٨٤ و١٥٨٤ و١٣٣٣ ومسلم ١٣٣٣ والترمذى ٨٧٥ والنسائي ٢١٥/٥ وابن ماجة ٢٩٥٥ والدارمى ٥٤/٢ وأبو يعلى ٤٦٢٧ والطحاوى ٢٣٩ وابي داود ١٨٤/٢ والبيهقي ٨٩/٥ والطیالسى ١٣٨٢ وابن حبان ٣٨١٥ - ٣٨٧ وأحمد ٥٧/٦ وحسين ١١٣ وكرامه من حديث عائشة، واللفظ لمسلم وغيره.

[٧٠٤] هذه الرواية عند مسلم ١٣٣٣ ح ٣٩٨ وغيره.

(١) الأخشان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قيس والأحمر.

«لجعلت لها خلفين» يعني بابين؛ فهذا بناء قريش.

[٧٠٥] ثُمَّ لَمَّا غَزَّ أَهْلُ الشَّامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرَ وَوَهَتِ الْكَعْبَةُ مِنْ حَرِيقِهِمْ، هَدَمُهَا أَبْنُ الزَّبِيرِ وَبَنَاهَا عَلَى مَا أَخْبَرَهُ عَائِشَةُ، وَزَادَ فِيهِ خَمْسَةُ أَذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسْأَى نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبَنَاءَ، وَكَانَ طَولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشَرَةً ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ أَسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طَولِهِ عَشَرَةً أَذْرَعًا، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخِلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ؛ كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ، وَالْفَاظُ الْحَدِيثِ تَخْتَلِفُ. وَذَكَرَ سَفِيَانُ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ شَابُورِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبْنَ الزَّبِيرِ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ وَيَتَبَيَّنَهُ قَالَ لِلنَّاسِ: أَهْدَمُوا؛ قَالَ: فَأَبْوَا أَنْ يَهْدِمُوا وَخَافُوا أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَخَرَجْنَا إِلَى مِنْيَ فَاقْمَنَا بِهَا ثَلَاثَةً نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ. قَالَ: وَأَرْتَقَى أَبْنَ الزَّبِيرِ عَلَى جَدَارِ الْكَعْبَةِ هُوَ بِنَفْسِهِ؛ فَلَمَّا رَأُوا أَنَّهُ لَمْ يَصْبِهِ شَيْءٌ أَجْتَرُؤُوا عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: فَهَدَمُوهُ. فَلَمَّا بَنَاهَا جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُونَ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَزَادَ فِيهِ مَا يَلِي الْحِجْرِ سَتَةُ أَذْرَعٍ، وَزَادَ فِي طَولِهِ تِسْعَةً أَذْرَعًا. قَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا قُتِلَ أَبْنُ الزَّبِيرِ كَتَبَ الْحِجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمُلْكِ أَبْنِ مَرْوَانٍ يَخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيَخْبِرُهُ أَنَّ أَبْنَ الزَّبِيرِ قَدْ وَضَعَ الْبَنَاءَ عَلَى أَسْأَى نَظَرٍ إِلَيْهِ الْعَدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمُلْكِ: إِنَّا لَسَنا مِنْ تَلْطِيقِ أَبْنِ الزَّبِيرِ فِي شَيْءٍ؛ أَمَا مَا زَادَ فِي طَولِهِ فَأَقْرَبَهُ، وَأَمَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرَدَهُ إِلَى بَنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابُ الَّذِي فَتَحَهُ؛ فَتَقْضِيهِ وَأَعْادَهُ إِلَى بَنَائِهِ. فِي رَوَايَةِ: قَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ:

[٧٠٦] ما كنت أظن أبا خُبِيبَ (يعني أَبْنَ الزَّبِيرَ) سمع من عائشةَ ما كان يزعم أنه سمعه منها؛ قال الحارث بن عبد اللهَ: بلى، أنا سمعته منها؛ قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت قال رسول الله ﷺ: «إن قومك أستقصروا من بنىان البيت ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهُلْمَي لأريك ما تركوا منه فأرهاها قريباً من سبعة أذرع». في أخرى: قال عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بني أَبْنَ الزَّبِيرَ. فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

ورُوي أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بني الحجاج من الكعبة، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي ﷺ وأمثاله ابن الزبير؛ فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض

[٧٠٥] هذا الخبر عند مسلم برقم ١٣٣٣ ح ٤٠٢

[٧٠٦] هو عند مسلم برقم ١٣٣٣ ح ٤٠٣.

البيت وبناه؛ فتذهب هيبته من صدور الناس. وذكر الواقدي: حدثنا معمر عن همام بن منه سمع أبا هريرة يقول:

[٧٠٧] نهى رسول الله ﷺ عن سبّ أسعد الحميري، وهو تبعُّ، وهو أول من كسا البيت، وهو تبعُّ الآخر. قال ابن إسحاق: كانت تكسى القباطي<sup>(١)</sup> ثم كسيت البرد، وأول من كساها الديباج الحجاج.

قال العلماء: ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدى إليها، ولا ينقص منها شيء. روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفي به؛ وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها <sup>(٢)</sup> لا يألف أن يوجعها<sup>(٣)</sup>. وقال عطاء: كان أحدهنا إذا أراد أن يستشفي به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقْبَلَ مِنَا﴾ المعنى: ويقولان «ربنا»؛ فحذف. وكذلك هي في قراءة أبي عبد الله بن مسعود: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولُونَ رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَا﴾.

وتفسير إسماعيل: اسمع يا الله؛ لأن «إيل» بالسريانية هو الله؛ وقد تقدم. فقيل: إن إبراهيم لما دعا ربه قال: اسمع يا إيل؛ فلما أجابه ربّه ورزقه الولد سماه بما دعاه. ذكره الماوردي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٧] أسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب «الأستى في شرح أسماء الله الحسنى».

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمَنْ دُرِّبَتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الرَّوَابِبُ الرَّحِيمُ﴾ [١٨].

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ أي صيرنا، و«مسلمين» مفعول ثان؛ سألا التثبيت والدلوام. والإسلام في هذا الموضع: الإيمان والأعمال جميعاً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْهُمْ أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ بُشِّرَتِهِمْ بِالْجَنَّاتِ وَمَا يَرَوُونَ وَمَنْ يَتَّبِعَ الْأَنْبَيْتَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٩] ففي هذا دليل لمن قال: إن الإيمان والإسلام شيء واحد؛ وعاصدوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ

[٧٠٧] موقف. رواه الواقدي رجاله ثقات وأما الواقدي فهو ضعيف لا يحتاج به وقد اتهمه بعضهم. وورد من وجه آخر، وسيأتي إن شاء الله.

(١) القباطي: بضم القاف: ثياب كانت بيض رفاق تعمل بمصر وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس.

(٢) القفده: صفع الرأس بيسقط الكف من قبل القفا.

(٣) كذا وقع في النسخ. ولعل الصواب «يوجعه» أو تفسير العبارة المتقدمة «إذا رأى الخادم تأخذ».

**أَمْرُؤِينَ** ﴿٢١﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦]. وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي «مسلمين» على الجمع.

قوله تعالى: «وَمَنْ ذُرِّيَّنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ» أي من ذريتنا فأجعل؛ فيقال: إنه لم يدعنبي إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته ولهذه الأمة. و«من» في قوله: «وَمَنْ ذُرِّيَّنَا» للتبعيض؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين. وحكي الطبرى: أنه أراد بقوله: «وَمَنْ ذُرِّيَّنَا» العرب خاصة. قال السهيلى: وذريتها العرب؛ لأنهم بنو نبئت بن إسماعيل، أو بنو تيمان بن إسماعيل. ويقال: قيدر بن نبت بن إسماعيل. أما العدنانية فمن نبت، وأما الفحطانية فمن قيدر بن نبت بن إسماعيل، أو تيمان على أحد القولين. قال أبن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن دعوه ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم. والأمة: الجماعة هنا، وتكون واحداً إذا كان يقتدى به في الخير؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ إِنْزَهِيْسَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ» [النحل: ١٢٠]، وقال عليه السلام في زيد بن عمرو بن نفیل:

[٧٠٨] «يُبَعِّثُ أُمَّةً وحده» لأنه لم يشرك في دينه غيره، والله أعلم. وقد يطلق لفظ الأمة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً» [الزخرف: ٤٢] أي على دين وملة؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمُّكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَهُ» [الأنبياء: ٩٢]. وقد تكون بمعنى العين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: «وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً» [يوسف: ٤٥] أي بعد حين وزمان. ويقال: هذه أمة زيد؛ أي أم زيد. والأمة أيضاً: القامة؛ يقال: «فلان حسن الأمة؛ أي حسن القامة؛ قال <sup>(١)</sup>:

**وَإِنَّ مَعَاوِيَةَ الْأَكْرَمِيَّةَ** من حسان الوجوه طوال الأئمَّةِ

وقيل: الأمة الشجة التي تبلغ أم الدماغ؛ يقال: رجل مأمور وأميّم. قوله تعالى: «وَأَرَيْنَا مَنَاسِكَنَا» «أرَيْنا» من رؤية البصر، فتتعدى إلى مفعولين، وقيل: من رؤية القلب؛ ويلزم قائله أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفاعيل. قال أبن عطية: وينفصل بأنه يوجد معدى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين كغير المعدى، قال حُطاطط بن يعْفُر أخو الأسود بن يعْفُر :

[٧٠٨] أخرجه أبو يعلى ٩٧٣ من حديث سعيد بن زيد، وإسناده حسن كما قال الهيثي في المجمع ٤١٧/٩ وأخرجه الحاكم ٤٤٠/٣ من وجه آخر عنه، وأخرجه أحمد ٨٩/١ والحاكم ٤٣٩/٣ من وجه آخر وفيه المسعودي اختلط.

(١) القائل هو الأعشى.

أَرِينِي جِواداً مَا تَرَيْنَ أَوْ بُخِيلًا مُحَلّدًا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقناة وأبن كثير وأبن محيصن والستدي ورفح عن يعقوب ورؤيس والسوسي «أرنا» بسكون الراء في القرآن؛ وأختاره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة الراء، والباقيون بكسرها؛ وأختاره أبو عبيد. وأصله أرتنا بالهمزة؛ فمن قرأ بالسكون قال: ذهبت الهمزة وذهب حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها؛ وأستدل بقول الشاعر:

أَرْتَنَا إِداوَةَ عَبْدَ اللَّهِ نَمْلَؤُهَا      مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ ظَمِئُوا  
وَمِنْ كَسْرٍ فَإِنَّهُ نَقْلٌ حَرْكَةَ الْهَمْزَةِ الْمُحَذَّفَةِ إِلَى الرَّاءِ؛ وَأَبُو عُمَرٍو طَلَبَ الْخَفْفَةَ. وَعَنْ  
شُجَاعَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَكَانَ أَمِينًا صَادِقًا أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَذَاكَرَهُ أَشْيَاءَ مِنْ  
حُرُوفِ أَبِي عُمَرٍو فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ إِلَّا حُرْفَيْنِ: هَذَا، وَالآخَرُ «مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تَنْسَأُهَا»  
مَهْمُوزًا.

قوله تعالى: **«مَنَاسِكًا»** يقال: إن أصل التسک في اللغة الغسل؛ يقال منه:  
نسک ثوبه إذا غسله. وهو في الشرع أسم للعبادة؛ يقال: رجل ناسک إذا كان عابداً.

وأختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا؛ فقيل: مناسك الحج ومعالمه؛ قاله قنادة والستدي. وقال مجاهد وعطاء وأبن جرير: المناسك المذابح؛ أي مواضع الذبح. وقيل: جميع المتعبدات. وكل ما يتعبد به إلى الله تعالى يقال له منسك ومنسک. والناسک: العابد. قال النحاس: يقال نسک ينسک، فكان يجب أن يقال على هذا: منسک، إلا أنه ليس في كلام العرب مفعلاً. وعن زهير بن محمد قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال: أي رب، قد فرغت فأرنا مناسكتنا؛ فبعث الله تعالى إليه جبريل فحجّ به، حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم التحر عرض له إبليس، فقال له: أحسبه، فخصبه بسبعين حصيات، ثم العدد ثم اليوم الثالث، ثم علا ثيرا<sup>(١)</sup> فقال: يا عباد الله، أجيروا؛ فسمع دعوته من بين الأبحر من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال: لبيك، اللهم لبيك؛ قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعداً، لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها. وأول من أجايه أهل اليمن. وعن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف بالبيت - قال: وأحسبه قال: والصفا والمروة - ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لها الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى

(١) ثيرا: جبل بين مكة ومنى، وهو على يمين الذاهب إلى مكة.

إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ، فَرَمَى وَكَبَرٌ، وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَرْمُ وَكَبَرٌ؛ فَرَمَيَا وَكَبَرَا مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ حَتَّى أَفْلَ<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانَ. ثُمَّ أَنْطَلَقَا إِلَى الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى، فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانَ؛ فَأَخْذَ جَبَرِيلَ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ، وَقَالَ: أَرْمُ وَكَبَرٌ؛ فَرَمَيَا وَكَبَرَا مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ حَتَّى أَفْلَ الشَّيْطَانَ. ثُمَّ أَتَيَا الْجَمْرَةِ الْفُصُوَى فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانَ؛ فَأَخْذَ جَبَرِيلَ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ وَقَالَ: أَرْمُ وَكَبَرٌ؛ فَرَمَيَا وَكَبَرَا مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ حَتَّى أَفْلَ الشَّيْطَانَ. ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمِيعًا فَقَالَ: هَا هُنَا يَجْمِعُ النَّاسُ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَاتَ فَقَالَ: عَرَفْتَ؟ فَقَالَ نَعَمْ؛ فَمَنْ تَمَّ سُمِّيَ عَرَفَاتٍ. وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ: عَرَفْتَ، عَرَفْتَ، عَرَفْتَ؟ أَيْ مِنِّي وَالْجَمْعِ وَهَذَا؟ فَقَالَ نَعَمْ؛ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَكَانُ عَرَفَاتٍ. وَعَنْ خُصَيْفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَجَاهِدًا حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَرَيْنَا مَنَاسِكًا» أَيِّ الصَّنَاعَةِ وَالْمَرْزُوةِ، وَهُمَا مِنْ شِعَارِ اللَّهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ جَبَرِيلُ، فَلَمَّا مَرَّ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ إِذَا إِبْلِيسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ: كَبَرٌ وَأَرْمِهِ؛ فَأَرْتَفَعَ إِبْلِيسُ إِلَى الْوَسْطَى، فَقَالَ جَبَرِيلُ: كَبَرٌ وَأَرْمِهِ؛ ثُمَّ فِي الْجَمْرَةِ الْفُصُوَى كَذَلِكَ. ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَرَفْتَ مَا أَرِيتَكَ؟ قَالَ نَعَمْ؛ فَسُمِّيَ عَرَفَاتُ ذَلِكَ فِيهَا قَبْلًا؛ قَالَ: فَأَذْنُنَّ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ؛ قَالَ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قَلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَجِيبُوا رَبِّكُمْ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَفَعَلُوا؛ فَقَالُوا: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْبَنِكَ. قَالَ: فَمَنْ أَجَابَ يَوْمَئِذٍ فَهُوَ حَاجٌ. وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: أَنَّهُ حِينَ نَادَى أَسْتَدَارٌ فَدَعَا فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَلَبِيَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ مَشْرُقٍ وَمَغْرِبٍ، وَتَطَأَطَّأَتِ الْجَبَالُ حَتَّى بَعْدَ صَوْتِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ جَاءَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: طُفْ بِهِ سَبْعًا؛ فَطَافَ بِهِ سَبْعًا هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا فِي كُلِّ طَوَافٍ؛ فَلَمَّا أَكْمَلَا سَبْعًا صَلَيَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتِينِ. قَالَ: فَقَامَ جَبَرِيلُ فَأَوْرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا: الصَّفَا وَالْمَرْزُوةُ وَمِنِّي وَالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ مِنِّي وَهَبَطَ مِنَ الْعَقْبَةِ تَمَثَّلَ لَهُ إِبْلِيسُ...؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ تَقْدِمَ. قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ: حَجَّ إِسْحَاقَ وَسَارَةَ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْجِجُ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى الْبَرَاقِ؛ وَحَجَّتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَمْمِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[٧٠٩] «كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا هَلَكَ أُمَّتُهُ لَحِقَ مَكَةَ فَتَعْبَدُ بِهَا هُوَ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ [٧٠٩] وَاه بِمَرَةٍ. أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَةَ ٦٨/١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ. وَلَهُ عِلْمَانُ الْإِرْسَالِ لِأَنَّ ابْنَ سَابِطَ تَابِعِيُّ وَالْوَهْنِ بِسَبِّ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ اخْتَلَطَ بِأَخْرَاهُ.

(١) أَفْلَ: غَاب.

حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمم والحجر». وذكر ابن وهب أن شعيباً مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين، فقبورهم في غرب مكة بين دار الثدوة وبين بني سهم. وقال ابن عباس: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام؛ فقبر إسماعيل في الحجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود. وقال عبد الله بن ضمرة السلوقي: ما بين الركن والمقام إلى زمم قبور تسعة وتسعين نبياً جاؤوا حجاجاً ففُقِرُوا هنالك، صلوات الله عليهم أجمعين.

قوله تعالى: «**وَتَبَّ عَلَيْنَا**» أختلف في معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام؛ «**وَتَبَّ عَلَيْنَا**» وهم أنبياء معصومون؛ فقالت طائفة: طلباً التشبيث والدואم، لأنهما كان لهما ذنب.

قلت: وهذا حسن، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسب وبنيا البيت أرادا أن يبيينا للناس ويعرفان أن ذلك الموقف وتلك الموضع مكان التنازل من الذنب وطلب التوبة. وقيل: المعنى **وَتَبَّ** على الظلمة منها. وقد مضى الكلام في عصمة الأنبياء عليهم السلام في قصة آدم عليه السلام، وتقدم القول في معنى قوله: «**إِنَّكَ أَنْتَ الْوَّابُ الرَّحِيمُ**» ﴿١٨﴾ فاغنى عن إعادته.

قوله تعالى: «**رَبَّنَا وَأَبَقْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ أَيْتَكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَرَزَّكَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**» ﴿١٩﴾.

قوله تعالى: «**رَبَّنَا وَأَبَقْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ**» يعني محمداً ﷺ. وفي قراءة أبي «**وَأَبَقْتُ فِي آخِرِهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ**». وقد روى خالد بن معدان: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا له: يا رسول الله، أخبرنا عن نفسك؟ قال:

[٧١٠] «نعم أنا دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى». و«رسولاً» أي مرسلًا؛ وهو

[٧١٠] حسن. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٨/٦ والطبراني ٢٠٧٢ وابن حبان ٦٤٠٤ والطبراني ٢٠٧١ والبيهقي في الدلال ١/٨٠ و ٢/١٣٠ والبزار ٢٣٦٥ والحاكم ٦٠٠ وأحمد ١٢٧/٤ كلهم من حديث العرياض صحيحه الحاكم، وافقه الذهبي، وقال البزار: لا نعلمه يروى بأسانيد أحسن من هذا، وسعيد بن سعيد الشامي لا يأس به أهـ وفي إسناده أبو بكر بن أبي مرير ضعيف.

- وأورده الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٨ وقال: رواه أحمد بأسانيد والبزار والطبراني بتحotope، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سعيد، وقد وثقه ابن حبان أهـ.

- وحديث خالد بن معدان أخرجه الحاكم ٦٠٠/٢ وقال: خالد بن معدان من خيار التابعين صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أستد حديث إلى الصحابة، فإنه صحيح الإسناد وإن لم

فعول من الرسالة. قال ابن الأباري: يشبه أن يكون أصله من قولهم: ناقةٌ مِرسَلٌ ورَسْلَةٌ؛ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام التُّوق. ويقال للجماعة المهمملة المرسلة: رسَلٌ، وجمعه أرسال. ويقال: جاء القوم أرسالاً، أي بعضهم في أثر بعض؛ ومنه يقال للبن رسُلٌ؛ لأنَّه يرسل من الضرع.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾ «الكتاب»: القرآن. و«الحكمة»: المعرفة بالدين، والفقه في التأويل، والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى؛ قاله مالك، ورواه عنه ابن وهب، وقاله ابن زيد: وقال قتادة: «الحكمة» السنة وبيان الشرائع. وقيل: الحِكْمَةُ والقضاء خاصَّةٌ؛ والمعنى متقارب. وتبَّعَ التعليم إلى النبي ﷺ من حيث هو يعطي الأمور التي ينظر فيها، ويعلم طريق النظر بما يلقيه الله إليه من وحْيِه. ﴿وَيُرَكِّمُهُم﴾ أي يظهرهم من وَضَرٍ<sup>(١)</sup> الشرك؛ عن ابن جُريج وغيره. والزكاة: التطهير، وقد تقدَّم. وقيل: إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ. والكتاب معاني الألفاظ. والحكمة الحِكْمَةُ؛ وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد، ومفسر ومُجمَل، وعموم وخصوص، وهو معنى ما تقدَّم، والله تعالى أعلم. و﴿الْعَزِيزُ﴾ معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب. وقال ابن كيسان: معناه الذي لا يعجزه شيء؛ دليلاً: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزُهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٤]. الكسائي: «العزيز» الغالب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّزَ فِي الْحِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]. وفي المثل: مَنْ عَزَّ بَرًّا. أي من غالب سلب. وقيل: «العزيز» الذي لا مثل له، بيانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وقد زدنا هذا المعنى بياناً في أسمه العزيز في كتاب «الأسمى» في شرح أسماء الله الحسنى» وقد تقدَّم معنى «الحكيم» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَضَطَّفَنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَكِنَّ الظَّلَاجِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ «من» أستفهام في موضع رفع بالابتداء، و﴿يَرْغَبُ﴾ صلة «من». ﴿إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ في موضع الخبر. وهو تقرير وتبيين وقع فيه معنى النفي؛ أي وما يرغب، قاله التحاش. والمعنى: يزهد فيها وينأى نفسه عنها؛ أي عن الملة وهي الدين والشرع. ﴿إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ قال قتادة: هم اليهود والنصارى، رَغَبُوا عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَاتَّخَذُوا اليهودية والنصرانية بِدُعَةٍ = يخرجها اهـ فالحديث حسن إن شاء الله.

(١) الوضخ.

ليست من الله تعالى. قال الزجاج: «سَقْهُ» بمعنى جهل؛ أي جهل أمر نفسه فلم يفكّر فيها. وقال أبو عبيدة: المعنى أهلك نفسه. وحكي ثعلب والمبرد أن «سَقْه» بكسر الفاء يتعدى كسره بفتح الفاء وشدّها. وحكي عن أبي الخطاب ويونس أنها لغة. وقال الأخفش: «سَقْهَ نَفْسَهُ» أي فعل بها من السفة ما صار به سفيهاً. وعنه أيضاً هي لغة بمعنى سفة؛ حكاه المهدوي، والأول ذكره الماوردي. فأما سَقْهُ بضم الفاء فلا يتعدى؛ قاله المبرد وثعلب. وحكي الكسائي عن الأخفش أن المعنى جهل في نفسه، فحذفت «في» فانتصب. قال الأخفش: ومثله «عُقدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٥ - ٢٣٧]، أي على عقدة النكاح. وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم: ضرب فلان الظَّهَرَ والبَطْنَ؛ أي في الظهر والبطن. الفراء: هو تمييز. قال ابن بحر: معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والأيات الدالة على أن لها صانعاً ليس كمثله شيء؛ فيعلم به توحيد الله وقدرته.

قلت: وهذا هو معنى قول الزجاج؛ فيفكّر في نفسه من يدئن بيهما، ورجلين يمشي عليهما، وعين يصر بها، وأذن يسمع بها، ولسان ينطق به، وأضراس تنبت له عند غناه عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء ليطحن بها الطعام، ومعهداً أعدت لطبع الغذاء، وكبد يصعد إليها صفوه، وعروق ومعابر ينفذ فيها إلى الأطراف، وأمعاء يرسب إليها تفل الغذاء ويزير من أسفل البدن؛ فيستدلّ بهذا على أن له حالقاً قادرًا عليه حكيمًا؛ وهذا معنى قوله تعالى: «وَفِي أَفْسِكُمْ أَفَلَا يَبْصُرُونَ» [الذاريات: ٢١]. أشار إلى هذا الخطابي رحمه الله تعالى. وسيأتي له مزيد بيان في سورة «الذاريات» إن شاء الله تعالى.

وقد أستدلّ بهذه الآية من قال: إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نُسخ منها؛ وهذا كقوله: «مِلَّةُ أَيْكُمْ إِنْرَهِيمُ» [الحج: ٧٨]، «أَنْ أَتَّعِ مِلَّةَ إِنْرَهِيمَ» [التحل: ١٢٣]. وسيأتي بيانه.

قوله تعالى: «وَلَقَدِ أَصْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا» أي اخترناه للرسالة فجعلناه صافياً من الأدناس. والأصل في «أَصْطَفَنَا» أصطفينا، أبدلت التاء طاء لتناسبها مع الصاد في الإبطاق. واللفظ مشتق من الصَّفَوة؛ ومعناه تخيير الأصفى.

قوله تعالى: «وَإِنَّمَا فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ» [الصافات: ٩٦] الصالح في الآخرة هو الفائز. ثم قيل: كيف جاز تقديم «في الآخرة» وهو داخل في الصلة؛ قال النحاس: فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين في الآخرة، فتكون الصلة قد تقدمت؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال: منها أن يكون المعنى وإنه صالح في الآخرة، ثم حذف. وقيل: «في الآخرة»

متعلق بمصدر محنوف؛ أي صلاحه في الآخرة. والقول الثالث: أن «الصالحين» ليس بمعنى الذين صلحوا، ولكنه أسم قائم بنفسه؛ كما يقال الرجل والغلام.

قلت: وقول رابع أن المعنى وإنه في عمل الآخرة لمن الصالحين؛ فالكلام على حذف مضاف. وقال الحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، مجازه ولقد أصطفينا في الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين. وروى حجاج بن حجاج - وهو حجاج الأسود، وهو أيضاً حجاج الأحول المعروف بزق<sup>(١)</sup> العَسْل - قال: سمعت معاوية بن قرعة يقول: اللهم إن الصالحين أنت أصلحهم ورزقهم أن عملا بطاعتكم فرضيت عنهم، اللهم كما أصلحتم فأصلحنا، وكما رزقتم أن عملا بطاعتكم فرضيت عنهم فارزقنا أن نعمل بطاعتكم، وأرض عنا.

قوله تعالى: ﴿إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ فَالْأَسْلَمَتْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

العامل في «إذ» قوله: أي أصطفيناه إذ قال له ربُّه أسلم. وكان هذا القول من الله تعالى حين أبتلاه بالكوكب والمطر والشمس. قال ابن كيسان والكتبي: أي أخلص دينك لله بالتوحيد. وقيل: أخضع وأخشع. قال ابن عباس: إنما قال له ذلك حين خرج من السرّب<sup>(٢)</sup>، على ما يأتي ذكره في «الأنعام». والإسلام هنا على أتم وجهه. والإسلام في كلام العرب: الخضوع والانقياد للمستسلم. وليس كل إسلام إيماناً، وكل إيمان إسلاماً؛ لأن من آمن بالله فقد أستسلم وأنقاد الله. وليس كل من أسلم آمن بالله؛ لأنه قد يتكلّم فزعياً من السيف، ولا يكون ذلك إيماناً؛ خلافاً للقدرة والخوارج حيث قالوا: إن الإسلام هو الإيمان؛ فكل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن؛ لقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فدلّ على أن الإسلام هو الدين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَالَّتِي أَعْرَابٌ أَمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية. فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمناً؛ فدلّ على أنه ليس كل مسلم مؤمناً؛ وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له:

[٧١١] أَعْطِ فلاناً فلنَّا مُؤْمِنٌ؛ فقال النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ) الحديث خرجه مسلم؛

[٧١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧ وMuslim ١٤٧٨ وأبو داود ٤٦٨٣ والنسائي ١٠٣/٨ وابن حبان ١٦٣ والطیالسي ١٩٨ والحمدی ٦٧ وأحمد ١٦٧/١ و١٨٢ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) جاء في القاموس: الزق - بالكسر - الشقاء. أو جلد يُجزُّ ولا يتف للشراب وغيره.

(٢) السرب: الحفير، وبيت تحت الأرض.

فدل على أن الإيمان ليس الإسلام، فإن الإيمان باطن، والإسلام ظاهر، وهذا بَيْنَ . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه؛ كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان دلالة على صحته، فاعلمه. وبِإِنَّمَا لَكُمُ الْأَرْضُ فَلَا تَمْوَذُنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بْنَيَّبَقَيْ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمْوَذُنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَاٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أي بالملة؛ وقيل: بالكلمة التي هي قوله: ﴿ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٣﴾ وهو أصوب؛ لأنَّه أقرب مذكور، أي قولوا أسلمنا. وَوَصَّىٰ وَأَوْصَى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى؛ مثل كَرِّمنا وأَكْرَمنا؛ وقرىء بهما. وفي مصحف عبد الله «وَوَصَّى»، وفي مصحف عثمان «وَأَوْصَى» وهي قراءة أهل المدينة والشام. الباقيون «وَوَصَّى» وفيه معنى التكثير. «وَإِبْرَاهِيمُ» رفع بفعله، «وَيَعْقُوبُ» عطف عليه؛ وقيل: هو مقطوع مستأنف، والمعنى: وأوصى يعقوب وقال يا بنى إن الله أصطفى لكم الدين؛ فيكون إبراهيم قد وَصَّى بنيه، ثم وَصَّى بعده يعقوبُ بنيه.

وبنوا إبراهيم: إسماعيل، وأمه هاجر القبطية، وهو أكبر ولده؛ نقله إبراهيم إلى مكة وهو رضيع. وقيل: كان له ستة؛ وقيل: كان له أربع عشرة سنة؛ والأول أصح؛ على ما يأتي في سورة «إبراهيم» بيانه إن شاء الله تعالى. وُولِد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة، ومات ولد مائة وسبعين وثلاثون سنة. وقيل: مائة وثلاثون. وكان سنَّه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعًا وثمانين سنة؛ وهو الذَّيْج في قوله. وإسحاق أمه سازة، وهو الذَّيْج في قوله آخر، وهو الأصح، على ما يأتي بيانه في سورة «والصافات» إن شاء الله. ومن ولده الروم واليونان والأرمون ومن يجري مجراهم وبنو إسرائيل. وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة، ومات بالأرض المقدسة ودُفِن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام. ثم تُوفِّيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطرة بنت يقطن الكنعانية، فولدت له مدين ومدين ونهشان وزمران ونشيق وشيخ؛ ثم توفي عليه السلام. وكان بين وفاته وبين مولد النبي ﷺ نحو من ألفي سنة وستمائة سنة؛ والمُهُود ينقضون من ذلك نحوًا من أربع مائة سنة. وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة «يوسف» إن شاء الله تعالى. وقرأ عمرو بن فائد الأسواري وإسماعيل بن عبد الله المكي: «وَيَعْقُوبُ» بالنصب عطفًا على «بنيه»؛ فيكون يعقوب داخلاً فيمن أوصى. قال الفُسَيْرِيُّ: وَفُرِّيَّ «يَعْقُوبُ» بالنصب عطفًا على «بنيه» وهو بعيد؛ لأنَّ يعقوب لم يكن فيما بين أولاد إبراهيم لما وصاهم، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جده إبراهيم، وإنما ولد بعد موت إبراهيم، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضًا كما فعل إبراهيم. وسيأتي تسمية أولاد يعقوب إن شاء الله تعالى.

قال الكلبي: لما دخل يعقوب إلى مصر رأهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر، فجمع ولده وخاف عليهم وقال: ما تعبدون من بعدي؟

ويقال: إنما سمي يعقوب لأنه كان هو والعيسى توأمين، فخرج من بطن أمه آخذاً بعقب أخيه العيسى. وفي ذلك نظر؛ لأن هذا أشتقاق عربي، ويعقوب اسم أعجمي، وإن كان قد وافق العربية في التسمية به كذكر الحجل<sup>(١)</sup>. عاش عليه السلام مائة وسبعين وأربعين سنة ومات بمصر، وأوصى أن يُحمل إلى الأرض المقدسة، ويُدفن عند أبيه إسحاق، فحمله يوسف ودفنه عنده.

قوله تعالى: ﴿يَنَبِّئُ﴾ معناه أن يا بنى؛ وكذلك هو في قراءة أبي وابن مسعود والضحاك. قال الفراء: الغيث أن لأن التوصية كالقول، وكل كلام يرجع إلى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها. قال: قول النحوين إنما أراد «أن» فالغيث ليس بشيء. النحاس: «يا بنى» نداء مضاف، وهذه ياء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها؛ لأنها لو سكت لالتقى ساكنان، ومثله ﴿يُمْضِرُ حَتَّى﴾ [إبراهيم: ٢٢]. ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ كسرت «إن» لأن أوصى وقال واحد. وقيل: على إضمار القول. ﴿أَصْطَطَفَ﴾ اختار. قال الراجز:

يا بن ملوك ورثوا الأملاكا خلافة الله التي أعطاكم

لك أصطفاها ولها أصطفاها

﴿لَكُمُ الدِّين﴾ أي الإسلام؛ والألف واللام في «الدين» للعهد؛ لأنهم قد كانوا عرفوه. ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٧] إيجاز بلigh. والمعنى: الزموا الإسلام وذوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا. فأتي بلفظ موجز يتضمن المقصد، ويتضمن وعظاً وتذكيراً بالموت؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدرى متى؛ فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائياً لازماً. و «لا» تنهى «تموتون» في موضع جزم بالنهي، أكد بالنون الثقيلة، وحُذفت الواو لالتقاء الساكنين. ﴿إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٣٧] أبتداء وخبر في موضع الحال؛ أي محسنوون بربكم الظن، وقيل مخلصون، وقيل مفوضون، وقيل مؤمنون.

قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ

(١) الحجل: طائر على قدر الحمام كالقطا، أحمر المتقار والرجلين، ويسمى دجاج البر، ويسمى الذكر منه يعقوب، وجمعه يعاقب ويعاقب.

بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا أَبَآءِكُمْ إِنْرَاهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهَنَا وَجَدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ .

قوله تعالى: «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ» (شهداء) خبر كان، ولم يصرف لأن فيه ألف التأنيث؛ ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء. والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم ما لم يوص به بنيه، وأنهم على اليهودية والنصرانية؛ فرد الله عليهم قولهم وكذبهم، وقال لهم على جهة التوبيخ: أشهدتم يعقوب وعلمتكم بما أوصى فتدعون عن علم؟ أي: لم تشهدوا، بل أنتم تقترون! . و«أَمْ» بمعنى بل؛ أي بل أَشَهَدَ أسلافكم يعقوب. والعامل في «إِذ» الأولى معنى الشهادة، و«إِذ» الثانية بدل من الأولى. و«شهداء» جمع شاهد أي حاضر. ومعنى «حَاضِرٌ يَعْقُوبُ الْمَوْتُ» أي مقدماته وأسبابه؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئاً. وعبر عن المعبد بـ«سما»: ولم يقل من؛ لأنه أراد أن يختبرهم؛ ولو قال «من» لكان مقصوده أن ينظر من لهم الاهتمام منهم؛ وإنما أراد تجربتهم فقال «ما». وأيضاً فالمعبدات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة؛ فأستفهم عمما يعبدون من هذه. ومعنى «مِنْ بَعْدِي» أي من بعد موتي. وحكي أن يعقوب حين خُتِيرَ كما تُخْتَيرُ الأنبياء اختار الموت وقال: أمهلوني حتى أوصي بنى وأهلي؛ فجمعهم وقال لهم هذا: فاهادوا و قالوا: «نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ» الآية. فأروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى.

قوله تعالى: «قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا أَبَآءِكُمْ إِنْرَاهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» «إِنْرَاهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» في موضع خفض على البدل، ولم تنصرف لأنها أعممية. قال الكسائي: وإن شئت صرفت «إِسْحَاقَ» وجعلته من السَّجْنَ، وصرفت «يعقوب» وجعلته من الطير. وسمى الله كل واحد من العم والجد أباً، وبدأ بذكر الجد ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسْحَاقَ. و«إِلَهَكُمْ» بدل من «إِلَهَكُ» بدل النكرة من المعرفة؛ وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية. وقيل: «إِلَهَكُ» حال. قال ابن عطية: وهو قول حسن؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانية. وقرأ الحسن ويحيى بن يُعْمَر والجحدري وأبو رجاء العطاردي «إِلَهَ أَبِيكَ» وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عم.

قال النحاس: وهذا لا يجب؛ لأن العرب تسمى العم أباً.

الثاني: على مذهب سيبويه أن يكون «أَبِيكَ» جمع سلامه؛ حكى سيبويه أبْ وابنْ وأبين؛ كما قال الشاعر:

فقلنا أسلموا إِنَّا أَخْوَكُمْ

وقال آخر:

فلمَّا تَيَّنَ أصواتنا بِالْأَيْنَا  
بَكِينَ وَفَدَيْنَا بِالْأَيْنَا

قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ابتداء وخبر؛ ويحتمل أن يكون في موضع الحال، والعامل «نعبد». 

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَقْنَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبَتُمْ وَلَا تُشَ�َّعُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ (تلك) مبتدأ، و «أُمَّةٌ» خبر، «قَدْ خَلَتْ» نعت لأمة، وإن شئت كانت خبر المبتدأ، وتكون «أُمَّةٌ» بدلاً من «تلك». ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ (ما) في موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين. ﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبَتُمْ﴾ مثله، ي يريد من خير وشر. وفي هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك، إن كان خيراً فبفضله وإن كان شراً فيعدهله؛ وهذا مذهب أهل السنة؛ والآي في القرآن بهذا المعنى كثيرة. فالعبد مكتسب لأفعاله، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل، يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرغبة مثلاً؛ وذلك التمكن من مناط التكليف. وقالت الجُرْجِيرِيَّة ببني أكتساب العبد، وإن كالنبات الذي تصرفه الرياح. وقالت القدريَّة والمُعْتَزِّلَة خلاف هذين القولين، وإن العبد يخلق أفعاله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد مثل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرْدَ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٤٦ - الإسراء: ١٥] أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى؛ وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ هَتَّدُوا قُلْ بَلْ مَلَةٌ إِلَيْهِمْ حَنِيفُا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُوْنُوا هُوَ أَوْ نَصَرَى تَهْتَدُوا﴾ دَعَتْ كُلَّ فِرْقَةً إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: ﴿بَلْ مِلَّةً﴾ أي قَلْ يا مُحَمَّدٌ: بَلْ نَتَّبِعْ مِلَّةً؛ فَلَهُذَا نَصَبَ الْمِلَّةَ. وَقَيْلٌ: الْمَعْنَى بَلْ نَهْتَدِي بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَلَمَّا حُذِفَ حُرْفُ الْجَرِّ صَارَ مِنْصُوبًا. وَقَرأَ الْأَعْرُجُ وَابْنُ أَيِّ عَبْلَةَ: «بَلْ مِلَّةً» بِالرَّفْعِ؛ وَالتَّقْدِيرُ بَلْ الْهَدِيَ مِلَّةً، أَوْ مِلَّتْنَا دِينَ إِبْرَاهِيمَ. وَ«حَنِيفًا» مَاثِلًا عَنِ الْأَدِيَانِ الْمُكْرُوَّهَةِ إِلَى الْحَقِّ دِينَ إِبْرَاهِيمَ؛ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ؛ قَالَهُ الزَّاجِحُ. أَيْ بَلْ نَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَقَالَ

علي بن سليمان: هو منصوب على أعني، والحال خطأ، لا يجوز جاعني غلام هنـدـ مسرعة. وسمى إبراهيم حينـفـ لأنـهـ حـيفـ إلى دين الله وهو الإسلام. والـحـنـفـ: المـيـلـ؛ ومنـهـ رـجـلـ حـنـفـاءـ، ورـجـلـ أحـنـفـ، وهو الذي تمـيلـ قـدـمـاهـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ إـلـىـ أـخـتـهـاـ بـأـصـابـعـهـاـ. قـالـتـ أمـ الـأـحـنـفــ:ـ

وَاللَّهِ لَوْلَا حَنَفُ بِرْ جِلَهُ  
ما كَانَ فِي فِتِيَانَكُمْ مِنْ مِثْلِهِ  
وقال الشاعر:

إذا حـوـلـ الـظـلـلـ الـعـشـيـ رـأـيـتـهـ حـنـفـاـ وـفيـ قـرـنـ الضـحـىـ يـتـنـصـرـ  
أـيـ الـحـرـبـاءـ تـسـقـبـ الـقـبـلـةـ بـالـعـشـيـ، وـالـمـشـرـقـ بـالـغـدـاـ، وـهـوـ قـبـلـ الـنـصـارـىـ. وـقـالـ  
قـوـمـ:ـ الـحـنـفـ الـاسـتـقـامـةـ؛ـ فـسـمـيـ دـيـنـ إـبـرـاهـيـمـ حـنـفـاـ لـاستـقـامـتـهـ. وـسـمـيـ الـمـعـوـجـ الـرـجـلـينـ  
أـحـنـفـ تـفـاـوـلـاـ بـالـاسـتـقـامـةـ؛ـ كـمـ قـيـلـ لـلـدـيـعـ سـلـيـمـ، وـلـلـمـهـلـكـةـ مـفـازـةـ؛ـ فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـهـمـ.

قوله تعالى: ﴿فُولُواً أَمَّا كَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَاهُمْ وَلَا سَمِيعٌ وَلَا سَخَّنٌ وَلَا قُطُوبٌ وَلَا أَسْبَاطٌ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوْقِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَكُنْ لَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فُولُواً أَمَّا كَا بِاللَّهِ﴾ خـرـجـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
قالـ:ـ كـانـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـقـرـأـونـ التـوـرـاـةـ بـالـعـبـرـانـيـ وـيـفـسـرـوـنـهاـ بـالـعـرـبـيـ لأـهـلـ الـإـسـلـامـ،ـ فـقـالـ  
رسـوـلـ اللـهـ ﷺ:

[٧١٢] «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل» الآية.  
وقال محمد بن سيرين: إذا قيل لك أنت مؤمن؟ فقل: ﴿أَمَّا كَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَاهُمْ وَلَا سَمِيعٌ وَلَا سَخَّنٌ﴾ الآية. وكـرهـ أـكـثـرـ السـلـفـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ:ـ أـنـ مـؤـمـنـ حـقـاـ؛ـ  
وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ «ـالـأـنـفـالـ»ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ وـسـئـلـ بـعـضـ الـمـقـدـمـينـ عـنـ رـجـلـ قـيـلـ لـهـ:  
أـتـؤـمـنـ بـفـلـانـ النـبـيـ؟ـ فـسـتـاهـ بـأـسـمـ لـمـ يـعـرـفـهـ؛ـ فـلـوـ قـالـ نـعـمـ،ـ فـلـعـلـهـ لـمـ يـكـنـ نـبـيـاـ،ـ فـقـدـ شـهـدـ  
بـالـنـبـوـةـ لـغـيـرـ نـبـيـ؛ـ وـلـوـ قـالـ لـاـ،ـ فـلـعـلـهـ نـبـيـ،ـ فـقـدـ جـحـدـ نـبـيـاـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ؛ـ فـكـيفـ يـصـنـعـ؟ـ فـقـالـ:  
يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـولـ:ـ إـنـ كـانـ نـبـيـاـ فـقـدـ آمـنـتـ بـهـ.ـ وـالـخـطـابـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ،ـ عـلـمـهـمـ  
الـإـيمـانـ.ـ قـالـ أـبـنـ عـبـاسـ:ـ جـاءـ نـفـرـ مـنـ الـيـهـودـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـسـأـلـوـهـ عـمـنـ يـؤـمـنـ بـهـ مـنـ  
الـأـنـبـيـاءـ،ـ فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ.ـ فـلـمـ جـاءـ ذـكـرـ عـيـسـىـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ نـؤـمـنـ بـعـيـسـىـ وـلـاـ مـنـ آـمـنـ بـهـ.

[٧١٢] صحيحـ.ـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ٤٤٨٥ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ ١١٣٨٧ـ وـالـبـيـهـقـيـ ١٦٣ـ /ـ ١٠ـ وـالـدـيـلـمـيـ ٧٣٢٥ـ .ـ  
كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

قوله تعالى: «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي سَحْقٍ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ» جمع إبراهيم براهم، وإسماعيل سماويل؛ قاله الخليل وسيبويه، وقاله الكوفيون، وحكوا براهمة وسماولة، وحكوا براهم وسماuel. قال محمد بن يزيد: هذا غلط، لأن الهمزة ليس لها موضع زيادتها، ولكن أقول: أباره وأسامع، ويجوز أباريه وأساميع. وأجاز أحمد بن يحيى براه، كما يقال في التصغير بريء. وجمع إسحق أسا Higgins، وحكى الكوفيون أساحة وأساحة؛ وكذا يعقوب ويعاقيب، ويعاقبة ويعاقب. قال النحاس: فأما إسرائيل فلا نعلم أحداً يجيز حذف الهمزة من أوله، وإنما يقال أساريل، وحكى الكوفيون أسارلة وأساريل. والباب في هذا كله أن يجمع مسلماً فيقال: إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون، والمسلم لا عمل فيه.

والأساطيل: ولد يعقوب عليه السلام، وهم أئنا عشر ولداً، ولد لكل واحد منهم أمّة من الناس؛ واحدتهم سبط. والسبط فيبني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل. وسموا الأسباط من السبط وهو التتابع؛ فهم جماعة متتابعون. وقيل: أصله من السبط (بالتحريك) وهو الشجر؛ أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سبطه. قال أبو إسحاق الزجاج: ويبين لك هذا ما حدثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا أبو تجید الدقاق قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سمّاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل الأنبياء منبني إسرائيل إلا عشرة: نوحًا وشعيبًا وهودًا وصالحًا ولوطاً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمدًا عليه السلام. ولم يكن أحد له أسمان إلا عيسى ويعقوب. والسبط: الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد. وشعر سبط سبط: غير جعد. «لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَخْدِرٍ مِنْهُمْ» قال الفراء: أي لا نؤمن بعضهم وننكر بعضهم كما فعلت اليهود والنصارى.

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا مَوْتُوا يُمِثِّلُ مَا آمَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَقَاقٍ فَسَيَكْفِيْكُمْ اللَّهُ وَهُوَ أَشَدُّ الْعَلِيِّمِ» .

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا مَوْتُوا يُمِثِّلُ مَا آمَنُتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا» الخطاب لمحمد عليه السلام وأمته. المعنى: فإن آمنوا مثل إيمانكم، وصدقوا مثل تصديقكم فقد أهتدوا؛ فالملائكة وقعت بين الإيمانين، وقيل: إن الباء زائدة مؤكدة. وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى الطبرى: «فَإِنْ آمَنُوا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا» وهذا هو معنى القراءة وإن خالف المصحف؛ فـ«مِثْل» زائدة كما هي في قوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَوْءٌ» [الشورى: ۱۱]

أي ليس كهـو شيء . وقال الشاعر<sup>(١)</sup> :

### فَصُبِّرُوا مثـلَ كعـضِ مـأكـول

وروى يـقـية حـدـثـنا شـعـبة عن أـبـي حـمـزة عن أـبـن عـبـاس قـالـ: لـا تـقـولـوا فـانـ آمـنـوا بـمـثـلـ ما آمـنـتمـ بـهـ فـإنـ اللـهـ لـيـسـ لـهـ مـثـلـ، وـلـكـنـ قـولـوا: بـالـذـي آمـنـتمـ بـهـ. تـابـعـهـ عـلـيـ بنـ نـصـرـ الجـهـضـميـ عنـ شـعـبةـ؛ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ. وـالـمعـنـىـ: أـيـ فـإنـ آمـنـوا بـنـبـيـكـمـ وـبـعـامـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـلـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ لـمـ تـفـرـقـواـ فـقـدـ أـهـتـدـواـ، وـإـنـ أـبـوـاـ إـلـاـ التـفـرـيقـ فـهـمـ النـاكـبـونـ عـنـ الدـينـ إـلـىـ الشـفـاقـ ﴿فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ﴾ . وـحـكـيـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ النـظـرـ قـالـواـ: وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ الـكـافـ فيـ قـولـهـ: ﴿لَيـسـ كـشـلـهـ شـقـاءـ﴾ [الـشـورـىـ: ١١] زـائـدـةـ. قـالـ: وـالـذـيـ روـيـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ منـ نـهـيـهـ عـنـ الـقـرـاءـةـ الـعـامـةـ شـيـءـ ذـهـبـ إـلـيـهـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـ نـفـيـ التـشـيـيـهـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. وـقـالـ أـبـنـ عـطـيـةـ: هـذـاـ مـنـ أـبـنـ عـبـاسـ عـلـىـ جـهـةـ التـفـسـيرـ؛ أـيـ هـكـذـاـ فـلـيـتـأـوـلـ. وـقـدـ قـيلـ: إـنـ الـبـاءـ بـمـعـنـىـ عـلـىـ، وـالـمـعـنـىـ: فـإنـ آمـنـواـ عـلـىـ مـثـلـ إـيمـانـكـمـ. وـقـيلـ: «ـمـثـلـ» عـلـىـ بـابـهاـ أـيـ بـمـثـلـ الـمـنـزـلـ؛ دـلـيـلـهـ قـولـهـ: ﴿وَقُلْ أَمَنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الـشـورـىـ: ١٥]، وـقـولـهـ: ﴿وَقُولُواً أَمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُم﴾ [الـعـنكـبـوتـ: ٤٦].

قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ فَلـوـاـ﴾ أـيـ عـنـ الـإـيمـانـ ﴿فَإـنـاـ هـمـ فـيـ شـفـاقـ﴾ قالـ زـيدـ بنـ أـسـلـمـ: الـشـفـاقـ الـمـنـازـعـةـ. وـقـيلـ: الـشـفـاقـ الـمـجـادـلـةـ وـالـمـخـالـفـةـ وـالـتـعـادـيـ. وـأـصـلـهـ مـنـ الشـقـ وهوـ الـجـانـبـ؛ فـكـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ شـقـ غـيرـ شـقـ صـاحـبـهـ. قالـ الشـاعـرـ:

إـلـىـ كـمـ تـقـتـلـ الـعـلـمـاءـ قـسـراـ وـتـفـجـرـ بـالـشـفـاقـ وـبـالـنـفـاقـ

وقـالـ آخرـ:

وـإـلـاـ فـأـعـلـمـواـ أـنـاـ وـأـنـتـمـ بـغـاـةـ مـاـ بـقـيـنـاـ فـيـ شـفـاقـ

وـقـيلـ: إـنـ الـشـفـاقـ مـأـخـوذـ مـنـ فـعـلـ مـاـ يـشـقـ وـيـصـعـبـ؛ فـكـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ مـاـ يـشـقـ عـلـىـ صـاحـبـهـ.

قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَسَيَكْفِيَهُمُ اللَّهُ﴾ أـيـ فـسـيـكـفـيـ اللـهـ رـسـوـلـهـ عـدـوـهـ. فـكـانـ هـذـاـ وـعـدـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ سـيـكـفـيـهـ مـنـ عـانـدـهـ وـمـنـ خـالـفـهـ مـنـ الـمـتـوـلـيـنـ بـمـنـ يـهـدـيـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ، فـأـنـجـزـ لـهـ الـوـعـدـ؛ وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ قـتـلـ بـنـيـ قـيـثـنـاعـ وـبـنـيـ قـرـيـظـةـ وـإـجـلـاءـ

(١) هو حميد الأرقط وصف قوماً استؤصلوا فشبهم بالعصف الذي أكل جهـ والـعـصـفـ التـبـنـ (عنـ شـرحـ الشـواهدـ).

بني التنصير. والكاف والهاء والميم في موضع نصب مفعولان. ويجوز في غير القرآن: فسيكفيك إياهم. وهذا الحرف «فَسَيْكِفِيكُمُ اللَّهُ» هو الذي وقع عليه دم عثمان حين قُتل يأخبار النبي ﷺ<sup>(١)</sup> إياه بذلك. و «السميع» لقول كل قائل «العليم»<sup>(٢)</sup> بما يُنفعه في عباده ويُجريه عليهم. وحكي أن أبا دلامة دخل على المنصور وعليه قلنسوة طويلة، ودرّاعة<sup>(٣)</sup> مكتوب بين كتفيه «فَسَيْكِفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» ، وسيف معلق في وسطه؛ وكان المنصور قد أمر الجندي بهذا الرّي، فقال له: كيف حالفك يا أبا دلامة؟ قال: يُشَرِّ يا أمير المؤمنين! قال: وكيف ذاك؟ قال: ما ظنك برجل وجهه في وسطه، وسيفه في أسته، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره! فضحك المنصور منه، وأمر بتغيير ذلك الرّي من وقته.

قوله تعالى: «صِبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْهُ اللَّهُ صِبَغَةٌ وَخَنْثُ الْمُعْدِدُونَ»<sup>(٤)</sup> .

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: «صِبَغَةُ اللَّهِ» قال الأخفش وغيره: دين الله؛ وهو بدل من «ملة». وقال الكسائي: وهي منصوبة على تقدير أتبعوا. أو على الإغراء أي أذموا. ولو فرئت بالرفع لجاز؛ أي هي صبغة الله. وروى شيبان عن قتادة قال: إن اليهود تصبغ أبناءهم يهودا، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى؛ وإن صبغة الله الإسلام. قال الزجاج: ويدلُّك على هذا أن «صِبَغَةً» بدل من «ملة». وقال مجاهد: أي فطرة الله التي فطر الناس عليها. قال أبو إسحق الزجاج: وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام؛ لأن الفطرة أبتداء الخلق، وأبتداء ما خلقوا عليه الإسلام. وروى عن مجاهد والحسن وأبي العالية وقتادة: الصبغة الدين. وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء، وهو الذي يسمونه المعمودية، ويقولون: هذا تطهير لهم. وقال ابن عباس: هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتاهم عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال لهم ماء المعمودية، فصبغوه بذلك ليظهروا به مكان الختان؛ لأن الختان تطهير، فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نصرانياً حقاً؛ فرد الله تعالى ذلك عليهم بأن قال: «صِبَغَةُ اللَّهِ» أي صبغة الله أحسن صبغة وهي الإسلام؛ فسمى الدين صبغة استعارة ومجازاً من

(١) يشير المصنف لحديث «يا عثمان قتلت وأنت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على - فسيكفيكم الله - وتبعث يوم القيمة أميراً...» أخرجه الحاكم ١٠٣/٣ من حديث ابن عباس، وتعقبه الذهبي فقال: هذا كذب بحثه والتهم به أحمد بن محمد الجعفي.

(٢) الدّرّاعة والمدرّع: جبة مشقرقة المقدم.

حيث تظهر أعماله وسمته على المتدين، كما يظهر أثر الصبغ في التوب. وقال بعض شعراء ملوك همدان:

وكلُّ أَنْاسٍ لَهُمْ صِبَغَةٌ  
صِبَغَةٌ هَمْدَانٌ خَيْرُ الصِّبَغَةِ  
صِبَغَةٌ عَلَى ذَكَرِ أَبْنَاءِنَا فَأَكْرِيمٌ بِصِبَغَتِنَا فِي الصِّبَغِ

وقيل: إن الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام، بدلاً من محمودية النصارى؛ ذكره الماوردي.

فقلت: وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تبعداً، وهي المسألة:

الثانية: لأن معنى «صبغة الله» غسل الله؛ أي أغسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم. وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة في قيس بن عاصم وثمامنة بن أثال حين أسلمما. روى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه:

[٧١٣] أن ثمامنة الحنفي أسر فمر به النبي ﷺ يوماً فأسلم؛ فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغسل فاغسل وصلّى ركعتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «حَسْنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ». وخرج أيضاً:

[٧١٤] عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر. ذكره النسائي وصححه أبو محمد عبد الحق. وقيل: إن التُّرْبة إلى الله تعالى يقال لها صبغة؛ حكاها أبن فارس في المُجْمَل. وقال الجوهري: «صبغة الله» دينه. وقيل: إن الصبغة الختان، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء؛ قاله القراء.  
﴿وَنَحْنُ لَمْ عَيْدُونَ﴾ [١٢٦] ابتداء وخبر.

قوله تعالى: «قُلْ أَتَحَاجِجُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْتُمْ وَنَحْنُ لَمْ مُخْلِصُونَ﴾ [١٢٧].

[٧١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٩ و٢٤٢٢ و٤٦٢ و٤٣٧٢ ومسلم ١٧٦٤ وأبو داود ٢٦٧٩ وابن حبان ١٢٣٨ و١٢٣٩ وعبد الرزاق ٩٨٣٤ وابن الجارود ١٥ والبيهقي ١٧١/١ وفي الدلائل ٨١/٤ كلهم من حديث أبي هريرة مطولاً ولفظ المصنف عند ابن حبان وعبد الرزاق وغيرهما.

- وثمامنة الحنفي هو ثمامنة بن أثال بن النعمان.

- والحائط: البستان من التخل إذا كان عليه جدار.

[٧١٤] جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٥ والترمذني ٦٠٥ وابن الجارود ١٤ وابن حبان ١٢٤٠ وأحمد ٦١/٥ وعبد الرزاق ٩٨٣٣ كلهم من حديث قيس بن عاصم. وإسناده قوي، وصححه عبد الحق في أحكامه كما ذكر المصنف.

قال الحسن: كانت المحاجة أن قالوا: نحن أولى بالله منكم؛ لأننا أبناء الله وأحبابه. وقيل: لتقديم آبائنا وكتبنا، ولأننا لم نعبد الأوثان. فمعنى الآية: قل لهم يا محمد، أي قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحبابه وادعووا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبهم: «أَتَحَاجُجُونَا» أي أتجاذبونا الحجة على دعواكم والرب واحد، وكل مجازى بعمله؛ فاي تأثير لقدم الدين. ومعنى «في الله» أي في دينه والقرب منه والحظوة له. وقراءة الجماعة: «أَنْحَاجُونَا». وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متراكبين؛ لأن الثاني كالمنفصل. وقرأ ابن محيصن «أَتَحَاجُونَا» بالإدغام لاجتماع المثلين. قال النحاس: وهذا جائز إلا أنه مخالف للسواطير. ويجوز «أَتَحَاجُجُونَ» بحذف النون الثانية، كما قرأ نافع «فِيمَ تَبَشَّرُونَ» [الحجر: ٥٤].

قوله تعالى: «وَمَنْ هُنَّ إِلَّا مُخْلِصُونَ» [١٣٩] أي مخلصون العبادة، وفيه معنى التوبية؛ أي ولم تخلصوا أنتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم!. والإخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين؛ قال ﷺ:

[٧١٥] «إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكياً فهو لشريكني يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا الله وللرَّحْمَم فإنهما للرَّحْمَم وليس الله منها شيء ولا تقولوا هذا الله ولو جوهكم فإنهما لو جوهكم وليس الله تعالى منها شيء». رواه الضحاك بن قيس الفهري قال: قال رسول الله ﷺ ... ذكره؛ خرجه الدارقطني. وقال رويه: الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين ولا حظاً من الملائكة. قال الجنيد: الإخلاص سر بين العبد وبين الله، لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هو فيميده. وذكر أبو القاسم القشيري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧١٥] أخرجه الدارقطني ٥١ / ١ والبيهقي في الشعب ٦٨٣٦ كلاماً من حديث الضحاك بن قيس، وذكره المنذري في الترغيب ٥٥ / ١ وقال: رواه البزار بإسناد لا يأس به. قال المنذري: لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته.

- ولصدره شاهد بلفظ: «قال الله تبارك وتعالى أنا خير الشركاء، من عمل عملاً، فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو أشرك به».

أخرجه أحمد ٣٠١ / ٢ وابن حبان ٣٩٥ كلاماً من حديث أبي هريرة.

- وللشاهد طريق آخر بلفظ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً...» أخرجه مسلم ٢٩٨٥ وابن ماجه ٤٢٠٢ والطيالسي ٢٥٥٩ كلهم من حديث أبي هريرة أيضاً.

[٧١٦] «سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سرّ من سرّي أستودعه قلب من أحبابه من عبادي».

قوله تعالى: ﴿أَمْ نَقُولُنَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ مَا أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهَدَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِعَلْمٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَمْ نَقُولُنَّ﴾ بمعنى قالوا، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص «قولون» بالباء وهي قراءة حسنة؛ لأن الكلام متسلق، كأن المعنى: أتحاجوننا في الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم؛ فهي ألم المتصلة، وهي على قراءة من قرأ بالياء منقطعة؛ فيكون كلامين وتكون «أم» بمعنى بل. ﴿هُودًا﴾ خبر كان، وخبر «إن» في الجملة. ويجوز في غير القرآن رفع «هوداً» على خبر «إن»، وتكون كان ملغاً؛ ذكره النحاس.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾ تقرير وتبيين في أدعائهم بأنهم كانوا هوداً أو نصارى. فرد الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم؛ أي لم يكونوا هوداً ولا نصارى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ لفظه الاستفهام، والمعنى: لا أحد أظلم. ﴿مِنْ كَتَمَ شَهَدَةَ﴾ ي يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام. وقيل: ما كتموه من صفة محمد ﷺ؛ قاله قتادة، والأول أشبه بسياق الآية. ﴿وَمَا اللَّهُ بِعَفْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ . وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سدى وأنه يجازيهم على أعمالهم. والغافل: الذي لا يغطّن للأمور إهماً منه؛ مأخذ من الأرض الغفل وهي التي لا علم بها ولا أثر عمارة. وناقة غفل: لا سمة بها. ورجل غفل: لم يجرّب الأمور. وقال الكسائي: أرض غفل لم تُطر. غفلت عن الشيء غفلة وغفولاً، وأغفلت الشيء: تركته على ذكر منك.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَكُّلُنَّ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والتخييف؛ أي إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بحسبهم فأنتم آخرى؛ فوجب التأكيد، فلذلك كررها.

[٧١٦] منكر، أخرجه أبو القاسم القشيري في الرسالة من ١٠٤ والديلمي في الفردوس ٣٤١٠ كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان ورواية الديلمي «علم الباطن» بدل «الإخلاص» ولعله من وضع الباطنية، ساقه القشيري ياستاد مسلسل فيه مجاهيل، والحسن لم يسمع من حذيفة.

قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدُهُمْ عَنْ قِبْلِهِمْ أَلَّا كَافُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون في تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة: ما ولهم. و «سيقول» بمعنى قال؛ جعل المستقبل موضع الماضي، دلالة على استدامة ذلك وأنهم يستمرّون على ذلك القول. و خصّ بقوله: «من الناس» لأن السفه يكون في جمادات وحيوانات. والمراد من «السفهاء» جميع من قال «ما ولهم». والسفهاء جمع، واحد سفيه، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم: ثُوْبٌ سَيِّهٌ إذا كان خفيف النسج، وقد تقدم. والنساء سفاهة. وقال المؤرّج: السفهاء البهائم الكذاب المتعمم خلاف ما يعلم. قطُّرُب: الظلوم الجھول. والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد. السُّدِّي: المنافقون. الزجاج: كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا: قد أشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم. وقالت اليهود: قد أتبس عليه أمره وتحير. وقال المنافقون: ما ولهم عن قبلتهم! وأستهزؤوا بال المسلمين. و «ولهم» يعني عذّلهم وصرّفهم.

الثانية: روى الأئمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال:

[٧١٧] بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها؛ وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وخرج البخاري عن البراء:

[٧١٨] أن النبي ﷺ صلى إلى بيته المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وإنه صلى أول صلاة صلاتها العصر وصلى معه قوم؛ فخرج رجل من كان صلى مع النبي ﷺ قبل مكة؛ فداروا كما هم قبل البيت. وكان الذي أشهد بالله، لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة؛ فداروا كما هم قبل البيت. وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحوَّل قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾؛ ففي هذه الرواية صلاة العصر، وفي رواية مالك

[٧١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٣ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١ و مسلم ٥٢٦ والدارمي ١/٢٨١ والترمذى ٣٤١ والنسائي ٦١/٢ وابن حبان ١٧١٥ وأحمد ١٦/٢ ومالك ١٩٥ و الشافعى ١١٣ كلهم من حديث ابن عمر.

[٧١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٥٢ و ٤٤٩٢ و مسلم ٥٢٥ والترمذى ٣٤٠ و ٢٩٦٢ والنسائي ٦٠ وابن ماجه ١٠١٠ وابن حبان ١٧١٦ كلهم من حديث البراء بالفاظ متقاربة.

صلاة الصبح . وقيل : نزل ذلك على النبي ﷺ في مسجد بني سلامة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة ؛ فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين . وذكر أبو الفرج أن عباد بن نهيك كان مع النبي ﷺ في هذه الصلاة . وذكر أبو عمر في التمهيد عن تُوْيِلَة<sup>(١)</sup> بنت أسلم وكانت من المُبَايِعَات ؛ قالت :

[٧١٩] كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قينظي فقال : إن رسول الله ﷺ قد أستقبل القبلة - أو قال : البيت الحرام - فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال . وقيل : إن الآية نزلت في غير صلاة ؛ وهو الأكثر . وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر ؛ والله أعلم . وروي :

[٧٢٠] «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حِينَ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّمِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَجْتَازًا عَلَى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَذَرَنَّ رَبَّنِي تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ؛ فَقَلَّتْ لِصَاحِبِي : تَعَالَ نَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكُونُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى فَتَوَارَيْنَا تَعْمَاً<sup>(٢)</sup> فَصَلَّيْنَا هُمَا ؛ ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الظَّهَرَ يَوْمَئِذٍ» قال أبو عمر : ليس لأبي سعيد بن المعلم غير هذا الحديث ، وحديث : «كنت أصللي<sup>(٣)</sup> في فضل الفاتحة ، خرجه البخاري ، وقد نقدم .

الثالثة : وأختلف في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ؛ فقيل : حولت بعد ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً<sup>(٤)</sup> ؛ كما في البخاري . وخرجه الدارقطني عن البراء أيضاً ، قال :

---

[٧١٩] أخرجه الطبراني في الكبير ٥٣٠ / ٢٤ من حديث توبيلة بنت أسلم ، وقال الهيثمي في المجمع ١٤ / ٢ : ورجاله موثقون ، وذكره الهيثمي من وجه آخر وقال : رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري ضعيف متروك .

[٧٢٠] ضعيف . أخرجه النسائي في الكبير ١١٠٠٤ والطبراني في الكبير والبزار كما في المجمع ١٢ / ٢ و ١٣ وقال الهيثمي : وحديث أبي سعيد فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعنه الجمهور وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون اهـ .

(١) الراجع «توبيلة» وورد بدون تصغير «تولة» وبنون «نولة».

(٢) النعم : واحد الأنعام ، الإبل والشاة أو الإبل خاصة .

(٣) نقدم تخرجه برقم ١٥٢ .

(٤) هذه الرواية عند البخاري برقم ٣٩٩ من حديث البراء .

[٧٢١] صلّينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوئ نبيه فنزلت: ﴿قَدْ فَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية. ففي هذه الرواية ستة عشر شهراً من غير شك. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن تحويلها كان قبل عزوة بذر بشهرين. قال إبراهيم بن إسحاق: وذلك في رجب من سنة أثنتين. وقال أبو حاتم البستي: صلّى المسلمين إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء؛ وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الإثنين لاثتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأمره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان<sup>(١)</sup>.

الرابعة: وأختلف العلماء أيضاً في كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال؛ فقال الحسن: كان ذلك منه عن رأي وأجتهاد، وقاله عكرمة وأبو العالية. الثاني: أنه كان مخيّراً بينه وبين الكعبة، فاختار القدس طمعاً في إيمان اليهود وأستمالتهم؛ قاله الطبرى. وقال الزجاج: أمتحاناً للمشركين لأنهم ألغوا الكعبة. الثالث - وهو الذي عليه الجمهور: ابن عباس وغيره، وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة، ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة؛ وأستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَقْبَلَةً أَلَّا كُنَّتْ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِنَ يَنْقِلِبُ عَلَىْ عَقِبَيْهِ﴾ الآية.

الخامسة: وأختلفوا أيضاً حين فرضت عليه الصلاة أولاً بمكة؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة، على قولين؛ فقالت طائفة: إلى بيت المقدس والمدينة سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة؛ قاله ابن عباس. وقال آخرون: أولاً ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلي إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل؛ فلما قدم المدينة صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، على الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة. قال أبو عمر: وهذا أصح القولين عندي. قال غيره: وذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود فتوجه إلى قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم؛ فلما تبيّن عنادهم وأيس منهم أحب أن يحوّل إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم؛ عن ابن عباس. وقيل: لأنها كانت أدعى للعرب إلى الإسلام، وقيل: مخالفة لليهود؛ عن مجاهد. وروي عن

[٧٢١] أخرجه الدارقطني ١/٢٧٣ من حديث البراء بن عازب، وتقدم تحريره بنحو هذا اللفظ من حديث البراء أيضاً انظره برقم ٧١٨.

(١) قاله ابن حبان - أبو حاتم - يائز حديث ١٧١٦.

أبي العالية الرياحي أنه قال: كانت مسجد صالح عليه السلام وقبلته إلى الكعبة؛ قال: وكان موسى عليه السلام يصلّي إلى الصخرة نحو الكعبة، وهي قبلة الأنبياء كلّهم؛ صلوات الله عليهم أجمعين.

السادسة: في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً، وأجمعوا عليه الأمة إلا من شدّ، كما تقدم. وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نُسخت مرتين، على أحد القولين المذكورين في المسألة قبل.

السابعة: ودللت أيضاً على جواز نسخ السنة بالقرآن؛ وذلك أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس؛ وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن؛ وعلى هذا يكون: ﴿كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ بمعنى أنت عليها.

الثامنة: وفيها دليل على جواز القطع بخبر الواحد؛ وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعاً به من الشريعة عندهم، ثم أن أهل قباء لما أتاهم الآتي وأخبرهم أن القبلة قد حُوت إلى المسجد الحرام قبلوا قوله وأستداروا نحو الكعبة؛ فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون.

وقد اختلفت العلماء في جوازه عقلاً ووقوعه؛ فقال أبو حاتم: والمختار جواز ذلك عقلاً لو تبع الشرع به، وووقيعاً في زمن رسول الله ﷺ بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان عليه السلام يُنفذ أحد الولاة إلى الأطراف وكانوا يُلْغِون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته ﷺ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف. أحتاج من منع ذلك بأنه يُفضي إلى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون. وأما قصة أهل قباء وولاة النبي ﷺ فمحمول على قرائن إفادة العلم إنما نقلأً وتحقيقاً، وإنما أحتمالاً وتقديرأً وتميم هذا سؤالاً وجواباً في أصول الفقه.

الناسعة: وفيها دليل على أنّ من لم يبلغه الناسخ أنه متبع بالحكم الأول؛ خلافاً لمن قال: إن الحكم الأول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأول أصح؛ لأنّ أهل قباء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة. فالناسخ إذاً حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به؛ لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه. وفائدة هذا الخلاف في عادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا؛ وعليه تبني مسألة الوكيل في تصرّفه بعد

عَزْلٌ مُوكِّله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين. وكذلك المُقارَض<sup>(١)</sup>، والحاكم إذا مات من ولأه أو عُزل. وال الصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يردد حكمه. قال القاضي عياض: ولم يختلف المذهب في أحكام من أعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حُرّ فيما بينه وبين الناس، وأما بينه وبين الله تعالى فجائزه. ولم يختلفوا في المعتبرة أنها لا تعيد ما صلّت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه موجب غير حكم عبادته وهو فيها، قياساً على مسألة قباء؛ فمن صلّى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته أنه يتمتها ولا يقطعها ويجزيه ما مضى. وكذلك كمن صلّى عرياناً ثم وجد ثوباً في الصلاة، أو أبدأ صلاته صحيحاً فمرِض، أو مريضاً فصَحَّ، أو قاعداً ثم قَدَرَ على القيام، أو أَمَّةً عنتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتُبني.

قلت: وكمن دخل في الصلاة بالتيّم فطراً عليه الماء أنه لا يقطع، كما ي قوله مالك والشافعي - رحمهما الله - وغيرهما. وقيل: يقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وسيأتي.

العاشرة: وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مُجمَع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيهه ولاته ورسله آحاداً للافاق؛ ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سُنة رسولهم ﷺ من الأوامر والتواهي.

الحادية عشرة: وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء وفي حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه؛ كما قال:

**﴿الَّيَوْمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾** [المائدة: ٣].

قوله تعالى: **﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِفُ وَالْمَغْرِبُ﴾** أقامه حجة؛ أي له ملك المشارق والمغارب وما بينهما؛ فله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء، وقد تقدم.

قوله تعالى: **﴿يَهِيَّدِي مَنِ يَشَاءُ﴾** إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قبلة إبراهيم؛ والله تعالى أعلم. والصراط: الطريق. والمستقيم: الذي لا أوعاج فيه؛ وقد تقدم.

قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَكُمْ فُؤُلُوْلُ شَهَادَةٍ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ**

(١) المقارض: (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (فتح الراء وهو العامل) مالاً ليتاجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح.

عَيْنُكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِيلَةَ أَلَّى كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ  
وَإِنْ كَانَتْ لَكَيْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ  
رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ .

فيه أربع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا؛ أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العدل؛ وأصل هذا أن أحمد الأشیاء أو سطها. وروى الترمذی عن أبي سعيد الخدري.

[٧٢٢] عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» قال: «عَدْلًا». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل: «قَالَ أَوْسَطُهُمْ» [القلم: ٢٨] أي أعدلهم وخيرهم. وقال زهير:

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنْامُ بِحُكْمِهِمْ      إِذَا نَزَلْتُ إِحْدَى الْلَّيَالِي بِمُعْظَمِ  
آخِرٍ :

أَنْتُمْ أَوْسَطُ حَيٍّ عَلِمْتُمْ      بِصَغِيرِ الْأَمْرِ أَوْ إِحْدَى الْكُبُرِ  
وَقَالَ آخِرٌ :

لَا تَذَهَّبُنَّ فِي الْأَمْوَارِ فَرَطَا      لَا تَسْأَلُنَّ إِنْ سَأَلْتَ شَطَطَا  
وَكُنْ مِنَ النَّاسِ جَمِيعاً وَسَطَا

ووسط الوادي: خير موضع فيه وأكثره كلاً وماء. ولما كان الوسط مجانياً للغلو والتقصير كان محموداً، أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم، ولا قصرروا تقصير اليهود في أنبيائهم. وفي الحديث:

[٧٢٣] «خير الأمور أو سطها». وفيه عن علي رضي الله عنه: «عليكم بالثmost

[٧٢٢] أخرجه البخاري ٣٣٣٩ و ٤٤٨٧ و ٧٣٤٩ و الترمذی ٢٩٦٥ و ٢٩٦١ و ٦٤٧ و ١١٠٧ و ابن ماجه ٥٢٨٤ و الطبری ٢١٦٥ و ٢١٦٦ و ابن حبان ٧٢١٦ و ٦٤٧ و أحمد ٩/٣ و ٥٨ مختصرأ و مطولاً كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وصدره عند البخاري وغيره: «يدعى نوح يوم القيمة فيقول: ليك...» ولعل لفظ «عدلاً» مدرج من كلام أبي سعيد.  
[٧٢٣] أخرجه البيهقي في الشعب ٣٨٨٨ و ٦٦١ عن مطرف، وقال العراقي في الإحياء ٥٧/٣: رواه

الأوسط، فإليه ينزل العالى، وإليه يرتفع النازل». وفلان من أوسط قومه، وإنه لواسطة قومه، ووسط قومه؛ أي من خيارهم وأهل الحسب منهم. وقد وسط وساطة وسطه؛ وليس من الوسط الذي بين شيئين في شيء. والوسط (بسكن السين) الظرف؛ تقول: صلّيت وسط القوم. وجلست وسط الدار (بالتحريك) لأنه أسم. قال الجوهرى: وكل موضع صالح فيه «بَيْنَ» فهو وسط، وإن لم يصلح فيه «بَيْنَ» فهو وسط بالتحريك، وربما يسكن وليس بالوجه.

الثانية: قوله تعالى: **﴿إِنَّكُوْلُوا﴾** نصب بلام كي؛ أي لأن تكونوا. **﴿شَهَادَةً﴾** خبر كان. **﴿عَلَى النَّاسِ﴾** أي في المحشر للأنبياء على أممهم؛ كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٢٤] «يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيمة فيقول لبيك وسعدتك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لأمته هل بلغكم فيقولون ما أتنا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيداً فذلك قوله عز وجل **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا إِنَّكُوْلُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** ... وذكر هذا الحديث مطولاً ابن المبارك بمعناه، وفيه<sup>(١)</sup>: «فقول تلك الأمم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم رب سبحانه: كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولاً وأنزلت إلينا عهده وكتابه وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهادنا بما عهدت إلينا فيقول رب صدقوا فذلك قوله عز وجل: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾** - والوسط العدل - **﴿إِنَّكُوْلُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**. قال ابن أئتم: بلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد عليه السلام، إلا من كان في قلبه حنة<sup>(٢)</sup>

البيهقي من رواية مطرف بن عبد الله مغضلاً.

- وأخرجه البيهقي في الشعب ٣٨٨٧ عن معبد الجبني عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ العلم أفضل من العمل وخير الأعمال أوسطها...».

وذكره السخاوي في المقاصد ٤٥٥ وقال: ذكره ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بست مجھول عن علي مرفوعاً، وهو عند ابن جرير من قول مطرف ويزيد بن مرة الجعفي وللنديسي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً: «خير الأعمال أوسطها» في حديث أوله: «دوموا على أداء الفرائض».

[٧٢٤] صحيح. أخرجه البخاري، وقد تقدم تخریجه قبل حديث واحد.

(١) مرسل. أخرجه ابن المبارك ١٥٩٨ والطبرى ٤٢٠٠ كلاهما من حديث حبان بن أبي جبلة مرسلأ.

(٢) الحنة بكسر الحاء: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة.

على أخيه. وقالت طائفه: معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت؛ كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس:

[٧٢٥] عن النبي ﷺ أنه قال حين مرت به جنازة فائني عليها خيرٌ فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ». ثم مُرَّ عليه بأخرى فائني عليها شرٌ فقال: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». فقال عمر: فدَّى لك أبي وأمي! مُرَّ بجنازة فائني عليها خير فقلت: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ» وَمُرَّ بجنازة فائني عليها شرٌ فقلت: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ»؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أثنتين عليه خيراً وَجَبَتْ له الجنة ومن أثنتين عليه شرًّا وَجَبَتْ له النار أنتم شُهداء الله في الأرض أنتم شُهداء الله في الأرض أنتم شُهداء الله في الأرض في غير الصحيحين وتلا: «لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ أَرْسَلُوا عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» . وروى أبان وليث عن شَهْرَ بن حَوْشَبَ عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّابَاتَ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٧٢٦] «أُعْطِيَتْ أُمْتِي ثَلَاثًا لَمْ نُعْطِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ: كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ لَهُ أَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَكَ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةَ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جَعَلْتَ لِلنَّاسِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لَهُذِهِ الْأُمَّةَ وَمَا جَعَلْتَ لِلنَّاسِ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» . خرجه الترمذى الحكيم أبو عبد الله في «نوادر الأصول».

الثالثة: قال علماؤنا: أَبَنَا رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِمَا أَنْعَمَ عَلَيْنَا مِنْ تَفْضِيلِهِ لَنَا بِاسْمِ الْعَدْلَةِ وَتَوْلِيهِ خَطِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَجَعَلْنَا أَوْلًَا مَكَانًا وَإِنْ كَنَا آخِرًا زَمَانًا؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

[٧٢٧] «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلَوْنَ» وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ

[٧٢٥] صحيح. أخرج البخاري ٢٦٤٢ و ١٣٦٧ ومسلم ٩٤٩ والترمذى ١٠٥٨ والنمسائي ٤٩/٤ و ٥٠ وابن ماجه ١٤٩١ والطیالسي ٢٠٦٢ وابن حبان ٣٠٢٤ و ٣٠٢٧ وأحمد ٣٠٢٧ و ١٧٩/٣ كلهم من حديث أنس بن مالك باللفاظ متقاربة.

[٧٢٦] ضعيف. أخرج الحكيم الترمذى في نوادره ص ٣٩١ وإسناده واه، أبأن هو ابن أبي عياش، متروك الحديث لا شيء كما في الميزان واللبيث مدللس وقد عنده وقد اختلط بأخرة.

[٧٢٧] صحيح. أخرج البخاري ٦٦٢٤ و ٧٠٣٦ و ٢٣٨ و ٢٩٥٦ ومسلم ٨٥٦ والنمسائي ٨٥/٣ وابن ماجه ١٠٨٣ والحميدى ٩٥٤ وأبو يعلى ٦٢١٦ و ٦٢٦٩ والطیالسي ٦٦٣ وأحمد ٢٤٩/٢ و ٥٠٢ و ٥٠٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

- وورد من حديث ابن مسعود أخرجه ابن حبان ٣٢١٧ والديلمي ٦٨٣٥ .

قول الغير على الغير إلا أن يكون عَدْلًا. وسيأتي بيان العدالة وحكمها في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الرابعة: وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولًا شهدوا على الناس. فكل عصرٍ شهيدٌ على من بعده؛ فقول الصحابة حجّةٌ وشاهدٌ على التابعين، وقول التابعين على من بعدهم. وإذا جعلت الأمة شهادة فقد وجّب قبول قولهم. ولا معنى لقول من قال: أريد به جميع الأمة؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة. وبيان هذا في كتب أصول الفقه.

قوله تعالى: «وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» قيل: معناه بأعمالكم يوم القيمة. وقيل: «عليكم» بمعنى لكم؛ أي يشهد لكم بالإيمان. وقيل: أي يشهد عليكم بالتبليغ لكم.

قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا» قيل: المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى؛ لقوله: «كُنْتَ عَلَيْهَا». وقيل: الثانية؛ فتكون الكاف زائدة، أي أنت الآن عليها، كما تقدم، وكما قال: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] أي أنتم، في قول بعضهم، وسيأتي.

قوله تعالى: «إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ» قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: معنى «النعلم» لنرى. والعرب تضع العلم مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم؛ كقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ» [الفيل: ١] بمعنى ألم تعلم. وقيل: المعنى إلّا لتعلموا أننا نعلم؛ فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونتها. وقيل: المعنى لتميز أهل اليقين من أهل الشك؛ حكاه ابن فورك، وذكره الطبرى عن ابن عباس. وقيل: المعنى إلّا ليعلم النبي وأتباعه، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه؛ كما يقال: فعل الأمير كذا، وإنما فعله أتباعه؛ ذكره المهدوي وهو جيد. وقيل: معناه ليعلم محمد؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتفضيلاً؛ كما كنى عن نفسه سبحانه في قوله:

[٧٢٨] «يا أَبَنَ أَكْمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي» الحديث. والأول أظهر، وأن معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة، عَلِمَ ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل. تعلقاً واحداً.

[٧٢٨] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥١٧ ومسلم ٢٥٦٩ وابن حبان ٢٦٩ كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه.

وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَنَبْلُوَكُمْ حَتَّىٰ نَعْمَ المُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١] وما أشبه. والآية جواب لقريش في قولهم: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِتْلَتِهِمُ الَّتِي كَافَأْتَهُمْ﴾ وكانت قريش تألف الكعبة، فأراد الله عز وجل أن يمحونهم بغير ما ألغوه ليظهر من يتبع الرسول من لا يتبعه. وقرأ الزهري «إلا ليعلم» فـ«سمّن» في موضع رفع على هذه القراءة؛ لأنها أسم ما لم يسمّ فاعله. وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول. ﴿يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ يعني فيما أمر به من استقبال الكعبة. ﴿مَمَنْ يَنْقِلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ يعني من يرتد عن دينه؛ لأن القبلة لما حولت أرتد من المسلمين قوم ونافق قوم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكِيرَةً﴾ أي تحويلها؛ قاله ابن عباس ومجاحد وقتادة. والتقدير في العربية: وإن كانت التحويلة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكِيرَةً﴾ ذهب الفراء إلى أن «إن» واللام بمعنى ما وإلا؛ والبصريون يقولون: هي إن التقليلة خففت. وقال الأخفش: أي وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التؤلية كبيرة. ﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ أي خلق الهدى الذي هو الإيمان في قلوبهم؛ كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ آلَيْمَنَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلى إلى بيت المقدس؛ كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب، على ما تقدم<sup>(١)</sup>. وخرج الترمذى عن ابن عباس قال:

[٧٢٩] لما وُجِّهَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى الْكَعْبَةِ قالوا: يا رسول الله، كيف ياخوننا الذين ماتوا وهم يُصلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية، قال: هذا حديث حسن صحيح. فسمى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نية وقول وعمل. وقال مالك: إني لأذكر بهذه الآية قول المزجنة: إن الصلاة ليست من الإيمان.

[٧٢٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٦٨٠ والترمذى ٢٩٦٤ والدارمى ١/٢٨١ والطیالسى ٢٦٧٣ والطبرانى ١١٧٢٩ والطبرانى ٢٢٢٤ والحاكم ٢٦٩ وأحمد ١/٢٩٥ و٣٠٤ كلهم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح اهـ.

- وله شاهد أخرجه البخارى ٤٠ والطیالسى ٧٢٢ كلاماً من حديث البراء قال: «مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين. وروى ابن وهب وأبن القاسم وأبن عبد الحكم وأشهب عن مالك ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ قال: صلاتكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُلَذِّي أَنَّكُمْ لَرُؤْفَ وَرَحِيمٌ﴾ الرأفة أشد من الرحمة. وقال أبو عمرو بن العلاء: الرأفة أكثر من الرحمة؛ والمعنى متقارب. وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه في الكتاب «الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى» فلينظر هناك. وقرأ الكوفيون وأبو عمرو «لرُؤف» على وزن فَعْل؛ وهي لغة بني أسد؛ ومنه قول الوليد بن عقبة:

وَشَرُّ الطَّالِبِينَ فَلَا تَكُنْهُ يَقَاتِلُ عَمَهُ الرَّؤْفُ الرَّحِيمُ  
وَحَكِيَ الْكَسَائِيَّ أَنَّ لِغَةَ بَنِي أَسْدٍ «لرُؤف»، عَلَى فَعْلٍ. وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرَ بْنَ الْقَعْدَاعَ  
«لرُؤف» مُثَقَّلًا بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ وَكَذَلِكَ سَهَلٌ كُلُّ هَمْزٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، سَاكِنَةً كَانَتْ أَوْ  
مَتْحَرِكَةً.

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَنَكَ قِبْلَةً تَرَضَنَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ  
شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَئِذٍ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ وَلَذَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ  
الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِيَقْنِلِ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

قال العلماء: هذه الآية مقدمة في النزول على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ . ومعنى ﴿تَقْلُبَ وَجْهِكَ﴾ : تحول وجهك إلى السماء؛ قاله الطبرى. الزجاج: تقلب عينيك في النظر إلى السماء؛ والمعنى متقارب. وخصص السماء بالذكر إذ هي مختصة بتعظيم ما أضيف إليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحى. ومعنى ﴿تَرَضَنَهَا﴾ تحبها. قال الشدى: كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يُؤمر به، وكان يحب أن يصلى إلى قبل الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ . وروى أبو إسحاق عن البراء قال:

[٧٣٠] «كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾» وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه، والحمد لله.

قوله تعالى: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فيه خمس مسائل:  
 الأولى: قوله تعالى: «فَوَلَّ» أمر «وَجْهَكَ شَطَرَ» أي ناحية «المسجد الحرام» يعني الكعبة، ولا خلاف في هذا. قيل: حيال البيت كله؛ عن ابن عباس. وقال ابن عمر: حيال الميزاب من الكعبة؛ قاله ابن عطية. والميزاب: هو قبلة المدينة وأهل الشام، وهناك قبلة أهل الأندلس.

قلت: قد روى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: [٧٣١] «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرام والحرام قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي».

الثانية: قوله تعالى: «شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» الشطر له محامل: يكون الناحية والجهة، كما في هذه الآية، وهو ظرف مكان؛ كما تقول: تلقاه وجنته. وأنتصب الظرف لأنّه فضيلة بمنزلة المفعول به، وأيضاً فإن الفعل واقع فيه. وقال داود بن أبي هند: إن في حرف ابن مسعود «فَوَلَّ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

أَقُول لِأُم زَبْيَاعِ أَقِيمِي  
صُدُورَ الْعَيْسِي شَطَرَ بْنِي تَمِيمٍ  
وَقَالَ آخَرٌ:

وَقَدْ أَظْلَلْكُمْ مِنْ شَطَرِ ثَغْرِكُمْ  
هَوْلُ لَهْ ظَلْمٌ يَغْشَاكُمْ قَطْعاً  
وَقَالَ آخَرٌ:

أَلَا مَنْ مُبِينُ عَمْرَا رَسُولاً  
وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرَ عَمْرُو  
وَشَطَرُ الشَّيْءِ: نِصْفُهُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:

«الظُّهُورُ شَطَرُ الإِيمَان»<sup>(٢)</sup>. ويكون من الأضداد، يقال: شطر إلى كذا إذا أقبل نحوه، وشطر عن كذا إذا أبعد منه وأعرض عنه. فأمام الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحو غير الاستواء، وهو الذي أعينه أهله خُبُنا؛ وقد شطر وشطر (بالضم) شطارة

[٧٣١] ضعيف. أخرجه البيهقي في سننه ١٠ / ٢ - ١١ من حديث ابن عباس، وضعفه بعمرا بن حفص المكي. وذكره الحافظ في التلخيص ١ / ٢١٣ وقال: إسناده ضعيف.

(١) هو أبو زباع الجذامي (عن المسان).

(٢) تقدم في الجزء الأول رقم ٢٢٣ صحيح.

فيهما. وسئل بعضهم عن الشاطر، فقال: هو من أخذ في البعد عما نهى الله عنه.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها عالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى؛ ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها؛ فإن خفيت عليه فعليه أن يستدلي على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً وأحساباً؛ فإنه يروي أن النظر إلى الكعبة عبادة؛ قاله عطاء ومجاهد.

الرابعة: وأختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؛ فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأول: أنه الممکن الذي يرتبط به التكليف. الثاني: أنه المأمور به في القرآن؛ قوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿فَوَلُوا وَجُوهَكُمْ شَطَرَه﴾.

الثالث: أن العلماء احتتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعف عرض البيت.

الخامسة: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الشوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حبي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج؛ أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني تحويل القبلة من بيت المقدس. فإن قيل: كيف يعلمون بذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان: أحدهما: أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنبي علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به. الثاني: أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحدوه بعضهم؛ فصاروا عالمين بجواز القبلة.

قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِعَنِّي عَمَّا يَعْمَلُونَ» [١٤] تقدم معناه. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «عملون» بالباء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد ﷺ. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها، وضممه الوعيد. وقرأ الباقيون بالياء من تحت.

قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كُلِّ إِعْبُدَةِ مَا تَعْبُدُوا قِبْلَتَكُمْ وَمَا أَنْتَ بِسَابِعِ قِبْلَتِهِمْ وَمَا يَعْصُمُهُمْ بِسَابِعِ قِبْلَةِ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا كَمَا أَنَّ الظَّالِمِينَ إِلَّا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [١٥].

قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كُلِّ إِعْبُدَةِ مَا تَعْبُدُوا قِبْلَتَكُمْ» لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق، وليس تفهم الآيات؛ أي العلامات. وجمع قبلة في التكسير: قِبْلَةً. وفي التسليم: قِبَلَاتٍ. ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة، فتقول قِبَلَاتٍ. ويجوز أن تمحى الكسرة وتسكن الباء فتقول قِبَلَاتٍ. وأجيئت «لَئِنْ» بجواب «لو» وهي ضدّها في أن «لو» تتطلب في جوابها المضي والوقوع، و«لَئِنْ» تتطلب الاستقبال؛ فقال الفراء والأخفش: أجيئت بجواب «لو» لأن المعنى: ولو أتيت. وكذلك تجاب «لو» بجواب «لَئِنْ»، تقول: لو أحسنت أحسن إليك؛ ومثله قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًا لَظَلَلُوا» [الروم: ٥١] أي ولو أرسلنا ريحًا. وخالفهما سيبويه فقال: إن معنى «لَئِنْ» مخالف لمعنى «لو» فلا يدخل واحد منهما على الآخر؛ فالمعنى: ولو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبّلتكم. قال سيبويه: ومعنى «وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًا لَظَلَلُوا» [الروم: ٥١] ليظلنَّ.

قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِسَابِعِ قِبْلَتِهِمْ» لفظ خبر ويتضمن الأمر؛ أي فلا ترکن إلى شيء من ذلك. ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متّعة قبلة النصارى ولا النصارى متّعة قبلة اليهود؛ عن السُّعْدي وأبن زيد. فهذا إعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم. وقال قوم: المعنى وما من أتباعك من أسلم منهم بمّتّعه قبلة من لم يُسلم، ولا من لم يُسلم قبلة من أسلم. والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا كَمَا أَنَّ الظَّالِمِينَ إِلَّا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [١٦] الخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته من يجوز أن يشع هواه فيصير باتّباعه ظالماً، وليس يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما يكون به ظالماً؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبي ﷺ وقطّعنا أن ذلك لا يكون منه، وخطوب النبي ﷺ تعظيمًا للأمر ولأنه

المنزل عليه. والأهواء: جمع هوى، وقد تقدم؛ وكذا ﴿مِنَ الْعِلْم﴾ تقدم أيضاً، فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ فِيْقًا مِنْهُمْ لَيَكُنُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١١].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ «الذين» في موضع رفع بالابتداء والخبر «يعرفونه». ويصح أن يكون في موضع خفض على الصفة لـ «لظالمين»، و «يعرفون» في موضع الحال؛ أي يعرفون نبوته وصدق رسالته؛ والضمير عائد على محمد ﷺ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما. وقيل: «يعروفون» تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة أنه حق؛ قاله ابن عباس وأبن جريح والرابع وقتادة أيضاً. وشخص الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس وإن كانت الصدق لأن الإنسان يمر عليه من زمانه بُرْهَة لا يعرف فيها نفسه، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه أبنته. وروي أن عمر قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف أبنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينة في سمائه إلى أمينة في أرضه بنته فعرفته، وأبني لا أدرى ما كان من أمه.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ فِيْقًا مِنْهُمْ لَيَكُنُونَ الْحَقَّ﴾ يعني محمداً ﷺ؛ قاله مجاهد وقتادة وخُصييف. وقيل: استقبال الكعبة، على ما ذكرنا آنفاً.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ظاهر في صحة الكفر عناداً؛ ومثله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَقْنَتْهَا أَنفُسُهُم﴾ [النمل: ١٤]. وقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩].

قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [٢١].

قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني استقبال الكعبة، لا ما أخبرك به اليهود من قبلتهم. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ «الحق» منصوباً بـ «يعلمون» أي يعلمون الحق. ويصح نصبه على تقدير ألزم الحق. والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ، والتقدير هو الحق، أو على إضمار فعل، أي جاءك الحق. قال التحاس: فاما الذي في «الأنبياء» ﴿الْحَقُّ فِيهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤] فلا نعلم أحداً قرأه إلا منصوباً؛ والفرق بينهما أن الذي في سورة «البقرة» مبتدأ آية، والذي في الأنبياء ليس كذلك.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أي من الشاكين. والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمه. يقال: أمته فلان في كذا إذا اعترضه اليقين مرةً والشكُ أخرى فدافع

إحداهما بالأخرى؛ ومنه المِراء لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يشكُّ في قول صاحبه. والامتراء في الشيء الشك فيه، وكذا التماري. وأنشد الطبرى شاهداً على أن الممترئين الشاكون قول الأعشى:

### تَسْدِيرٌ عَلَى أَسْنَاقِ الْمُمْتَرِيِّ      نَرْكُضًا إِذَا مَا السَّرَابُ أَرْجَحَ حَنَّ

قال ابن عطية: وَوَهِمَ في هذا؛ لأنَّ أبا عبيدة وغيره قال: الممترئون في البيت هم الذين يَمْرُون الخيل بأرجلهم هَمْزًا لتجري كأنهم يحتلبون الجري منها، وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبرى.

قلت: معنى الشك فيه موجود؛ لأنَّه يحتمل أن يختبر الفرس صاحبُه هل هو على ما عهد منه من الجري أم لا؛ ثلثا يكون أصابه شيء، أو يكون هذا عند أول شرائه فيُجريه ليعلم مقدار جريه. قال الجوهرى: وَمَرَيْتُ الْفَرَسَ إِذَا أَسْتَخْرَجْتُ مَا عَنْهُ مِنَ الْجَرِي بِسُوءٍ أَوْ غَيْرِهِ. والاسم المِرْيَةُ (بالكسر) وقد تضم. ومَرَيْتُ النَّاقَةَ مَرْيَاً: إذا مسحت ضرعها لتدر. وأَمْرَتُ هي إذا دَرَّ لَبَنَهَا؛ والاسم المِرْيَةُ (بالكسر)، والضم غلط. والمِرْيَةُ: الشك، وقد تضم، وقرىء بهما.

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوْلَيْهَا فَاسْتَقِمُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١٦] .

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ ﴾ الوجه وزنها فعلة من المواجهة. والوجهة والوجه بمعنى واحد، والمراد القِبْلَة؛ أي إنهم لا يتبعون قِبْلَتَكَ وأنت لا تتبع قِبْلَتَهُمْ، ولكلَّ وجهةٍ إِمَّا بِحَقٍّ وَإِمَّا بِهُوَيٍّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ هُوَ مُوْلَيْهَا ﴾ «هو» عائد على لفظ كلَّ لا على معناه، لأنَّه لو كان على المعنى لقال: هم مُؤْلُوْهَا وجوههم؛ فاللهاء والألف مفعول أول والمفعول الثاني محنوف، أي هو مولتها وجهه ونفسه. والمعنى: ولكلَّ صاحب مِلَّةٍ قِبْلَةً، صاحب القِبْلَة مُوْلَيْهَا وجهه، على لفظ كل؛ وهو قول الربيع وعطاء وأبن عباس. وقال علي بن سليمان: «مُوْلَيْهَا» أي متولتها. وقرأ أبن عباس وأبن عامر «مُوْلَأَهَا» على ما لم يسم فاعله. والضمير على هذه القراءة لواحدٍ؛ أي ولكل واحدٍ من الناس قِبْلَة، الواحدُ مُوْلَأَهَا أي مصروف إليها؛ قاله الزجاج. ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة «هو» ضمير أسم الله عز وجل وإن لم يجر له ذكر، إذ معلوم أن الله عز وجل فاعل ذلك، والمعنى: لكل صاحب مِلَّةٍ قِبْلَةَ اللَّهِ مُوْلَيْهَا إِيَّاهُ. وحكى الطبرى: أن قوماً قرأوا «ولكلَّ وجهةٍ» بإضافة كل

إلى وجهة. قال ابن عطية: وخطأها الطبرى، وهي متوجهة؛ أي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولا كُموها، ولا تعتربوا فيما أمركم بين هذه وهذه؛ أي إنما عليكم الطاعة في الجميع. وقدم قوله: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ﴾ على الأمر في قوله: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ للاهتمام بالوجهة كما يُقدم المفعول؛ وذكر أبو عمرو الدانى هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسلمت الواو في «وجهة» للفرق بين عدَّة وزنة؛ لأن جهةً ظرف، وتلك مصادر. وقال أبو علي: ذهب قوم إلى أنه مصدر شدٌّ عن القياس فسلَّم. وذهب قوم إلى أنه أَسْمَ وليس بمصدر. وقال غير أبي علي: وإذا أردت المصدر قلت جهة، وقد يقال الجهة في الظرف.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي إلى الخيرات، فحذف الحرف؛ أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام؛ وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآية. والمعنى المراد المبادرة بالصلوة أَوَّل وقتها، والله تعالى أعلم. روى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٧٣٢] «إنما مثل المُهَجِّر إلى الصلاة كمثل الذي يُهُدِّي البَدَنَة ثم الذي على أثره كالذي يُهُدِّي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يُهُدِّي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يُهُدِّي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يُهُدِّي البيضة». وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٣٣] «إن أحدكم ليصلِّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأولى ما هو خير له من أهله وماله». وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله. وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٣٤] «خير الأعمال الصلاة في أَوَّل وقتها». وفي حديث ابن مسعود:

[٧٣٢] أخرجه النسائي في الكبرى ٩٣٦ من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن لكن المشهور في هذا المتن حديث يوم الجمعة وصدره «من راح يوم الجمعة...».

[٧٣٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٤٨/١ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك الحديث انظر الميزان [٥٢/١].

[٧٣٤] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣٤٧/١ والحاكم ١٨٩/١ كلاهما من حديث ابن عمر، قال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد أهـ وتعقبه الذهبي بقوله: يعقوب كذابـ أهـ فالإسناد واهـ بالمرةـ لكنـ لهـ شواهدـ واهـيةـ.

[٧٣٥] «أَوْلُ وَقْتَهَا» يَاسْقَاطُ «فِي». وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ مَخْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

[٧٣٦] «أَوْلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ وَوَسْطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ». زاد أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَضْوَانُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عَفْوِهِ؛ فَإِنَّ رَضْوَانَهُ عَنِ الْمُحْسِنِينَ وَعَفْوُهُ عَنِ الْمُؤْسِرِينَ؛ وَهَذَا أَخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوَجُوبِ . وَأَمَّا مَالِكُ فَفَصَّلَ الْقَوْلَ؛ فَأَمَّا الصَّبَحُ وَالْمَغْرِبُ فَأَوْلُ الْوَقْتِ فِيهِمَا أَفْضَلُ؛ أَمَّا الصَّبَحُ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

[٧٣٧] «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَصْلِيَ الصَّبَحَ فَيَنْصُرُ النِّسَاءَ مُتَكَبِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ» - فِي رَوَايَةِ - «مَتَّلِفَاتٍ». وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ :

[٧٣٥] أَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ ٢٤٦/١ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ هَكُذا، وَوُرُودٌ بِلِفْظِ «الصَّلَاةَ لِمَيقَاتِهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٥ وَابْنُ حَبَّانَ ١٤٧٤ كَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ . وَوُرُودٌ بِلِفْظِ «الصَّلَاةَ لِمَيقَاتِهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٥ وَابْنُ حَبَّانَ ١٤٧٤ كَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ .

[٧٣٦] أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ١٧٢ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١/٢٤٩ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٣٥/١ كَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ اهـ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ ٤٣٥/١ : يَعْقُوبُ كَذَبَهُ أَحْمَدُ وَسَائِرُ الْحَفَاظِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةً .

- وَذَكَرَهُ الرِّزْيَاعِيُّ فِي نَصْبِ الرَايَةِ ١/٢٤٢ وَ٢٤٣ وَقَالَ : قَالَ أَبُنَ القَطَانِ : يَعْقُوبُ هُوَ عَلَةُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِيهِ : كَانَ مِنَ الْكَذَابِينَ الْكَبَارِ وَكَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَوْضِعُ اهـ .

- وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ١/٢٤٩ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا كَذَابٌ كَمَا فِي الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيِّ .

- وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ١/٢٥٠ وَابْنُ عَدِيِّ ١/٢٥٦ وَالْدَّيْلِمِيُّ ٨٩ كَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِيهِ مَخْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَكْرِيَا الْوَاسِطِيِّ قَالَ أَبُو حَاتَّمَ : حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَقَالَ أَبُنَ عَدِيِّ : حَدِيثٌ بِالْبَوَاطِيلِ .

- وَأَخْرَجَهُ أَبُنَ عَدِيِّ ٢/٧٧ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَقَالَ : هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيَهَا بَقِيَّةُ عَنِ الْمَجْهُولِينَ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مُولَى عُثْمَانَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ لَا يَعْرَفَانَ اهـ .

قَالَ الرِّزْيَاعِيُّ فِي نَصْبِ الرَايَةِ ١/٢٤٣ : قَالَ النَّوْوَيُّ فِي الْخَلَاصَةِ : أَحَادِيثُ «أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟» قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوْلِ وَقْتِهَا وَأَحَادِيثُ «أَوْلُ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ...» كَلَاهُمَا ضَعِيفَةٌ اهـ . فَالْخَبَرُ ضَعِيفٌ .

[٧٣٧] صَحِيحٌ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٨٦٧ وَ٢٧٢ وَ٥٧٨ وَمُسْلِمٌ ٦٤٥ وَأَبُو دَاؤِدٍ ٤٢٣ وَالْتَّرمِذِيُّ ١٥٣ وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٧١ وَابْنِ مَاجَهٍ ٦٦٩ وَالْشَّافِعِيُّ ١/٥٠ وَمَالِكٌ ١/٥ وَابْنُ حَبَّانَ ١٤٩٨ وَ١٤٩٩ وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٥٤/١ وَالْطَّيَالِسِيُّ ١٤٥٩ وَأَحْمَد٦ ١٧٨ وَ١٧٩ كَلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

قَالَ الْبَغْوَيُّ ١٩٥/٢ وَ١٩٦ : مُتَكَبِّعَاتٌ : أَيِّ مَتَجَلَّاتٍ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ، وَالْتَّلْعَبُ بِالثَّوْبِ : الْإِشْتِمَالُ بِهِ .

وَالْمَرْوَطُ : الْأَرْدِيَّةُ الْوَاسِعَةُ وَاحِدَهُ مِرْطٌ . وَالْغَلَسُ : ظَلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ .

[٧٣٨] «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي المغرب إذا غرّبت الشمس وتوارت بالحجاب». أخرجهما مسلم. وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه. روى ابن عمر قال:

[٧٣٩] مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة؛ فخرج إلينا حين ذهب ثُلُث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما يتّظرونها أهل دين غيركم ولو لا أن يَقْتُلَ على أمتي لصلّيتُ بهم هذه الساعة». وفي البخاري عن أنس قال:

[٧٤٠] آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى...؛ وذكر الحديث. وقال أبو بَرْزَةَ: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها. وأما الظهر فإنها تأتي الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلاً حتى يتأهّبوا ويجتمعوا. قال أبو الفرج: قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا للظهر في شدة الحرّ. وقال ابن أبي أُوئِسْ: وكان مالك يكره أن يصلّي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول: تلك صلاة الخوارج. وفي صحيح البخاري وصحيحة الترمذية عن أبي ذر الغفاري قال:

[٧٤١] كنا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فاراد المؤذن أن يؤذن للظهور؛ فقال النبي ﷺ: «أَبِرِدْ» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أَبِرِدْ» حتىرأينا في التلول؛ فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحرّ من فَيْح جهنم فإذا أشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاحة». وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ

[٧٤٢] كان يصلّي الظهر إذا زالت الشمس. والذي يجمع بين الحديدين ما رواه أنس أنه إذا كان الحرّ أبْرَد بالصلاحة، وإذا كان البرد عَجَل. قال أبو عيسى الترمذية: وقد [٧٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦١ ومسلم ٦٣٦ وأبو داود ٤١٧ والترمذية ١٦٤ وابن ماجه ٦٨٨ والبيهقي ٤٤٦ وابن حبان ١٥٢٣ وأحمد ٤٤٦ كلهم من حديث سلمة بن الأكوع.

[٧٣٩] صحيح. أخرجه مسلم ٦٣٩ وأبو داود ٤٢٠ والنمسائي ٤٥٠/١ والطحاوي ١٥٦/١ وابن حبان ١٥٧ وابن ١٥٣٦ كلهم من حديث أنس بن عمر.

[٧٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٢ و ٦٦١ و ٥٨٦٩ ومسلم ٦٤٠ والنمسائي ٢٦٨ وابن حبان ١٥٣٧ والطحاوي ١٥٧ وأحمد ٣/٨٢٥ و ١٨٩ و ٢٠٠ كلهم من حديث أنس بن مالك. بألفاظ متقاربة.

[٧٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٥٨ ومسلم ٦١٦ و ٥٣٥ وأبو داود ٤٠١ والترمذية ١٥٨ وابن حبان ١٥٠٩ والبيهقي ٤٣٨/١ وأحمد ٥/١٥٥ و ١٦٢ و ١٧٦ كلهم من حديث أبي ذر بألفاظ متقاربة. والفيح: سطوع الحر وفوانه.

[٧٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٩٤ ومسلم ٢٣٥٩ والترمذية ١٥٦ وعبد الرزاق ٢٠٤٦ وابن حبان ١٥٠٢ وأحمد ٣/١٦١ كلهم من حديث أنس بن مالك.

اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحق. قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتاب<sup>(١)</sup> أهله من بعد، فاما المصلي وحده والذي يصلى في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي رحمة الله أن الرخصة لمن يتتاب من بعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر:

[٧٤٣] كنا مع النبي ﷺ في سفر فإذا بلألاّ بصلة الظهر؛ فقال النبي ﷺ: «يا بلألاّ أبِرُد ثم أبِرُد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن يتتابوا من البعد. وأما العصر فتقديمها أفضل. ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها؛ فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى؛ قاله ابن العربي.

الرابعة: قوله تعالى: «أَيْنَ مَا تَكُونُوا» شرط، وحوابه: «يَأَتِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا» يعني يوم القيمة. ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت واليلـى.

قوله تعالى: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلَّهِ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِعَنِّكِ عَمَّا يَعْمَلُونَ» [١٤] «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيَثُ مَا كُشِّرَ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ لِتَلَاهُكُمْ كُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونِي وَلَا تَمَنُّنِي عَلَيْكُمْ وَلَمَّا كُمْ تَهَنَّدُونَ» [١٥].

قوله تعالى: «وَمَنْ حَيَثُ خَرَجَتْ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قيل: هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة وأهتمام بها؛ لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً؛ فأكيد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخفف عليهم وتسكن نفوسهم إليه. وقيل: أراد بالأول: ول وجهك شطر الكعبة؛ أي عاينها إذا صلـت تلقـاءـها. ثم قال: «وَحَيَثُ مَا كُشِّرَ» معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها «فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ».

[٧٤٣] تقدم تخرـيـجه قبل حـديـث واحدـ.

(١) انتاب: قصد.

ثم قال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ﴾ يعني وجوب الاستقبال في الأسفار؛ فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواقع من نواحي الأرض.

قلت: هذا القول أحسن من الأول لأن فيه حمل كل آية على فائدة. وقد روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال:

[٧٤٤] كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يصلّي على راحلته استقبل القبلة وكثير ثم صلى حيث توجهت به. أخرجه أبو داود أيضاً، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور. وذهب مالك إلى أنه لا يلزم الاستقبال؛ لحديث ابن عمر قال:

[٧٤٥] كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته، قال: وفيه نزل ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وقد تقدم.

قلت: ولا تعارض بين الحديدين؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيّد؛ فقول الشافعى أولى، وحديث أنس في ذلك حديث صحيح. ويروى أن جعفر بن محمد سُئل ما معنى تكرير القصص في القرآن؟ فقال: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْقَصْصَةُ مَكَرَّةً لَجَازَ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ وَلَا تَكُونَ عِنْدَ بَعْضٍ؛ فَكُرِّرَتْ لِتَكُونَ عِنْدَ مَنْ حَفِظَ الْبَعْضَ.

قوله تعالى: ﴿لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ قال مجاهد: هم مشركون العرب. وحجتهم قولهم: راجعت قيلتنا؛ وقد أحيبوا عن هذا بقوله: ﴿لَئِلَّا أَمْسَرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾. وقيل: معنى ﴿لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ لئلا يقولوا لكم: قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها؛ فلما قال عز وجل: ﴿وَجَهْتُ مَا كُنْتُ فَوْلُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَهُ﴾ زال هذا. وقال أبو عبيدة: إن «إلا» هنا بمعنى الواو، أي والذين ظلموا؛ فهو استثناء بمعنى الواو؛ ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان  
كانه قال: إلا دار الخليفة دار مروان؛ وكذا قيل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ أَمْتَوْا

[٧٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٩٦ ومسلم ٧٠٠ والنسائي ٢٤٤/١ ومالك ١٥١/١ والبيهقي ٤/٢ وابن حبان ٢٥١٧ وأحمد ٤٦/٢ و ٦٦ كلهم من حديث ابن عمر بالفاظ متقاربة.

[٧٤٥] تقدم برقم: ٦٣٢ عند آية: ١١٥.

(١) هو الفرزدق، وأراد مروان بن الحكم (عن شرح الشواهد).

**وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَنْزُونٍ** ﴿٦﴾ [التين: ٦] أي الذين آمنوا. وأبطل الزجاج هذا القول وقال: هذا خطأ عند الحذاق من النحوين، وفيه بطلان المعاني، وتكون «إلا» وما بعدها مستغنی عن ذكرهما. والقول عندهم أن هذا استثناء ليس من الأول؛ أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحتجُون قال أبو إسحاق الزجاج: أي عرفكم الله أمر الاحتجاج في

القبلة في قوله: **«وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولِيهَا»** **«إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ»** إلا من ظلم بأحتجاجه فيما قد وضح له؛ كما تقول: ما لك على حجّة إلا الظلم أو إلا أن تظلمني؛ أي مالك حجّة أبنتها ولكنك تظلمني؛ فسمى ظلمه حجّة لأن المحتاج به سماه حجّة وإن كانت داحضة. وقال قطُرُب: يجوز أن يكون المعنى لثلا يكون للناس عليكم حجّة إلا على الذين ظلموا؛ فالذين بدل من الكاف والميم في «عليكم». وقالت فرقه: **«إِلَّا الَّذِينَ أَسْتَثْنَاهُ مَتَّصِلُونَ»** روي معناه عن ابن عباس وغيره، وأختاره الطبرى وقال: نهى الله أن يكون لأحد حجّة على النبي ﷺ وأصحابه في استقبالهم الكعبة. والمعنى: لا حجّة لأحد عليكم إلا الحجّة الداحضة. حيث قالوا: ما ولاهم، وتحير محمد في دينه، وما توجه إلى قبلتنا إلا أنا كنا أهدى منه؛ وغير ذلك من الأقوال التي لم تبعث إلا من عابد وثن أو يهودي أو منافق. والحجّة بمعنى المحاجة التي هي المخاصمة والمجادلة. وسمّاها الله حجّة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة. وقال ابن عطية: وقيل إن الاستثناء منقطع؛ وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود، ثم أستثنى كفار العرب، كأنه قال: لكن الذين ظلموا يحاجونكم؛ قوله: **«مِنْهُمْ»** يرد هذا التأويل. والمعنى لكن الذين ظلموا، يعني كفار قريش في قولهم: رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله. ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود. وقرأ ابن عباس وزيد بن علي وأبن زيد **«إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا»** بفتح الهمزة وتحقيق اللام على معنى استفتاح الكلام، فيكون «الذين ظلموا» أبتداء، أو على معنى الإغراء، فيكون «الذين» منصوباً بفعل مقدر.

قوله تعالى: **«فَلَا تَخْشُوهُمْ»** يريد الناس **«وَأَخْشَوْنِي»** الخشية أصلها طمأنينة في القلب تبعث على التّوقي. والخوف: فزع القلب تخفّ له الأعضاء، ولخلفه الأعضاء به سمّي خوفاً. ومعنى الآية التّحذير لكل من سوى الله تعالى، والأمر باطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى.

قوله تعالى: **«وَلَا تَئِمَّ نَعْمَى عَيْنَكُنَّ»** معطوف على **«إِنَّا لَيَكُونُ»** أي ولأن أتّم؛ قاله الأخفش. وقيل: مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر، التقدير: **«وَلَا تَئِمَّ نَعْمَى** عليكم عرفكم قبلتي؛ قاله الزجاج. وإتمام النعمة الهدایة إلى قبلة، وقيل: دخول

الجنة. قال سعيد بن جُبَير: ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة. و «وَلَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ» <sup>(١)</sup> تقدم.

قوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَوَلَّ عَيْنَكُمْ إِيمَانًا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «كَمَا أَرْسَلْنَا» الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محفوظ؛ المعنى: ولا تأثم نعمتي عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا؛ قاله الفراء. قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال؛ أي ولا تأثم نعمتي عليكم في بيان سُنّة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا. وقيل: المعنى ولعلكم تهتدون أهتداء مثل ما أرسلنا. وقيل: هي في موضع نصب على الحال، والمعنى: ولا تأثم نعمتي عليكم في هذه الحال. والتشبيه واقع على أن النعمة في القِبْلَة كالنعمـة في الرسالـة، وأن الذكر المأمور به في عظمـه كعظمـة النعـمة. وقيل: معنى الكلام على التقدـيم والتـأخـير؛ أي فـاذـكـروـني كما أرسـلـنـا. روـي عن عـلـيـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـخـتـارـهـ الزـاجـاجـ. أيـ كـماـ أـرـسـلـنـاـ فـيـكـمـ رـسـوـلـاـ تـعـرـفـونـ بـالـصـدـقـ فـاذـكـروـنيـ بـالـتوـحـيدـ وـالـصـدـيقـ بـهـ. وـالـوقـفـ عـلـىـ «تـهـتـدـونـ»ـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ جـائزـ.

قلت: وهذا اختيار الترمذـيـ الحـكـيمـ فيـ كـاتـابـهـ؛ أيـ كـماـ فعلـتـ بـكـمـ هـذـاـ منـ المـنـ التيـ عـدـتـهـاـ عـلـيـكـمـ فـاذـكـروـنيـ بـالـشـكـرـ أـذـكـرـكـمـ بـالـمـزـيدـ؛ لأنـ فـيـ ذـكـرـكـمـ ذـكـرـاـ لـيـ،ـ وـقـدـ وـعـدـتـكـمـ بـالـمـزـيدـ عـلـىـ الشـكـرـ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ: «لَيـنـ شـكـرـتـمـ لـأـزـيـدـكـمـ»ـ [إـبـراهـيمـ: ٧]ـ؛ـ فـالـكـافـ فـيـ قـوـلـهـ «كـمـاـ»ـ هـنـاـ،ـ وـفـيـ الـأـنـفـالـ «كـمـاـ أـخـرـجـكـ رـبـكـ»ـ [الـأـنـفـالـ: ٥]ـ وـفـيـ آـخـرـ الـحـجـرـ «كـمـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـىـ الـمـقـتـسـمـينـ»ـ <sup>(٣)</sup>ـ [الـحـجـرـ: ٩٠]ـ مـتـعـلـقـةـ بـمـاـ بـعـدـهـ؛ـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ.

قوله تعالى: «فَاذْكُرُونِيْ أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرْمُوْلِيْ وَلَا تَكْفُرُونِيْ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَسْتَعِنُّوْبِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» <sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «فَاذْكُرُونِيْ أَذْكُرْكُمْ»ـ أـمـرـ وـجـوابـهـ،ـ وـفـيـهـ مـعـنـىـ الـمـجاـزاـةـ فـلـذـلـكـ جـزمـ.ـ وـأـصـلـ الذـكـرـ التـئـبـهـ بـالـقـلـبـ لـمـذـكـورـ وـالـتـيقـظـ لـهـ.ـ وـسـمـيـ الذـكـرـ بـالـلـسـانـ ذـكـراـ لـأـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ الذـكـرـ الـقـلـبيـ؛ـ غـيـرـ أـنـ لـمـ كـثـرـ إـطـلاقـ الذـكـرـ عـلـىـ القـوـلـ الـلـسـانـيـ صـارـ هـوـ السـابـقـ لـلـفـهـمـ.

وـمـعـنـىـ الـآـيـةـ:ـ أـذـكـرـوـنيـ بـالـطـاعـةـ أـذـكـرـكـمـ بـالـطـاعـةـ أـذـكـرـكـمـ بـالـثـوـابـ وـالـمـغـفـرـةـ؛ـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ.ـ وـقـالـ أـيـضـاـ:ـ الذـكـرـ طـاعـةـ اللـهـ؛ـ فـمـنـ لـمـ يـطـعـهـ لـمـ يـذـكـرـهـ وـإـنـ أـكـثـرـ التـسـبـيـحـ وـالـتـهـلـيلـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ:

[٧٤٦] «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقلّ صلاته وصومه وصنائعه للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثّر صلاته وصومه وصنائعه للخير». ذكره أبو عبد الله محمد بن خويز مُنداد في «أحكام القرآن» له. وقال أبو عثمان التهوي: إني لأعلم الساعة التي يذكرون الله فيها؛ قيل له: ومن أين تعلمها؟ قال يقول الله عز وجل: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم﴾. وقال السدي: ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب. وسئل أبو عثمان فقيل له: نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة؟ فقال: أَحَمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنْ زَكَنْ جَارِهَ مِنْ جَوَارِكُمْ بِطَاعَتِهِ. وقال ذو الثون المصري رحمه الله: من ذكر الله تعالى ذِكْرًا على الحقيقة نَسِيَ في جنب ذكره كل شيء، وحفظ الله عليه كل شيء، وكان له عوضاً من كل شيء. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله. والأحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الأئمة. روى ابن ماجه عن عبد الله بن بُسر:

[٧٤٧] أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثَرَتْ عَلَيَّ فَأَبْيَنَنِي مِنْهَا بَشِيءَ أَتَشَبَّثُ بِهِ؛ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطِيبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[٧٤٦] ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير /٢٢ (٤١٣) من حديث واقد مولى رسول الله ﷺ. وقال المناوي في فيض القدير ٨٤٦٣: رواه الطبراني في الكبير عن واقد يحمل أنه ابن عمرو بن سعد بن معاذ تابعي ثقة فليحرر. قال الهيثمي: وفي الهيثم بن جماز وهو متزوك اهـ وانظر ترجمته في الميزان ٤/٣٩ ضعيف.

[٧٤٧] حسن لشهادته. أخرجه الترمذى ٣٣٧٥ وابن ماجه ٣٧٩٣ والحاكم ٤٩٥ وابن حبان ٨١٤ وأحمد ٤١٩٠ كلهم من حديث عبد الله بن بسر، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ.

وفي إسناده معاوية بن صالح صدوق له أوهام، وباقى رجاله ثقات. - وله شاهد من حديث معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أن تموت، ولسانك رطب من ذكر الله.

آخرجه الطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٧) و (٢١٢) و (٢١٣) وابن السنى في اليوم والليلة ٢ وابن حبان ٨١٨ كلهم من حديث معاذ وفي إسناده الوليد بن مسلم مدللس، وقد عنون ومحمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطيء وباقى رجاله ثقات.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٧٤ وقال: رواه الطبراني بأسانيد وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ضعفه جماعة ووثقه أبو زرعة وغيره وروايه البزار من غير طريقه وإسناده حسن اهـ.

[٧٤٨] «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ يَقُولُ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرْتَنِي وَتَحْرَكْتَ بِي شَفْتَاهُ». وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وأن المراد ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ قال الفراء يقال: شكرتك وشكرت لك، ونصحتك ونصحتك لك؛ والفصيح الأول. والشكر معرفة الإحسان والتحدث به؛ وأصله في اللغة الظهور؛ وقد تقدم. فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه، وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له؛ إلا أن شكر العبد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعم رب مع الطاعات.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ نهي؛ ولذلك حُذفت منه نون الجماعة، وهذه نون المتكلّم وحذفت الياء لأنها رأس آية، وإثباتها أحسن في غير القرآن؛ أي لا تكفروا نعمتي وأيادي. فالكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب. وقد مضى القول في الكفر لغة، ومضى القول في معنى الاستعانة بالصبر والصلة، فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

هذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وهناك يأتي الكلام في الشهداء وأحكامهم، إن شاء الله تعالى.

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم - على ما يأتي - فيجوز أن يحيي الكفار ليذبحهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر. والشهداء أحياء كما قال الله تعالى،

[٧٤٨] حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٧٩٢ والبغوي ١٢٤٢ وابن حبان ٨١٥ والحاكم ٤٩٦/١ وأحمد ٤٩٦ كلهم من حديث أبي هريرة صاححة الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في الروايد: في إسناد ابن ماجه محمد بن مصعب القرقاني. قال فيه صالح بن محمد: ضعيف. لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبوبن سعيد عن الأوزاعي أيضاً وأبوبن سعيد ضعيف. وذكره البخاري معلقاً ٤٩٩/١٣ في صحيحه بصيغة الجزم (كتاب التوحيد - باب «لا تحرك به لسانك»).

وآخرجه البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» ص ٨٧ موصولاً من طريق الحميدي عن الوليد عن ابن جابر والأوزاعي قالا: حدثنا إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحسناس عن أبي هريرة به.

وليس معناه أنهم سَيَحْيُونْ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سَيَحْيَى. ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(١٥)</sup> والمؤمنون يشعرون أنهم سَيَحْيُونْ. وأرتفع «أموات» على إضمار مبتدأ، وكذلك ﴿بَلْ أَحْيَاهُ﴾ أي هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه وبينه تناسب؛ كما يصح في قوله: قلت كلاماً وحجة.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْتُوْنُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْتُوْنُكُمْ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكين. وقال غيره: لما ضُمِّت إلى النون الثقيلة بُني الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر. والباء يكون حسناً ويكون شيئاً. وأصله المحنَّة؛ وقد تقدَّم. والمعنى لنتحتَنكم لتعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء؛ كما تقدَّم. وقيل: إنما أبْتُلُوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضع لهم الحق. وقيل: أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين منه أنه يصيّبهم؛ فيوطّنوا أنفسهم عليه فيكونوا أبعد لهم من الجزء؛ وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس.

قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع. وقرأ الضحاك «بأشياء» على الجمع وقرأ الجمهور بالتوحيد؛ أي بشيء من هذا وشيء من هذا؛ فاكتفى بالأول إيجازاً ﴿مِنَ الْخُوفِ﴾ أي خوف العذَّر والفرز في القتال؛ قاله ابن عباس. وقال الشافعي: هو خوف الله عز وجل. ﴿وَالْجُوعِ﴾ يعني المجاعة بالجدب والقطح؛ في قول ابن عباس. وقال الشافعي: هو الجوع في شهر رمضان ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ بسبب الاشتغال بقتال الكفار. وقيل: الجوائح المختلفة. وقال الشافعي: بالزكاة المفروضة. ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ قال ابن عباس: بالقتل والموت في الجهاد. وقال الشافعي: يعني بالأمراض. ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ قال الشافعي: المراد موت الأولاد، وولد الرجل ثمرة قلبه؛ كما جاء في الخبر، على ما يأتي. وقال ابن عباس: المراد قلة النبات وأنقطاع البركات.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١٧)</sup> أي بالثواب على الصبر. والصبر أصله الحبس، وثوابه غير مقدر؛ وقد تقدَّم. لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى؛ كما روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال:

[٧٤٩] [إنما الصبر عند الصدمة الأولى]. وأخرجه مسلم أتَمَ منه؛ أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها؛ فإنه يدل على قوَّة القلب وثباته في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إِذ ذاك؛ ولذلك قيل: يجب على كل عاقل أن يتلزم أن المصيبة ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاثة. وقال سهل بن عبد الله التستري: لما قال تعالى: ﴿وَيَسِيرُ الصَّابِرِينَ﴾ صار الصبر عيشاً. والصبر صبران: صبر عن معصية الله، فهذا مجاهد، وصبر على طاعة الله، فهذا عابد. فإذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكرهات والمحبوبات. وقال الحواصن: الصبر ثبات على أحكام الكتاب والشريعة. وقال رُؤيم: الصبر ترك الشكوى. وقال ذو النون المصري: الصبر هو الاستعانت بالله تعالى. وقال الأستاذ أبو علي: الصبر حدة لا تتعرض على التقدير؛ فاما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافي الصبر؛ قال الله تعالى في قصة أیوب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَعْمَلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [ص: ٤٤] مع ما أخبر عنه أنه قال: ﴿مَسَّنِي الْضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُّصِيبَةً فَأَلْوَأُوا إِلَيْهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾ ﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾.

في ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مُّصِيبَةٌ﴾ المصيبة: كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه، يقال: أصحابه إصابة ومُصاباً. والمصيبة واحدة المصائب. والمقصوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة. وأجمع العرب على همز المصائب، وأصله الواو؛ لأنهم شبهوا الأصلي بالزائد، ويجمع على مصابوب، وهو الأصل. والمصاب بالإصابة؛ قال الشاعر:  
أُسْلِيمٌ إِنَّ مُصَابَكُمْ رِجَالٌ أَهْدَى السَّلَامَ تَحِيَّةً ظُلْمٌ

وصاب السهم القرطاس يصيب ضيئاً؛ لغة في أصحابه. والمصيبة: النكبة ينكها الإنسان وإن صغرت؛ وتستعمل في الشر؛ روى عكرمة:

[٧٥٠] أن مصباح رسول الله ﷺ أنطفأ ذات ليلة فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

[٧٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٠٢ و ١٢٥٢ و ١٢٨٣ و مسلم ٩٢٦ وأبو داود ٣١٢٤ والترمذى ٩٨٧ والنسائي ٢٢/٤ وابن ماجه ١٥٩٦ والبيهقي ٦٥/٤ وأبو يعلى ٣٤٥٨ و ٣٥٠٤ وأحمد ١٤٣/٣ و ٢١٧ كلهم من حديث أنس باتم منه.

[٧٥٠] مرسى. أخرجه عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في العزاء كما في الدر المثور ١/ ٢٨٨ (البقرة: ١٥٧)

**رجحون** <sup>(١)</sup> فقيل: أ McCoy هي يا رسول الله؟ قال: «نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة». قلت: هذا ثابت معناه في الصحيح، خرّج مسلم عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول:

[٧٥١] «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم <sup>يئممه</sup><sup>(١)</sup> إلا كفر به من سيناته».

الثانية: خرّج ابن ماجه في سنّته حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمّه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٥٢] «من أصيّب بمصيبة فذكر مصيّبته فأحدث أسترجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيّب».

الثالثة: من أعظم المصائب المصيبة في الدين؛ ذكر أبو عمر عن الفريابي قال حدّثنا فطّر بن خليفة حدّثنا عطاء بن أبي رياح قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٥٣] «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكّر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب».

= عن عكرمة مرسلاً.

[٧٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٤١ و مسلم ٥٦٤٢ و ابن حبان ٢٩٠٥ والبيهقي ٣٧٣/٣ وأحمد ٣٠٣/٢ و ٤٨/٣ كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

- وأخرجه الترمذى ٩٦٦ وأحمد ٤/٣ و ٦١ و ٨١ من حديث أبي سعيد الخدري.  
والنصب: المرض. نصب: تعب.

[٧٥٢] إسناده ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٦٠٠ والبيهقي في الشعب ٩٦٩٥ كلامهما من حديث فاطمة بنت الحسين عن أبيها: قال البوصيري في الرواية: في إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد وقد اختلف النسخ هل هو عن أبيه أو عن أمّه، ولا يعرف لهما حال. قيل: ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات اهـ.

- وورد من حديث عائشة مثله أخرجه سعيد بن منصور والعقيلي كما في الدر المنشور ١/٢٨٧ (البرقة: ١٥٧).

- وورد عن سعيد بن المسيب مرسلاً أخرجه ابن أبي الدنيا في العزاء كما في الدر ١/٢٨٧ ولنفذه: «من استرجع بعد أربعين سنة أعطاء الله ثواب مصيّبته يوم أصيّبها».

- وورد من حديث أنس بن مالك أخرجه الحكيم الترمذى ٤١١/١ بأتم منه وفيه: «وما من مصيبة وإن تقادم عهدها فيجدد لها العبد الاسترجاع إلا جدد الله له ثوابها وأجرها...» وصدره: «ما من نعمة وإن تقادم...» وأسانيد كلها واهية.

[٧٥٣] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ١٠١٥٢ من حديث ابن عباس و ١٠١٥٣ من حديث ابن سايط عن أبيه و ١٠١٥٤ من حديث عائشة بنحوه.

(١) كذلك في صحيح مسلم، وفي رواية «يئممه» وكلاهما صحيح قاله القاضي عياض.

آخرجه السّمّرقندي أبو محمد في مسنده، أخبرنا أبو نعيم قال: أنبأنا فطر...؛ فذكر مثله سواه. وأسند مثله عن مكحول مرسلاً. قال أبو عمر: وصدق رسول الله ﷺ؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيمة؛ انقطع الوحي . وماتت النبوة. وكان أول ظهور الشر بأرتداد العرب وغير ذلك، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه. قال أبو سعيد: ما نفينا أيدينا من التراب من قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول:

اصْبِرْ لِكُلِّ مَصِيَّةٍ وَتَجَلَّدِ  
أَوْمَاتِرِيْ أَنَّ الْمَصَائِبَ جَمَّةٌ  
مَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْ تَرِيْ بِمَصِيَّةٍ؟  
فَإِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّداً وَمَصَابَهِ

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾ [١٥] جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجاً للذوي المصائب، وعصمة للممتحنين؛ لما جمعت من المعاني المباركة؛ فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك. وقوله: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾ إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. قال سعيد بن جبير رحمة الله تعالى: لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا، ولو عرفها يعقوب لما قال: يا أسفى على يوسف.

الخامسة: قال أبو سنان: دفنت أبني سناناً، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال: ألا أبشرك يا أبا سنان، حدثني الضحاك عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال:

[٧٥٤] «إذا مات ولد العبد قال الله لملاكته أقضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم فيقول

- وأخرجه ابن ماجه ١٥٩٩ من حديث عائشة أيضاً وفيه: «....أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتمّ بمصيته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري....». قال البوصيري: في إسناده موسى بن عيدة الريدي ضعيف اهـ.

[٧٥٤] أخرجه الترمذى ١٠٢١ والطیالسي ٥٠٨ وابن حبان ٢٩٤٨ ونعيم بن حماد في زيادات الزهد ١٠٨ وأحمد ٤١٥/٤ كلهم من حديث أبي موسى الأشعري.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب اهـ.

وفي إسناده أبو سنان عيسى بن سنان القسملى. ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن معن وأحمد. وفي إسناده أيضاً أبو طلحة الخولاني مقبول كما في التقريب. وقال ابن حبان: أبو طلحة اسمه نعيم ابن زيناد من سادات أهل الشام اهـ وباقى رجال الحديث ثقات.

أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول لماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك وأسترجع فيقول الله تعالى أبناء لعبي بيتأ في الجنة وسموه بيت الحمد». وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٧٥٥] «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجّل إنا لله وإن إليه راجعون اللهم أجزني في مصيبتي وأحلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». فهذا تنبئه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [١٠٦] إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله ﷺ؛ فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها. وإما بالثواب الجزيل؛ كما في حديث أبي موسى، وقد يكون بهما.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ هذه نعم من الله عز وجّل على الصابرين المسترجعين. وصلة الله على عبده: عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة. وقال الزجاج: الصلاة من الله عز وجّل الغفران والثناء الحسن. ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الشاء عليه والدعاء له؛ وكرر الرحمة لما اختلف النطق تأكيداً وإشباعاً للمعنى؛ كما قال: ﴿مِنَ الْأَبْيَنِتِ وَأَهْدَى﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقوله. ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَجَنُونَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٠]. وقال الشاعر:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

وقيل: أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة. وفي البخاري وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان ونعم العلاوة: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةً فَالْوَلُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ [١٥٦] أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ﴾ [١٥٧]. أراد بالعدلين الصلاة والرحمة، وبالعلاوة الاهتداء. قيل: إلى استحقاق الثواب وإجاز الاجر، وقيل: إلى تسهيل المصائب وتحفيض الحزن.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَّوَ عَحِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ [١٥٨]. فيه تسع مسائل:

**الأولى:** روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال:

[٧٥٥] صحيح أخرجه مسلم ٩١٩ وأبو داود ٣١١٩ والترمذى ٣٥١١ والنسائي في عمل اليوم والليلة ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ وابن ماجه ١٥٩٨ والحاكم ١٧٨/٢ و ١٧٩ وابن حبان ٢٩٤٩ وأحمد ٢٧/٤ و ٢٨ و ٢١٣ و ٣٢١ من طرق كلهم من حديث أم سلمة صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

[٧٥٦] سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهم من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا ﴾ . وخرج الترمذى عن عروة قال:

[٧٥٧] «قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا يطوف بينهما. قالت: بش ما قلت يا بن أخي! طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمنأة<sup>(١)</sup> الطاغية التي بالمشل لا يطوفون بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا ﴾ ولو كانت كما تقول لكان: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطْوَفَ بِهِمَا». قال الزهرى: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طواوفنا بين هذين الحجرتين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواوف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء. قال: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه البخاري بمعناه، وفيه بعد قوله فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ : «قالت عائشة وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»؛ ثم أخبرت أبي بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة - من كان يهلي بمنأة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا

[٧٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٩٦ ومسلم ١٢٧٨ والترمذى ٢٩٦٦ والطبرى ٢٣٤٤ و ٢٣٤٥ (البقرة: ١٥٨) وابن أبي داود في المصاحف ص ١١١ كلهم عن عاصم بن سليمان الأحول عن أنس به.

[٧٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٤٣ و ١٧٩٠ ومسلم ١٩٧٧ الترمذى ٢٩٦٥ والنسائي ٢٢٧/٥ و ٢٣٨ والحمدى ٢١٩ والطبرى ٢٣٥١ و ٢٣٥٠ وابن أبي داود في المصاحف ص ١١١ و ١١٢ والبيهقي ٥/٩٦ و ٩٧ وابن حبان ٣٨٣٩ و ٣٨٤٠ وأحمد ٦/١٤٤ و ٢٢٧ كلهم من حديث عائشة.

(١) منأة: اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديداً (وهو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة وكانت الأزد وغسان يهلوون له ويحجون إليه وكان أول من نصبه عمرو بن لحي الخزاعي (معجم ياقوت).

نطوف بالصفا والمروءة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروءة؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروءة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. وروى الترمذى عن عاصم بن سليمان الأحول قال:

[٧٥٨] سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروءة فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكتنا عنهما؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قال: هما نطوع، ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَتَّىٰ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾. قال: هذا حديث حسن صحيح. خرجه البخاري أيضاً. وعن أبي عباس قال: كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروءة وكان بينهما آلة، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، لا نطوف بين الصفا والمروءة فإنها شرك؛ فنزلت. وقال الشعبي: كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى «إسافا» وعلى المروءة صنم يسمى «نائلة» فكانوا يمسحونهما إذا طافوا؛ فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك؛ فنزلت الآية.

الثانية: أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس؛ وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروءة جبل أيضاً؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف. وذكر الصفا لأن آدم المصطفى عليه السلام وقف عليه فسمى به، ووقفت حواء على المروءة فسميت باسم المرأة، فأئن ذلك لذاك؛ والله أعلم. وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يسمى «إسافا» وعلى المروءة صنم يدعى «نائلة» فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث وقدم المذكور، وهذا حسن؛ لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى. وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا؛ حتى رفع الله الحرج في ذلك. وزعم<sup>(١)</sup> أهل الكتاب أنهما زتاً في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروءة ليعتبر بهما؛ فلما طالت المدة عُبدا من دون الله؛ والله تعالى أعلم. والصفا (مقصور): جمع صفة، وهي الحجارة الملساء. وقيل: الصفا أسم مفرد وجمعه صفيّ (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرجاء. قال الراجز<sup>(٢)</sup>:

[٧٥٨] تقدم تخریجه قبل حديث واحد.

(١) هو من الإسرائيليات.

(٢) هو الأخيل كما في اللسان.

كأن متنئه من التّفّي<sup>(١)</sup> موقع الطير على الصُّفيّ

وقيل: من شروط الصفا البياض والصلابة؛ وأشتقاقه من صفا يصفو، أي خَلَصَ من التراب والطين. والمروة (واحدة المَرْوَ) وهي الحجارة الصغار التي فيها لين. وقد قيل إنها الصلاب. وال الصحيح أن المرء الحجارة صليبيها ورخوها الذي يتَشَظَّي وترق حاشيتها؛ وفي هذا يقال: المرء أكثر ويقال في الصليب. قال الشاعر:

وتولى الأرض خفّا ذابلاً فإذا ما صادف المرء رضخ

وقال أبو ذؤيب:

حتى كأني للحوادث مرؤة بصفا المشئر<sup>(٢)</sup> كل يوم تُسرع

وقد قيل: إنها الحجارة السود. وقيل: حجارة بيض براقة تكون فيها النار.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ أي من معالمه ومواقع عباداته؛ وهي جمع شعيرة. والشعار: المتعبدات التي أشعّرها الله تعالى؛ أي جعلها أعلاماً للناس، من الموقف والسعفي والتحرر. والشعار: العلامة؛ يقال: أشعّر الهذى أعلم بغرز حديدة في سَنَامَه؛ من قولك: أشعّرت أي أعلمت، وقال الكُميّت:

تُقْتَلُهُمْ جِيَالًا فَجِيَالًا تَرَاهُمْ شعائرَ قُرْبَانٍ بهم يَقْرَبُ

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ أَبْيَنَ﴾ أي قصد. وأصل الحج القصد، قال

الشاعر<sup>(٣)</sup>:

فأشهدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا<sup>(٤)</sup> كثيرةً يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبِرِ قَانَ الْمَزْعُورَا

السَّبَّ: لفظ مشترك. قال أبو عبيدة: السَّبَّ (بالكسر) الكثير السَّباب. وسبُك أيضاً

الذي يُسَبِّك؛ قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

(١) التّفّي: تطاير الماء عند الاستقاء، ونفي المطر: ما تفيفه وترشه قال صاحب اللسان: وفسره ثعلب فقال: شبه الماء وقد وقع على متن المستقى بذرق الطائر على الصفي.

(٢) المشئر: حصن بالبحرين عظيم لعبد القيس يلي حصن آخر لم يقال له الصفا قبل مدينة هجر.

(٣) هو المخلب السعدي كما سيجيء.

(٤) الحلول: الأحياء المجتمعة، وهو جمع حال. والمزعفر: الملون بالزعفران، وسادات العرب تصبغ عمامتها بالزعفران.

(٥) هو عبد الرحمن بن حسان يهجو مسكنينا الدارمي اهـ اللسان.

لَا تُسْبِئنُنِي فَلَسْتُ بِسَبّي إِنْ سِبّي مِنَ الرِّجَالِ الْكَرِيمُ  
وَالسَّ أَيْضًا الْخَمَارَ، وَكَذَلِكَ الْعَمَامَة؛ قَالَ الْمُخَبَّلُ السَّعْدِيُّ:

## يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرْقَانِ الْمُزَعْفَرَا

والسّب أيضاً الحبل في لغة هذيل؛ قال أبو ذؤيب:

**تَدَلِّيٌ** عَلَيْهَا بَيْن سَبَّ وَخَيْطَةٍ      بَجْرَادَاءٌ مِثْلُ الْوَكْفِ يَكْبُو غَرَابُهَا

والشّوب: الحال. والشّبّ: شقة كائن رقيقة، والسبيبة مثله؛ والجمع الشّوب

**يُحِجَّ مَأْمُومَةً<sup>(٢)</sup>** فِي قَعْدَه لَجَفْ

**اللَّجْفُ**: **الخَسْفُ**. تلَجَّفَتِ الْبَئْرُ: أَنْخَسَفَ أَسْفَلَهَا. ثُمَّ أَخْتَصَ هَذَا الْإِسْمُ بِالْعُصْدِ  
إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَفْعَالِ مُخْصُوصَةٍ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوَ أَعْتَمَ﴾ أي زار. والعمّرة: الزيارة؛ قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

لقد سما أبن مَعْمَر حِينْ أَعْتَمَرْ مَغْرَزِي بِعِيداً مِنْ بَعِيدٍ وَضَبْرَ (٤)

السادسة: قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أي لا إثم. وأصله من الجنوح وهو

الميل؛ ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها. وقد تقدم تأويل عائشة لهذه الآية. قال ابن

العربي: «وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل؛ إباحة الفعل.

وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل؛ إباحة لترك الفعل؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى:

**﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوِفَ بِهِمَا﴾** قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى

الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هدين المتعارضين .

فقالت له عائشة: ليس قوله: «فلا جناح علىه ان يطوف بهما» دليلاً على ترك  
نحو: «لَا كَانَ» في مكان: «لَا كَانَ» <sup>أَنَّ الْأَنَّ</sup> <sup>أَنَّ</sup> <sup>أَنَّ</sup> <sup>أَنَّ</sup>

الطوف، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان «فلا جحاح عليه» أو يصوب بعدها. ثم يكفي أن يذكر لافر: «إنما جاء لافتة إباحة الطوف لمدن».

هذا النقطة لا ينفع بترك الصواف، وله فيه دين حبيبه. ولذلك يرى أن الماء ينبع

10. The following table shows the number of hours worked by each employee in a company.

#### REFERENCES AND NOTES

(٢) الأمومة: الشحة التي يبلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٤) فَمَنْ حَمَدَ فَلَا إِشْكَنْ

كان يتحرّج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلأ».

فإن قيل: فقد روى عطاء عن أبن عباس أنه قرأ «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» وهي قراءة أبن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحّت أم لا؛ وكان عطاء يكرر الإرسال عن أبن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة؛ أو تكون «لا» زائدة للتوكيد؛ كما قال:

وما ألسون البيض ألا تسخراً لما رأين الشّمطَ القفنـداً<sup>(١)</sup>

السابعة: روى الترمذى عن جابر:

[٧٥٩] أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً فقرأ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى» وصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فأستلمه ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا وقرأ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة؛ فإن بدأ بالمرءة قبل الصفا لم يجزه ويبدا بالصفا.

الثامنة: وأختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمرءة؛ فقال الشافعى وأبن حنبل: هو ركن؛ وهو المشهور من مذهب مالك؛ لقوله عليه السلام:

[٧٦٠] «أَسْعِوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». خرجه الدارقطنى. وكتب بمعنى

[٧٥٩] صحيح. أخرجه الترمذى ٢٩٦٨ والنسائي ٢٤٠/٥ و٢٤١ من حديث جابر وقد تقدم برقم ١١٢ من حديث جابر الطويل آية: ١٢٥.

[٧٦٠] حسن لشهادته. أخرجه الطبرانى في الكبير ٢٢٥/٢٤ وابن سعد في الطبقات ١٨٠/٨ والحاكم ٧٠ وأحمد ٤٢١/٦ كلهم من حديث حبيبة بنت أبي تجرأة.

وأخرجه الشافعى ١٠٢٥ والدارقطنى ٢٥٥/٢ والبيهقي ٩٨/٥ وأبو نعيم ١٥٩/٩ عن عبد الله بن المؤمل به وزاد في الإسناد «عن صفيحة بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجرأة...».

- قال الهيثمى: وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه غيره.

- قال الذهبي في التلخيص: لم يصح (أى هذا الحديث).

- وورد من حديث صفيحة بنت شيبة قالت: أخبرتني نسوة في بني عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلتنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتدى في

(١) القفتر: القبيح المنظر.

(٢) في الأصل «وقال» والتوصيب من كتب التخريج.

أوجب؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله عليه السلام: [٧٦١] «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». وخرج ابن ماجه عن أم ولد لشيبة  
قالت:

[٧٦٢] رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروءة وهو يقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدّاً»<sup>(١)</sup> فمن تركه أو شوطاً منه ناسيأ أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويصعد؛ لأن السعي لا يكون إلا متصلاً بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضاً، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهديٌ عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعي: عليه هديٌ، ولا معنى للعمرمة إذا رجع وطاف وسعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول

الصعي حتى إذا بلغ زقاقبني فلان موضعأ قد سماه المسعي - استقبل الناس، وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن الصعي قد كتب عليكم». أخرجه الدارقطني ٢٥٦ / ٢ والبيهقي ٩٧ / ٥.

وفي إسناده ابن مشكان صدوق كما في التقرير وبباقي رجاله ثقات. وقال ابن حجر في فتح الباري عند تعليقه على الحديث رقم ١٦٤٣: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرأ. وعند الطبراني عن ابن عباس كالآولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت اهـ وللحديث طرق أخرى يتقوى بها إن شاء الله.

[٧٦١] صحيح. أخرجه مسلم ١٢ و ١١ والترمذى ٦١٩ والنمسائى ١٢١ / ٤ وابن حبان ١٤٤٧ و ٤١٦ وأحمد ٢٦٧ / ٣ كلهم من حديث أنس بأتمن منه وفيه: «حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة». وكذا رواية النمسائى والترمذى أما رواية ابن حبان بلفظ: «افتراض الله على عباده خمس صلوات». وورد من حديث عباد بن الصامت أخرجه أبو داود ٤٢٥ و ١٤٢٠ والنمسائى ١ / ٢٣٠ وابن ماجه ١٤٠١ والحميدى ٣٨٨ والدارمي ٣٧٠ / ١ والبيهقي ٣٦١ / ١ و ٤٦٧ / ٢ وابن حبان ٢٤١٧ و ١٧٣٢ عبد الرزاق ٤٥٧٥ وابن أبي شيبة ٢٩٦ / ٢ ومالك ١٢٣ / ١ وأحمد ١٢٣ / ٥ و ٣١٧ / ٥ بأتمن منه وفيه: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» هذه رواية أبي داود.

[٧٦٢] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٩٨٧ والطبراني في الكبير ٢٥٣ وأحمد ٤٠٤ و ٤٠٥ كلهم من حديث صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٨ / ٣: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه بنحوه النمسائى ٢٤٢ / ٥ عن حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادي إلا شدّاً». وصححه الألبانى في الصحاح برقم ٢٤٣٧ والصواب أنه حسن.

(١) شدّاً: أي عَدْوَأَ.

مالك في العتبية<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن عباس وأبن الزبير وأنس بن مالك وأبن سيرين أنه نطوع؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا». وقرأ حمزة والكسائي «يطوع» مضارع مجزوم، وكذلك «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» الباقون «تطوع» ماضٍ؛ وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من التوافل فإن الله يشكراه. وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة. وال الصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمة الله تعالى لما ذكرنا، وقوله عليه السلام:

[٧٦٣] «خذوا عنّي مناسككم» فصار بياناً لمجمل الحجّ؛ فالواجب أن يكون فرضاً؛ كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع. وقال طليب: رأى ابن عباس قوماً يطوفون بين الصفا والمروة فقال: هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل.

قلت: وهذا ثابت في صحيح البخاري، على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم».

الناسعة: ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر؛ فإن طاف معدوراً فعليه دم، وإن طاف غير معدور أعاد إن كان بحضوره البيت، وإن غاب عنه أهدى. إنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ طاف بنفسه وقال:

[٧٦٤] «خذوا عنّي مناسككم»، وإنما جوزنا ذلك من العذر.

[٧٦٥] لأن النبي ﷺ طاف على بيته وأستلم الركن بممحجنه<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٦] وقال لعائشة وقد قالت له: إني أشتكي؛ فقال: «طوفي من وراء الناس

[٧٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٩٧ وأبو داود ١٩٤٤ والترمذى ٨٨٦ والنسائي ٢٥٨/٥ وابن ماجه ٣٠٢٣ وأبو يعلى ٢١٤٧ وأحمد ٣٠١/٣ و٣١٨ و٣٢٢ كلهم من حديث جابر.

ولفظ مسلم وغيره «تأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه».

[٧٦٤] هو الحديث المتفق عليه.

[٧٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠٧ ومسلم ١٢٧٢ وأبو داود ١٨٧٧ والنسائي ٢٢٣/٥ وابن ماجه ٢٩٤٨ والشافعي ١/٣٤٥ و٣٤٦ وعبد الرزاق ٨٩٣٥ والطبراني ١٢٠٧٠ و١٢٠٨٠ وابن حبان ٣٨٢٩ وأحمد ١/٢١٤ و٢٤٨ كلهم من حديث ابن عباس باللفاظ متقاربة.

وفي الباب عن ابن عمر.

[٧٦٦] صحيح. لكن قاله النبي ﷺ لأم سلمة عندما قالت له: شكرت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي...». أخرجه البخاري ٤٦٤ و١٦١٩ ومسلم ١٢٧٦ وأبو داود ١٨٨٢ النسائي ٢٢٣/٥ وابن ماجه ٢٩٦١ وابن حبان ٣٨٣٠ ومالك ٦/٢٩٠ و٣١٩ كلهم من حديث أم سلمة.

(١) العتبية: كتاب في مذهب الإمام مالك، نسبت إلى مؤلفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتببي القرطبي المتوفى سنة: ٢٥٤ هـ.

(٢) المحجن: هو عبارة عن عصا موجّة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له.

وأنت راكبة». وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان؛ فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنَّه حينئذ لا يكون طائفاً، وإنما الطائف الحامل. وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف. قال ابن حُويز مُندَاد: وهذه تفرقة اختيار، وأما الإجزاء فيجزي؛ ألا ترى أنه لو أغمي عليه فطيف به محمولاً، أو وقف به بعرفات محمولاً كان مجراً عنه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ لَا تَرَىٰكُمْ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِاللَّعْنِ﴾ (١٥).

فيه سبع مسائل:

الأولى: أخبر الله تعالى أنَّ الذي يكتم ما أنزل من البيانات والهُدَى ملعون. وأختلفوا من المراد بذلك؛ فقيل: أخبار اليهود ورباب النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتم اليهودُ أمر الرجم. وقيل: المراد كل من كتم الحق؛ فهي عامة في كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى كنه؛ وذلك مفسر في قوله ﷺ:

[٧٦٧] «من سئل عن علم يعلمه فكتمه أجمعه الله يوم القيمة بـلجام من نار». رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص، أخرجه ابن ماجه. ويعارضه قول عبد الله بن مسعود: أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. وقال عليه السلام:

[٧٦٨] «حدث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله». وهذا محمول على بعض العلوم، كعلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام؛ فحكم العالم أن يُحدث بما يفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته؛ والله تعالى أعلم.

الثانية: هذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله: لو لا آية في كتاب الله تعالى ما حدّثكم حديثاً. وبها أستدلُّ العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان

---

[٧٦٧] صحيح بشواهدة. أخرجه أبو داود ٣٦٥٨ والترمذى ٢٦٤٩ وابن ماجه ٢٦٦ و٢٦٦ والطيالسي ٢٥٣٤ وابن حبان ٩٥ وأحمد ٢٦٣ و٣٥٣ والحاكم ١٠١/١.

كلهم من حديث أبي هريرة ولفظ المصنف لابن ماجه.

- صصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حديث حسن.

- وورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن حبان ٩٦ والحاكم ١٠٢/١ والخطيب ٥/٣٨ و٣٩ والطبراني كما في المجمع ١/١٦٣ وصدره: «من كتم علمًا...».

- وفي الباب من حديث ابن عباس وأنس.

[٧٦٨] موقف. ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب العلم (٢) باب (٤٩).

ولم يذكر ابن حجر في الفتح ١/٢٢٥ من وصله. ولا يصح مرفوعاً بالباء.

العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام. وقد مضى القول في هذا.

وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمته التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأماماً من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللمحدث. أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصم على خصميه حجة يقطع بها ماله، ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية، ولا ينشر الرُّؤوس في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتکاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك. يُرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧٦٩] لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها». وروي عنه ﷺ أنه قال:

[٧٧٠] «لا تعلقوا الذرّ في عنق الخنازير»؛ يريد تعليم الفقه من ليس من أهله. وقد قال سُخنون: إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة. قال ابن العربي: وال الصحيح خلافه؛ لأن في الحديث.

[٧٧١] من سُئل عن علم ولم يقل عن شهادة، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيشه؛ والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: «مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى» يعمّ المنصوص عليه والمستبط؛ لشمول أسم الهُدَى للجميع. وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وقال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَاصْلَحُوا وَبَيَّنُوا» فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

فإن قيل: إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهياً عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر. قلنا: هذا غلط؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم من

---

[٧٦٩] لم أره مرفوعاً، وورد بنحوه عند البيهقي في شعب الإيمان ١٧٦٥ عن كثير بن مرة الحضرمي قال: لا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكتبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيقتلك ولا تمنع العلم أهله فتأنم ولا تحدث به غير أهله فتجهل إن عليك في علمك حقاً إن عليك في مالك حقاً أهـ.

[٧٧٠] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٢٤ من حديث أنس، وأعلمه البوصيري في الروايد بحفص بن سليمان وقال: ضعيف.

[٧٧١] تقدم تخریجه برقم: ٧٦٧.

يجوز عليهم التواطؤ عليه، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجباً للعلم؛ والله تعالى أعلم.

الرابعة: لما قال: ﴿مِنَ الْبَيْنَتِ وَالْهُدَى﴾ دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه، لاسيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك أكد في الكتمان. وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال:

[٧٧٢] حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأما أحدهما فبنته، وأما الآخر فلو بشته قطع هذا البلعوم. أخرجه البخاري. قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام. قال علماؤنا: وهذا الذي لم يتبأه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتنة والنصل على أعيان المرتدین والمنافقین، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبيانات والهدی؛ والله تعالى أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُكُمْ﴾ الكناية في «بيناه» ترجع إلى ما أنزل من البيانات والهدی. والكتاب: اسم جنس؛ فالمراد جميع الكتب المنزلة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أُوْتِكُمْ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ﴾ أي يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم: عليكم لعنتي؛ كما قال للعنين: ﴿وَلَئَنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨]. وأصل اللعن في اللغة الإبعاد والطرد؛ وقد تقدم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ قال قتادة والريع: المراد بـ«اللاعون» الملائكة والمؤمنون. قال ابن عطية: وهذا واضح جارٍ على مقتضى الكلام. وقال مجاهد وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيّبهم الجذب بذنب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم. قال الزجاج: والصواب قول من قال: «اللاعون» الملائكة والمؤمنون؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذيئنك شيئاً.

قلت: قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

[٧٧٣] قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَلَيَعْلَمُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ قال. «دواب الأرض». أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أبناً عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء؛ إسناد حسن.

[٧٧٢] موقف صحيح. أخرجه البخاري ١٢٠ عن أبي هريرة موقوفاً عليه أهـ. وأبو عبد الله هو القرطبي.

[٧٧٣] ضعيف، أخرجه ابن ماجه ٤٠٢١ وفيه ليث، وهو ضعيف وبه أعلمه البوصيري في الزوائد.

فإن قيل: كيف جَمَعَ مَنْ لَا يَعْقُلُ جَمَعًا؟ قيل: لأنَّه أَسْنَدَ إِلَيْهِمْ فَعْلَمَ مَنْ يَعْقُلُ؛ كَمَا قَالَ ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَجِدُوكَ﴾ [يوسف: ٤] وَلَمْ يَقُلْ سَاجِدَاتٍ، وَقَدْ قَالَ: ﴿لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١]، وَقَالَ: ﴿وَرَدَتْهُمْ يُظْرُونَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٩٨] وَمُثْلُهُ كَثِيرٌ، وَسِيَّئِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ: «اللَّاعُونُ» كُلُّ الْمُخْلُوقَاتِ مَا عَدَا الشَّقْلَيْنِ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [٧٧٤] «الْكَافِرُ إِذَا ضَرَبَ فِي قَبْرِهِ فَصَاحَ سَمْعُهُ الْكُلُّ إِلَّا الشَّقْلَيْنِ وَلَعْنُهُ كُلُّ سَامِعٍ». وَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ وَالسُّدِّيِّ: هُوَ الرَّجُلُ يَلْعُنُ صَاحِبَهُ فَتَرْتَفِعُ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُدُ فَلَا تَجِدُ صَاحِبَهَا الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَتَرْجِعُ إِلَى الَّذِي تَكَلَّمُ بِهَا فَلَا تَجِدُهُ أَهْلًا فَتَنْطَلِقُ فَتَقُولُ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَتَمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الَّلَّاعُونُ﴾ [١٥٦] فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَرْفَقَتْهُ اللَّعْنَةُ عَنْهُ فَكَانَ فِيمَنْ بَقِيَ مِنَ الْيَهُودِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الْرَّحِيمُ﴾ [١١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ اسْتَشْنَى تَعَالَى التَّائِبِينَ الصَّالِحِينَ لِأَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ الْمُنْبَيِّنَ لِتُوبَتِهِمْ. وَلَا يَكْفِي فِي التَّوْبَةِ عِنْ الدُّنْيَا عِنْ عِلْمَاتِنَا قَوْلُ الْقَائلِ: قَدْ تَبَتْ، حَتَّى يَظْهُرَ مِنْهُ فِي الثَّانِي خَلَافُ الْأُولَى؛ فَإِنْ كَانَ مُرْتَدًا رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ مَظْهَرًا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي ظَهَرَ مِنْهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَجَانِبُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأُوْثَانِ جَانِبَهُمْ وَخَالَطَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهَكُذا يَظْهُرُ عَكْسُ مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَسِيَّئِي بَيَانُ التَّوْبَةِ وَأَحْكَامُهَا فِي «النِّسَاءِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَبَيَّنُوا﴾ أَيْ بَكْسُ الرَّخْمَرِ وَإِرْاقُهَا<sup>(١)</sup>. وَقَيلَ: ﴿وَبَيَّنُوا﴾ يَعْنِي مَا فِي التُّورَةِ مِنْ نُبوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَوُجُوبِ أَتْبَاعِهِ. وَالْعُمُومُ أُولَى عَلَى مَا بَيَّنَاهُ؛ أَيْ بَيَّنُوا خَلَافَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [١١] تَقْدِيمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [١١١] خَلِيلِيَنَ فِيهَا لَا يُحَكَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [١١١].

فِيهِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

[٧٧٤] صحيح. دون لفظ «ولعنه كل سامع» أخرجه البخاري ١٣٣٨ وابن داود ٤٧٥١ والنمسائي ٩٧/٤ وأحمد ١٢٦/٣ وابن حبان ٣١٢٠ كلهم من حديث أنس مطولاً وفيه: «فيقال له لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» وليس عند أحد «ولعنه كل سامع».

(١) لا يصح تأويل ذلك بالخبر فسياق الآية وسياقها لا يدل على ذلك البتّ.

الأولى: قوله تعالى: «وَهُمْ كُفَّارٌ» الواو واو الحال. قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياعي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند المواجهة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: المواجهة على الكفر؛ وأما ما رُويَ عن النبي ﷺ أنه لعن أقواماً بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمالهم. قال ابن العربي: وال الصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتله؛ وقد رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧٧٥] «اللَّهُمَّ إِنْ عُمَرُ بْنَ الْعَاصِ هُجَانِيْ وَقَدْ عَلِمْ أَنِّي لَسْتْ بِشَاعِرٍ فَالْعَنْهُ وَأَهْجِهْ عَدْدَ مَا هُجَانِيْ». فلعنه، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآلـه. وأنتصـف بقولـه: «عـدد ما هـجـانـيـ» ولم يـزـدـ لـيـعـلـمـ العـدـلـ وـالـإـنـصـافـ، وـأـضـافـ الـهـمـجـوـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ بـابـ الـجـزـاءـ دونـ الـابـتـادـ بـالـوـصـفـ بـذـلـكـ؛ كـمـاـ يـضـافـ إـلـيـهـ الـمـكـرـ وـالـاسـتـهـزـاءـ وـالـخـدـيـعـةـ. سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ عـمـاـ يـقـولـ الـظـالـمـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ.

قلـتـ: أـمـاـ لـعـنـ الـكـفـارـ جـمـلـةـ مـنـ غـيـرـ تـعـيـيـنـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ؛ لـمـ رـوـاهـ مـالـكـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ أـنـ سـمـعـ الـأـعـرـجـ يـقـولـ: مـاـ أـدـرـكـ النـاسـ إـلـاـ وـهـمـ يـلـعـنـونـ الـكـفـرـ فـيـ رـمـضـانـ. قـالـ عـلـمـائـنـاـ: وـسـوـاءـ كـانـ لـهـمـ ذـمـةـ أـمـ لـمـ تـكـنـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـوـاجـبـ، وـلـكـنـهـ مـبـاحـ لـعـنـ فـعـلـهـ؛ لـجـدـهـمـ الـحـقـ وـعـدـاـوـتـهـمـ لـلـدـيـنـ وـأـهـلـهـ. وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ جـاـهـرـ بـالـمـعـاصـيـ كـشـرـابـ الـخـمـرـ وـأـكـلـةـ الرـبـاـ، وـمـنـ تـشـبـهـ مـنـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ وـمـنـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ لـعـنـهـ.

الـثـانـيـةـ: لـيـسـ لـعـنـ الـكـفـارـ بـطـرـيقـ الزـجـرـ لـهـ عـنـ الـكـفـرـ؛ بـلـ هـوـ جـزـاءـ عـلـىـ الـكـفـرـ وـإـظـهـارـ قـبـحـ كـفـرـهـ؛ كـانـ الـكـافـرـ مـيـتاـ أوـ مـجـنـونـاـ. وـقـالـ قـوـمـ مـنـ السـلـفـ: إـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ لـعـنـ مـنـ جـنـنـ أـوـ مـاتـ مـنـهـمـ، لـاـ بـطـرـيقـ الـجـزـاءـ وـلـاـ بـطـرـيقـ الزـجـرـ، فـإـنـهـ لـاـ يـتـأـثـرـ بـهـ.

وـالـمـرـادـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـنـىـ أـنـ النـاسـ يـلـعـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـيـتـأـثـرـ بـذـلـكـ وـيـتـضـرـرـ وـيـتـأـلـمـ قـلـبـهـ؛ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ جـزـاءـ عـلـىـ كـفـرـهـ؛ كـمـاـ قـالـ تـعـالـيـ: «ثُمَّ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـكـفـرـ بـعـضـكـمـ يـتـعـرـضـ وـيـأـعـنـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ» [العنكبوت: ٢٥]، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ الـآـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ الـإـخـبـارـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ بـلـعـنـهـمـ، لـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ. وـذـكـرـ أـبـنـ الـعـرـبـيـ أـنـ لـعـنـ الـعـاصـيـ الـمـعـينـ لـاـ يـجـوزـ اـتـفـاقـاـ؛ لـمـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ.

[٧٧٥] ضـعـيفـ. أـخـرـجـهـ الـرـوـيـانـيـ فـيـ «مـسـنـدـهـ» كـمـاـ فـيـ «الـمـيزـانـ» ٣١٨/٣ مـنـ حـدـيـثـ الـبـراءـ، وـفـيـ عـيـسـيـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ، وـأـعـلـهـ الـذـهـبـيـ بـهـ. وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ.

[٧٧٦] [أنه أتَيْ بشارب خمر مراراً، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يُؤْتَى به! فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم» فجعل له حُرمة الأخوة؛ وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح.]

قلت: خرجه البخاري ومسلم. وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين؛ قال: وإنما قال عليه السلام: «لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم» في حق نعيمان<sup>(١)</sup> بعد إقامة الحدّ عليه؛ ومن أقيم عليه حُدُّ الله تعالى فلا ينبغي لعنه، ومن لم يُؤْمِنْ عليه الحدّ فلعلته جائزة سواء سُمِّيَ أو عُيِّنَ أم لا؛ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن؛ فإذا تاب منها وأفلح وطهره الحدّ فلا لعنة تتوجه عليه. وبين هذا قوله ﷺ:

[٧٧٧] [إذا زَنَتْ أَمَةً أَحَدِكُمْ فليجلدها الحدّ ولا يُتَرَبّ]. فدلّ هذا الحديث مع صحته على أن التشرييف واللعنة إنما يكون قبل أخذ الحدّ وقبل التوبة؛ والله تعالى أعلم. قال ابن العربي: وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧٧٨] [العن الله السارق يسرق البيضة فتفقطع يده].

الثالثة: قوله تعالى: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١﴾» أي إبعادهم من رحمته. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد؛ وقد تقدم. فاللعنة من العabad الطرد، ومن الله العذاب. وقرأ الحسن البصري «والملائكة والناس أجمعون» بالرفع. وتتأوّيلها: أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون؛ كما تقول: كرهت قيام زيد وعمرو وخالد؛ لأن المعنى: كرهت أن قام زيد. وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف.

[٧٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٧٧ و ٦٧٨١ وأبو داود ٤٤٧٧ و ٤٤٧٨ والنسائي في الكبرى ٥٢٨٧ وابن حبان ٥٧٣٠ وأحمد ٢٩٩/٢ و ٣٠٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

[٧٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٢ و ٦٨٣٩ و مسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ وابن ماجه ٢٥٦٥ وابن حبان ٤٤٤٤ ومالك ٨٢٦/٢ وعبد الرزاق ١٣٥٩٨ والطيالسي ١٣٣٤ والشافعي ٢٠٠/٢ و ٢٠١ و أحمد ١١٧/٤ كلهم من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم والبخاري وغيرهما.

[٧٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٣ و ٦٧٩٩ و مسلم ١٦٨٧ والنسائي ٦٥/٨ وابن ماجه ٢٥٨٣ وابن حبان ٥٧٤٨ وأحمد ٥٧٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) نعيمان: هو ابن عمرو بن رفاعة، شهد العقبة ويدراً والمشاهد بعدها وكان كثير المزاح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه (عن أسد الغابة).

فإن قيل: ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم؛ قيل عن هذا ثلاثة أجوبة؛ أحدها: أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليباً لحكم الأكثر على الأقل. الثاني: قال السُّدِّي: كل أحد يلعن الظالم، وإذا لعن الكافرُ الظالم فقد لعن نفسه. الثالث: قال أبو العالية: المراد به يوم القيمة يلعنهم قومهم مع جميع الناس؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]. ثم قال جل وعز: ﴿خَلَلَيْنَ فِيهَا﴾ يعني في اللعنة؛ أي في جائزها. وقيل: خلودهم في اللعنة أنها مؤبدة عليهم ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [١١٧] أي لا يؤخرون عن العذاب وقتاً من الأوقات. و «خالدين» نصب على الحال من الهاء والميم في «عليهم»؛ والعامل فيه الظرف من قوله: «عليهم» لأن فيها معنى استقرار اللعنة. قوله تعالى: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٧] فيه مسألتان.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ﴾ لما حذر تعالى من كتمان الحق بين أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان؛ وعلم طريق النظر، وهو الفكر في عجائب الصنع؛ ليعلم أنه لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش: يا محمد أنساب لنا ربك؟ فأنزل الله تعالى سورة «الإخلاص» وهذه الآية. وكان للمشركين ثلثمائة وستون صنماً؛ فيبين الله أنه واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تقيي وإثبات. أولها كفر وآخرها إيمان، ومعناه لا معبد إلا الله. وحُكِي عن الشبلِيِّ رحمه الله أنه كان يقول: الله؛ ولا يقول: إلا؛ فسُئل عن ذلك فقال أخشع أن آخذ في كلمة الجحود ولا أصل إلى كلمة الإقرار. قلت: وهذا من علومهم الدقيقة، التي ليست لها حقيقة؛ فإن الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفياً وإثباتاً وكروه، ووعد بالثواب الجزييل لقائله على لسان نبيه ﷺ؛ خرجه الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم. وقال ﷺ:

[٧٧٩] «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». خرجه مسلم. والمقصود

[٧٧٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٣١٦٦ والحاكم ١/٣٥١ و٥٠٠ وأحمد ٤٢٣/٥ و٢٤٧ كلهم من حديث معاذ بن جبل صححه الحاكم، وافقه الذهبي.  
- والحديث الذي رواه مسلم هو: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة...».

القلب لا للسان؛ فلو قال: لا إله ومات ومعتقده وضميره الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهل السنة. وقد أتينا على معنى أسمه الواحد، ولا إله إلا هو والرحمن الرحيم في «الكتاب الأسمى»، في شرح أسماء الله الحنسى». والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الَّيَّالِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلَكِ الَّتِي  
تَجْرِي فِي الْبَحْرِ إِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَئَثَ فِيهَا  
مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَحَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَذِكْرِي لِقَوْمٍ  
يَعْقُلُونَ﴾ (١١).

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قال عطاء: لما نزلت ﴿وَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ لِإِلَهٍ وَاحِدٍ﴾ قالت كفار قريش: كيف يسع الناس إله واحد! فنزلت ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. ورواه سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال: لما نزلت ﴿وَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ لِإِلَهٍ وَاحِدٍ﴾ قالوا هل من دليل على ذلك؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فكان لهم طلباً آية فبين لهم دليل التوحيد، وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع. وجَمَعَ السموات لأنها أجنباس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى. وَوَحَدَ الأرض لأنها كلها تراب؛ والله تعالى أعلم.

فآية السموات: أرتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علاقتها من فوقها؛ ودلل ذلك على القدرة وخرق العادة. ولو جاء نبيٌ فتحدي بوقف جبل في الهواء دون علاقة كان معجزاً. ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغارة نيرة وممحوّة آية ثانية.

وآية الأرض: بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَآخْتِلَافِ الَّيَّالِ وَالنَّهَارِ﴾ قيل: اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم. وقيل: اختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر. والليل جمع ليلة؛ مثل ثمرة وتَمْر ونخلة ونخل. ويجمع أيضاً ليالي وليال بمعنى، وهو مما شدّ عن قياس الجموع؛ كشبّه ومشابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر؛ وكان ليالي في القياس جمع ليلة. وقد استعملوا ذلك في الشعر قال:

= وأخرج مسلم ٩٤ والبخاري ٢٣٨٨ و ٣٢٢٢ بنحوه. كلاهما من حديث أبي ذر الغفارى.

في كلّ يوم وكلّ ليلة

وقال آخر :

في كلّ يوم ما وكم ليلة حتى يقول كلّ رأي إذ رأه  
يا وينحة من جمل ما أشقاء

قال ابن فارس في المُجمل : ويقال إن بعض الطير يسمى ليلاً؛ ولا أعرفه . والنهر يجمع نهر وأنهراً . قال أحمد بن يحيى ثعلب : نهر جمع نهر وهو جمع الجمع للنهار ، وقيل النهر أسم مفرد لم يجمع لأنّه بمعنى المصدر ، كقول الضياء ، يقع على القليل والكثير . والأول أكثر ؛ قال الشاعر :

لولا التَّرِيدانِ هَلْكُنَا بِالصُّمُرِ      ثرید لَيْلٍ وَثَرِيدٌ بِالنَّهَرِ

قال ابن فارس : النهر معروف ، والجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهر يجمع على النهر . والنهر : ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ورجل نهر : صاحب نهر . ويقال : إن النهر فَرْخُ الْجَبَارِ . قال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : أول النهر طلوع الشمس ، ولا يُعَدُ ما قبل ذلك من النهر . وقال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس ؛ وأتَشَهَدُ بِقَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ .

والشمس تطلع كلّ آخر ليلة      حمراء يصبح لونها يتورّد  
وأنشد قول عَدِيَّ بْنَ زِيدَ :

وَجَاعَلَ الشَّمْسَ مِصْرًا<sup>(١)</sup> لَا خَفَاءَ بِهِ  
وَأَنْشَدَ الْكَسَائِيَ :

إذا طلعت شمس النهار فإنها      أمارة تسليمي عليك فسلمي

قال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهر ذرور الشمس . وقسم ابن الأباري الزمن ثلاثة أقسام : قسماً جعله ليلاً محضاً ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وقسماً جعله نهاراً محضاً ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها . وقسماً جعله مشتركاً بين النهر والليل ؛ وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لبقايا ظلمة الليل ومباديء ضوء النهار .

(١) مصر: الحاجز بين الشيدين.

قلت: وال الصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ كما رواه ابن فارس في المجمّل؛ يدلّ عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عَدِيٍّ بن حاتم قال:

[٧٨٠] لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال له عَدِيٌّ: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود، أعرف بهما الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَعْلَمُ بِعِرْيَضٍ إِنَّمَا هُوَ سَوْدَ اللَّيلِ وَبَيْاضَ النَّهَارِ». فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ وهو مقتضى الفقه في الأيمان، وبه ترتيب الأحكام. فمن حلف ألا يكلم فلاناً نهاراً فكلمه قبل طلوع الشمس حَثِّثَ؛ وعلى الأول لا يحثث. وقولُ النَّبِيِّ ﷺ هو الفَيْصِلُ في ذلك والحكم. وأمّا على ظاهر اللغة وأخذه من السنة فهو من وقت الإسفار إذا أتسع وقت النهار؛ كما قال<sup>(١)</sup>:

ملكتُ بها كَفَّيْ فَأَنْهَرْتُ فَتَقْهَا      يرى قائمٌ من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدلّ على هذا القول؛ خرجه النسائي. وسيأتي في آي الصيام إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْفَلَكُ الَّتِي بَعْثَرَى فِي الْبَحْرِ﴾ الفلك: السفن، وإفراده وجمعه بلفظ واحد، ويذكر ويؤتى. وليس الحركات في المفرد تلك بأعيانها في الجمع، بل كأنه بَنَى الجمع بناء آخر؛ يدلّ على ذلك توسط الثنوية في قولهم: فُلْكَان. والفالك المفرد مذكور؛ قال تعالى: ﴿فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١١٩] ويس: ٤١] فجاء به مذكراً، وقال: ﴿وَالْفَلَكُ الَّتِي بَعْثَرَى فِي الْبَحْرِ﴾ فأنت. ويحمل واحداً جمعاً؛ وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُشِّمَ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ يَهْمِ بِرِيحٍ طَيْبَةٍ﴾ [يوس: ٢٢] فجمع؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة إلى المركب فيذكر، وإلى السفينة فيؤتى. وقيل: واحده فلك؛ مثل أسد وأسد، وخشب وخشب، وأصله من الدُّوران، ومنه: فلك السماء التي تدور عليه النجوم. وفلَّكت الجارية أستدار ثديها؛ ومنه فلكة المِغْزَل. وسميت السفينة فُلْكًا لأنها تدور بالماء أسهل دور.

[٧٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٦ و٤٥١٠ و٤٥٠٩ وMuslim ١٠٩٠ وأبو داود ٢٣٤٩ والترمذني ٢٩٧١ والدارمي ٥/٦ وابن حبان ٣٤٦٢ و٣٤٦٣ والبيهقي ٤/٢١٥ وأحمد ٤/٣٧٧ كلهم من حديث عدي بن حاتم.

(١) هو قيس بن الخطيم يصف طعنة.

ووجه الآية في الفلك: تسخير الله إياها حتى تجري على وجه الماء ووقفها فوقه مع ثقلها. وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى؛ وقال له جبريل: اصنعها على محوّجٍ<sup>(١)</sup> الطائر، فعملها نوح عليه السلام وراثة في العالمين بما أراه جبريل. فالسفينة طائر مقلوب والماء في أسفلها نظير الهواء في أعلىها؛ قاله ابن العربي.

الرابعة: هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة؛ كالحج و{j}الجهاد. ومن السُّنة حديث أبي هريرة قال:

[٧٨١] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. الحديث.

[٧٨٢] وحديث أنس بن مالك في قصة أم حرام؛ آخر جهماء الأئمة: مالك وغيره. روى حديث أنس عنه جماعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام؛ جعله من مستند أم حرام لا من مستند أنس. هكذا حدث عنه به بُنْدار محمد بن يشار؛ ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء؛ وإذا جاز ركوبه للحج المفترض أولى وأوجب. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم الممنوع من ركوبه. والقرآن والسُّنة يرد هذا القول؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهي عنه النبي ﷺ الذين قالوا له: إننا نركب البحر. وهذه الآية وما كان مثلها نصٌ في الغرض وإليها المفزع. وقد تُؤَوِّل ما روي عن العُمررين في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط

[٧٨١] صحيح. أخرجه أبو داود ٨٣ والترمذى ٦٩ والنمساني ١٥٠ وابن ماجه ٣٨٦ و٣٤٦ والدارمى ١٨٦ والحاكم ١٤٠ وابن حبان ١٤٣ مالك ٢٢١ والشافعى ١٩ وأحمد ٢٣٧ و٢٦١ والبخارى فى التاریخ الكبير ٤٧٨ كلهم من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذى: حسن صحيح. وفيه «هو الظهور» مأوه الحال ميتة.

[٧٨٢] صحيح. أخرجه البخارى ٢٧٩٩ و٢٧٨٨ و٧٠١ ومسلم ١٩١٢ وأبو داود ٢٤٩١ والترمذى ١٦٤٥ والنمساني ٤٠ و٤١ وابن ماجه ٢٧٧٦ وابن حبان ٤٦٨ وأحمد ٦٣٦ و٤٢٣ كلهم من حديث أم حرام بنت ملحان قالت: «نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتسم قفلت: ما أضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضاً على يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة» قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم نام الثانية، فعل مثلها فقللت مثل قولها، فأجابها مثلها فقللت: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت من الأولين. فخرجت مع زوجها عباده بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمين البحر مع معاوية فلما انصرفاً من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت». هذا لفظ البخارى وغيره.

(١) الجرجون: الصدر، وقيل: عظامه.

وترك التغريب بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها؛ وأما في أداء الفرائض فلا. ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب البحر وسط الأرض وجعل الخلق في العدوانين<sup>(١)</sup>، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبتها إلا بشق البحر لها؛ فسهل الله سبيله بالفُلُك؛ قاله ابن العربي. قال أبو عمر: وقد كان مالك يكره للمرأة الركوب للحج في البحر، وهو للجهاد لذلك أكره. والقرآن والسنة يرد قوله، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يقدرن على الاستئثار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها؛ وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً؛ فلذلك كره مالك ذلك. وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس. قال: والأصل أن الحج على كل من أستطيع إليه سبيلاً من الأحرار البالغين، نساء كانوا أو رجالاً، إذا كان الأغلب من الطريق الآمن، ولم يخص بحراً من بر.

قلت: فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعاً: العبادة والتجارة؛ فهي الحجة وفيها الأسوة. إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم؛ فربّ راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق، وآخر يشق عليه ويضعف به؛ كالمائدة<sup>(٢)</sup> المفرط الميّد، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ فال الأول ذلك له جائز، والثاني يحرم عليه ويمنع منه. ولا خلاف بين أهل العلم وهي:

الخامسة: أن البحر إذا أرتفع<sup>(٣)</sup> لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتفاعه ولا في الزمن الذي الأغلب فيه عدم السلامه؛ وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب؛ فإن الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم، والذين يهلكون فيه محصورون.

السادسة: قوله تعالى: ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ أي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها أحوالهم. وبركوب البحر تكتسب الأرباح، ويتقن من يحمل إليه المتعاجل أيضاً. وقد قال بعض من طعن في الدين: إن الله تعالى يقول في كتابكم: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] فأين ذكر التوابيل المصلحة للطعام من الملح والفُلُك وغير ذلك؟ فقيل له في قوله: ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾.

(١) العدوانين: مفردتها عدوة: شاطئ الوادي.

(٢) المائد: الذي يركب البحر فتغشى نفسه حتى يدار به ويقاد يعشى عليه.

(٣) أرتفع البحر: إذا هاج، وقيل: إذا كثر ماؤه فعم كل شيء.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ﴾ يعني بها الأمطار التي بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق، وجعل منه المخزون عدداً للاستفادة في غير وقت نزوله؛ كما قال تعالى: ﴿فَاسْكُنْهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ أي فرق ونشر؛ ومنه ﴿كَأَفْرَاسِ الْمَبْتُوثِ﴾ [القارعة: ٤]. ودابة تجمع الحيوان كلها؛ وقد أخرج بعض الناس الطير، وهو مردود، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فإن الطير يدب على رجليه في بعض حالات؛ قال الأعشى:

دِيبَبْ قَطَا الْبَطْحَاءِ فِي كُلِّ مَنْهَلٍ

وقال علقة بن عبدة:

صَوَاعِقُهَا لَطِيرِهِنَّ دِيبَبْ

الناسعة: قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ﴾ تصريفها: إرسالها عقيماً ومُلْقِحة، وصراً ونصراً وهلاكاً، وحرارة وباردة، ولينة وعاصفة. وقيل: تصريفها إرسالها جنوباً وشمالاً، ودبراً وصباً، ونكباءً، وهي التي تأتي بين مهني ريحين. وقيل: تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغر كذلك؛ ويصرف عنهم ما يضر بهما، ولا اعتبار بكبر القلاع ولا صغرهما؛ فإن الريح لو جاءت جسداً واحداً لصدمت القلاع وأغرقت. والرياح جمع ريح سُمِّيت به لأنها تأتي بالروح غالباً. روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٧٨٣] «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتومها فلا تسبوها وأسألوا الله خيراً ورأسيعذوا بالله من شرها». وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سنته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الرهري حدثنا ثابت الرزقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٧٨٤] «لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من

[٧٨٢] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧٢٠ و ٩٠٦ وأبو داود ٥٠٩٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة ٩٣١ و ٩٣٢ وابن ماجه ٣٧٢٧ وابن حبان ١٠٠٧ والشافعي ٢٠٠/١ وأحمد ٢٦٨/٢ و ٥١٨ كلهم من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة. وإسناده صحيح وله شواهد وهي الآية.

[٧٨٤] جيد. هذه الرواية لأبي ماجه ٣٧٢٧ من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخرجه في الذي قبله. - وورد من حديث أبي بن كعب أخرجه الترمذى ٢٢٥٢ والنسائي في الكبرى ١٠٧٦٩ و ١٠٧٧٠.

خيرها وتعوذوا بالله من شرها». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: [٧٨٥] «لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن». المعنى: أن الله تعالى جعل فيها التفريح والتنفيس والترويح والإضافة من طريق الفعل، والمعنى: إن الله تعالى جعلها كذلك. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧٨٦] «نصرت الصبا وأهلكت عاد بالذبور». وهذا معنى ما جاء في الخبر أن الله سبحانه وتعالى فرج عن نبيه ﷺ بالريح يوم الأحزاب؛ فقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْلًا وَجَنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]. ويقال نفس الله عن فلان كربة من كرب الدنيا؛ أي فرج عنه. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

[٧٨٧] «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة» أي فرج عنه. وقال الشاعر:

كَانَ الصَّبَا رِيحٌ إِذَا مَا تَسَّمَّتْ      عَلَى كُبْدِ مَهْمُومٍ تَجَلَّتْ هَمْوَهَا  
قال أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّسِيمُ أَوْلُ هَبُوبِ الرِّيحِ. وَأَصْلُ الرِّيحِ رُوحٌ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي  
جَمْعِ الْقَلْةِ أَرْوَاحٌ، وَلَا يَقُولُ: أَرْيَاحٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: رِيحٌ مِّنْ جَهَةِ  
الْكُثْرَةِ وَطَلْبٌ تَنَاسُبُ الْيَاءِ مَعَهَا. وَفِي مَصْحَفٍ حَفْصَةً «وَتَصْرِيفُ الْأَرْوَاحِ».

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفُ الْرِّيحَ﴾ قرأ حمزة والكسائي «الريح» على الإفراد، وكذا في الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والرؤوم وفاطر والستور والجاثية؛ لا خلاف بينهما في ذلك. ووافقهما ابن كثير في الأعراف والنمل والرؤوم وفاطر والستور. وأفرد حمزة ﴿الرِّيحُ وَالسَّحَابُ﴾ [الحجر: ٢٢]. وأفرد ابن كثير ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ [الفرقان: ٤٨] في الفرقان. وقرأ الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في إبراهيم والستور فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع؛ ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه الموضع. والذي ذكرناه في الرؤوم هو الثاني ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ﴾ [الروم: ٤٨]. ولا

[٧٨٥] موقف. أخرجه الحاكم ٢٧٢ عن أبي بن كعب موقوفاً بأتم منه، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا نسبة السيوطي في الدر ١٦٤ لأبي وأنه من كلامه.

[٧٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٣٥ و٤١٥٥ ومسلم ٩٠٠ والنسائي في الكبرى ١١٦٧ و١١٥٥٦ و١١٦١٧ وابن حبان ٦٤٢١ والطيالسي ٢٦٤١ وأبو يعلى ٢٦٨٠ و٢٥٦٣ وأحمد ٢٢٣ و٣٧٣ كلهم من حديث ابن عباس.

[٧٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٢ و٦٩٥١ ومسلم ٢٥٨٠ و٦٩٩٩ وأبو داود ٤٨٩٣ و٢٩٤٦ والترمذى ١٤٢٥ و١٩٣٠ و٢٩٤٥ وابن حبان ٥٣٣ و٥٣٤ وأحمد ٩١/٢ و٢٥٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

خلاف بينهم في «الرَّيْحَ مُبِشِّرَتٍ» [الروم: ٤٦]. وكان أبو جعفر يزيد بن القعمقان يجمع الرياح إذا كان فيها ألف ولام في جميع القرآن؛ سوى «تَهْوِي بِهِ الرَّيْحُ» [الحج: ٣١] و «الرَّيْحَ الْعَقِيمَ» [الذاريات: ٤١]. فإن لم يكن فيه ألف ولام أفرد. فمن وحد الريح فلأنه أسم للجنس يدل على القليل والكثير. ومن جمع فاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح. ومن جمع مع الرحمة ووحد مع العذاب فإنه فعل ذلك اعتباراً بالأغلب في القرآن؛ نحو: «الرَّيْحَ مُبِشِّرَتٍ» و «الرَّيْحَ الْعَقِيمَ» [١] فجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب؛ إلا في يونس في قوله: «وَجَرَّيْنَ يَرِيمَ رِيحَ طَيْبَةً» [يونس: ٢٢]. وروي:

[٧٨٨] أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا هبت الريح: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيَحًا». وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتبنة الأجزاء كأنها جسم واحد، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح. فأفردت مع الفلك في «يونس»؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هي ريح واحدة متصلة ثم وُصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب.

الحادية عشرة: قال العلماء الريح تحرك الهواء؛ وقد يشتد ويضعف. فإذا بدأ حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبة إلى سمت القبلة قيل لتلك الريح: «الصَّبَّا». وإذا بدأ حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة قيل لتلك الريح: «الدَّبُورُ». وإذا بدأ حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها قيل لها: «ريح الجنوب». وإذا بدأ حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبة إلى يمينها قيل لها: «ريح الشمال». ولكل واحدة من هذه الرياح طبع، فتكون منفعتها بحسب طبعها؛ فالصَّبَّا حارة يابسة، والدَّبُورُ باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشَّمَال باردة يابسة. وأختلاف طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة. وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء؛ فجعل الريح الذي هو أول الفصول حاراً رطباً، ورتب فيه الشَّاء والثُّمُود فتنزل في المياه، وتخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها، ويأخذ الناس في غرس الأشجار وكثير من الزرع، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الآلابان. فإذا انتقضى الريح ثلاثة الصيف الذي هو مشاكل للريح في إحدى طبيعتيه وهي الحرارة، ومبين له في الأخرى وهي الرطوبة؛ لأن الهواء في الصيف حار يابس، فتنقض في الشمار وتيس في الحبوب المزروعة في الريح. فإذا

[٧٨٨] حسن. أخرجه الشافعي في الأم /١ ٢٥٣ وفي المستند /١ ١٩٩ وأبو الشيخ في العظمة ٨٧٤ والبيهقي في المعرفة كما في الدر /١ ٣٠٢ (البقرة: ١٦٤) كلهم من حديث ابن عباس، وقال ابن حجر كما في الفتوحات ٤/٢٧٧: هذا حديث حسن.

أنقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشاكل للصيف في إحدى طبيعتيه وهي اليبس، ومبادر له في الأخرى وهي الحرارة؛ لأن الهواء في الخريف بارد يابس، فيتناهى فيه صلاح الشمار وتيبس وتتجفّ فتصير إلى حال الادخار، فتُقطف الشمار وتُحصد الأعناب وتفرغ من جمعها الأشجار. فإذا أنقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعتيه وهي البرودة، ومبادر له في الأخرى وهو اليبس؛ لأن الهواء في الشتاء بارد رطب، فتكثّر الأمطار والثلوج وتَهُمُّ الأرض كالجسد المستريح؛ فلا تتحرّك إلا أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة الربيع، فإذا أجمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشاء والثُّمُّو ياذن الله سبحانه وتعالى. وقد تَهُبْ رياح كثيرة سوى ما ذكرناه، إلا أن الأصول هذه الأربع. فكل ريح تَهُبْ بين ريحين فحكمها حكم الربيع التي تكون في هبوبها أقرب إلى مكانها وتسمى «النَّكْباء».

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمَسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ سُمي السحاب سحاباً لأن سحابه في الهواء. وسجّلت ذيلي سحباً. وتسحب فلان على فلان: اجترأ. والسّحّب: شدة الأكل والشرب. والمسخّر: المذلّ؛ وتسخيره بعثه من مكان إلى آخر. وقيل: تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علاقه؛ والأول أظهر. وقد يكون بماء وبعذاب؛ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

[٧٨٩] « بينما رجل بغلة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة أستقي حدائق فلان فتنتحي ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرّة<sup>(١)</sup> فإذا شرجة<sup>(٢)</sup> من تلك الشّراج قد أستوعبت ذلك الماء كله فتبّع الماء فإذا رجل قائم في حدائقه يحوال الماء بمساحاته فقال له يا عبد الله ما أسمك قال فلان لاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن أسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماوئه يقول أستقي حدائق فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بذلك وأكل أنا وعيالي أثلاً وأرد فيها ثلثة». وفي رواية «وأجعل ثلاثة في المساكين والسائلين وأبنِ السبيل». وفي التنزيل: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيْحَ فَتَبَرُّ سَحَابًا فَسَقَنَهُ إِلَى بَلْرَ مَيْتِ﴾

[٧٨٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٨٤ والطيالسي ٢٥٨٧ وابن حبان ٣٣٥٥ وأبو نعيم ٢٧٥/٣ و٢٧٦ وأحمد ٢٩٦/٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) أرض ذات أحجار سوداء.

(٢) الشرجة: طريق الماء ومسيله.

[فاطر: ٩]، وقال: ﴿ حَقٌّ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سُقْنَةً لِّيلَدِي مَيْتٍ ﴾ [الأعراف: ٥٧] وهو في التنزيل كثير. وخرج ابن ماجه عن عائشة.

[٧٩٠] أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول: اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به» فإن أمطر قال: «اللهم سبباً نافعاً» مرتين أو ثلاثة، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك. آخر جهه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي ﷺ قال:

[٧٩١] «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الرياح والغيم؛ عُرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر؛ فإذا مطرت سُرّ به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلْطَنَ على أمتي». ويقول إذا رأى المطر: «رحمة» في رواية فقال:

[٧٩٢] «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِلًا أَوْ دَيْنَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطْرُنًا ﴾ [الأحقاف: ٢٤]. فهذه الأحاديث والأي تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم. فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال؛ فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح؛ لقوله «بين» وهي مع ذلك مسخرة محمولة، وذلك أعظم في القدرة، كالطير في الهواء قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْطَّيْرِ مُسَحَّرَاتٍ فِي جَوَّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النحل: ٧٩]، وقال: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْطَّيْرِ فَوْهُمْ صَنَّفَتْ وَيَقِضِّنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الْرَّحْمَنُ ﴾ [الملك: ١٩].

الثالثة عشرة: قال كعب<sup>(١)</sup> الأخبار: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض؛ رواه عنه ابن عباس. ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: رأيت ابن عباس مر على بغلة وأنا فيبني سلماً، فمر به تبعي ابن أمراً كعب<sup>(٢)</sup> فسلم على ابن عباس فسألة ابن حبان صحيح. أخرجه أبو داود ٥٠٩٩ والنسائي في الكبرى ١٠٧٥٠ و ١٨٣٠ وابن ماجه ٣٨٨٩ وابن حبان ١٠٠٦ كلهم من حديث عائشة بالفاظ متقاربة، وقال ابن حجر في الفتوحات ٤/٢٧٤: هذا حديث صحيح.

[٧٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٠٦ و ٤٨٢٩٩ و مسلم ٨٩٩ وأبو داود ٥٠٩٨ والترمذى ٣٢٥٧ وابن حبان ٦٥٨ وأحمد ٦٦ كلهم من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

[٧٩٢] هذه الرواية عند البخاري ٤٨٢٩ و مسلم ٨٩٩ ح ١٥.

(١) هو من إسرائيليات كعب الأخبار، وهو باطل يخالف العلم.

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري من علماء أهل الكتاب أسلم في عهد عمر. والقاد في شكل من صحة إسلامه.

عباس: هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئاً؟ قال: نعم؛ قال: السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. قال: سمعتَ كعباً يقول في الأرض تنبت العام نباتاً، وتنبت عاماً قبلاً غيره؟ قال نعم، سمعته يقول: إن البذر ينزل من السماء. قال أبن عباس: وقد سمعت ذلك من كعب.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: «لَأَيَّتِ» أي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقب قوله: «وَإِنَّهُمْ إِلَّا هُنَّ أَذْكَرُونَ» ليدل بها على صدق الخبر عمما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه، وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧٩٣] «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ فَمَّا جَبَّ بِهَا» أي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها.

فإن قيل: فما أنكرت أنها أحدثت أنفسها. قيل له: هذا محال؛ لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو هي معدومة؛ فإن أحدثتها وهي معدومة كان محالاً؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حي عالم قادر مريد، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك، وإن كانت موجودة فوجودها يعني عن إحداث أنفسها. وأيضاً فلو جاز ما قالوه لجاز أن يحدث البناء نفسه؛ وكذلك التجارة والنسج، وذلك محال، وما أدى إلى المحال محال. ثم إن الله تعالى لم يقتصر بها في وحدانيته على مجرد الأخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في أي من القرآن؛ فقال لنبيه ﷺ: «قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [يونس: ١٠١]، والخطاب للكفار؛ لقوله تعالى: «وَمَا تَغْنِي الْأَيَّتُ وَالثُّدُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ» [يونس: ١٠١] وقال: «أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الأعراف: ١٨٥] يعني بالملكون الآيات. وقال: «وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ» [الذاريات: ٢١]. يقول: أو لم ينظروا في ذلك نظرة تفكير وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلاً للحوادث والتغييرات على أنها محدثات، وأن المحدث لا يستغني عن صانع يصنعه، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال. وقال تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ» [٢٣] يعني آدم عليه السلام، «ثُمَّ جَعَلْنَاهُ» أي جعلنا نسله ودررته «نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ» [٢٤] إلى قوله: «تَبَعَثُونَ» [٢٥] [المؤمنون: ١٢ - ١٦].

[٧٩٣] أخرجه ابن حبان ٦٢٠ من حديث عائشة في أثناء خبر مطول. وقال الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم. اهـ. ويأتي في آخر سورة آل عمران.

فالإنسان إذا تفكّر بهذا التنبية بما جعل له من العقل في نفسه رآها مدبرة وعلى أحوال شئى مصرفه. كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحماً وعظاماً، فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال؛ لأنّه لا يقدر على أن يُحدث لنفسه في الحال الأفضل التي هي كمال عقله وبلغ أشدّه عضواً من الأعضاء، ولا يمكنه أن يزيد في جوارحه جارحة؛ فيدلّه ذلك على أنه في حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز. وقد يرى نفسه شاباً ثم كهلاً ثمشيخاً وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوّة إلى حال الشيخوخة والهرم، ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه أن يزيل حال المُشَبِّب ويراجع قوّة الشباب؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذي فعل تلك الأفعال بنفسه، وأنّ له صانعاً صنعه وناقلأ نقله من حال إلى حال؛ ولو لا ذلك لم تتبدل أحواله بلا تناقل ولا مدبر. وقال بعض الحكماء: إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير، الذي هو بدن الإنسان؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [الذين: ٤] وقال: ﴿وَفِي أَفْئِسِكُوكَ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. فحواس الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بها، وأعضاؤه تصير عند البُلْى تراباً من جنس الأرض؛ وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن، ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس، ومن جنس النار فيه المِرّة الصفراء. وعروقه بمنزلة الأنهر في الأرض، وكبده بمنزلة العيون التي تستمدّ منها الأنهر؛ لأن العروق تستمدّ من الكبد. ومثانته بمنزلة البحر؛ لأنصباب ما في أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهر إلى البحر. وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض. وأعضاؤه كالأشجار؛ فكما أن لكل شجر ورقة أو ثمرة فكذلك لكل عضو فعل أو ثُر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والخشيش على الأرض. ثم إن الإنسان يحكى بلسانه كل صوت حيوان، ويحاكي بأعضائه صنع كل حيوان؛ فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد؛ لا إله إلا هو.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْسِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْهِنُهُمْ كَهُنَّ اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَسْدُ حَبَّا لَّهُ وَلَوْرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾.

لما أخبر الله سبحانه وتعالي في الآية قبل ما دلّ على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول من يتخذ معه أنداداً؛ وواحدها بذاته وقد تقدم. والمراد الأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها؛ قاله مجاهد.

قوله تعالى: «يُحِبُّوْهُمْ كَحْبَتِ اللَّهِ» أي يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق؛ قاله المبرد، وقال معناه الزجاج. أي أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته. وقال ابن عباس والستي: المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون؛ يطیعونهم في معاصي الله. وجاء الضمير في «يُحِبُّوْهُمْ» على هذا على الأصل، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام ضمير من يعقل على غير الأصل. وقال ابن كيسان والزجاج أيضاً: معنى «يُحِبُّوْهُمْ كَحْبَتِ اللَّهِ» أي يسرون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحجة. قال أبو إسحق: وهذا القول الصحيح؛ والدليل على صحته: «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِلَّهِ». وقرأ أبو رجاء «يُحِبُّوْهُمْ» بفتح الياء. وكذلك ما كان منه في القرآن، وهي لغة؛ يقال: حبـتـ الرجل فهو محبـوبـ. قال الفراء: أنسـدـني أبو تراب:

أـحـبـ لـحـبـهـاـ السـوـدـانـ حـتـىـ حـبـتـ لـحـبـهـاـ سـوـدـ الـكـلـابـ

و «من» في قوله «من يـتـخـذـ» في موضع رفع بالابتداء، و «يتـخـذـ» على اللفظ، ويجوز في غير القرآن «يتـخـذـونـ» على المعنى، و «يـحـبـوـهـمـ» على المعنى، و «يـحـبـهـمـ» على اللفظ، وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في «يتـخـذـ» أي محبـينـ، وإن شئتـ كانـ نـعـتاـ لـالـأـنـدـادـ؛ أي محبـوبـةـ. والكافـ منـ «كـحـبـ» نـعـتـ لمـصـدـرـ مـحـذـفـ؛ أي يـحـبـوـهـمـ حـبـاـ كـحـبـ اللهـ. «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِلَّهِ» أي أـشـدـ منـ حـبـ أـهـلـ الـأـوـثـانـ لأـوـثـانـهـمـ والتـابـعـينـ لـمـتـبـعـهـمـ. وـقـيلـ: إنـماـ قـالـ «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِلَّهِ» لأنـ اللهـ تـعـالـيـ أحـبـهـمـ أـوـلاـ ثمـ أحـبـوهـ. ومنـ شـهـدـ لهـ مـحـبـوـهـ بـالـمحـبـةـ كـانـتـ مـحـبـتـهـ أـتـمـ؛ قالـ اللهـ تـعـالـيـ: «يـحـبـهـمـ وـيـحـبـهـمـ» [المائدة: ٥٤]. وسيأتيـ بـيـانـ حـبـ المؤـمـنـيـنـ للـهـ تـعـالـيـ وـحـبـهـ لـهـمـ فيـ سـوـرـةـ «آلـ عمرـانـ» إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ.

قوله تعالى: «وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ» القراءـةـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وأـهـلـ الشـامـ بـالـتـاءـ، وأـهـلـ مـكـةـ وأـهـلـ الكـوـفـةـ وأـهـلـ عمـروـ بـالـيـاءـ؛ وهوـ أـخـتـيـارـ أـبـيـ عـبـيدـ. وـفـيـ الـآـيـةـ إـشـكـالـ وـحـذـفـ؛ فـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ: المعـنىـ لـوـ يـرـىـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ فـيـ الدـنـيـاـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ لـعـلـمـوـاـ حـيـنـ يـرـوـنـهـ أـنـ الـقـوـةـ لـلـهـ جـمـيعـاـ. وـ«يـرـىـ» عـلـىـ هـذـاـ مـنـ رـؤـيـةـ الـبـصـرـ. قـالـ النـحـاسـ فـيـ كـتـابـ «مـعـانـيـ الـقـرـآنـ» لـهـ: وـهـذـاـ القـوـلـ هوـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـهـلـ التـفـسـيرـ. وـقـالـ فـيـ كـتـابـ «إـعـرـابـ الـقـرـآنـ» لـهـ: وـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ أـنـ قـالـ: هـذـاـ التـفـسـيرـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ أـبـوـ عـبـيدـ بـعـيدـ، وـلـيـسـ عـبـارـتـهـ فـيـ بـالـجـيـدةـ؛ لـأـنـ يـقـدـرـ: وـلـوـ يـرـىـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ الـعـذـابـ؛ فـكـأـنـهـ يـجـعـلـهـ مـشـكـوـكـاـ فـيـهـ وـقـدـ أـوـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـيـ؛ وـلـكـنـ التـقـدـيرـ وـهـوـ قـوـلـ الـأـخـفـشـ: وـلـوـ يـرـىـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ أـنـ الـقـوـةـ لـلـهـ. وـ«يـرـىـ» بـمـعـنىـ يـعـلـمـ؛ أـيـ لـوـ يـعـلـمـوـنـ

حقيقة قوّة الله عَزَّ وجلَّ وشدة عذابه؛ فـ«سِيرِي» واقعة على أن القوّة لله، وسدّت مَسَدَ المفعولين. وـ«الذين» فاعل «سِيرِي»، وجواب «لو» محدود؛ أي ليتبّعوا ضرر اتخاذهم الآلهة؛ كما قال عَزَّ وجلَّ. ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠]، ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقُفُوا عَلَى أَنَارِ﴾ [الأنعام: ٢٧] ولم يأت لـ«لو» جواب. قال الزهري وقتادة: الإضمار أشد للوعيد؛ ومثله قول الفائق: لو رأيت فلاناً والسياط تأخذها! ومن قرأ بالبناء فالتقدير: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه وأستعظمتهم له لأقرروا أن القوّة لله؛ فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في «أن». وتقدير آخر: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوّة لله جميعاً. وقد كان النبي ﷺ علم ذلك، ولكن خطوب والمراد أمنه؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا. ويجوز أن يكون المعنى: قل يا محمد للظالم هذا. وقيل: «أن» في موضع نصب مفعول من أجله؛ أي لأنّ القوّة لله جميعاً. وأنشد سيبويه:

وأغفرُ عوراءَ الْكَرِيمِ أَدْخَارَهُ      وَأَعْرِضُ عَنْ شَتمِ الْلَّئِيمِ تَكَرُّمَا

أي لادخاره؛ والمعنى: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأنّ القوّة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظامت ما حلّ بهم. ودخلت «إذ» وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر وتصحّحاً لوقوعه. وقرأ ابن عامر وحده «يُرَوُونَ» بضم الياء، والباقيون بفتحها. وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر «إِنَّ القوّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ» بكسر الهمزة فيها على الاستئناف أو على تقدير القول؛ أي ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوّة لله. وثبت بنصّ هذه الآية القوّة لله، بخلاف قول المعتزلة في تقييم معاني الصفات القديمة؛ تعالى الله عن قولهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّاَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّاَ الَّذِينَ أَتَيْعُوا﴾ يعني السادة والرؤساء تبرءوا من أتبعهم على الكفر؛ عن قنادة وعطاء والربيع. وقال قنادة أيضاً والشدي: هم الشياطين المضلون تبرءوا من الإنس. وقيل: هو عام في كل متبع. ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ يعني التابعين والمتابعين؛ قيل: بتقْعُّدهم له عند المعاينة في الدنيا. وقيل: عند العرض والمساءلة في الآخرة.

قلت: كلاماً حاصل، فهم يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنكال.

قوله تعالى: ﴿وَنَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها

في الدنيا من رَحْمٍ وغيره؛ عن مجاهد وغيره. الواحد سبب ووصلة. وأصل السبب الجبل يشد بالشيء فيجذبه؛ ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً. وقال الشعري وأبن زيد: إن الأسباب أعمالهم. والسبب الناحية؛ ومنه قول زُهير:

وَمِنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَابِيَا يَنْلَهُ  
وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلْمٍ  
قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّهَ فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُوا مِنْنَا كَذَلِكَ  
يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّهَ﴾ «أن» في موضع رفع؛ أي لو ثبت أن لنا رجعة ﴿فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ﴾ جواب التمني. والكره: الرجعة والعودة إلى حال قد كانت؛ أي قال الأتباع: لو رُدْنَا إلى الدنيا حتى نعمل صالحاً ونتبرأ منهم ﴿كَمَا تَبَرَّهُوا مِنْنَا﴾ أي تبرأ ﴿كما﴾ فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف. ويجوز أن يكون نصباً على الحال، تقديرها متبرئين؛ والتبرؤ الانفصال.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ الكاف في موضع رفع؛ أي الأمر كذلك. أي كما أراهم الله العذاب كذلك يردهم الله أعمالهم. و ﴿يُرِيهِمُ اللَّهُ﴾ قيل: هي من رؤية البصر؛ فيكون متعدياً لمفعولين: الأول الهاء والميم في ﴿يُرِيهِمُ﴾. والثاني ﴿أَعْمَلَهُمْ﴾؛ وتكون ﴿حَسَرَاتٍ﴾ حال. ويحتمل أن يكون من رؤية القلب؛ فتكون ﴿حَسَرَاتٍ﴾ المفعول الثالث. «أعمالهم» قال الرابع: أي الأعمال الفاسدة التي أرتكبوها فوجبت لهم بها النار. وقال ابن مسعود والشاعري: الأعمال الصالحة التي ترکوها ففاتتهم الجنة؛ وروى في هذا القول أحاديث. قال السادس: ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تقسم بين المؤمنين بذلك حين يندمون. وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها، وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها. والحسنـة واحدة الحسرات؛ كتمرة وتمرات، وجفنة وجفـنات، وشهوة وشهـوات. هذا إذا كان أسمـاً، فإن نعـته سـكتـت؛ كقولك: ضـحـمة وضـحـمات، وعـبلـة وعـبلـاتـ. والحسنـة أعلا درجات التـدـامـة على شيء فـائـتـ. والتحـسـرـ: التـلـهـفـ؛ يقال: حـسـرتـ عـلـيـهـ (بالـكـسـرـ) أـخـسـرـ حـسـرـاـ وـحـسـرـةـ. وهي مشـتـقةـ منـ الشـيـءـ الحـسـيرـ الذـيـ قدـ انـقـطـعـ وـذـهـبـتـ قـوـتـهـ؛ كالـبعـيرـ إـذـاـ عـيـيـ. وـقـيلـ: هيـ مشـتـقةـ منـ حـسـرـ إـذـاـ كـشـفـ؛ وـمـنـهـ الحـاسـرـ فيـ الـحـرـبـ: الـذـيـ لاـ دـرـعـ مـعـهـ. والـانـحـسـارـ: الـانـكـشـافـ.

قوله تعالى: وما هـمـ بـخـارـجـينـ مـنـ النـارـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـودـ الـكـفـارـ فـيـهـ وـأـنـهـ لاـ

يخرجون منها. وهذا قول جماعة أهل السنة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: «وَلَا يَدْخُلُنَّ  
الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأَ الْجَحَّمُ فِي سَرِيرِ الْجَنَّاتِ» [الأعراف: ٤٠]. وسيأتي.

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ السَّكِينَ  
إِنَّهُ لَكُمْ عَذُُوبٌ مُّبِينٌ» [١١].

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ» الآية. قيل: إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلنج فيما حرموه على أنفسهم من الأنعام؛ واللفظ عام. والطيب هنا الحلال؛ فهو تأكيد لاختلاف اللفظ؛ وهذا قول مالك في الطيب. وقال الشافعي: الطيب المستلذ؛ فهو تنوع، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» و«الأعراف» إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: «حَلَالًا طَيِّبًا» «حلالاً» حال، وقيل مفعول. وسمى الحلال حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه. قال سهل بن عبد الله: النجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي ﷺ. وقال أبو عبد الله الساجي وأسمه سعيد بن يزيد: خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال؛ فإن فقدت واحدة لم يُرفع العمل. قال سهل: ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفع من ست خصال: الربا والحرام والسُّحت - وهو اسم مجمل - والغلول والمكره والشَّبهة.

الثالثة: قوله تعالى: «وَلَا تَتَبَعُوا» تهئي «خُطُواتِ السَّكِينَ» «خطوات» جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد. قال الفراء: الخطوات جمع خطوة؛ بالفتح. وخطوة (بالضم): ما بين القدمين. وقال الجوهري: وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات، والكثير خططاً. والخطوة (بالفتح): المرة الواحدة، والجمع خطوات (بالتحريك) وخطاء؛ مثل ركوة وركاء؛ قال أمرو القيس:

لَهَا وَثَبَاتٌ كَوْثَبُ الظِّباءِ فَوَادِ خِطَاءُ وَوَادِ مَطَرٍ<sup>(١)</sup>

وقرأ أبو السمال العَدَوِي وعُبيَّدُ بْنُ عُمَيْر «خطوات» بفتح الخاء والطاء. وروي عن عليّ بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش «خطوات» بضم الخاء

(١) أي مرة تخطو فتكف عن العدو ومرة تعدو عَدُوا يشبه المطر.

والطاء والهمزة على الواو. وقال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة، من الخطأ لا من الخطأ. والمعنى على قراءة الجمهور: ولا تَقُولُ أثْر الشيطان وعمله؛ وما لم يَرِد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان. قال ابن عباس: ﴿خُطُواتُ الشَّيْطَان﴾ أعماله. مجاهد. خطياه. السُّدَّى: طاعته. أبو مجلز: هي التذور في المعاصي.

قلت: والصحيح أن اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي. وتقدم القول في «الشيطان» مستوفى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [١٦] أخبر تعالى بأن الشيطان عدو، وخبره حق وصدق. فالواجب على العاقل أن يأخذ حذر من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جل من قائل: ﴿وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [١٧] إنما يأمركم يا شوء وأفخشاء وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون [١٨] وقال: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِإِلْفَحْشَائِطِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] وقال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١٩] النساء: ٦٠ وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْفِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٢١] [المائدة: ٩١] وقال: ﴿إِنَّهُ عَدُوٌ مُّضِلٌ مُّبِينٌ﴾ [٢٢] القصص: ١٥ وقال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوُا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [٢٣] [فاطر: ٦]. وهذا غاية في التحذير، ومثله في القرآن كثير. وقال عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>: إن إبليس موثق في الأرض السفلية، فإذا تحرك فإن كل شر في الأرض بين أثنتين فصاعداً من تحركه<sup>(٢)</sup>. وخرج الترمذى من حديث أبي مالك الأشعري وفيه:

[٧٩٤] «وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سرعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله» الحديث. وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب.

[٧٩٤] أخرجه الترمذى ٢٨١٣ من حديث الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها وأن يأمر بها بنى إسرائيل... وفيه «قال النبي ﷺ وأنا أمركم بخمس كلمات...» قال الترمذى: حسن صحيح غريب. قال البخارى: وللأشعري غير هذا الحديث. وانظر صحيح الجامع ١٧٢٤.

(١) كذلك وقع في سائر النسخ، والظاهر أن الصواب «عمرو» فإن ابن عمرو عرف بالأخذ عن الإسرائيلىيات بخلاف ابن عمر.

(٢) هو من الإسرائيلىيات الباطلة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ سُمِّي السوء سوءاً لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه. وهو مصدر ساءه يسوءه سوءاً ومساءة إذا أحزنه. وسُوئته فسيء إذا أحزنته فحزن؛ قال الله تعالى: ﴿سَيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المك: ٢٧]. وقال الشاعر:

إن يك هذا الدهر قد ساعني  
فطالما قد سرّني الدهر  
الأمر عندي فيهما واحد  
لذاك شكر ولذاك صبر  
والفحشاء أصله قبح المنظر؛ كما قال:

وَجِيدِ كَجِيدِ الرَّبِّيم<sup>(١)</sup> ليس بفاحش

ثم أستعملت اللفظة فيما يصبح من المعاني. والشرع هو الذي يحسن ويقيح؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء. وقال مُقاتل: إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنى؛ إلا قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ فإنّه منع الزكاة. قلت: فعلى هذا قيل: السوء ما لا حدّ فيه، والفحشاء ما فيه حدّ. وحكى عن ابن عباس وغيره؛ والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> قال الطبرى: ي يريد ما حرموا من البَحِيرَة<sup>(٣)</sup> والسَّائِبَة<sup>(٤)</sup> ونحوها مما جعلوه شرعاً. ﴿وَأَن تَقُولُوا﴾ في موضع خفض عطفاً على قوله تعالى: ﴿بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَسْعِيْ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ أَبَابَا وَهُمْ لَا يَقْرَئُونَ سِيَّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ يعني كفار العرب. أبن عباس: نزلت في اليهود. الطبرى: الضمير في «لهم» عائد على الناس من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْنَ﴾. وقيل: هو عائد على «من» في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَنْجِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

(١) الريم: الظبي الأبيض الخالص البياض.

(٢) البَحِيرَة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً بحرروا أذنها أي شفرو وأغفروا ظهرها من الركوب والحمل والذبح ولا تطرد عن ماء ترده ولا تمنع من مراعي وإذا لقيتها المعنى المقطوع به لم يركبها.

(٣) كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد أو برىء من علة أو نجته دابة من مشقة أو حرب قال: ناقتي سائبة أي تسب فلا يتفع بظهرها ولا تطرد عن ماء ولا تمنع من كللا ولا ترك اهد للسان.

[البقرة: ١٦٥] الآية. قوله: ﴿أَتَيْعُو مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي بالقبول والعمل. ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّسِعُ مَا أَفْيَأَ عَلَيْهِ أَبَاءُنَا﴾ ألينا: وجدنا. قال الشاعر:

فَالْفَيْأُهُ غَيْرُ مُسْتَحْتَبٍ      وَلَا ذَاكِرُ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْلَوْ كَارَبَ أَبَاؤُهُم﴾ الألف للاستفهام، وفتحت الواو لأنها واو عطف، عطفت جملة كلام على جملة؛ لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا: تتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون؛ فقرروا على التزامهم هذا، إذ هي حال آبائهم.

مسألة: قال علماؤنا: وقوفة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد؛ ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَاتَلُوا حَسْبَنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءُنَا﴾ [المائدة: ١٠٤] الآية. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهية في البَحِيرَة والسَّائِبَة والوَصِيلَة<sup>(١)</sup>؛ فأحتججا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه؛ فالضمير في «لهم» عائد عليهم في الآيتين جميعاً.

الثالثة: تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، وأقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجم إلية الجاهل المقصر عن ذرتك النظر.

وأختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي؛ وأما جوازه في مسائل الفروع صحيح.

الرابعة: التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فمن قيل قول النبي ﷺ من غير نظر في معجزته يكون مقلداً؛ وأما من نظر فيها فلا يكون مقلداً. وقيل: هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير؛ فإن العرب تقول: قَلَّدَتِ البعير إذا جعلت في عنقه جبلاً يقاد به؛ فكان المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم:

(١) الوصيلة كانت في الشاة خاصة، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم فإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاحها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم وفيها معان آخر. انظر اللسان مادة وصل.

وَقَلُّ دُواً أَمْرَكَمُ اللَّهُ دَرِسُكُمْ ثَبَتَ الْجَنَانُ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلًا

الخامسة: التقليد ليس طريقة للعلم ولا موصلاً له، لا في الأصول ولا في الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافاً لما يحكى عن جهال الحشوية والتعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام؛ والاحتجاج عليهم في كتب الأصول.

السادسة: فرض العالمي الذي لا يستغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبيلده فيسأله عن نازله فيمثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] والأبياء: [٧]، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجہ الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاف الوقت عن ذلك، وخفف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين.

السابعة: قال ابن عطية: أجمعـت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي. قال ابن درباس في كتاب «الانتصار» له: وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً﴾ [الزخرف: ٢٢]. فذمـهم بتقليدهم آباءـهم وتركـهم أتباعـ الرسـل؛ كصنـيع أهـل الـأهـواء في تقـليـدهـم كـبرـاءـهـم وـترـكـهـم أـتـبعـ محمدـ ﷺ في دـينـهـ؛ ولـأنـهـ فـرضـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ تـعـلـمـ أـمـرـ التـوـحـيدـ وـالـقـطـعـ بـهـ؛ وـذـلـكـ لـا يـحـصـلـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، كـمـ بـيـناـهـ فـيـ آيـةـ التـوـحـيدـ، وـالـلـهـ يـهـديـ مـنـ يـرـيدـ.

قال ابن درباس: وقد أكثر أهل الرَّيْغِ القول على من تمسّك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون. وهذا خطأ منهم، بل هو بهم أليق وبمذاهبيـم أخـلـقـ؛ إذ قـبـلـواـ قـولـ سـادـاتـهـمـ وـكـبـرـائـهـمـ فـيـماـ خـالـفـواـ فـيـهـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ؛ فـكـانـواـ دـاخـلـينـ فـيـمـ ذـمـمـهـمـ اللـهـ بـقـولـهـ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتْنَا وَكَبَرَاءَنَا﴾ إـلـىـ قـولـهـ: ﴿كَيْدَرَا﴾ [١٨] [الأحزاب: ٦٨-٦٧] وـقـولـهـ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ مَأْثَرِهِمْ مُفْتَدِونَ﴾ [٢٧] [الزخرف: ٢٣]. ثم قال لنبيـهـ: ﴿فَلَأَوْلَوْ جَهْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ أَبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا

يَمَا أَرْسَلْنَا بِهِ كَفِرُونَ ﴿٢٤﴾ [الزخرف: ٢٤] ثم قال لنبيه عليه السلام ﴿فَانْقَمَّا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٥] الآية. فيبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسلاه عليهم السلام. وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إننا وجدنا أئمتنا وأباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والشريعة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إننا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبارنا بسبيل؛ لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول؛ وأولئك نسبوا إفکهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك في التضليل؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثني على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَةً قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ ﴾ ﴿٣٧﴾ وَأَتَبَعْتُ مِلَةً مَّا بَاءَتِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَاتَ لَنَا أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ [يوسف: ٣٨-٣٧]. فلما كان آباءه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحى وهو الدين الخالص الذي أرضاه الله، كان أتباعه آباءه من صفات المدح. ولم يجيء فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وأنقلابها فيها؛ فدلل على أن لا هدى فيها ولا رشد في واضعيها.

قال ابن الحصار: وإنما ظهر التلفظ بها في زمن المؤمنون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوده. وأختلفوا في الجوهر وثبوته، والعَرَض وماهيتها؛ فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيف إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها الإغراب على أهل الشريعة، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة. فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة، وصارت للمبتدعة شيعة، وألتبس الأمر على السلطان؛ حتى قال الأمير بخلق القرآن، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك.

فانتدب رجال من أهل الشريعة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وعبد الله بن كلائب<sup>(١)</sup> وأبن مجاهد والمحاسبي وأصحابهم؛ فخاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم، ثم قاتلواهم وقتلوهم بسلاحيهم. وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متسترين بالكتاب والشريعة، معرضين عن شبهة الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعَرَض؛ على ذلك كان السلف.

قلت: ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى ينضل بذلك عن الدين فمنزلته

(١) هو عبد الله بن سعيد بن كلائب التميمي البصري، وهو رأس الطائفة الكلابية من أهل الشريعة.

قريبة من النّبيين. فأمّا مَن يهجن<sup>(١)</sup> من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحضر على درس كتب الكلام، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لتفهمهم طريق المتقدّمين من الأئمة الماضين؛ والله أعلم. وأمّا المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ إِلَّا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمُّىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

شّبهه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد ﷺ بالراعي الذي يُتعقّب بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول: هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه؛ وهذه نهاية الإيجاز. قال سيبويه: لم يُشبّهوا بالناعق إنما شُبّهوا بالمنعوق به. والمعنى: ومثلُك يا محمد ومثلُ الذين كفروا كَمَثُل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم؛ فحذف لدلالة المعنى. وقال ابن زيد: المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيئه الصدّى؛ فهو يصيح بما لا يسمع، ويجيء ما لا حقيقة فيه ولا متنع. وقال قُطْرُب: المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم، يعني الأصنام، كمثل الراعي إذا نَعَقَ بعنه وهو لا يدرى أين هي. قال الطبرى: المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينبع بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد؛ فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يُتبعه ويُنصلّبه. ففي هذه التأويلات الثلاثة يُشبّه الكفار بالناعق الصائح، والأصنام بالمنعوق به. والتّعقيق: زجر الغنم والصياح بها؛ يقال: نَعَق الراعي بعنه يُتعقّب تعقيقاً ونُعاقاً ونَعْقاناً؛ أي صاح بها وزجرها. قال الأخطل:

أَنْعِقْ بِضَانَكِي يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا مَنْتَكْ نَفْسَكِي فِي الْخَلَاءِ ضَلَالًا  
 قال القُتَّبِي: لم يكن جرير راعي ضأن، وإنما أراد أن بني كُلُّب يُعَيِّرون برعي الضأن، وجرير منهم؛ فهو في جهلهم. والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون: - أجهل من راعي ضأن - قال القُتَّبِي: ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهبآ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم.  
 والنداء للبعد، والدعاء للتّقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاحة نداء لأنّه للأبعد. وقد

(١) تهجين الأمر: تقبّلـه.

تضم النون في النداء والأصل الكسر. ثم شَبَّه تعالى الكافرين بأنهم صُمُّ بِكُمْ عُمَىٰ. وقد تقدم في أول السورة.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْمِنْ طَبَّيْتِ مَا رَزَقْنَكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ إِنْ كُلُّمِنْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٧٩٥].

هذا تأكيد للأمر الأول، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً. والمراد بالأكل الانفاس من جميع الوجوه. وقيل: هو الأكل المعتاد. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٧٩٥] «أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَتَأَبَّهَا الرَّسُولُ كُلُّوْمِنْ طَبَّيْتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْم﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْمِنْ طَبَّيْتِ مَا رَزَقْنَكُمْ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعثت أغبر يمدد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذيه بالحرام فأنى يستجاب لذلك». ﴿وَأَشْكُرُوا لَهُ إِنْ كُلُّمِنْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ تقدم معنى الشكر فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فيه أربع وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ «إنما» كلمة موضوعة للحصر، تتضمن النفي والإثبات؛ فتشتبه ما تناوله الخطاب وتتفق ما عداه، وقد حضرت هنا التحرير، لاسيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْمِنْ طَبَّيْتِ مَا رَزَقْنَكُمْ﴾ فأفادت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بذكر المحرّم بكلمة «إنما» الحاصرة، فاقتضى ذلك الإياب للقسمين؛ فلا محرّم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية؛ وأكّدتها الآية الأخرى التي رُوي أنها نزلت بعَرفة: ﴿قُلْ لَا آئِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِرِ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخرها؛ فاستوفى البيان أولاً وآخرأً، قاله ابن العربي. وسيأتي الكلام في تلك في «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

[٧٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٥ والترمذني ٢٩٨٩ وأحمد ٣٢٨/٢ وابن حمّام ٤٠٠ كلهم من حديث أبي هريرة.

الثانية: «الميَّتة» نصب بـ«حرَّم»، وـ«ما» كافية. ويجوز أن تجعلها بمعنى الذي، منفصلة في الخط، وترفع «الميَّتةَ وَالْكَبُّدَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» على خبر «إن» وهي قراءة ابن أبي عَبْلَة. وفي «حرَّم» ضمير يعود على الذي؛ ونظيره قوله تعالى: «إِنَّمَا أَصْنَعُوا كَبَّدَ سَحَرِّ» [طه: ٦٩]. وقرأ أبو جعفر «حرَّم» بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها، إِنَّمَا على ما لم يُسَمَّ فاعله، وِإِنَّمَا على خبر إن. وقرأ أبو جعفر بن القَعْدَان أيضًا «الميَّتة» بالتشديد. الطبرى: وقال جماعة من اللغويين: التشديد والتخفيف في ميَّتٍ وميَّتٌ لغتان. وقال أبو حاتم وغيره: ما قد مات في قالان فيه، وما لم يَمُتْ بعد فلا يقال فيه «ميَّت» بالتفخيم؛ دليلاً قوله تعالى: «إِنَّكَ مَيَّتُ وَلَهُمْ مَيَّتُونَ» [آل عمران: ٣٠]. وقال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميَّتٍ      إنما الميَّت مَيَّت الأحياء  
ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت؛ إلا ما روى البري عن ابن كثير ﴿وَمَا هُوَ  
يُمَيَّت﴾ [إبراهيم: ١٧] والمشهور عنه التشقيل؛ وأما قول الشاعر:

إذا ما مات مَيَّتٌ من تميم      فَسَرَّكَ أَنْ يعيش فجئ بزاد  
فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد  
من شارف الموت؛ والأول أشهر.

الثالثة: الميَّتة: ما فارقه الروح من غير ذكارة مما يُذبح؛ وما ليس بماكول فذاته  
كموته؛ كالسباع وغيرها، على ما يأتي بيانه هنا وفي «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

الرابعة: هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام:  
[٧٩٦] «أَحْلَّتْ لَنَا مَيَّتَاتِنَّ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَدَمَانُ الْكَبُّدُ وَالظَّحَالُ». أخرجه  
الدارقطني، وكذلك

[٧٩٦] أخرجه ابن ماجه ٢٢١٨ و٣٤١٤ والبيهقي ١٢٥٤/١ و٢٥٧/٩ والديلمي ١٦٢٣ وأحمد ٢٩٧/٢  
والدارقطني ٢٧٢/٤ كلهم من حديث ابن عمر مرفوعاً.

قال البوصيري في الروايد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقال الزيلعي في  
نصب الراية ٢٠٢/٤: أخرجه ابن حبان في الضغفاء وأعلمه بعد الرحمن وقال: إنه يقلب الأخبار  
حتى كثر في روایته رفع الموقفات فاستحق الترك، وقال ابن عدي: هذا الحديث يدور على أولاد  
زيد والثلاثة ليسوا بشيء، وقال ابن عبد الهادي في التقيق: هو موقوف في حكم المرفوع اهـ  
باختصار ومع ذلك مثله لا يقال بالرأي قوله: أحلت. هو في حكم المرفوع.

[٧٩٧] حديث جابر في العَنْبَر يخصص عموم القرآن بصحة سنته. خرجه البخاري ومسلم، مع قوله تعالى: «أَيُّلَّا لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» [المائدة: ٩٦]، على ما يأتي بيانه هناك، إن شاء الله تعالى.

وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيّها وميتتها؛ وهو مذهب مالك. وتوقف أن يجيز في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً. قال ابن القاسم: وأنا أتفق معه ولا أراه حراماً.

الخامسة: وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسُّنَّة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف؛ قاله أبو عبد الله العريبي. وقد يستدلّ على تخصيص هذه الآية أيضاً بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال:

[٧٩٨] غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِ الْجَنَّاتِ كُلِّهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كَنَا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ . وَظَاهِرُهُ أَكْلُهِ كِفَّ مَا مَاتَ بِعْلَاجٌ أَوْ حَتْفٌ أَنفِهِ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ حَنْيفَةِ وَغَيْرِهِمَا . وَمِنْ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ مِنْ أَكْلِهِ إِنْ مَاتَ حَنَقَّ أَنفِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُخْرِمَ يَجْزِئُ إِذَا قُتِلَهُ؟ فَأَشَبَّهُ الْغَزَالَ . وَقَالَ أَشَهَبٌ: إِنْ مَاتَ مِنْ قَطْعِ رِجْلٍ أَوْ جَنَاحٍ لَمْ يُؤْكَلْ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ قَدْ يَعْشُ بِهَا وَيَسْتَرِّ . وَسِيَّاتِي لِحُكْمِ الْجَرَادِ مُزِيدٌ بِيَبْيَانِهِ فِي «الْأَعْرَافِ» عَنْ ذِكْرِهِ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

السادسة: وأختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميّة أو بشيء من النجاسات، وأختلف عن مالك في ذلك أيضاً؛ فقال مرتّة: يجوز الانتفاع بها؛ لأن النبي ﷺ

[٧٩٩] مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْمُونَةٍ فَقَالَ: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا» الحديث . وقال مرتّة: جملتها محرام، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه

[٧٩٧] صحيح . أخرجته البخاري ٢٤٨٣ و ٤٣٦٠ و ٨٦٦٦ و مسلم ١٩٣٥ والترمذى ٢٤٧٥ والنمسائي ٢٠٧/٧ وابن حبان ٥٢٦١ و مالك ٥٢٦٢ والبغوي ٢٨٥٠ والبيهقي ٢٥٢/٩ كلهم من حديث جابر بن عبد الله وصدره: «بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِ الْجَنَّاتِ بَعْثًا قَبْلِ السَّاحِلِ . . .». العنبر: سمكة بحرية كبيرة تتخلد من جلدتها الأثراس ويقال للترس: عنبر.

[٧٩٨] صحيح . أخرجته البخاري ٥٤٩٥ و مسلم ١٩٥٢ وأبو داود ٣٨١٢ والترمذى ١٨٢٢ والنمسائي ٢١٠/٧ والطيبالسي ٨١٨ وابن حبان ٥٢٥٧ والدارمي ٩١/٢ وعبد الرزاق ٨٧٦٢ وابن الجارود ٨٨٠ وأحمد ٤/٣٥٧ كلهم من حديث ابن أبي أوفى .

[٧٩٩] صحيح . أخرجته مسلم ٣٦٣ و ٣٦٤ والنمسائي ١٧٢/٧ والترمذى ١٧٢٧ وعبد الرزاق ١٨٨ وابن حبان ١٢٨٥ وأحمد ١/٢٢٧ و ٣٧٢ كلهم من حديث ميمونة .

الانتفاع؛ حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تُعلَف البهائم النجاسات، ولا تُطعم الميّة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ولم يخص وجهًا من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مُوجَّل؛ لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال:

[٨٠٠] «لا تنتفعوا من الميّة بشيء». وفي حديث عبد الله بن عُكيم

[٨٠١] «لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عَصَب». وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر؛ وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في «النحل» إن شاء الله تعالى.

السابعة: فأما الناقة إذا نُحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذُبخت، وكان في بطنهما جنин ميت فجائز أكله من غير تذكرة له في نفسه، إلا أن يخرج حيًّا فِيذَكَرُ، ويكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتاً جرى مجرى العضو من أعضائهما. ومما يُبيّن ذلك أنه لو باع الشاة وأستثنى ما في بطنهما لم يجز، كما لو أستثنى عضواً منها، وكان ما في بطنهما تابعاً لها كسائر أعضائهما. وكذلك لو أعتقدها من غير أن يوقع على ما في بطنهما عتقاً مبتدأ؛ ولو كان منفصلاً عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضي الله عنه

[٨٠٢] أن رسول الله ﷺ سُئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون في

[٨٠٠] هو الآتي.

[٨٠١] حسن غريب. أخرجه أبو داود ٤١٢٧ و٤١٢٨ والترمذى ١٧٢٩ والنمسائى ١٧٥ وفِي الكبُرِيٍّ ٤٥٧٥ و٤٥٧٦ و٤٥٧٧ وابن ماجه ٣٦١٣ والطبراني في الصغير ٦١٨ كلهم من حديث عبد الله بن عُكيم، وأخرجه أيضاً الطيالسي ١٢٩٣ وعبد الرزاق ٢٠٢ والطحاوي ٤٦٨ والبيهقي ٢٥/١ وابن حبان ١٢٧٨ قال الترمذى: هذا حديث حسن وقال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ لهم من جهة اهـ. وذكره الحافظ في التلخيص ٤٧ وقال: أعلمه غير واحد بالإرسال.

- وأخرجه الديلمي ٧٤٠١ من حديث جابر بن عبد الله وإسناده واهـ. والجمهور على خلافه وحديث ابن عباس مقدم عليه، وقد تقدم. وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٥٧.

[٨٠٢] حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٢٨ والدارمي ٨٤ والدارقطني ٤/٢٧٣ والحاكم ١١٤/٤ والبيهقي ٣٣٤/٩ كلهم من حديث جابر لكن بلفظ: «ذِكَّةُ الْجَنِينِ ذِكَّةُ أُمِّهِ». عند أبي داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

أما لفظ المصنف فهو عند أبي داود برقم ٢٨٢٧ من حديث أبي سعيد الخدري، وكذا أخرجه الترمذى ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وابن حبان ٥٨٨٩ وأبو يعلى ٩٩٢ وابن الجارود =

بطنها جنين ميت؟ فقال: «إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه». خرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الحدري وهو نص لا يحتمل<sup>(١)</sup>. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى.

الثامنة: وأختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يظهر بالدباغ أَوْ لَا؟ فُرُويَ عنه أنه لا يظهر، وهو ظاهر مذهبة. ورُوِيَ عنه أنه يظهر؛ لقوله عليه السلام:

[٨٠٣] «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغْ فَقْدَ طَهْرٌ». ووجه قوله: لا يطهر؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب الا يطهره الدباغ قياساً على اللحم. وتتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن ينفع به في الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة «الفرقان»: و الطهارة في اللغة متوجّهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوّجه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

الناتعة: وأما شعر الميّة وصوْفُهَا فظاهر؛ لما رُوِيَ عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:

[٤] [٨٠] «لا يأس بمسك الميتة إذا دُبَغ وصوفها وشعرها إذا غسل». ولأنه كان طاهراً

والدارقطني ٤/٢٧٢ و ٢٧٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ وأحمد ٣٩٣ و ٥٣ كلهم من حديث أبي سعيد بالفاظ متقاربة . قال الترمذى : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أهله وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوى لكنه متابع تابعه غير واحد ، وله شواهد كثيرة وقد رجع ابن حجر في التلخيص ٢٠٠٩ حُسْنَةً .

[٨٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٦ وأبو داود ٤١٢٣ والترمذني ١٧٢٨ والنسائي ٧/١٧٣ وابن ماجة ٣٦٠٩ والدارمي ٨٥ والطحاوي في المعاني ١/٤٦٩ والمشكّل ٤/٢٦٢ وابن الجارود ٦١ والبيهقي ١/١٦ وابن حبان ١٢٨٧ و١٢٨٨ وعبد الرزاق ١٩٠ وأحمد ١/٢١٩ و٣٤٣ كلهم من حدث ابن عباس.

[٨٠٤] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١/٤٧ من حديث أم سلمة، وقال: يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غرفة أهـ.

وقال الذبيحي في الميزان: قال النسائي: ليس بشقة، وقال ابن عدي: روى أباظيل، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث وقال أبو زرعة وغيره: متروك أهـ. وأحسن منه.

- ما ورد في هذا الباب من حديث ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قال: «ماتت لنا شاة فدبغنا

(١) لعله سقط لفظ «التأويل».

لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لما كان نجساً في حال الحياة كان كذلك بعد الموت فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلاً بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة؛ لأن اللبن عندها ظاهر بعد الموت، وكذلك البيضة؛ ولكنها حصلاً في وعاء نجس فتنجسًا بمجاورة الوعاء لا أنهما نجساً بالموت. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيها من الخلاف في سورة «النحل» إن شاء الله تعالى.

العاشرة: وأما ما وقعت فيه الفارة فله حالتان: حالة تكون إن أخرجت الفارة حية فهو ظاهر. وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعاً فإنه ينجس جمیعه. وحالة يكون جامداً إنه ينجس ماجاورها، فتُطرح وما حولها، ويُستفغ بما بقي وهو على طهارته؛ لما روي:

[٨٠٥] أن النبي ﷺ سُئل عن الفارة تقع في السمن فتموت؛ فقال عليه السلام: «إن كان جاماً فأطروحوها وما حوالها وإن كان مائعاً فأريقوه». وأختلف العلماء فيه إذا غسل؛ فقيل: لا يظهر بالغسل؛ لأنه مائع نجس فأشبه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم: يظهر بالغسل؛ لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبه الثوب؛ ولا يلزم على هذا الدم؛ لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتَّأْتِي فيه.

الحادية عشرة: فإذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع؛ لكن لا يبيعه حتى يبين؛ لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريم ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبه الخمر. و

= مسكتها ثم ما زلتا تبذر فيها حتى صارت شيئاً.

أخرجه البخاري ٦٦٨٦ بهذا اللفظ والنسائي ٧/٢٧٣ والطحاوي ٤٧٠ والبيهقي ١٧١ والطبراني ١١٧٦٥ وأحمد ١/٣٢٧ و ٣٢٨ وابن حبان ١٢٨٠ و ١٢٨١. ورواية ابن حبان وغيره: «فهلاً أخذتم مسكتها». والمسكت: الجلد.

- وورد عند الدارقطني ٤٤/١ من حديث عائشة بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها» وكان أصحاب عبد الله يقولون: «ذكاة الصوف غسله».

[٨٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥ و ٥٥٣٨ وأبو داود ٣٨٤١ والترمذى ١٧٩٨ والنمسائي ٧/١٧٨ ومالك ٩٧١ و ١٩٧٢ والمحنيدى ٣١٢ وابن حبان ١٣٩٢ والطبراني ٢٣/٢٣٥ (١٠٤٢) والبيهقي ٣٥٣/٩ وأحمد ٦/٣٣٥ و ٣٢٩ كلهم من حديث ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً بالفاظ متقاربة.

[٨٠٦] لأن النبي ﷺ سُئل عن ثمن الخمر فقال: «عن الله اليهود حرمت عليهم السُّحوم فَجَمِلُوهَا<sup>(١)</sup> فباعوها وأكلوا أثمانها». وأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. وهذا المائع حرام لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر.

الثانية عشرة: وأختلف إذا وقع في القدر حيوان، طائر أو غيره فمات فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويُراق المرق. وقد سُئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له في المرق من أصحابه؛ ذكره ابن خوَيْز مُنْدَاد.

الثالثة عشرة: فاما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ». وقال أبو حنيفة بظهورهما؛ ولم يجعل لموضع الخلقة أثراً في تنجس ماجاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بم فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل. وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لَيْتَه في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ابن خوَيْز مُنْدَاد فإن قيل: فقولكم يؤدّي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبي ﷺ وال المسلمين بعده كانوا يأكلون الجن و كان مجنوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجووس ميتة، ولم يعتدوا بأن يكون مجداً بأنفحة ميتة أو ذكى. قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير؛ واليسير من التجasse مغفورة عنه إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجن المحمول من أرض العجم، بل الجن ليس من طعام العرب؛ فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتح صارت الذبائح لهم؛ فمن أين لنا أن النبي ﷺ والصحابة أكلت جنًا فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض وعمولاً من أنفحة ذبائحهم! .

[٨٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٣ و ٣٤٦٠ و مسلم ١٥٨٢ والنمساني ١٧٧ و عبد الرزاق ١٤٨٥٤ والدارمي ١١٥/٢ و ابن الجارود ٥٧٧ والبيهقي ٢٨٦/٨ والشافعي ١٤١/٢ و ابن حبان ٦٢٥٣ وأحمد ١/٢٥ كلهم من حديث ابن عباس عن عمر به.

(١) جمل الشحم وأجمله: أذابه واستخرج دنه.

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عَبْدَةِ الأوثانِ والمُجوسِ وسائرِ من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلّا الجبن لم فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن أَبْنِ ماجه «الجبن والسمن» حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السَّدِّي حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي عن سلمان الفارسي قال:

[٨٠٧] سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء. فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالدَّم﴾ أتفق العلماء على أن الدّم حرام نجس لا يؤكل ولا ينفع به. قال أَبْنُ خُويزٍ مَنْدَادٍ: وأما الدّم فمحرّم ما لم تعمّ به البلوى، ومعفوّ عما تعمّ به البلوى. والذي تعمّ به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلّى فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿قُلْ لَاَ أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمٌ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت:

[٨٠٨] «كنا نطبخ البرّمة<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصّفرة من الدم فنأكله ولا ننكره»؛ لأن التحفظ من هذا إصرٌ وفيه مشقة، والإصر المشقة في الدين موضوع. وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وشقّ عليها سقطت العبادة عنها فيه؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يُقتّر ويَتَّيمّم في نحو ذلك.

[٨٠٧] أخرجه الترمذى ١٧٢٦ وابن ماجه ٣٣٦٧ والحاكم ٤/١١٥ كلهم من حديث سلمان الفارسي، قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه، وروي من وجه آخر عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح، وقال البخارى: ما أراه محفوظاً وسيف بن هارون مقارب الحديث. وسيف بن محمد عن عاصم ذاہب الحديث اهـ. وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه برقم ٢٧١٥ وليس بشيء فقد. وورد عن ابن عباس بنحوه موقوفاً عليه عند الحاكم ٤/١١٥ وصححه ووافقه الذهبي، والمعرفع تفرد به سيف بن هارون البرجمي وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطنى واتهمه ابن حبان بوضع الحديث. ذكر ذلك الذهبي في الميزان ٣٦٤٣ وذكره بهذا الحديث.

[٨٠٨] أخرجه الطبرى في تفسيره و ١٤٠٩٤ من طريقين عن القاسم عن عائشة بنحوه، وليس فيه «على عهد رسول الله ﷺ».

(١) البرّمة: القدر.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ها هنا مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله «مسقوحاً» وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسقوح؛ لأن ما خالط اللحم وغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجتمع عليه. وفي دم الحوت المزاييل له اختلاف؛ رُوِيَ عن القابسي أنه ظاهر، ويلزم على ظهارته أنه غير محروم. وهو اختيار ابن العربي، قال: لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت؛ سمعت بعض الحنفية يقول: الدليل على أنه ظاهر أنه إذا يبس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ﴾ خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أو لم يذكّر، ولنعم الشحم وما هنالك من الغضاريف<sup>(١)</sup> وغيرها.

السادسة عشرة: أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد أستدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحاماً فأكل لحماً لم يحيث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحاماً حَيْثُ؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه أسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في أسم اللحم ولا يدخل اللحم في أسم الشحم. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت أسم اللحم. وحرّم الله تعالى علىبني إسرائيل السّحوم بقوله: ﴿حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ سُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في أسم الشحم؛ فلهذا افرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم؛ إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحيث؛ والله تعالى أعلم. ولا يحيث في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحاماً فأكل شحاماً. وقال أحمد: إذا حلف ألا يأكل لحاماً فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد جتناب الدسم.

السابعة عشرة: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به، وقد رُوِيَ :

[٨٠٩] أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير؛ فقال: «لا بأس [٨٠٩] لم أره مستداً، ونسبة المصنف لابن خوير متداً في أحكام القرآن. والذي رأيته في هذا الشأن خلافه، وهو ما ذكره البيهقي في سنته ٢٥/١ في باب الانتفاع بشعر الميتة، فقال: رُوِيَ عن ابن سيرين والحكم وحماد أنهم كرهوا استعمال شعر الخنزير.

(١) الغضروف والغرضوف: كل عظم لين رَخْص في أي موضع كان.

بذلك» ذكره ابن خويز مُندَاد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

الثامنة عشرة: لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا؛ وفي خنزير الماء خلاف. وأبي مالك أن يجيز فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيراً! وقد تقدم؛ وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى.

النinth عشرة: ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية. وحکى ابن سیده عن بعضهم أنه مشتق من خَرَّ العَيْنِ؛ لأنَّه كذلك ينظر، واللفظة على هذا ثلاثة. وفي الصَّحَاجِ: وتَخَازِرُ الرَّجُلُ إِذَا ضَيَقَ جَفْنُهُ لِيَحْدُدَ النَّظَرَ. والخَرَّ: ضيق العين وصغرها. رجل آخر بين الخَرَّ. ويقال: هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمُؤخرها. وجُمُخُ الخنزير خنازير. والخنازير أيضاً علة معروفة، وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة.

الموقعة عشرين: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى، وهي ذبحة المجنوسي والوثني والممعطل. فالوثني يذبح للوثن، والمجنوسي للنار، والممعطل<sup>(١)</sup> لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه. ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجنوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل، ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهما وإن لم يذبحا لناره ووثنه؛ وأجازهما ابن المسيب وأبو ثور إذا ذبح<sup>(٢)</sup> لمسلم بأمره. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في سورة «المائدة». والإهلال: رفع الصوت؛ يقال: أهل بكذا؛ أي رفع صوته. قال ابن أحمر يصف فلاته:

يُهَلِّ بِالْفَرْزَقَدِ رُكَبُهَا      كَمَا يُهَلِّ الْرَاكِبُ الْمُعْتَمِرُ

وقال النابغة:

أو دُرَّةً صَدَفَيَّةً غَوَاصَهَا      بَهْجٌ مَّتِ يَرَهَا يُهَلِّ وَيَسْجُدُ

ومنه إهلال الصبي وأستهلاله، وهو صيامه عند ولادته. وقال ابن عباس وغيره: المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان، لا ما ذكر عليه اسم المسيح؛ على ما يأتي بيانه في سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى. وجرت عادة العرب بالصيام باسم المقصود بالذبحة، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحرير، ألا ترى أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالب أبو الفرزدق فقال: إنها مما أهل لغير الله به؛ فتركها الناس. قال ابن عطية: ورأيت في أخبار

(٢) لعل الصواب «ذبحا».

(١) مراده الملحدين.

الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعُبَّا عرساً فتحرت جَزْوَرَا؛ فقال الحسن: لا يحل أكلها فإنها إنما تُحرت لصنم.

قلت: ومن هذا المعنى ما روينا عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال:  
أخبرنا جرير عن قابوس قال:

[٨١٠] أرسل أبي أمراً إلى عائشة رضي الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه، وتسألها أية صلاة كانت أعجب إلى رسول الله ﷺ يدوم عليها. قالت: كان يصلّي قبل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود، فأمّا ما لم يدع قط، صحيحًا ولا مريضاً ولا شاهدًا، ركعتين قبل صلاة الغداة. قالت أمراً عند ذلك من الناس: يا أم المؤمنين، إن لنا أظاراً<sup>(١)</sup> من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه، أفالآن منه شيئاً؟ قالت: أمّا ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: «فَمَنِ أَضْطَرَ» قرئ بضم النون للتابع وبالكسر وهو الأصل للتقاء الساكدين، وفيه إضمار؛ أي فمن أضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أخْرُجَ إليها؛ فهو أفتעל من الضرورة. وقرأ ابن مُحَيْصِن «فَمَنْ أَطْرَ» بفتح الماء. وأبو السمال «فَمَنِ أَضْطَرَ» بكسر الماء. وأصله أضطرر فلما أدمغت نقلت حركة الراء إلى الماء.

الثانية والعشرون: الا ضطرار لا يخلو أن يكون بإكراء من ظالم أو بجوع في مَحْمَصَةٍ. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيغة العُدُم والغرث وهو الجوع إلى ذلك؛ وهو الصحيح. وقيل: معناه أكرهه وغلب على أكل هذه المحرمات. قال مجاهد: يعني أكرهه عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى؛ إلا أن الإكراء يبيح ذلك إلى آخر الإكراء.

وأما المَحْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دائمةً أو لا؛ فإن كانت دائمةً فلا خلاف في جواز

[٨١٠] قابوس بن أبي طبيان، لين الحديث.

ويشير المصطفى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليدي؟ قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريرة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن» أخرجه النسائي في الكبرى ٧٤٤٥ والبيهقي ٢٦٣/٨.

(١) الظُّرُّ: الحاضنة والحاضن أيضاً. وجمعه أظار.

الشَّيْعِ مِنَ الْمَيْتَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَكْلُهَا وَهُوَ يَجِدُ مَا لَمْ يَخْافْ فِيهِ قَطْعًا؛ كَالْتَّمَرُ  
الْمَعْلُقُ وَحَرِيْسَةٌ<sup>(١)</sup> الْجَبَلُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا لَا قَطْعٌ فِيهِ وَلَا أَذَى. وَهَذَا مَا لَا أُخْتَلِفُ  
فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

[٨١١] بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ رَأَيْنَا إِبْلًا مَصْرُورَةً بِعِصَمِ الشَّجَرِ  
فَثُبَّتَ إِلَيْهَا فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبْلَى لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
هُوَ قَوْتُهُمْ وَيُمْنَعُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ أَيْسَرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَرَآوِدِكُمْ فَوُجِدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ  
أَتَرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟» قَالُوا لَا؛ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ كَذَلِكَ». قَلَنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَحْتَاجْنَا إِلَى الطَّعَامِ  
وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ وَلَا تَحْمِلُ وَأَشْرِبُ وَلَا تَحْمِلُ». خَرَجَ أَبْنَانِ مَاجِهِ رَحْمَةِ اللَّهِ؛  
وَقَالَ: هَذَا الأَصْلُ عَنِّي. وَذَكَرَهُ أَبْنُ الْمَنْذَرَ قَالَ:

[٨١٢] قَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحْلُّ لِأَهْدِنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِذَا أُضْطَرَرَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ  
وَلَا يَحْمِلُ وَيَشْرِبُ وَلَا يَحْمِلُ». قَالَ أَبْنُ الْمَنْذَرَ: وَكُلُّ مُخْتَلِفٍ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ إِلَى

---

[٨١١] حَسْنُ لِشَوَاهِدِهِ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ ٢٣٠٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ  
سَلِيْطُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْبَخَارِيِّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَقَالَ السَّنَدِيُّ: وَالْحَجَاجُ هُوَ أَبْنُ أَرْطَاءَ كَانَ  
يَدَلِّلُ، وَقَدْ رُوِاهُ بِالْعَنْتَنَةِ.

- مَصْرُورَةً: مَرِيْبُوتَةُ الْفَرْسَعِ؛ وَكَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرْسَلُوا الْحَلُوبَاتِ إِلَى الْمَرَاعِيِّ رَبَطُوا  
ضَرُوعَهَا أَهْدَى وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ.

- فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَى حَاشِيَةِ فَإِنَّ كَانَ  
فِيهَا صَاحِبَهَا فَلِيَسْتَأْذِنَهُ فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلِيَتَحَلَّبُ وَلِيَشْرِبُ وَلَا يَحْمِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلِيَصُوتُ ثَلَاثَةَ  
فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلِيَسْتَأْذِنَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِهْ أَحَدٌ فَلِيَتَحَلَّبُ وَلِيَشْرِبُ وَلَا يَحْمِلُ» أَخْرَجَهُ أَبْنُ دَاؤِدٍ ٢٦١٩  
وَالترْمِذِيُّ ١٢٩٦ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٥٩/٩ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَحَادِيثُ  
الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ لَا يَبْتَهِنُ بَعْضُ الْحَفَاظِ وَيَزْعِمُ أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَ فِيهِ  
السَّمَاعُ.

- وَلِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِلِفْظِهِ: «إِذَا أَتَيْتُ عَلَى رَاعِ فَنَادَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ أَجَابَكَ  
وَلَا فَأَشْرِبُ فِي غَيْرِ أَنْ تَفْسُدَ وَإِذَا أَتَيْتُ عَلَى حَاطِنَ بَسْتَانَ فَنَادَ صَاحِبَ الْبَسْتَانَ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ  
أَجَابَكَ وَلَا فَكُلْ غَيْرَ أَنْ لَا تَفْسُدَ».

أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ ٢٣٠٠ وَابْنُ حَبَّانَ ٥٢٨١ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٥٩/٩ وَ٣٦٠ وَأَبْنُ نَعِيمٍ ٩٩/٣ وَالْحَاكِمُ  
١٣٢/٤ وَصَحَحَهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

[٨١٢] أَخْرَجَهُ الْبَزارُ ١١٢/٢ وَ٣٢٨/٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي الْلَّيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ غَيْرُ  
قَوِيٍّ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تَقْوِيَّهُ وَهِيَ الْمُتَقْدِمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الْحَرِيْسَةُ: الشَّاةُ تَسْرُقُ لِيَلًا.

تحريم الله للأموال. قال أبو عمر: وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمّه مُهْجَّةً المسلم، وتوجه الفرض في ذلك بـألا يكون هناك غيره قضى عليه بترميم تلك المهجّة الأدمية وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته، وإن أتى ذلك على نفسه؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير؛ فحيثُنَّد يتعين عليه الفرض. فإن كانوا كثيراً أو جماعةً وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية. والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء. إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي ردّت به مهجّته ورمّه نفسه؛ فأوجبها موجبون، وأباهَا آخرون؛ وفي مذهبنا القولان جميعاً. ولا خلاف بين أهل العلم متّأخر لهم ومتقدّم لهم في وجوب ردّ مهجّة المسلم عند خوف الذهاب والتّلّف بالشيء اليسير الذي لا مضرّة فيه على صاحبه وفيه البلغة.

**الثالثة والعشرون:** خرج ابن ماجة أباًنا أبو بكر بن أبي شيبة أباًنا شابة - ح - وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي يشر جعفر بن إياس قال: سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً منبني غبر - قال:

[٨١٣] أصابنا عام مخصصة فأتيت المدينة فأتيت حائطاً من حيطانها فأخذت سنبلًا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي؛ فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوابي؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته إذ كان جاهلاً» فأمره النبي ﷺ فرداً إليه ثوبه، وأمر له برسق من طعام أو نصفِ وسق.

قلت: هذا حديث صحيح أتفق على رجاله البخاري ومسلم؛ إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده. وعباد بن شرحبيل الغنّوي اليشكري لم يُخرج له البخاري ومسلم شيئاً وليس له عن النبي ﷺ غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمه الله، وهو ينفي القطع<sup>(١)</sup> والأدب في المخصصة. وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمّرة أن النبي ﷺ قال:

[٨١٤] «إذا أتي أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب ولышرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإن

[٨١٣] أخرجه أبو داود ٢٦٢٠ وابن ماجه ٢٢٩٨ والبيهقي ٢/١٠ والحاكم ١٣٣/٤ وابن سعد ٧/٥ وأحمد ٤/١٦٦ و١٦٧ كلهم من حديث عباد بن شرحبيل. صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي وهو كما قال. وانظر الصّحّحة ٢٢٢٩.

[٨١٤] تقدم تخرّيجه قبل حديثين عند رقم ٨١١.

(١) أي قطع اليد.

فليحتلب وليشرب ولا يحمل». وذكر الترمذى عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

[٨١٥] «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتّخذ خُبْنَةً». قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

[٨١٦] أن النبي ﷺ سئل عن الشمر المعلق؛ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متّخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه». قال فيه: حديث حسن. وفي حديث عمر رضي الله عنه:

[٨١٧] «إذا مَرَ أحدكم بحائط فليأكل ولا يتّخذ ثِبَانًا». قال أبو عبيد قال أبو عمرو<sup>(١)</sup>: وهو الوعاء الذي يُحمل فيه الشيء؛ فإن حملته بين يديك فهو ثِبَانٌ؛ يقال: قد ثَبَّتَ ثِبَانًا؛ فإن حملته على ظهرك فهو الحال؛ يقال منه: قد تَحوَّلت كسائي إذا جعلت فيه شيئاً ثم حملته على ظهرك. فإن جعلته في حضنك فهو خُبْنَةٌ؛ ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع «ولا يتّخذ خُبْنَةً»<sup>(٢)</sup>. يقال منه: خَبَّتْ أَخْبِنَ خَبَّنَا. قال أبو عبيد: وإنما يوجّه هذا الحديث أنه رُّحْصٌ فيه للجائع المضطَرُ الذي لا شيء معه يسترِي به إلَّا يَحمل إلَّا ما كان في بطنه قدر قوته.

قلت: لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلَّا بطيب نفس منه؛ فإن كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان في أول الإسلام، أو كما هو الآن في بعض البلدان، فذلك جائز. ويُحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة، كما تقدّم والله أعلم.

وإن كان الثاني وهو النادر في وقت من الأوقات؛ فاختَلَّ العلماء فيها على قولين: أحدهما: أنه يأكل حتى يشبع ويَتَضَلَّع<sup>(٣)</sup>؛ ويترَوَّد إذا خشيَ الضرورة فيما بين يديه من مفازة<sup>(٤)</sup> وقف، وإذا وجد عنها غنى طرحها. قال معناه مالك في مُوَطَّنه؛ وبه قال الشافعي

[٨١٥] حسن لشواهده. أخرجه الترمذى ١٢٨٧ وابن ماجه ٢٣٠١ كلاهما من حديث ابن عمر. قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من حديث يحيى بن سليم اهـ.

[٨١٦] حسن. أخرجه أبو داود ١٧١٠ والترمذى ١٢٨٩ والنسائي في الكبرى ٧٤٤٦ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذى: هذا حديث حسن.

[٨١٧] موقف. أخرجه البهقى ٣٥٩/٩ عن أبي عياض أن عمر قال فذكره. - وأما المرفوع فذكره البهقى من حديث ابن عمر وقال: روى من أوجه ليست قوية.

(١) وقع في الأصل «عمر» والتوصيب عن غريب الحديث لأبي عبيد ٣٣/٢.

(٢) هو المتقدم قبل حديث واحد.

(٣) تَضَلَّع: امتلأ شيئاً أو رثأ. (٤) المفازة: أرض لاماء فيها.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْحَجَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الضرُورَةَ تُرْفِعُ التَّحْرِيمَ فَيُعُودُ مِبَاحًا. وَمَقْدَارُ الضرُورَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْقُوَّةِ إِلَى حَالَةِ وُجُودِهِ. وَحَدِيثُ الْعَنْبَرِ<sup>(۱)</sup> نَصٌّ فِي ذَلِكَ؛

[۸۱۸] فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرِهِمْ وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُمُ الزَّادُ، أَنْظَلُوهُمْ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فُرِّغُ لَهُمْ عَلَى سَاحِلِهِ كَهْيَةُ الْكَثِيرِ الضَّخْمِ؛ فَلَمَّا أَتَوْهُ إِذَا هِيَ دَابَّةٌ تَدْعِي الْعَنْبَرَ؛ فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ أَمِيرِهِمْ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ أُضْطَرْرَتِنَا فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقْمَنَا عَلَيْهَا شَهْرًا. وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ حَتَّى سَمِّنَا، الْحَدِيثَ. فَأَكَلُوا وَشَبَّعُوا - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مَا أَعْتَدْنَا أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَتَرَوَدُوا مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَكَرُوهُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ أَنَّهُ حَلَالٌ وَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطَعَّمُونَا» فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلُوهُ. وَقَالَتْ طَافَةٌ. يَأْكُلُ بِقَدْرِ سَدَّ الرَّمْقِ. وَبَهُوَ قَالَ أَبْنَ الْمَاجِشُونَ وَأَبْنَ حَبِيبٍ وَفَرْقَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ بَيْنَ حَالَةِ الْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ فَقَالُوا: الْمَقِيمُ يَأْكُلُ بِقَدْرِ مَا يَسْدَّ رَمْقَهُ، وَالْمَسَافِرُ يَتَضَلَّعُ وَيَتَرَوَّدُ: فَإِذَا وَجَدَ غَنِّيًّا عَنْهَا طَرَحَهَا، وَإِنْ وَجَدَ مُضْطَرًّا أَعْطَاهَا إِيَّاهَا وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا عِوْضًا؛ فَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

الرابعة والعشرون: فَإِنْ أُضْطُرَ إِلَى خَمْرٍ فَإِنْ كَانَ يَأْكُرَاهُ شَرْبُهُ بِلَا خَلَافٍ، وَإِنْ كَانَ بِجُوعٍ أَوْ عَطْشٍ فَلَا يَشْرَبُ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ فِي الْعَنْبَرِ: وَلَا يَزِيدُهُ الْخَمْرُ إِلَّا عَطْشًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ تَحْرِيمًا مُطْلَقاً، وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ بِشَرْطِ عَدَمِ الضرُورَةِ. وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: إِنْ رَدَّتِ الْخَمْرُ عَنْهُ جَوْعاً أَوْ عَطْشاً شَرَبَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْخَتْرِيرِ 《فَإِنَّمَا رِجْسُكُ》 [الأنعام: ۱۴۵] ثُمَّ أَبَا حَمَّادٍ لِلضَّرُورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ إِنَّهَا 《رِجْسٌ》 [المائدة: ۹۰] فَتَدْخُلُ فِي إِبَاحةِ الْخَتْرِيرِ لِلضَّرُورَةِ بِالْمَعْنَى الْجَلِيِّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، وَلَا بَدَّ أَنْ تَرُوِيَ وَلَوْ سَاعَةً وَتَرَدَّ الْجَوْعُ وَلَوْمَةً.

الخامسة والعشرون: رُوِيَ أَصْبَحَ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: يَشْرَبُ الْمُضْطَرُ الدَّمَ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا يَقْرُبُ ضَوَالَ الْإِبَلِ - وَقَالَهُ أَبْنُ وَهْبٍ - وَيَشْرَبُ الْبُولَ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ يَلْزِمُ فِيهَا الْحَدَّ فَهُوَ أَغْلَظُ. نَصٌّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّ.

السادسة والعشرون: فَإِنْ غَصَّ بِلَقْمَةٍ فَهُلْ يَسْيِغُهَا بِخَمْرٍ أَوْ لَا؟ فَقَيْلٌ: لَا؛ مِخَافَةُ أَنْ يَدْعُعِي ذَلِكَ. وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبْنُ حَبِيبٍ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ. أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: «أَمَا الغَاصِّ بِلَقْمَةٍ

[۸۱۸] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ۵۴۹۳ وَ۲۸۰۴ وَمُسْلِمٌ ۱۹۳۵ وَأَبْرَدَوْدٌ ۳۸۴۰ وَالنَّسَائِيُّ ۲۰۹/۷ وَ۲۰۹ وَابْنُ حَبِيبٍ ۵۲۶۰ وَ۵۲۵۹ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ.

(۱) تَقدَّمَ بِرَقْمٍ: ۷۹۷.

فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى، وأما فيما بيننا فإن شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصّة من غيرها؛ فيصدق إذا ظهر ذلك؛ وإن لم يظهر حَدَنَا ظاهراً وسَلِمَ من العقوبة عند الله تعالى باطنًا. ثم إذا وجد المضطُر ميتاً وخنزيراً ولحمَ ابنَ آدم أكل الميتة؛ لأنها حلال في حال. والخنزيرُ وابنُ آدم لا يحلّ بحال. والتحرّيم المخفّف أولى أن يقتصر من التحرّيم المثقل؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية، وطىء الأجنبيّة لأنها تحلّ له بحال. وهذا هو الضابط لهذه الأحكام. ولا يأكل ابنَ آدم ولو مات؛ قاله علّماؤنا، وبه قال أحمد وداود. احتاج أحمد بقوله عليه السلام:

[٨١٩] «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيْتِ كَكْسُرِهِ حَيّاً». وقال الشافعي: يأكل لحم ابن آدم. ولا يجوز له أن يقتل ذمياً لأنه محترم الدّم، ولا مسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير. فإن كان احربياً أو زانياً مُؤْخَصِنَا جاز قتله والأكل منه. وشَعْ داود على المُزَانِي بأن قال: قد أبحث أكل لحوم الأنبياء! فغلب عليه ابن شريح بأن قال: فأنت قد تعرّضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر. قال ابن العربي: الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه؛ والله أعلم.

السابعة والعشرون: سئل مالك عن المضطّر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرأً أو زرعاً أو غنماً؛ فقال: إن أمن الضرر على بدنـه ب بحيث لا يُعدّ سارقاً ويصدق في قوله، أكل من أي ذلك وجد ما يرده جوعه ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة؛ وقد تقدم هذا المعنى مستوفىً. وإن هو خشى ألا يصدقه وأن يدعوه سارقاً فإن أكل الميتة أجزٌ عندي، وله في أكل الميتة على هذه المنزلة سعة.

الثامنة والعشرون: روى أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة:

[٨٢٠] أن رجلاً نزل الحَرَّةَ<sup>(١)</sup> ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضَلَّتْ فإن

[٨١٩] حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٠٧ وابن ماجه ١٦١٦ والدرقطني ١٨٨/٣ والبيهقي ٥٨/٤ وابن حبان ٣١٦٧ ومالك ٢٣٨/١ بлагاء كلهم من حديث عائشة، وحسنه ابن القطان وصححه القشيري كما في تلخيص الحبير ١١٢٧١ اهـ. والقشيري هو ابن دقيق العيد.

[٨٢٠] أخرجه أبو داود ٣٨١٦ وأحمد ٩٦/٥ كلاهما من حديث جابر بن سمرة، وفي إسناده سماك بن حرب فيه مقال لكن احتاج به مسلم في روایته عن جابر بن سمرة.

(١) الحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود.

وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا؛ فَوَجَدْهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمُرِضَتْ، فَقَالَتْ أُمُّهَا، فَأَبِيهَا، أُنْحِرَهَا، فَأَبِيهَا فَنَفَقَتْ. فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقْدَدْ لِحْمَهَا وَشَحْمَهَا وَنَأْكِلَهُ؛ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكَ غِنَيٌّ يَغْنِيُكَ» قَالَ لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبَهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ؛ فَقَالَ: هَلَا كُنْتَ تَحْرِثَهَا فَقَالَ: أَسْتَحْيِيْتُ مِنْكَ. قَالَ أَبُنْ خُوَيْزِرِ مَنْدَادَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُضْطَرَ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْفِيْهَا؛ لَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْغَنِيِّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: يَأْكُلُ وَيُشَبِّعُ التَّلْفَ؛ لَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْغَنِيِّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَيَدْخُرُ وَيَتَزَوَّدُ؛ لَأَنَّهُ أَبَاحَ الْأَدْخَارَ وَلَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ أَلَا يَشْبِعَ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَحْدَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَقْبَةَ بْنَ وَهْبٍ بْنَ عَقبَةَ الْعَامِرِيَّ قَالَ:

[٨٢١] سَمِعْتُ أَبِيهِ يَحْدَثُ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحْلِي لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «مَا طَعَمْتُكُمْ» قَلَنَا: نَعْتَيْقُ وَنَصْطَبِعُ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ<sup>(١)</sup>: فَسَرَهُ لِي عَقْبَةُ قَدَحُ غُدْوَةٍ وَقَدَحُ عَشِيشَةٍ. قَالَ: «ذَاكَ - وَأَبِيهِ - الْجَوْعُ». قَالَ: فَأَحْلَلَ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذَا الْحَالِ. قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: الْغَبُوقُ الْعَشَاءُ، وَالصَّبُوحُ الْغَدَاءُ، وَالْقَدَحُ مِنَ الْلَّيْنِ بِالْعَدَاءِ، وَالْقَدَحُ بِالْعَشِيشِ يَمْسِكُ الرَّمَقَ وَيَقْيِيمُ النَّفْسَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُغْذِيَ الْبَدْنَ وَلَا يُشَبِّعُ الشَّيْعَ التَّامَّ؛ وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَناولُ الْمَيْتَةِ؛ فَكَانَ دَلَالَتُهُ أَنَّ تَناولَ الْمَيْتَةِ مِيَاهٌ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ النَّفْسَ حَاجَتَهَا مِنَ الْقُوَّةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهْبُ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيَّ. قَالَ أَبُنْ خُوَيْزِرِ مَنْدَادَ: إِذَا جَازَ أَنْ يَصْطَبِحُوا وَيَغْتَبُوْنَ جَازَ أَنْ يَشْبِعُوْنَ وَيَتَزَوَّدُوْنَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَناولَ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَمْسِكُ رَمَقَهُ؛ وَإِلَيْهِ ذَهْبُ الْمَزْنِيِّ. قَالُوا: لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْابْتِداءِ بِهَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَهَا بَعْدَ تَناولِهَا. وَرَوَى نَحْوُهُ عَنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَضَلَّعُ مِنْهَا بَشَيْءٍ. وَقَالَ مَقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: لَا يَزِدُ دَادُ عَلَى ثَلَاثَ لَقْمَهُ. وَالصَّحِيحُ خَلَفُ هَذَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

**التاسعة والعشرون: وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين**

[٨٢١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ٣٨١٧ مِنْ حَدِيثِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مُختَصِّرِهِ ٣٦٦٩: فِيهِ عَقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ يَحْمِيُّ: صَالِحٌ. وَقَالَ عَلَيِ الْمَدِينِيُّ لَابْنِ عَيْنِيَّ: عَقْبَةُ بْنُ وَهْبٍ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ يَدْرِي مَا هَذَا الْأَمْرُ وَلَا كَانَ مِنْ شَائِهِ - يَعْنِي الْحَدِيثِ أَهْ. قَلَتْ: وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُهُ فِي الْحَدِيثِ. ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِيهِ دَاؤِدَ ٨٢٢.

(١) أَبِي الْفَضْلِ بْنِ دُكَينَ.

أو محرقة؟ فإن تغيرت بالإحراق فقال أَبْنُ حَبِيبٍ: يجوز التداوي بها والصلاه. وخففه أَبْنُ الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغيير الصفات. وفي «العشية» من رواية مالك في المرتك<sup>(١)</sup> يُصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرمه لا يصلى به حتى يغسله. وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سُخْنُون: لا يُتداوى بها بحال ولا بالختزير؛ لأن منها عوضاً حلاً بخلاف المجاعة. ولو وُجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل. وكذلك الخمر لا يُتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو اختيار أَبْنُ أبي هريرة من أصحابه. وقال أَبْنُ حنيفة: يجوز شربها للتداوي دون العطش؛ وهو اختيار القاضي الطبراني من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري: وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوي؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي. وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعاً. ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوي بكل محرّم إلا بأبوالإبل خاصة؟

- [٨٢٢] لحديث العرَبَيْنِ. ومنع بعضهم التداوي بكل محرّم؛ لقوله عليه السلام:  
[٨٢٣] «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِمَ عَلَيْهِمْ».

[٨٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٠٢ و ٦٨٠٣ و ٤٦١٠ و مسلم ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٤ و ٤٣٦٦ والنسائي ٩٣/٧ و ٩٤ و ابن حبان ٤٤٦٧ و ٤٤٧٠ كلهم من حديث أنس بن مالك.

وأحدى روايات البخاري بلفظ: «قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتروا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصخروا فارتدوا، وقتلوا رعناتها واستلقوا، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم، ثم لم يحسهم حتى ماتوا».

[٨٢٣] أخرجه البيهقي ١٠/٥ و الطبراني ٢٢/٧٤٩ وأحمد في الأشربة ١٥٩ و ابن حبان ١٣٩١ وأبو يعلى ٦٩٦٦ كلهم من حديث أم سلمة.

- ذكره الهيثمي في المجمع ٨٦/٥ وقال: رجال أَبْنُ أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان.

- وله شاهد موقف على ابن مسعود أخرجه ابن أَبِي شيبة ٧/٢٣ في الطبراني ٩٧١٤ إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

- ذكره الهيثمي في المجمع ٨٦/٥ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ فهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال بالرأي.

- وله شاهد من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَنَدَأُوا وَلَا تَدَأُوا بِحَرَامٍ». أخرجه الطبراني ٦٤٩/٢٤ وقال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ وشاهدته الآتي يقويه والله أعلم.

(١) المرتك: ضرب من الأدوية.

ولقوله عليه السلام لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: [٨٢٤] إنما أصنعها للدواء؛ فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». رواه مسلم في الصحيح. وهذا يحتمل أن يقيّد بحالة الاضطرار؛ فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه؛ والله أعلم.

**الموفية ثلاثة:** قوله تعالى: «غَيْرَ بَاغٍ» (غير) نصب على الحال، وقيل: على الاستثناء. وإذا رأيت «غير» يصلح في موضعها «في» فهي حال، وإذا صلح موضعها «إلا» فهي استثناء، فقس عليه. و «باغ» أصله باغي، ثقلت الضمة على الياء فسكتت والتنوين ساكن، فخذلت الياء والكسوة تدل عليها. والمعنى فيما قال فتادة والحسن والربيع وأبن زيد وعكرمة «غير باغ» فيأكله فوق حاجته، «ولا عاد» بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها. وقال السدي: «غير باغ» فيأكلها شهوة وتلذذاً، «ولا عاد» بأستيفاء الأكل إلى حد الشبع. وقال مجاهد وأبن جبير وغيرهما: المعنى «غَيْرَ بَاغٍ» على المسلمين «وَلَا عَادٍ» عليهم؛ فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغاراة على المسلمين وماشاكيله. وهذا صحيح؛ فإن أصل الباغي في اللغة قصد الفساد؛ يقال: بَغَتِ المرأة ببغى بغاء إذا فجرت؛ قال الله تعالى: «وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَنْتَهُمُ عَلَى الْبَغَاءِ» [النور: ٣٣]. وربما أستعمل الباغي في طلب غير الفساد. والعرب تقول: خرج الرجل في بغاء إبل له، أي في طلبه؛ ومنه قول الشاعر:

لَا يَمْنَعُكَ مِنْ بُغَا      ءَ الْخَيْرَ تَعْقَادُ الرَّئَائِمَ  
إِنَّ الْأَشَائِمَ كَالْأَيَّا      مِنَ الْأَيَامِنِ كَالْأَشَائِمَ

**الحادية والثلاثون:** قوله تعالى: «وَلَا عَادٍ» أصل «عاد» عائد؛ فهو من المقلوب، كشاكى السلاح وهارٍ ولاثٍ. والأصل شائك وهائر ولاث؛ من لُثْت العماممة. فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحثات كما بينا؛ فصار عدم المباح شرطاً في أستباحة المحرام.

**الثانية والثلاثون:** وأختلف العلماء إذا أقترب بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل؛ فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوله لأجل معصيته؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يُعَان؛ فإن أراد الأكل فليُتَبِّعْ ولِيَأْكُلْ. وأباحها له أبو

[٨٢٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٤ وأبو داود ٣٨٧٣ والترمذى ٢٠٤٦ وعبد الرزاق ١٧١٠٠ والدارمى ١١٢/٢ والبيهقي ٤/١٠ وابن حبان ١٣٨٩ و١٣٩٠ وأحمد ٣١١/٤ كلهم من حديث طارق بن سويد.

حنيفة والشافعى في القول الآخر له، وسوياً في أسبابه بين طاعته ومعصيته. قال ابن العربي: وَعَجَباً مِنْ يَبْيَحُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ التَّمَادِي عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَمَا أَظَنَ أَحَدًا يَقُولُهُ، فَإِنْ قَالَ فَهُوَ مُخْطَىءٌ قَطْعًا.

قلت: الصحيح خلاف هذا؛ فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق: من أضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يغفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكتاب: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو أمنع من أكل الميتة كان عاصيًا، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفراً كان أو حضراً، وهو كالإفطار لل العاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمم لل العاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: وأختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المتنى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفتر. وقال ابن حُوَيْرَ مَنْدَاد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى العاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقیماً؛ وليس كذلك الفطر والقصر؛ لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيم إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر العاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلة. أيجوز أن يقال له: أرتكبت معصية فارتکب أخرى! أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاراني: اكفر! أو يقال لهم: ضيّعا الصلاة؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه. وقال الباجي: «وروى زياد بن عبد الرحمن الأندرسي أن العاصي بسفره يقصر الصلاة، ويقطر في رمضان. فسوى بين ذلك كله، وهو قول أبي حنيفة. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب؛ ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاحة، بل يلزم الإتيان بها؛ فكذلك ما ذكرناه. وجه القول الأول أن هذه المعانى إنما أباحت في الأسفار لحاجة الناس إليها؛ فلا يباح له أن يستعين بها على العاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه. قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم

الميّة بعد توبته. وتعلّق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فاشترط في إباحة الميّة للضرورة ألا يكون باعياً. والمسافر على وجه الحرابة أو القطع<sup>(١)</sup>، أو في قطع رحم أو طالب إثم - باع ومعتد؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم».

قلت: هذا أستدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين. ومنظور الآية أن المضطر غير باع ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكون عنه، والأصل عموم الخطاب؛ فمن أدعى زواله لأمر ما فعليه الدليل.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١] أي يغفر المعاصي؛ فأولى ألا يؤخذ بما رخص فيه، ومن رحمته أنه رخص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتَرُونَ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارًا وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١٦].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني علماء اليهود، كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحّة رسالته. ومعنى «أنزل»: أظهر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأَنْزُلُ مُثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] أي سأظهر. وقيل: هو على بابه من التزول؛ أي ما أنزل به ملائكته على رسّله. ﴿وَيَسْتَرُونَ بِهِ﴾ أي بالمكتوم **﴿عَنَّا قَلِيلًا﴾** يعني أخذ الرّشاء. وسمّاه قليلاً لانقطاع مدّته وسوء عاقبته. وقيل: لأنّ ما كانوا يأخذونه من الرّشاء كان قليلاً.

قلت: وهذه الآية وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيّبها؛ وقد تقدم<sup>(٢)</sup> هذا المعنى.

قوله تعالى: **﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾** ذكر البطون دلالة وتأكيداً على حقيقة الأكل؛ إذ قد يستعمل مجازاً في مثل أكل فلان أرضي ونحوه. وفي ذكر البطون أيضاً تنبية على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظّهم من المطعم الذي لا خطر<sup>(٣)</sup> له. ومعنى **﴿إِلَّا أَثَارًا﴾** أي إنه حرام يعذّبهم الله عليه بالنار؛ فسُمّي ما أكلوه من الرّشاء ناراً لأنه يؤذّيهم إلى النار؛ هكذا

(١) أي قطع الطريق.

(٢) انظر هذا الشرح عند آية ٤١ و ٧٩.

(٣) أي لاحظ.

قال أكثر المفسرين. وقيل: أي إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقةً. فأخبر عن المال بالحال؛ كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠] أي أن عاقبته تؤول إلى ذلك؛ ومنه قولهم:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ<sup>(١)</sup>

قال:

فَلَلْمَوْتِ مَا تَلَدَ الْوَالِدُه

آخر:

وَدُورُنَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ نَبْنِيهَا

وهو في القرآن والشعر كثير.

قوله تعالى: «وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم؛ يقال: فلان لا يكلم فلاناً إذا غضب عليه. وقال الطبرى: المعنى «وَلَا يُكَلِّمُهُمْ» بما يحبونه. وفي التنزيل: «أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ» [١٠٨] [المؤمنون: ١٠٨]. وقيل: المعنى ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. «وَلَا يُرَكِّبُهُمْ» أي لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيظهرهم. وقال الزجاج: لا يشنى عليهم خيراً ولا يسمىهم أزكياء. و«أَلَيْمَ» بمعنى مؤلم؛ وقد تقدم. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[٨٢٥] «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعاتل مستكبر». وإنما خص هؤلاء بأليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاشي؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة، ولا دعتهم إليه ضرورة كما تدعى من لم يكن مثلهم. ومعنى «لا ينظر إليهم» لا يرحمهم ولا يعطّفهم. وسيأتي في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

---

[٨٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٧ والنمسائي ٨٦/٥ والبغوي ٣٥٩١ وابن حبان ٤٤١٣ وأحمد ٤٣٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

(١) ورد في ذلك حديث ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب ١٠٧٣١ عن الزبير عن النبي ﷺ: «ما من صباح يصبحه العباد إلا وصارخ يصرخ يا أيها الناس لدوا للتراب واجمعوا للفناء وابنوا للخراب» وفي إسناده موسى بن عبيدة ومحمد بن ثابت ضعيفان وأبو حكيم مجاهول. وأخرج بنحوه عن أبي هريرة برقم ١٠٧٣٠ وصدره: «ملك بباب من أبواب» وفي إسناده مؤمل بن عبد الرحمن ضعيف.

وذكره السخاوي في المقاصد ٨٥٥ وقال: وأخرج أحمد في الرهد من طريق عبد الواحد بن زياد قال: قال عيسى عليهما السلام: يا بني آدم لدوا للموت وابنوا للخراب...».

قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَحُوهُمْ عَلَى النَّارِ». (١٧)

قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ» تقدم القول فيه. ولما كان العذاب تابعاً للضلاله وكانت المغفرة تابعةً للهدي الذي أطروحه دخلاً في تجوز الشراء.

قوله تعالى: «فَمَا أَصْبَحُوهُمْ عَلَى النَّارِ» (١٨) مذهب الجمهور - منهم الحسن ومجاهد - أن «ما» معناه التعجب؛ وهو مردود إلى المخلوقين، كأنه قال: أعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها. وفي التنزيل: «فَتَلَ الْإِنْسَنُ مَا أَكْفَرَوْ» (١٩) [عبس: ١٧] و«أَسْتَعِيْ يَوْمَ وَأَبْصِرْ» [مريم: ٣٨]. وبهذا المعنى صدر أبو علي. قال الحسن وقتادة وأبي جبير والربيع: ما لهم والله عليهما من صبر، ولكن ما أجراهم على النار! وهي لغة يمنية معروفة. قال القراء: أخبرني الكسائي قال: أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما إليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف؛ فقال له صاحبه: ما أصبرك على الله؟ أي ما أجرأك عليه. والمعنى: ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملاً يؤدي إليها. وحکى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار؛ من قولهم: ما أصبر فلاناً على العبس! أي ما أبقاء فيه. وقيل: المعنى فيما أقل جزعهم من النار؛ فجعل قلة الجزء صبراً. وقال الكسائي وقطُّرُب: أي ما أدوهم على عمل أهل النار. وقيل: «ما» أستفهم معناه التوبخ؛ قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة معمراً بن المثنى، ومعناه: أي أي شيء صبرهم على عمل أهل النار؟! وقيل: هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم.

قوله تعالى: «ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقٌِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ». (٢٠)

قوله تعالى: «ذَلِكَ» «ذلك» في موضع رفع، وهو إشارة إلى الحكم؛ كأنه قال: ذلك الحكم بالنار. وقال الزجاج: تقديره الأمر ذلك، أو ذلك الأمر، أو ذلك العذاب لهم. قال الأخفش: وخبر «ذلك» مضمير، معناه ذلك معلوم لهم. وقيل: محله نصب، معناه فعلنا ذلك بهم. «يَأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ» يعني القرآن في هذا الموضع «بِالْحَقِّ» أي بالصدق. وقيل بالحججة. «وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ» يعني التوراة؛ فادعى الصارى أن فيها صفة عيسى، وأنكر اليهود صفتة. وقيل: خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها. وقيل: خالفوا ما في التوراة من صفة محمد صلوات الله عليه وسلم وأختلفوا فيها. وقيل:

المراد القرآن، والذين أختلفوا كفار قريش؛ يقول بعضهم: هو سحر، وبعضهم يقول: أساطير الأولين. وبعضهم: مفترى؛ إلى غير ذلك. وقد تقدم القول في معنى الشفاعة، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَإِلَيْكُمْ وَمَا فِي الْأَرْضِ عَلَىٰ حُكْمِهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْرَّكُونَ إِلَيْكُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرُونَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّاقُونَ﴾ .

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ﴾ أختلف من المراد بهذا الخطاب؛ فقال قتادة: ذكر لنا أن رجلاً سأله نبي الله ﷺ عن البر، فأنزل الله هذه الآية. قال: وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة؛ فأنزل الله هذه الآية. وقال السريع وقتادة أيضاً: الخطاب لليهود والنصارى لأنهم أختلفوا في التوجّه والتّوّلي؛ فاليهود إلى المغرب قيل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس؛ وتتكلّموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها؛ فقيل لهم: ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله.

الثانية: قرأ حمزة وحفص «البِرُّ» بالنصب، لأن ليس من أخوات كان، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر؛ فلما وقع بعد «ليس»: «البِرُّ» نصبه؛ وجعل «أن تُؤْلُوْا» الاسم، وكان المصدر أولى بأن يكون أسماء لأنه لا يتذكر، والبر قد يتذكر والفعل أقوى في التعريف. وقرأ الباقون «البِرُّ» بالرفع على أنه اسم ليس، وخبره «أن تُؤْلُوْا»، تقديره: ليس البر توليتكم وجوهكم؛ وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر، كقوله: ﴿مَا كَانَ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الجاثية: ٢٥]، ﴿ثُمَّ كَانَ عَيْقَبَةُ الَّذِينَ أَسْكَنُوا الشَّوَّأَيْ أَنْ كَذَّبُوا﴾ [الروم: ١٠]، ﴿فَكَانَ عَيْقَبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي الْتَّارِ﴾ [الحشر: ١٧] وما كان مثله. ويفتني قراءة الرفع أن الثاني معه الباء إجماعاً في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ولا يجوز فيه إلا الرفع؛ فحمل الأول على الثاني أولى من مخالفته له. وكذلك هو في مصحف أبي الباء «لَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تُؤْلُوْا» وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضاً؛ وعليه أكثر القراء، والقراءتان حستن.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ البر هنا أسم جامع للخير، والقدير: ولكن البر يُرُى من آمن؛ فحذف المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَئَلَ الْقَرِيَّةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾ [البقرة: ٩٣] قاله الفراء وفطرب والزجاج. وقال الشاعر:

فإنما هي إقبال وإدبار

أي ذات إقبال وذات إدبار. وقال النابغة:

وكيف تواصل من أصبحت خلالته كأبي مرحِب<sup>(١)</sup>

أي كخلالة أبي مرحِب؛ فحذف. وقيل: المعنى ولكن ذا البر؛ كقوله تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي ذُوو درجات. وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وفرضت الفرائض وصُرِفت القبلة إلى الكعبة وحدَّت الحدود أَنْزَلَ الله هذه الآية فقال: ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر - أي ذا البر - من آمن بالله، إلى آخرها؛ قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضاً. ويجوز أن يكون «البر» بمعنى البار والبر، والفاعل قد يُسمَّى بمعنى المصدر؛ كما يقال: رجل عَذْل، وصَوْمٌ وفَطْرٌ. وفي التنزيل: ﴿إِنَّ أَصَحَّ حَمَّاً كُمُّ عَوْرَا﴾ [الملك: ٣٠] أي غائراً؛ وهذا اختيار أبي عبيدة. وقال المبرد: لو كنت من يقرأ القرآن لقرأت ﴿وَلَكِنَّ الْبَرَّ﴾ بفتح الباء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْفُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ﴾ فقيل: يكون «الموفون» عطفاً على «من» لأن من في موضع جمع ومحل رفع؛ كأنه قال: ولكن البر المؤمنون والموفون؛ قاله الفراء والأخفش. «والصابرين» نصب على المدح، أو بإضمار فعل. والعرب تنصب على المدح وعلى الذم كأنهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام، وينصبوه. فأما المدح فقوله: ﴿وَالْمُقْيَمِينَ الْمَصَلَوة﴾ [النساء: ١٦٢]. وأنشد الكسائي:

وكلُّ قومٍ أطاعوا أَمْرَ مُرْشِدِهِمْ      إِلَّا ثُمِّرَا أطاعَتْ أَمْرَ غَاوِيهَا  
الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُظْعِنُوا أَحَدًا      وَالْقَائِلُونَ لِمَنْ دَارُ تُخْلِيهَا

(١) الخلالة: الصدقة. وأبو مرحِب: كنية الظل، ويقال: هو كنية عرقوب. يقول: خلة هذه المرأة، ووصلها لا يثبت كما لا ثبت خلة أبي مرحِب، فلا ينبغي أن يستأنس إليها ويعتمد بها (عن اللسان وشرح الشواهد).

وأنشد أبو عبيدة:

سَمُّ الْعُدَاةِ وَأَفْهَمُ الْجُزْرِ  
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ  
وَقَالَ آخَرٌ :

نَحْنُ بْنَى ضَبَّةَ أَصْحَابِ الْجَمَلِ

فَنَصَبَ عَلَى الْمَدْحٍ . وَأَمَّا الدَّمْ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : « مَلَعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا »  
[الأحزاب: ٦١] الْآيَة . وَقَالَ عُزْرَوَةُ بْنُ الْوَرْدَ :

سَقَوْتِي الْخَمْرُ ثُمَّ تَكَفُّونِي      عُدَاةُ اللَّهِ مِنْ كَذِبِ وَزُورِ

وَهَذَا مَهْيَعٌ<sup>(١)</sup> فِي النَّعْوَتِ ، لَا مَطْعَنٌ فِيهِ مِنْ جَهَةِ الْإِعْرَابِ ، مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَمَا بَيْنَاهُ . وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَعَسَّفَ فِي كَلَامِهِ : إِنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنَ الْكِتَابِ حِينَ كَتَبُوا مَصْحَفَ الْإِيمَانِ ؛ قَالَ : وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَصْحَفِ فَقَالَ<sup>(٢)</sup> : أَرَى فِيهِ لَحْنًا وَسْتَقِيمَهُ الْعَرَبُ بِالسَّتْهَا . وَهَكُذا قَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » ، وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ « وَالصَّابِرِينَ » [الْمَائِدَةِ: ٦٩] . وَالْجَوابُ مَا ذُكْرَنَاهُ . وَقِيلَ : « الْمَوْفُونُ » رَفِعٌ عَلَى الْابْتِدَاءِ وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ ، تَقْدِيرُهُ وَهُمُ الْمَوْفُونُ . وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : « وَالصَّابِرِينَ » عَطْفٌ عَلَى « ذُوِيِ الْقُرْبَى » كَأَنَّهُ قَالَ : وَأَتَى الصَّابِرِينَ . قَالَ النَّحَاسِ : « وَهَذَا القُولُ خَطَا وَغَلَطَ بَيْنَ ؛ لَأَنَّكَ إِذَا نَصَبْتَ « وَالصَّابِرِينَ » وَنَسَقْتَهُ عَلَى « ذُوِيِ الْقُرْبَى » دَخَلَ فِي صَلَةِ « مَنْ » إِذَا رَفَعْتَ « وَالْمَوْفُونَ » عَلَى أَنَّهُ نَسَقَ عَلَى « مَنْ » فَقَدْ نَسَقْتَ عَلَى « مَنْ » مِنْ قَبْلِ أَنْ تَتَمَّ الْصَّلَةُ ، وَفَرَقْتَ بَيْنَ الْصَّلَةِ وَالْمَرْصُولِ بِالْمَعْطُوفِ » . وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ « وَالْمَوْفِينَ ، وَالصَّابِرِينَ » . وَقَالَ النَّحَاسِ : « يَكُونُانِ مَنْسُوقِينَ عَلَى « ذُوِيِ الْقُرْبَى » أَوْ عَلَى الْمَدْحٍ . قَالَ الْفَرَاءُ : وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ فِي النِّسَاءِ « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْنَّكَوَةَ » [النِّسَاءِ: ١٦٢] . وَقَرَأَ يَعْقُوبُ وَالْأَعْمَشُ « وَالْمَوْفُونَ وَالصَّابِرُونَ » بِالرُّفْعِ فِيهِمَا . وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ « بِعَهْوَدِهِمْ » . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ « وَالْمُؤْفُونَ » عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الَّذِي فِي

(١) مَهْيَعٌ : الطَّرِيقُ الرَّاسِخُ الْبَيْنُ.

(٢) هَذَا القُولُ لَا يَصْحُ عنْ عُثْمَانَ بْلَ ثَبَتَ خَلَافَهُ وَهُوَ أَنَّ عُثْمَانَ جَمَعَ الْقَرَاءَ وَالصَّحْفَ الَّتِي جَمَعَ الْقُرْآنَ فِيهَا فَأَثَبَتَ فِيهِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَكَانُوا إِذَا اسْتَشَكَلُوا كَلِمَةً قَالُوا لَهُمْ : اكْتُبُوهُ بِلِغَةِ قَرِيشٍ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِهَا وَقَدْ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ وَحَمَلَهُ كُبَارُ التَّابِعِينَ فَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْتَفُ عَنْهُ أَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حِيَانَ وَالْأَلْوَسِيُّ وَالزَّمْخَشْرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

«آمن». وأنكره أبو علي وقال: ليس المعنى عليه؛ إذ ليس المراد أن البرّ من آمن بالله هو والموفون؛ أي آمنا جميعاً. كما تقول: الشجاع من أقدم هو وعمرو؛ إنما الذي بعد قوله «من آمن» تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم.

الخامسة: قال علماؤنا: هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام؛ لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته - وقد أتينا عليها في «الكتاب الأسنى» - والنشر والحضر والميزان والصراط والجحوض والشفاعة والجنة والنار - وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» - والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله - كما تقدم - والنبيين وإنفاق المال فيما يعنّ من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة أبن السبيل - قيل المقطع به، وقيل: الضيف - والسؤال وفك الرقاب. وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة ولوفاء بالعهود والصبر في الشدائد. وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب. وتقدم التنبية على أكثرها، ويأتي بيان باقيها بما فيها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وأختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليئم على وجه الصلة وإن كان غنياً، أو لا يعطى حتى يكون فقيراً؟ قولان للعلماء. وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة، على ما نبته آنفاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُرْبٍ﴾ أستدلّ به من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح؛ لما خرّجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ :

[٨٢٦] [إن في المال حقاً سوى الزكاة] ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُمُ

---

[٨٢٦] ضعيف. أخرجه الترمذى ٦٥٩ و ٦٦٠ والدارقطنى ١٢٥ كلاماً من حديث فاطمة بنت قيس. قال الترمذى: هذا حديث إسناده ليس بذلك وأبو حمزة ميمون الأعور ضعف، وروى عن الشعبي قوله وهذا أصح اهـ. وقال الدارقطنى: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف. - وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» برقم ١٧٨٩ اهـ ومداره على ميمون بن الأعور وهو واهـ. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٦٠ وقال: قال الشيخ تقى الدين القشيرى فى الإمام: كذا هو في النسخة من روايتها عن ابن ماجه وقد كتبه في باب ما أدى زكاته فليس بكتاب، وهو دليل على صحة لفظ الحديث، وقال البيهقي تعليقاً على لفظ الترمذى: أصحابنا يذكروننه في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسناداً اهـ وروى في معناه أحاديث منها ما رواه أبو داود في المراسيل عن الحسن مرسلاً: من أدى زكاة ماله، فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل» اهـ.

وُجُوهَكُمْ» إلى آخر الآية. وأخرجه ابن ماجه في سنته والترمذى في جامعه وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعِّفُ. وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح».

قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكُورَ» فذكر الزكارة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: «وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِيَةٍ» ليس الزكارة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم. وأنفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكارة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمة الله: يجب على الناس فداء أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوى ما أخترناه ، والموقف الإله.

السابعة: قوله تعالى: «عَلَى حِيَةٍ» الضمير في «حيَةٍ» أختلف في عوده؛ فقيل: يعود على المعطى للمال، وحذف المفعول وهو المال. ويجوز نصب «ذُوي القربيَّ» بالجُبْنِ، فيكون التقدير على حب المعطى ذوي القربي. وقيل: يعود على المال، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول. قال ابن عطية: ويجيء قوله «عَلَى حِيَةٍ» اعترضاً بلغأ أثناء القول.

قلت: ونظيره قوله الحق: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِيَةٍ، وَسَكِينَاتِهِ» [الإنسان: ٨] فإنه جمع المعنيين، الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول؛ أي على حب الطعام. ومن الاعتراض قوله الحق: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلِيلِ حَتَّىٰ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ» [النساء: ١٢٤] وهذا عندهم يسمى التتميم، وهو نوع من البلاغة، ويسمى أيضاً الاحتراس والاحتياط، فتقم بقوله «عَلَى حِيَةٍ» وقوله: «وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛ ومنه قول زهير:

مَنْ يَلْقَى يَوْمًا عَلَىٰ عِلَّاتِهِ هَرِمًا      يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَىٰ خَلْفًا  
وقال أمروقيس:

عَلَىٰ هَيْكَلٍ يُعْطِيكَ قَبْلَ سُؤَالِهِ      أَفَانِينَ جَرْبِي غَيْرَ كَرْ وَلَا وَأَنِ  
فقوله: «على علاته» و «قبل سؤاله» تتميم حسن؛ ومنه قول عترة:

أَنْثَىٰ عَلَيَّ بِمَا عَلِمْتَ فَإِنِّي      سَهْلٌ مُخَالِفُتِي إِذَا لَمْ أُظْلَمْ  
فقوله: «إذا لم أُظلَم» تتميم حسن. وقال طرفة:

فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مَفْسِدِهَا      صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةُ تَهْمِي<sup>(١)</sup>

(١) هَمَتِ العَيْنُ: صَبَّتِ مَاعِهَا.

وقال الربيع بن ضَبَع الفَزَارِيَّ :

فَيْتُ وَمَا يَفْنِي صَنْعِي وَمَنْطَقِي      وَكُلُّ أَمْرٍ إِلَّا أَحَادِيثُه فَان

فَقُولُهُ : «غَيْر مَفْسِدَهَا» ، و «إِلَّا أَحَادِيثُه» تتميم وأحتراس . و قال أبو هفَّان :  
فَأَفْنَى الرَّدِّي أَرْوَاحَنَا غَيْر ظَالِمٌ      وَأَفْنَى النَّدِي أَمْوَالَنَا غَيْر عَائِبٍ

فَقُولُهُ : «غَيْر ظَالِمٌ» ، و «غَيْر عَائِبٍ» تتميم وأحتياط ، وهو في الشعر كثير . وقيل :  
يَعُودُ عَلَى الْإِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْفَعْلَ يَدْلِي عَلَى مَصْدِرِهِ، وَهُوَ كَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] أي البخل خيراً لهم ، فإذا  
أصابت الناس حاجة أو فاقة فـإِيَّاتِ المَال حبيب إليهم . وقيل : يعود على أسم الله تعالى في  
قوله : ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ . والمُعْنَى المقصود أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو  
صحيح شَحِيق يخشى الفَرْج ويَأْمُن البقاء .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أي فيما بينهم وبين الله  
تعالى وفيما بينهم وبين الناس . ﴿ وَالظَّالِمُونَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأس : الشدة والضر .  
والضراء : المرض والزمانة ؟ قاله أَبْنَ مسعود . و قال عليه السلام :

[٨٢٧] «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْمَانُ عَبْدٍ مِّنْ عَبَادِي أَبْتَلَيْهِ بِبَلَاءٍ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى  
عَوَادِهِ أَبْدَلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِّنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِّنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبضَتْهُ فَإِلَى رَحْمِتِي وَإِنْ عَافَتِهِ  
عَافَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ» قيل : يا رسول الله ، ما لَحْمُ خَيْرٌ مِّنْ لَحْمِهِ؟ قال : «اللَّحمُ لَمْ يُذْنَبْ»  
قيل : فَمَا دَمْ خَيْرٌ مِّنْ دَمِهِ؟ قال : «دَمُ لَمْ يُذْنَبْ». والبأس والضراء أسمان بُنْيَا على فعلاء ،  
وَلَا فَعْلٌ لَهُمَا؛ لَأَنَّهُمَا أَسْمَانٌ وَلَيْسَا بَنْعَتْ . ﴿ وَجِئْنَ الْأَبْلَاسَ ﴾ أي وقت الحرب .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَنْقُونَ ﴾ [١٦] وصفهم بالصدق  
والتفوى في أمرهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين في الدين ؟ وهذا غاية الثناء .  
والصدق : خلاف الكذب . ويرى : صَدَقُوهُمُ القتال . والصادق : الملازم للصدق ؛ وفي  
الحديث :

[٨٢٧] غريب هكذا . ورأيته إلى لفظ «وليس له ذنب» عند ابن الجوزي في الموضوعات ١٩٩/٣ وأعلمه  
بالجارود بن يزيد وأنه منكر الحديث متروك رواه من حديث أنس وكرره من حديث أبي هريرة وأعلمه  
بعد الله بن سعيد ، ونقل عن يحيى بن سعيد قوله فيه : كذاب . وتعقبه السيوطي ذكره من طرق  
أخرى واهية وذكر له شواهد أيضاً والظاهر أنه ضعيف لا موضوع والله أعلم انظر الآلية ٣٩٦/٢ . ٣٩٧

[٨٢٨] «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً».

قوله تعالى: ﴿يَتَاهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابْ أَلِيمٌ﴾ (١٧٤).

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: روى البخاري والنسائي والدارقطني عن أبي عباس قال: «كان فيبني إسرائيل القصاص ولم تكن فيه الدية؛ فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابْ أَلِيمٌ﴾ (١٧٤) قتل بعد قبول الدية<sup>(١)</sup>. هذا لفظ البخاري: حديثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت مجاهداً قال سمعت أبي عباس يقول. وقال الشعبي في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب أقتلتتا فقالوا: نقتل بعدنا فلان بن فلان، وبأمّتنا فلانة بنت فلان؛ ونحوه عن قتادة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ «كتب» معناه فرض وأثبت؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرّ الذيل

وقد قيل: إن «كتب» هنا إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسيق به القضاء. والقصاص مأخوذ من قصّ الأثر وهو أتباعه؛ ومنه القاصص لأنّه يتبع الآثار والأخبار. وقصّ الشعر أتباع أثره؛ فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقصّ أثره فيها ومشى على

[٨٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٩٤ ومسلم ٢٦٠٧ والبيهقي ٢٤٣/١٠ وابن حبان ٢٧٣ و٢٧٤ كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) موقف صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٩٨ والنسائي في الكبرى ٦٩٨٣ والدارقطني ١٩٩/٣ كلهم عن ابن عباس موقفاً عليه.

سبيله في ذلك؛ ومنه ﴿فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ ءَاثَارِهِمَا قَصَاصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. وقيل: القص  
القطع؛ يقال: قصاصت ما بينهما. ومنه أخذ القصاص؛ لأنَّه يجرحه مثل جرحه أو يقتله  
بِه؛ يقال: أقصن الحاكم فلاناً من فلان وأباءه به فأمثاله فامتثل منه؛ أي اقتضى منه.

الثالثة: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام  
لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك  
التعدي على غيره؛ كما كانت العرب تعتدى فقتل غير القاتل؛ وهو معنى قوله عليه  
السلام:

[٨٢٩] «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُلَاثَةٌ رَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَرَجُلٌ قُتِلَ  
فِي الْحَرَمِ وَرَجُلٌ أَخْذَ بِذِحْولٍ<sup>(١)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ». قال الشعبي وقتادة وغيرهما: إنَّ أهْلَ  
الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا فِيهِمْ بَغْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ؛ فَكَانَ الْحَيٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ عَزَّ وَمَنَعَةً فُقْتُلَ لَهُمْ عَبْدٌ؛  
قَاتَلَهُ عَبْدٌ قَوْمَ آخَرِينَ قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بَهِ إِلَّا حُرًّا، وَإِذَا قُتِلَتْ مِنْهُمْ أُمَّرَأٌ قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بَهَا  
إِلَّا رَجُلًا، وَإِذَا قُتِلَ لَهُمْ وَضِيعَ قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بَهِ إِلَّا شَرِيفًا؛ وَيَقُولُونَ: «الْقَتْلُ أَوْفَى  
لِلْقَتْلِ» بِالْلَّوَاءِ وَالْقَافِ، وَيَرْوِي «أَبْقَى» بِالْبَاءِ وَالْقَافِ، وَيَرْوِي «أَنْفَى» بِالنُّونِ وَالْفَاءِ؛ فَنَهَا  
الله عن البغي فقال: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية، وقال  
﴿وَكُنْمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةً﴾. وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بُونٌ عظيم.

الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم  
النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأنَّ الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين  
بالقصاص، ثم لا يتهم المؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص؛ فأقاموا السلطان مقام  
أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا  
يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء؛ فاما إذا وقع الرضا بدون القصاص من  
ديمة أو عقوبة فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه فرض وألزم؛ فكيف يكون  
[٨٢٩] صحيح. أخرجه أحمد ٧٧١٨ بهذا النظير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده  
حسن، وأخرجه أيضاً برقم ٦٦٤٣ مطولاً من هذا الوجه.  
وهو عند ابن حبان ٥٩٩٦ من حديث ابن عمر في أثناء خبر طويل، وإنساده حسن كما قال الشيخ  
شعيب فهو صحيح بشاهده.

(١) الدَّخْلُ: قيل: هو العداوة والحقن، وقيل: الثالث وطلب المكافأة الجنائية جنت عليه من قتل أو  
جرح، ونحو ذلك.

القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم؛ فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ. والقتلى جمع قتيل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرهاً؛ فلذلك جاء على هذا البناء كجرحى وزمى وحمقى وصرعى وغرقى؛ وشبههن.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْحَرَقُ يَلْحِرُ وَالْعَبْدُ يَلْعَبُ وَالْأَنْثَى يَلْأَنْثِي﴾ الآية. اختلف في تأويتها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبيّنت حكم الحرّ إذا قتل حرّاً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرّض لأحد النوعين إذا قتل الآخر؛ فالآية محكمة وفيها إجمال بيته قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وببيته النبي ﷺ بحسبه لما قتل اليهودي بالمرأة؛ قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن أبي عباس. وروي عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بأية «المائدة» وهو قول أهل العراق.

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؛ وأحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَنَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّبَ عَيْنِكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَنَالِ﴾ فعم، وقوله: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد؛ فإن الذمي ممحون الدم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام؛ والذي يتحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوي مال المسلمين؛ فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه. وأنفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به؛ وهو قول داود، وروي ذلك عن علي وأبن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم التّخعي والحكم بن عبيدة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد؛ للتنويع والتّقسيم في الآية. وقال أبو ثور: لما انفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النّفوس كانت النّفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشتري، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولاً: «ولما أتفق جميعهم - إلى قوله - فقد ناقض» فقد قال أبن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، وأستدل داود بقوله عليه السلام:

[٨٣٠] «الMuslimون تتكافأ دمائهم» فلم يفرق بين حُرّ عبد. وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

السابعة: والجمهور أيضاً على أنه لا يقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ:

[٨٣١] «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري عن عليّ بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة:

[٨٣٢] أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر؛ لأنه منقطع.

[٨٣٣] ومن حديث ابن البيلmannي وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الدارقطني: «لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متوك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلmannي مرسل عن النبي ﷺ، وأبن البيلmannي ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: «كُلُّكُمْ أَلِقَاصُلُ فِي الْفَتْلِي» الآية، وعموم قوله: «النَّفَسُ يَلْفَسِينَ» [المائدة: ٤٥].

[٨٣٠] صحيح، أخرجه أبو داود ٢٧٥١ وابن ماجه ٢٦٥٩ و٢٦٨٥ وابن الجارود ١٠٧٣ والبيهقي ٢٩/٨ وأحمد ١٩١/٢ و١١١ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن. - وورد من حديث عليّ أخرجه أبو داود ٤٥٣٠ والنمساني في الكبرى ٦٩٣٧ والبيهقي ٢٩/٨ وأحمد ١٢٢/١ ولفظه: «... المؤمنون تتكافأ دمائهم...». - وورد من حديث معقل بن يسار أخرجه ابن ماجه ٢٦٨٤ وصدره: «المسلمون يد على من سواهم...».

[٨٣١] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١١١ و٣٠٤٧ و٦٩٠٣ و٦٩١٥ والترمذى ١٤١٢ والنمساني ٢٣/٨ وابن ماجه ٢٦٥٨ والدارمي ١٩٠/٢ وابن الجارود ٧٩٤ والبيهقي ٢٨/٨ وأحمد ٧٩/١ كلهم من حديث عليّ بن أبي طالب.

[٨٣٢] ضعيف. أخرجه أبو داود في المراسيل ٢٢١ عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي مرسلًا. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٦: قال ابن القطان: وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان ولم أجدهما ذكرًا.

[٨٣٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٣٥/٣ والبيهقي ٨٠ من طريق ابن البيلmannي كلامهما من حديث ابن عمر قال البيهقي: حديث عمار بن مطر خطأ فإنه يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثُر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.

وروأه البيهقي بإسناد آخر مرسل ومنقطع وراويه غير ثقة اهـ. انظر نصب الراية ٤/٣٣٦ حيث قال الزيلعي نقلًا عن الحازمي في «التاسخ». قال الشافعى: حديث ابن البيلmannي على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمان الفتح «لا يقتل مسلم بكافر».

الثامنة: رُوي عن عليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبيّنة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حرّ عبداً أو عبدّ حرّاً، أو ذكرٌ أثني أو أثني ذكراً، وقالا: إذا قتل رجلٌ امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الديمة، وإن أرادوا استحیوه وأخذوا منه دِيَة المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤها قتلها وأخذوا نصف الديمة، وإن أخذوا دِيَة صاحبهم واستحیوهما. روى هذا الشعبي عن عليّ، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً. وقد روى الحكم عن عليّ وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قَوْدٌ؛ وهذا يعارض روایة الشعبي عن عليّ. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشلّ إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الديمة من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يَدَيْنِ وهو أشلّ؛ فهذا يدلّ على أن النفس مكافحة للنفس، ويكافىء الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكاففه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ:

[٨٣٤] «المسلمون تتكافأ دمائهم» فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكاففه ثم تأخذ نصف الديمة، والعلماء قد أجمعوا أن الديمة لا تجتمع مع القصاص، وأن الديمة إذا قُبِّلت حَرُم الدم وأرتفع القصاص؛ فليس قوله هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضي الله عنه. وإذا قتل الحرّ العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دِيَة الحرّ إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد؛ هذا مذكور عن عليّ والحسن؛ وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً.

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؛ والجمهور لا يرون الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتّباع بفضل الدييات. قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس؛ وهذا محظوظان بـالحاقد ما دون النفس بالنفس على طريق الأخرى والأولى، على ما تقدّم.

العاشرة: قال ابن العربي: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يُقتل الحرّ بعد نفسه، وروروا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سَمْرَة أن رسول الله ﷺ قال:

---

[٨٣٤] تقدم برقم: ٨٣٠.

[٨٣٥] [من قتل عبده قتلناه] وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] والولي هنا السيد؛ فكيف يجعل له سلطان على نفسه. وقد أتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال؛ وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: [٨٣٦] أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنةً ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقدر به.

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لم تُنْبَأْ بِهَا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرّق، وقد قال ذلك الليث بن سعد. قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها؛ بدليل أنه لا يتزوج اختها ولا أربعاء سوهاها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبهها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أتفق من ماله؛ أي بما وجب عليه من صداق ونفقة؟ فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبيين.

قلت: هذا الحديث الذي ضعفه ابن العربي وهو صحيح، أخرجه النسائي وأبو داود، وتميم مئنه:

[٨٣٧] «وَمَنْ جَدَهُ جَدَنَا وَمِنْ أَخْصَاهُ أَخْصِنَا». وَقَالَ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسْنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ؛ وَأَخْذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ فَلَوْلَا مَا يَصْحُحُ الْحَدِيثُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْإِمَامُ، وَحَسْبُكُ بِهِمَا! وَيُقْتَلُ الْحَرُّ بَعْدَ نَفْسِهِ. قَالَ التَّخْعِيُّ وَالْوَغْرِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَخْتَلَفُوا فِي الْقَصَاصِ بَيْنَ الْعَبْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛

[٨٣٥] أخرجه أبو داود ٤٥١٥ والنسائي في الكبرى ٦٩٣٩ و ٦٩٤٠ و ٦٩٥٥ و عبد الرزاق في مصنفه ١٨١٣٠ والبيهقي ٣٥/٨ والطيالسي ٩٠٥ كلهم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً غير عبد الرزاق فقد ذكره عن الحسن مرسلاً.

[٨٣٦] ضعيف . أخرجه البيهقي ٣٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
وأخرجه أيضاً من حديث علي بن أبي طالب . وقال البيهقي : هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة  
الآن . لكنها مأثورة ما أن لا تقال .

[٨٣٧] هو المتقدم قبل حديث واحد.

هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والرهري وقرآن<sup>(١)</sup> ومالك والشافعى وأبو ثور. وقال الشعبي والشجاعي والثوري وأبو حنفية: لا قصاص بينهم إلا في النفس. قال ابن المنذر: الأول أصح.

**الحادية عشرة:** روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذى عن سراقة بن مالك قال:

[٨٣٨] حضرت رسول الله ﷺ يُقْيِدُ الْأَبَّ مِنْ أَبْنَهِ، وَلَا يُقْيِدُ الْأَبَ مِنْ أَبْنَهِ. قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حدائق عن سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المشتى بن الصباح، والمشتى يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ. وقد رُوِيَّ هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه أضطراب؛ والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قُتل أبنه لا يُقتل به، وإذا قذفه لا يُحَدُّ». وقال ابن المنذر: أختلف أهل العلم في الرجل يقتل أبنه عمداً؛ فقالت طائفة: لا قَوْدٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ دِيْنُهُ؛ وهذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وأبن نافع وأبن عبد الحكم: يُقتل به. وقال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنّة؛ فاما ظاهر الكتاب فقوله تعالى:

﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا مَنْ كُرِهَ بِالْحُرْثَ وَالْأَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، والثابت عن رسول الله ﷺ:

[٨٣٩] «المؤمنون تتكافأ دمائهم» ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية. وقد رويتا فيه أخباراً غير ثابتة. وحکى الكينا الطبری عن عثمان البشّي أنه يُقتل الوالد بولده؛ للعمومات في القصاص. وروى مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن.

قلت: لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قُتل الرجل أبنه متعمداً مثل أن يُضْجِعَهُ ويذبحه أو يَصْبِرَه<sup>(٢)</sup> مما لا عذر له فيه ولا شبهة في أدباء الخطأ، أنه يُقتل به قوله تعالى:

---

[٨٣٨] ضعيف. أخرجه الترمذى ١٣٩٩ والدارقطنى ١٤٢/٣ كلاهما من حديث سراقة بن مالك. قال الترمذى: حديث فيه اضطراب وليس إسناده بصحيح والمشتى بن الصباح يضعف في الحديث اهـ.

قال الحافظ في التقريب عنه: ضعيف اخالط بأخره اهـ وله علة ثانية وهي رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة.

[٨٣٩] تقدم تخرجه برقم: ٨٣٠.

(١) قرآن بن تمام الأسدي توفي سنة: ١٦١.

(٢) صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتى يموت.

واحداً. فاما إن رماه بالسلاح أديباً<sup>(١)</sup> أو حنقاً<sup>(٢)</sup> فقتله، ففيه في المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل به وتغلظ الديّة؛ وبه قال جماعة العلماء. ويقتل الأجنبي بمثل هذا. ابن العربي: «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر: لا يقتل الأب بأبنته؛ لأن الأب كان سبب وجودها، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بأبنته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه؛ ثم أي فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك. وقد أثروا عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٨٤٠] «لا يقاد الوالد بولده» وهو حديث باطل، ومتعلّقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالديّة مغلظة في قاتل أبنته ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مُسْبَّحة<sup>(٣)</sup>، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده؛ وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال: إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوة شبهة متخصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تُسقط القوْد، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله». قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الأبن الأب قُتل به.

[٨٤٠] أخرجه الترمذى ١٤٠٠ وابن ماجه ٢٦٦٢ والدارقطنى ١٤٠/٣ والبيهقي ٣٨/٨ وأحمد ٤٩/١ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، ومداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

- وورد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذى ١٠٤١ وابن ماجه ٢٦٦١ والدارمي ٢٦٨ والدارقطنى

<sup>١٤١/٣</sup> والبيهقي ٣٩/٨ بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بولده».

- وورد في المستدرك ٢١٦/٢، ٣٦٨/٤ من حديث ابن عباس عن عمر لكنه واه، وفي الباب أحاديث.

قال الترمذى عقب حديث ابن عباس: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه من قبل حفظه اهـ.

- وأخرجه من حديث سراقة وقال: لا نعرف من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا أن الأب لا يقتل بأبنته، وإذا قذف أبنته لا يحدّ اهـ.

- وأخرجه البيهقي من طرق أخرى واهية وكذا قال البيهقي، لكن هذه الأحاديث بمجموع طرقها تتقوى، فيرقى إلى درجة الحسن، وانظر نصب الراية ٣٣٩/٤، ٣٤١ وتلخيص العجيز ١٦/٤ وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكفاً. وانظر الإرواء ٢٩٤ وصحيح ابن ماجه ٢١٥٦ و ٢١٥٧.

(١) أي يؤدبـه.

(٢) الحق: شدة العيـظ.

(٣) مرسلة مطلقة.

الثانية عشرة: وقد أستدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائناً من كان؛ رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة؛ افتخاراً وأستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يُقتل من قُتل، وقد

[٨٤١] قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وقتل علي رضي الله عنه الحرورية<sup>(١)</sup> بعد الله بن خباب؛ فإنه توقف عن قتالهم حتى يُحدِّثُوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب؛ فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، مما لبث أن قتالهم علي وأصحابه. خرج الحديشين الدارقطني في سنته. وفي الترمذى عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

[٨٤٢] «لو أن أهل السماء وأهل الأرض أشتركون في دم مؤمن لأكبئهم الله في

[٨٤١] موقف صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٩٦ عن ابن عمر «أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك أهل...» الأثر.

ثم علقه بقوله: وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر: .... مثله. وأخرجه أيضاً مالك في الموطا ٨٧١ ح ١٣ وموطاً محمد ٦٧١ والدارقطني ٣/٢٠٢ والبيهقي ٤١/٨ كلهم عن سعيد بن المسيب به.

[٨٤٢] أخرجه الترمذى ١٣٩٨ والديلمي في الفردوس ٥٠٨٩ والبزار كما في المجمع ٢٩٦ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري وعند الترمذى يزيد الرقاشي، وهو واه.

- قال الهيثمي: رواه البزار وفيه داود عبد الحميد وغيره من الضعفاء.

- وقال الترمذى: هذا حديث غريب. أهـ وهو في صحيح الترمذى ١١٢٨.

- وأخرجه الترمذى ١٣٩٨ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢٩٧/٧ كلاهما من حديث أبي هريرة قال الهيثمي وفيه: أبو حمزة الأعور متروك، وقال أبو حاتم يكتب حدثه وبقية رجال الصحيح أهـ.

وفي إسناد الترمذى يزيد الرقاشي واه صاحب مناكير.

- وأخرجه الطبراني في الصغير ٥٦٥ من حديث أبي بكرة. قال الهيثمي: فيه جسر من فرقد، وهو ضعيف أهـ.

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورة وهو موضع قريب من الكوفة لأن أول مجتمعهم = وتحكيمهم كان فيها.

النار». وقال فيه: حديث غريب. وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، والله أعلم. وقال أَبْنُ الْمَنْذِرِ: وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وأَبْنُ سِيرِينَ: لا يُقتل أثناان بواحد. رويتنا ذلك عن معاذ بن جبل وأَبْنُ الزَّبِيرِ وَعَبْدَ اللَّهِ، قال أَبْنُ الْمَنْذِرِ: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن أَبْنُ الزَّبِيرِ ما ذكرناه.

**الثالثة عشرة:** روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ:

[٨٤٣] «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خَزَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلٌ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذَا قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يُقْتَلُوا»، لفظ أبي داود. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وروى عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال:

[٨٤٤] «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَعْفَوْ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أَبْنُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

**الرابعة عشرة:** اختلف أهل العلم فيأخذ الذية من قاتل العمد، فقالت طائفة: ولِيُ المقتول بال الخيار إن شاء أقتضى وإن شاء أخذ الذية وإن لم يرض القاتل يُروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور. وحاجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف؛ وأيضاً من طريق النظر فإنما لزمته الذية بغير رضاه؛ لأن فرضاً عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ﴾ أي ترك له دمه، في أحد التأويلات، ورضي منه بالذية

- وأخرج الطبراني في الكبير ١٢٦٨١ من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي ٧/٢٩٧: رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مسلم وثقة ابن حبان وضعفه جماعة اهـ.  
فالحديث بمجموع هذه الطرق يصير حسناً.

[٨٤٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٠٤ و٤٤٩٦ والترمذى ١٤٠٦ وابن ماجه ٢٦٢٣ والدارمى ٢٢٦٢ والبيهقي ٥٢/٨ وأحمد ٣٨٥/٦ كلهم من حديث أبي شريح الكعبي وهو نفسه أبو شريح الخزاعي واختلف في اسمه، والمشهور أنه خويلد بن عمرو بن صخر أسلم يوم الفتح.  
قال الترمذى: حسن صحيح اهـ وكذا قال الزيلعى في نصب الرایة ٣٥١/٤: صحيح اهـ وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أخرجه البخارى ٦٨٨٠ ومسلم ١٣٥٥ وأبو داود ٤٥٠٥ والترمذى ١٤٠٥ والنسائي ٣٨/٨ وابن ماجه ٢٦٢٤ بالفاظ متقاربة.  
[٨٤٤] هو الحديث المتقدم.

**﴿فَإِنَّمَا يُلَمَّاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي فعلى صاحب الدم أتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بمحسان، أي من غير مماطلة وتأخير عن الوقت **﴿ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾** أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضيل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بهاولي الدم؛ على ما يأتي بيانه. وقال آخرون: ليس لولي المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الديمة إلا إذا رضي القاتل؛ رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الشوري والkovfion. وأحتجوا بحديث أنس:

[٨٤٥] في قصة الربيع حين كسرت ثانية المرأة؛ رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله» ولم يخبر المجنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص، والأول أصلح؛ لحديث أبي شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن المقدير عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح:

[٨٤٦] «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود». فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أنا أخذ بهذا يا أبي الحارث! فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ونال مني وقال: أخذتك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به! نعم آخذ به، وذلك الفرض على وعلى من سمعه، إن الله عز وجل شأنه اختار محمداً ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، وأختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك؛ قال: وما سكت عنّي حتى تمنيت أن يسكت.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُلَمَّاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** أختلف العلماء في تأويل «من» و«عني» على تأويلات خمس:

[٨٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٠٦ و ٤٥٠٠ ومسلم ١٦٧٥ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٢٦/٨ و ٢٧ وابن حبان ٦٤٩١ والبيهقي ٦٤/٨ وأبو يعلى ٣٥١٩ وأحمد ١٢٨/٣ و ١٦٧ كلهم من حديث أنس بن مالك في خبر الربيع أخت أنس بن النضر عم أنس بن مالك. ولفظ البخاري وغيره: «إن أخته الربيع كسرت ثانية امرأة فامر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس - بن النضر -: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتيها، فرضوا بالأرتش، وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لا يبرأه».

[٨٤٦] تقدم تحريره قبل حديث واحد.

أحداً: أن «مَنْ» يراد بها القاتل، و«عُفِيَّ» تتضمن عافياً هو ولد المدين، والآخر هو المقتول، و«شَيْءٌ» هو الدم الذي يُغَفَّى عنه ويرجع إلى أحد الديه؛ هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلماء. والعَفْوُ في هذا القول على بابه الذي هو الترك.. والمعنى: أن القاتل إذا عفا عنه ولد المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فإنـه يأخذ الديه ويتعـد بالمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان.

الثاني: وهو قول مالك أن «مَنْ» يراد به الولي و«عُفِيَّ» يُسَرَّ، لا على بابها في العفو، والآخر يراد به القاتل، و«شيء» هو الديه، أي أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أحد الديه فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه؛ فمرة يُسَرَّ ومرة لا تُسَرَّ. وغير مالك يقول: إذا رضي الأولياء بالديه فلا خيار للقاتل بل تلزمـه. وقد رُوي عن مالك هذا القول، ورجحـه كثـير من أصحابـه. وقال أبو حنيفة: إن معنى «عُفِيَّ» بـذلـي؛ والعـفو في اللغة: البـذلـي؛ ولـهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي ما سهلـهـ. وقال أبو الأسود الدؤـليـ:

خُذِي العـفو مـنـي تستـديـمي موـذـتي

وقـال ﷺ :

[٨٤٧] «أوـلـ الـوقـتـ رـضـوانـ اللـهـ وـآخـرـهـ عـفـوـ اللـهـ» يعني شهدـ اللهـ عـلـىـ عـبـادـهـ. فـكـانـ قـالـ: مـنـ بـذـلـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـدـيـهـ فـلـيـقـبـلـ. وـلـيـتـعـبـ بالـمـعـرـوفـ. وـقـالـ قـومـ: وـلـيـؤـدـ إـلـيـهـ القـاتـلـ بـإـحـسـانـ؛ فـنـدـبـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ أـخـذـ الـمـالـ إـذـ سـهـلـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ الـقـاتـلـ، وـأـخـبـرـ أـنـ تـخـفـيفـ مـنـهـ وـرـحـمـةـ؛ كـمـاـ قـالـ ذـلـكـ عـقـبـ ذـكـرـ القـاصـاصـ فـيـ سـوـرـةـ «ـالـمـائـدـةـ»ـ ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ فـيـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ﴾ [ـالـمـائـدـةـ: ٤٥]ـ فـنـدـبـ إـلـىـ رـحـمـةـ الـعـفـوـ وـالـصـدـقـةـ، وـكـذـلـكـ نـدـبـ فـيـمـاـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ إـلـىـ قـبـولـ الـدـيـهـ إـذـ بـذـلـهـ الـجـانـيـ بـاعـطـاءـ الـدـيـهـ، ثـمـ أـمـرـ الـوـلـيـ بـأـتـيـاعـ وـأـمـرـ الـجـانـيـ بـالـأـدـاءـ بـإـحـسـانـ.

وقد قالـ قـومـ: إـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ فـيـ الـمـعـيـنـينـ الـذـيـنـ نـزـلـتـ فـيـهـمـ الـآـيـةـ كـلـهاـ وـتسـاقـطـواـ الـدـيـاتـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ مـقـاـصـةـ. وـمـعـنـيـ الـآـيـةـ: فـمـنـ فـضـلـ لـهـ مـنـ الطـافـقـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـيـ شـيـءـ مـنـ تـلـكـ الـدـيـاتـ؛ وـيـكـونـ «ـعـفـيـّـ»ـ بـمـعـنـيـ فـضـلـ.

روـيـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـينـ بـنـ شـوـعـةـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ:

-----  
[٨٤٧] تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ بـرـقـمـ: ٧٣٦ـ وـهـوـ وـاءـ.

[٨٤٨] كان بين حيين من العرب قتال؛ فقتل من هؤلاء وهؤلاء. وقال أحد الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل وبالرجل المرأة؛ فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «القتل سواء» فأصطلحوا على الذئبات، ففضل أحد الحيين على الآخر؛ فهو قوله: ﴿كُلُّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ﴾ يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليؤده بالمعروف؛ فأخبر الشعبي عن السبب في نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل؛ وهو معنى يحمله اللفظ.

وتأويل خامس: وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد، أي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف؛ و«عفوي» في هذا الموضع أيضاً بمعنى فضل.

السادسة عشرة: هذه الآية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدي؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب. فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه أتباع بالمعروف. قال النحاس: ﴿فَمَنْ عَفَ لَهُ﴾ شرط والجواب ﴿فَأَتَبَاعَ﴾ وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه أتباع بالمعروف. ويجوز في غير القرآن «فأتبعاً، وأداء» بجعلهما مصدرين. قال ابن عطية: وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة «فأتبعاً» بالنصب. والرفع سبيل للواجبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً؛ كقوله: ﴿فَضَرَبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قوداً ولا دية؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفاً لهذه الأمة؛ فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الديمة، ومن شاء عفا.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ شرط وجوابه؛ أي قتل بعد أخذ الديمة وسقوط الدم قاتل وليته. ﴿فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ ١٦٧ قال الحسن: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً فر إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية فيقول ولـي المقتول: إني أقبل الديمة؛ حتى يأمن القاتل ويخرج، فيقتله ثم يرمي إليهم بالدية.

[٨٤٨] مرسى. أخرجه الطبرى ٢٥٧٤ بغير هذا السياق. وأقرب منه ما ذكره الواحدى فى الأسباب ٨٩ عن الشعبي. وأخرج الطبرى ٢٥٧٢ عن أبي مالك مرسلاً نحوه.

وأختلف العلماء فيما فيمن قُتل بعد أخذ الديمة؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قُتل أبتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والشذري وغيرهم: عذابه أن يُقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[٨٤٩] «لَا أَعْفِي مِنْ قَتْلٍ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». وقال الحسن: عذابه أن يرث الديمة فقط ويبيق إثمها إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى. وفي *سُنن الدارقطني* عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٨٥٠] «مِنْ أُصَيِّبُ بَدْمًا أَوْ حَيْنَلًّا - وَالْحَيْنَلُ عَرَجٌ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذَنَا عَلَى يَدِيهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصِنَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعُقْلَ فَإِنْ قُبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلِهِ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخْلَدًا».

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبِّ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩).

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبِّ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم. ومعنىه: لا يقتل بعضكم بعضاً؛ رواه سفيان عن الشذري عن أبي مالك. والمعنى: أن القصاص إذا أقيمت وتحقق الحكم فيه أزدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتضي منه فحبيا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حميّ قبلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكبير؛ فلما شرع الله القصاص قبّع الكل به وتركوا الاقتتال؛ فلهم في ذلك حياة.

الثانية: اتفق أئمة الفتاوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون

[٨٤٩] أخرجه أبو داود ٤٥٠٧ من حديث جابر قال المتنري في مختصره ٤٣٤١: الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر بن طهمان الوراق: ضعفه غير واحد، ولم يجزم بسماعه من الحسن وقد روی هذا عن الحسن مرسلًا. وهو في ضعيف أبي داود ٩٧١.

وذكره السيوطي في الدر المثور ١/٣١٧ (البرقة: ١٧٨) قال: أخرجه سمويه في فوائدہ عن سمرة به، وأخرجه ابن جرير ٢٦١٠ عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا أَعْفِي...».

[٨٥٠] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٤٩٦ وابن ماجه ٢٢٣ والدارقطني ٩٦/٣ كلهم من حديث أبي شريح الخزاعي.

وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء ضعيف.

السلطان، وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتضي من نفسه إن تعدد على أحدٍ من رعيته، إذ هو واحد منهم؛ وإنما له مَرِية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل؛ لقوله جل ذكره: «**كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**»، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقاً لأفيدتك منه. وروى النسائي عن أبي سعيد الحذري قال:

[٨٥١] بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد». قال: بل عقوبت يا رسول الله. وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال:

[٨٥٢] خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألاَّ مَنْ ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدبَّ رجلَ مَنْ رجلاً من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه! . ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عَمَالِي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم؛ فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه. وذكر الحديث بمعناه.

الرابعة: قوله تعالى: «**أَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**» تقدم معناه. والمراد هنا «تتقون» القتل فتسلمون من القصاص، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك؛ فإن الله يثيب

[٨٥١] أخرجه أبو داود ٤٥٣٦ والنسائي ٣٢٨ وفي الكبرى ٦٩٧٥ وابن حبان ٦٤٣٤ والبيهقي ٤٣٨ وأحمد ٤٨/٣ كلهم من حديث أبي سعيد الحذري، وفي إسناده عبيدة بن مسافع مقبول كما في التقريب، ووثقه ابن حبان ١٦٣ وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير حرملة فمن رجال مسلم. وانظر ضعيف أبي داود ٩٧٩.

[٨٥٢] أخرجه أبو داود ٤٥٣٧ والنسائي في الكبرى ٦٩٧٩ مختصراً والطيالسي ٥٤ بهذا اللفظ كلهم من حديث أبي فراس عن عمر به.

قال المنذر في مختصره ٤٣٧١: أبو فراس. قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه. وقال الكرايسبي: لا أعرف أبي نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، وإنما روى عنه أبو مجلز وقادة، وذكره الشبي في بعض أخباره، وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي وأبو نضرة هو المنذر بن مالك أهـ. وانظر ضعيف أبي داود ٩٨٠.

بالطاعة على الطاعة. وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبِيعي ولهم في القصص حياة. قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن؛ أي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة؛ أي نجاة.

قوله تعالى: «**كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَأَلَّا فَرِيقَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَّقِنِينَ**». <sup>(١٨)</sup>

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «**كُتُبَ عَلَيْكُمْ**» هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي «النساء»: «**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ**» [النساء: ١١] وفي «المائدة»: «**حِينَ الْوَصِيَّةِ**» [المائدة: ١٠٦]. والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث؛ على ما يأتي بيانه. وفي الكلام تقدير واو العطف؛ أي وكتب عليكم، فلما طال الكلام سقطت الواو. ومثله في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل الأشقي <sup>(١٩)</sup> **الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ** [الليل: ١٥ - ١٦] أي والذي؛ فمحذف. وقيل: لما ذكر أن لولي الدم أن يقتضي؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتضي منه وهو سبب الموت فكانما حضره الموت، فهذا أوان الوصية؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف. و«**كُتُبٌ**» معناه فرض وأثبت؛ كما تقدم. وحضور الموت: أسبابه، ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسئب؛ قال شاعرهم:

يأيها الراكب المُرجِي مَطِينَه سائلبني أسد ما هذه الصوت<sup>(١)</sup>  
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولًا يرثكم إني أنا الموت  
وقال عترة:

وإن الموت طوع يدي إذا ما وصلت بناها بالهندوان  
وقال جرير في مهاجة الفرزدق:  
أنا الموت الذي حدث عنده فليس له أرب مثلي نجاء

الثانية: إن قيل: لم قال «**كُتُبٌ**» ولم يقل **كُتُبٌ**، والوصية مؤثثة؟ قيل له: إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاد. وقيل: لأنه تخلل فاصل؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء

(١) الصوت مذكر وإنما أنته ها هنا لأنه أراد به الضوابط والجلبة على معنى الصيحة (عن اللسان).

الثانية؛ تقول العرب: حضر القاضي اليوم امرأة. وقد حكى سيبويه: قام امرأة. ولكن حُسن ذلك إنما هو مع طول الحال.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ «إن» شرط، وفي جوابه لأبي الحسن الأخفش قولهان؛ قال الأخفش: التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء؛ كما قال الشاعر:

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا      وَالشَّرُّ بِاللَّهِ يَشْكُرُهَا

والجواب الآخر: أن الماضي يجوز أن يكون جوابه قبله وبعده؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً. فإن قدرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء، وإن لم تقدر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء، وأن ترفعها على ما لم يُسم فاعله؛ أي كتب عليكم الوصية. ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل «الوصية» في «إذا» لأنها في حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد تقدمت، فلا يجوز أن تعمل فيها متقدمة. ويجوز أن يكون العامل في «إذا»: «كتب» والمعنى: توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر؛ فعبر عن توجه الإيجاب بكتاب ليتنظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل. ويجوز أن يكون العامل في «إذا» الإيساء يكون مقدراً دل على الوصية، المعنى: كتب عليكم الإيساء إذا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ الخير هنا المال من غير خلاف، وأختلفوا في مقداره؛ فقيل: المال الكثير؛ روي ذلك عن علي وعائشة وأبن عباس وقالوا في سبعمائة دينار: إنه قليل. قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها. الشعبي: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف. والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت. وخصوصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذها بعد الموت، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية. والوصي يكون الموصي والموصى إليه؛ وأصله من وصى مخفقاً. وتواتي التبّت تواتياً إذا أتصل. وأرض واصية: متصلة النبات. وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك. والاسم الوصاية والوصية (بالكسر والفتح). وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى؛ والاسم الوصاية. وتواتي القوم أوْصى بعضهم بعضاً. وفي الحديث: [٨٥٣] «أَسْتَوْصُو بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ». ووصيت الشيء بكلدا إذا وصلته به.

الخامسة: أختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالاً، بعد إجماعهم

[٨٥٣] أخرجه ابن ماجه ١٨٥١ بإسناد حسن من حديث عمرو بن أخوصن، وله شاهد صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وأبن ماجه ٩٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ بترقيم البغا من حديث جابر في أثناء خبر طويل في صفة حجة النبي ﷺ وخطبة الوداع.

على أنها واجبة على من قبله وداعم عليه ديون.. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري، موسراً كان الموصى أو فقيراً. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن: قاله الزهري وأبو مجلز؛ قليلاً كان المال أو كثيراً. قال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأماماً من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء. قال ابن المنذر: وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها؛ ومن لا حق عليه ولاأمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي. احتاج الأئلون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٥٤] «ما حق أمرء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وفي رواية «بيت ثلاث ليال» وفيها قال عبد الله بن عمر: ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي. احتاج من لم يوجبها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكن ذلك لازماً على كل حال، ثم لو سُلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده؛ وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم؛ كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**» وكُتب بمعنى فرض؛ فدلّ على وجوب الوصية. قيل لهم: قد تقدم الجواب عنه في الآية قبلُ، والمعنى: إذا أردتم الوصية؛ والله أعلم. وقال التَّخَعُّبِي: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبيّن الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ» [آل عمران: ٣١]، «إِنَّمَا يُحِبِّ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ» [آل عمران: ١٣]، «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ» [آل عمران: ٩٢]، «إِنَّمَا يُحِبِّ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ» [العاديات: ٨]. فاختلف العلماء في مقدار ذلك؛ فروي عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس. وقال علي رضي الله عنه: من غنائم المسلمين بالخمس وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروي عن

[٨٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٣٨ ومسلم ١٦٢٧ وأبو داود ٢٨٦٢ والترمذى ٩٧٤ والنمساني ٢٣٨/٦ وابن ماجة ٢٦٩٩ والدارمي ٤٠٢/٢ وأحمد ٥٧/٢ ومالك ٧٦١/٢ وابن الجارود ٩٤٦ وابن حبان ٦٠٢٤ و٢٥ و٦ من حديث ابن عمر.

عليٰ رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلىّي من أن أوصي بالأربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلىّي من أوصي بالثلث.

وأختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة تُرك الوصية؛ روی ذلك عن عليٰ وأبن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روی أبن أبي شيبة من حديث أبن أبي مليكة عن عائشة [أن رجلاً<sup>(١)</sup>] قال لها: إني أريد أن أوصي؛ قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال أربعة. قالت: إن الله تعالى يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك.

السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يتترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثة أغنياء؛ لقوله عليه السلام:

[إنك أنت تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكلفون الناس]  
ال الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس من عني بالحديث؛ روی هذا القول عن أبن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحق ومالك في أحد قوله، وروي عن عليٰ. وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه؟ قوله؟ قولان.

الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله: إني قد أردت أن أوصي؛ فقال له: أوص ومالك في مالي؛ فدعا كتاباً فأملأ؛ فقال عبد الله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم.

النinth: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها؛ إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المُدبر؛ فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عناقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من [صحيح]. أخرجه البخاري ٢٧٤٢ و ٥٦٦٨ و ٦٧٣٣ و مسلم ١٦٢٨ والحديد ٦٦ و عبد الرزاق ١٦٣٥٧ والطيالسي ١٩٥ وأحمد ١٧٩/١ والترمذى ٢١١٦ والنسائي ٢٤١/٦ وابن ماجه ٢٧٠٨ والطحاوى في المعانى ٣٧٩/٤ وابن الجارود ٩٤٧ وابن حبان ٤٢٤٩ و ٦٠٢٦ من حديث سعد بن أبي وقاص في خبر طويل وله قصة.

(١) زيادة من « الدر المنشور » ٣١٩/١

ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٥٦] «ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال أبو الفرج المالكي: المُدَبِّر في القياس كالمعتق إلى شهر؛ لأنه أجل آت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المُدَبِّر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: هو وصية؛ لإجماعهم أنه في الثالث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المُدَبِّرة ما ينقص قياسهم المُدَبِّر على العتق إلى أجل، وقد ثبت:

[٨٥٧] «أن النبي ﷺ باع مدبرًا»، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها؛ وهو قول جماعة من التابعين. وقالت طائفه: يغیر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتقة. وكذلك قال الشعبي وأبن سيرين وأبن شبّرمة والنخعى، وهو قول سفيان الثورى.

العاشرة: وأختلفوا في الرجل يقول لعبدة: أنت حُرٌّ بعد موتي، وأراد الوصية؛ فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مُدَبِّرٌ بعد موتي؛ لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبیر بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثالث، وكل ما كان في الثالث فهو وصية؛ إلا أن الشافعى قال: لا يكون الرجوع في المُدَبِّر إلا بأن يخرجه عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المُدَبِّر كما يرجع في الوصية. وأختاره المُزنى قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال قد رجعت في مدبرٍ فقد بطل التدبیر، فإن مات لم يعتق. وأختلف أبن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدي حُرٌّ بعد موتي؛ ولم يرد الوصية ولا التدبیر؛ فقال أبن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مُدَبِّر وإن لم يُرُد الوصية.

الحادية عشرة: أختلف العلماء في هذه الآية هل منسوبة أو مُحْكَمة؛ فقيل: هي

[٨٥٦] متفق عليه. تقدم برقم: ٨٥٤

[٨٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤١ و ٢٢٣٠ و ٧١٨٦ ومسلم ٩٩٧ والترمذى ١٢١٩ والنسائي ٣٠٤/٧ وأحمد ٣٩٣/٣ من حديث جابر «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذته النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلذا وكذا فدفعه إليه».

محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبددين وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، وأخباره الطبرى. وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثرا. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامة، وتقرر الحكم بها ببرهه من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام:

[٨٥٨] «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولو لا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوصى، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعى وأبو الفرج وإن كانوا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حُكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد أنضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند للمجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نُسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون؛ وهو مذهب الشافعى وأكثر المالكين وجماعة من أهل العلم. وفي البخارى عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منهم السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وقال ابن عمر وأبن عباس وأبن زيد: الآية كلها منسوبة، وبقيت الوصية ندباً؛ ونحو هذا قول مالك رحمة الله، وذكره النحاس عن الشعبي والتحمسي. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم أوصي لي بمصحفك؛ فنظر

[٨٥٨] صحيح. أخرجه سعيد بن منصور ٤٢٧ وأبو داود ٣٥٦٥ والترمذى ٢١٢٠ وابن ماجه ٢٧١٣ والطیالسی ١١٢٧ وأحمد ٢٦٧/٥ والبیهقی ٦/٢٦٤ من حديث أبي أمامة، وأخرجه سعيد بن منصور ٤٢٨ والترمذى ٢١٢١ والنمساني ٢٤٧/٦ والدارمى ٣١٤٢ وابن ماجه ٢٧١٢ والطیالسی ١٢١٧ وأحمد ٤/١٨٦ من حديث عمرو بن خارجة مطولاً وقال الترمذى عقب الحدیثین: حسن صحيح. وللمحدث شواهد ذكرها الزیلی ٤/٤٠٣ - ٤٠٤ وهو حديث صحيح. والله الموفق.

إلى ولده وقرأ ﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَبْعَثُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفال: ٧٥]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبَينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجانب؛ لنص الله تعالى عليهم؛ حتى قال الضحاك: إن أوصى لنغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروي أن عائشة وصّت لمولاها لها بآثار البيت. وروي عن سالم بن عبد الله بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لنغير الأقربين ردت الوصية للأقربين؛ فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لنغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبًا له! أعتقدته أمراً من رياح وأوصى بماله لبني هاشم. وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لنغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته وتقضى فعله؛ وقاله جابر بن زيد، وقد روي مثل هذا عن الحسن أيضًا، وبه قال إسحق بن راهويه. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل: من أوصى لنغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبيسما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ لكل من أوصى له من غنيٍّ وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روي عن ابن عمر وعائشة، وهو قول ابن عمر وأبن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فعمله نظر إلى أنبني هاشم أولى من معتقده لصحبته أبن عباس وتعليمه إياته وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقة، ومعتقدته غايتها أن الحقته بالأحرار في الدنيا، فحسبها ثواب عتقها، والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يُحجر عليه في ماله؛ وشدّ أهل الظاهر فقالوا: لا يُحجر عليه وهو كالصحيح؛ والحديث والمعنى يرد عليهم. قال سعد:

[٨٥٩] «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجوه أشرفَتْ<sup>(١)</sup> منه على الموت فقلت يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفتصدق بشيء مالي؟ قال: «لا»؛ قلت: أفتصدق بشطْره؟ قال: «لا، الثالث والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکفرون الناس» الحديث.

[٨٥٥] متفق عليه تقدم برقم ٨٥٥.

(١) أي أشرفت على الموت.

ومنع أهل الظاهر أيضاً الوصية بأكثـر من الثـلث وإن أجازـها الورثـة. وأجازـ ذلك الكـافـة إـذا أجازـها الورثـة، وـهـوـ الصـحـيـحـ؛ لأنـ المـريـضـ إنـما مـنـعـ منـ الـوـصـيـةـ بـزـيـادـةـ عـلـىـ الثـلـثـ لـحـقـ الـوارـثـ؛ فـإـذـاـ أـسـقـطـ الـوـرـثـةـ حـقـهـمـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاً صـحـيـحاًـ، وـكـانـ كـالـهـبـةـ مـنـ عـنـهـمـ. وـرـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ:

[٨٦٠] «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». وروي عن عمرو بن

خارجة<sup>(١)</sup> قال:

قال رسول الله ﷺ:

[٨٦١] «لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة».

الرابعة عشرة: وأختلفوا في رجوع المجيزيـن للـوـصـيـةـ لـلـوارـثـ فيـ حـيـاةـ الـمـوـصـيـ بـعـدـ وـفـاتـهـ؛ فـقـالـتـ طـائـفـةـ ذـلـكـ جـائزـ عـلـيـهـمـ وـلـيـسـ لـهـمـ الرـجـوعـ فـيـهـ. هـذـاـ قـوـلـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـطـاوـسـ وـالـحـسـنـ وـأـبـنـ سـيـرـينـ وـأـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـالـزـهـرـيـ وـرـبـيـعـةـ وـالـأـوـزـاعـيـ. وـقـالـتـ طـائـفـةـ لـهـمـ الرـجـوعـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ أـحـبـواـ. هـذـاـ قـوـلـ أـبـنـ مـسـعـودـ وـشـرـيـعـ وـالـحـكـمـ وـطـاوـسـ وـالـثـورـيـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ ثـورـ، وـأـخـتـارـهـ أـبـنـ المـنـذـرـ. وـفـرـقـ مـالـكـ فـقـالـ: إـذـاـ أـذـنـواـ فـيـ صـحـتـهـ فـلـهـمـ أـنـ يـرـجـعـواـ، وـإـذـنـواـ لـهـ فـيـ مـرـضـهـ حـيـنـ يـحـجـبـ عـنـ مـالـهـ فـذـلـكـ جـائزـ عـلـيـهـمـ؛ وـهـوـ قـوـلـ إـسـحـاقـ. اـحـتـجـ أـهـلـ الـمـقـالـةـ الـأـوـلـىـ بـأـنـ الـمـنـعـ إـنـمـاـ وـقـعـ مـنـ أـجـلـ الـوـرـثـةـ؛ فـإـذـاـ أـجـازـوـهـ جـازـ. وـقـدـ اـتـقـعـواـ أـنـهـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـهـ لـأـجـنـيـ جـازـ بـإـجـازـتـهـمـ؛ فـكـذـلـكـ هـاـ هـنـاـ. وـأـحـتـجـ أـهـلـ الـقـوـلـ الـثـانـيـ بـأـنـهـمـ أـجـازـواـ شـيـئـاًـ لـمـ يـمـلـكـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، وـإـنـمـاـ يـمـلـكـ الـمـالـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، وـقـدـ يـمـوتـ الـوارـثـ الـمـسـتـأـذـنـ قـبـلـهـ وـلـاـ يـكـونـ وـارـثـاًـ وـقـدـ يـرـثـهـ غـيـرـهـ؛ فـقـدـ أـجـازـ مـنـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـهـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ. وـأـحـتـجـ مـالـكـ بـأـنـ قـالـ: إـنـ الرـجـلـ إـذـاـ كـانـ صـحـيـحاًـ فـهـوـ أـحـقـ بـمـالـهـ كـلـهـ يـصـنـعـ فـيـهـ مـاـ شـاءـ؛ فـإـذـاـ أـذـنـواـ لـهـ فـيـ

[٨٦٠] أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ ٩٧/٤ وـ١٥٢ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ، وـكـرـرـهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ وـجهـ آخـرـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوعـاًـ. قـالـ الزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ٤٠٤/٤ـ: قـالـ عـبـدـ الـحقـ: الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ فـيـهـ يـونـسـ بـنـ رـاشـدـ لـاـ يـأـسـ بـهـ، وـفـيـ ثـانـيـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ لـمـ يـدـرـكـ أـبـنـ عـبـاسـ لـكـنـ وـصـلـهـ يـونـسـ فـذـكـرـ عـكـرـمـةـ بـيـنـهـمـ اـهـ. وـعـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ رـوـيـ مـنـاكـيرـ. وـلـاـ يـحـتـجـ بـحـدـيـثـهـ.

[٨٦١] أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ ١٥٢/٤ـ - ١٥٣ـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ خـارـجـةـ، وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ لـكـنـ روـاهـ أـصـحـابـ السـنـنـ بـدـوـنـ ذـكـرـ الـاستـنـاءـ.

(١) الأـسـدـيـ وـيـقـالـ: الـأـشـعـرـيـ وـقـيلـ فـيـهـ: خـارـجـةـ بـنـ عـمـرـوـ. وـالـأـوـلـ أـصـحـ وـكـانـ حـلـيفـ أـبـيـ سـفـيـانـ صـحـابـيـ لـهـ أـحـادـيـثـ اـهـ تـقـرـيبـ.

صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة: فإن لم يُتفَدِّد المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالستة من غيره. قال ابن المنذر: وأتفق قول مالك والشوري والковيين والشافعى وأبى ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: وأختلفوا في الرجل يوصي بعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله؛ فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تُجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعى وأبى حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله.

السابعة عشرة: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، وأختلف في غيره؛ فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الصيعيف في عقله والستيف والمصاب الذي يُفْقِد أحياناً تجوز وصاياتهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز وصية الصبي. وقال المتنزى: وهو قياس قول الشافعى، ولم أجده للشافعى في ذلك شيئاً ذكره ونصّ عليه. وأختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا يقتضي منه في جنابة ولا يحدّ في قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد أتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله؛ وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة؛ وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدح.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: «بِالْمَعْرُوف» يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط؛ وكان هذا موكلاً إلى أجهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام:

[٨٦٢] «الثالث والثلث كثير»؛ وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال عليه السلام:

[٨٦٣] «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة». أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلوات الله عليه وسلم. وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثالث؛ وإليه ذهب البخاري وأحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَکُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وحكم النبي صلوات الله عليه وسلم بأن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله صلوات الله عليه وسلم وزاد على الثالث فقد أتى ما نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عنه؛ وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله صلوات الله عليه وسلم عالماً. وقال الشافعي: وقوله «الثالث كثير»<sup>(١)</sup> يريد أنه غير قليل.

النinth عشرة: قوله تعالى: «حَقًا» يعني ثابتاً ثبت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله: «عَلَى الْمُتَّفِقِينَ»<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقى، أي يخاف تقصيراً، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزم منه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييقاً له وتقصيراً منه؛ وقد تقدم هذا المعنى. وأنتصب «حَقًا» على المصدر المؤكّد، ويجوز في غير القرآن «حق» بمعنى ذلك حق.

الموفقة عشرين: قال العلماء: المبادرة بكتاب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>. وفائدتها: المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهوداً بها وهي الوصية المتفق على العمل بها، فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظاً لعمل بها وإن لم تكتب خطأ؛ ولو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزم منه تنفيذه.

الحادية والعشرون: روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور

[٨٦٢] هو بعض حديث سعد تقدم ٨٥٥.

[٨٦٣] حسن لشهادته. أخرجه ابن ماجه ٢٧٠٩ والطحاوي ٤١٩/٢ والبيهقي ٦٢٩ والبزار كما في نصب الرابعة ٤٤٠ من حديث أبي هريرة، وقال البزار فيه عمرو بن طلحة غير قوي. وأخرجه الدارقطني ٤/١٥٠ من حديث معاذ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وفيهما كلام وأخرجه أحمد ٦٤١ - ٤٤٠ والبزار والطبراني كما في المجمع ٤/٢١٢ من حديث أبي الدرداء، وإسناده غير قوي لأجل أبي بكر بن أبي مرير لكنه يصلح شاهداً وهناك شواهد راجع نصب الرابعة ٤/٤ فالحديث حسن بشهادته. وقد حسنه الألباني في الإرواء ١٦٤١.

(١) هو بعض حديث سعد تقدم ٨٥٥.

(٢) تقدم برقم ٨٥٤.

وصاياتهم «هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنه ويعقوب: يا بني إن الله أصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون».

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ و «ما» كافية لـ «إن» عن العمل. و «إثمه» رفع بالابتداء، ﴿عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ موضع الخبر. والضمير في «بدله» يرجع إلى الإيصاد؛ لأن الوصية في معنى الإيصاد، وكذلك الضمير في «سمعه»، وهو كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ﴾ [القرآن: ٢٧٥] أي وعظ، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [ النساء: ٨] أي المال؛ بدليل قوله «منه». ومثله قول الشاعر:

ما هذه الصَّوْنُ

أي الصيحة. وقال أمرو الفقيس:

**بَرَهَرَهَةُ رُزْدَةُ رَخْصَةٌ كَخْرُوعَةُ الْبَانَةِ الْمُنْفَطِرِ** <sup>(١)</sup>

والمنظر المنتفع بالورق، وهو أنعم ما يكون؛ ذهب إلى القضيب وترك لفظ الخروعوبة. و «سمعه» يحتمل أن يكون سمعه من الوصي نفسه، ويحتمل أن يكون سمعه من يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان. والضمير في «إثمه» عائد على التبدل، أي إثم التبدل عائد على المبدل لا على الميت؛ فإن الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي. وقيل: إن هذا الموصي إذا غير فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له في الشرع فعليه الإثم.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن الدين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصل الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره. وقال القاضي أبو

(١) البرهارة: الرقيقة الجلد. والرزدة: الشابة الحسنة. والرخصة: اللينة الخلق. والخروعبة: القضيب النفن، والبانة: يريد شجر البان.

بكر بن العربي: «وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفترط في أدائه، وأمّا إذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه».

الثالثة: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز؛ مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثالث؛ قاله أبو عمر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عِلْمًا﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جَنَفِ الْمُوَصِّبِينَ وتبديل المعتدلين.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ «من» شرط، و «خاف» بمعنى خَشَى. وقيل: علم. والأصل خَوْفٌ، قُلْبَت الواو ألفاً لتحرّكها وتحرّك ما قبلها. وأهل الكوفة يميلون «خاف» ليدلوا على الكسرة من فَعلَت. «مِنْ مُوْصِ» بالتشديد قراءة أبي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي، وخفق الباقون، والتخفيف أبين؛ لأن أكثر النحوين يقولون «مُوْصِنْ» للتتكثير. وقد يجوز أن يكون مثل كرم وأكرم. «جَنَفًا» من جَنَفَ يَجْنَفَ إذا جار، والاسم منه جَنَفٌ وجَنَفٌ؛ عن النحاس. وقيل: الجنف الميل. قال الأعشى:

تجَنَفُ عن حجر اليمامة ناقتِي وما قَصَدَتْ من أهلها لسوائِكَا

وفي الصحاح: «الجَنَفُ» الميل. وقد جَنَفَ بالكسر يَجْنَفَ جَنَفًا إذا مال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا﴾ قال الشاعر<sup>(۱)</sup>:

همَ الْمَوْلَى إِنَّ جَنَفُوا عَلَيْنَا إِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَرُؤُرُ

قال أبو عبيدة: المَوْلَى ها هنا في موضع المَوَالِيِّ، أي بني العم؛ كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَخْرِجُوكُمْ طَفَلًا﴾ [غافر: ۶۷]. وقال لبيد:

إِنِّي أَمْرَرْتُ أَرْوَمَةَ عَامِرٍ ضَيْئِي وَقَدْ جَنَفْتُ عَلَيْ خَصُومِي  
قال أبو عبيدة: وكذلك الجانِيءُ (بالهمز) وهو المائل أيضاً. ويقال: أجنف الرجل؛

(۱) هو عامر الخصفي.

أي جاء بالجَنْفِ. كما يقال: أَلَامٌ؛ أي أتى بما يلام عليه. وَأَخْسَرٌ؛ أي أتى بخسireن. وتُجَانِفَ لِإِثْمٍ؛ أي مالٍ. وَرَجُلٌ أَجْنَفٌ؛ أي منعني الظهر. وجُنَاحٌ (على فُعَلٍ بضم الفاء وفتح العين): أَسْمَ مَوْضِعٍ؛ عن أَبْنَ السَّكِيتِ. وَرُؤُي عن عَلَيْيَ أَنَّهُ قَرَأَ «حَيْقَانًا» بالحاء والياء؛ أي ظلماً. وقال مجاهد: **﴿فَمَنْ خَافَ﴾** أي من خشي أن يجنب الموصي ويقطع ميراث طائفه ويتعدى الأذية، أو يأتياها دون تعمّد، وذلك هو الجَنْفِ دون إِثْمٍ، فإن تعمّد فهو الجَنْفِ في إِثْمٍ. فالمعنى من وعظه في ذلك وردّ عنه فأصلاح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة في ذاتهم فلا إِثْمٌ عليه. **﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾** عن الموصي إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية. وقال أَبْنَ عَبَاسَ وَقَتَادَةَ وَالرَّبِيعَ وَغَيْرَهُمْ: معنى الآية من خاف أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موته الموصي أن الموصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلاح ما وقع بين الورثة من الااضطراب والشقاق **﴿فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾**؛ أي لا يلحقه إِثْمَ المبدل المذكور قبل. وإن كان في فعله تبديلٌ ما ولا بدّ، ولكنه تبديل لمصلحة. والتبدل الذي فيه الإِثْم إنما هو تبديل الهوى.

**الثانية:** الخطاب بقوله: **﴿فَمَنْ خَافَ﴾** لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتم من موصي مِيَالاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوعاً في إِثْمٍ ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته ليصرف المال إلى ابنته، أو إلى أَبْنَ ابنته والغرض أن ينصرف المال إلى أَبْنَه، أو أوصى بعيداً وترك القريب؛ فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإِثْم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثُمَ الكل.

**الثالثة:** في هذه الآية دليل على الحكم بالظن؛ لأنَّه إذا ظنَّ قصد الفساد وجب السعي في الصلاح. وإذا تحقّقَ الفساد لم يكن صلحاً إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وَحْسِنَاهُ له.

قوله تعالى: **﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾** عطف على «خاف»، والكتنائية عن الورثة، ولم يجر لهم ذكر لأنَّه قد عرف المعنى، وجواب الشرط **«فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»**.

**الرابعة:** لا خلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت؛ لقوله عليه السلام وقد سئل:

[٨٦٤] أي الصدقة أفضل؟ فقال: «أن تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ» الحديث،

---

[٨٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤١٩ و٢٧٤٨ ومسلم ١٠٣٢ وأبو داود ٢٨٦٥ والنمساني ٥ وابن =

أخرجه أهل الصحيح. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٦٥] «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة». وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال:

[٨٦٦] «مَثُلَ الْذِي يَنْفَقُ أَوْ يَتَصَدِّقُ عَنْ مَوْتِهِ مَثُلُ الْذِي يَهْدِي بَعْدِ مَا يَشْبَعُ».

الخامسة: من لم يضرّ في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته. روى الدارقطني عن معاوية بن قرفة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

[٨٦٧] «من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته». فإن ضرر في الوصية وهي:

السادسة: فقد روى الدارقطني أيضاً عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال:

[٨٦٨] «الإضرار في الوصية من الكبائر». وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٦٩] «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار». وترجم النسائي «الصلوة على من جنف في

= ماجه ٢٧٠٦ وأحمد ٢٥/٢ وابن حبان ٣٣١٢ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

[٨٦٥] أخرجه أبو داود ٢٨٦٦ وابن حبان ٣٣٣٤ من حديث أبي سعيد، وإسناده غير قوي لأجل شرحيل بن سعد ضعفه غير واحد ووثقه ابن حبان لكن للحديث شواهد فهو يقرب من الحسن. تبيه: نسبة المصنف للدارقطني ولم أره عنده ولا رأيت من نسبة إليه غيره.

[٨٦٦] حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٦٨ والترمذى ٢١٢٣ والنسائي ٢١٢٣٦ وعبد الرزاق ١٦٧٤٠ والطيبالسي ٩٨٠ وأحمد ٩٧/٥ وابن حبان ٣٣٣٦ والحاكم ٢١٣/٢ والبيهقي ٤/١٩٠ من حديث أبي الدرداء وصححه الترمذى والحاكم وواقفه الذهبي وحسنه ابن حجر في الفتح ٥/٣٧٤ وهو الأقرب لأن مداره على أبي حبيبة الطائي وثقة ابن حبان ولم يرو عنه غير السبعي.

[٨٦٧] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٤٩/٤ من حديث معاوية بن قرفة عن أبيه مرفوعاً، وإسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد مدللس وقد عنده. وشيخه خليد مجاهول وأبو حلبي مجاهول أيضاً. كما في التقريب.

[٨٦٨] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٥١/٤ والعقيلي ١٨٩/٣ من حديث ابن عباس، وأعلمه العقيلي بعمر بن المغيرة المصيصي وقال: لا يتابع على رفعه. ورواوه الناس موقوفاً. وواقفه الزيلعي في نصب الراية ٤٠٢/٤ وهو عند النسائي في الكبرى ١١٠٩٢ موقوف على ابن عباس وإسناده صحيح.

[٨٦٩] أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذى ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ والبيهقي ٦/٢٧١ من حديث أبي هريرة. قال الترمذى: حسن صحيح غريب أهـ وفيه أشعث بن جابر صدوق وشهر بن حوشب حسن الحديث وقد صرخ بالتحديث وانظر نصب الراية ٤٠٢/٤.

وصيته» أخبرنا علي بن حجر أبناها هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه:

[٨٧٠] أن رجلاً أعتق ستة مملوκين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت ألا أصلّى عليه» ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قوله: «لقد هممت ألا أصلّى عليه».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَلْكُمْ تَنَاقُونَ﴾ [١٤٦] أياماً معهوداً فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذَيَّهُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٤٧].

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه؛ قال ﷺ:

[٨٧١] «يُنْبِئُ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصُومِ رَمَضَانَ وَالْحِجَّةِ» رواه ابن عمر. ومعناه في اللغة: الإمساك، وترك التنقل من حال إلى حال. ويقال للصيام صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام؛ قال الله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي سكتنا عن الكلام. والصوم: ركود الريح؛ وهو إمساكها عن الهبوب. وصامت الدابة على آريها<sup>(١)</sup>:

---

[٨٧٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٨ وأبو داود ٣٩٥٨ والترمذى ١٣٦٤ والنسائي في الكبرى ٤٩٧٤ و٤٩٧٥ و٤٩٧٦ وأحمد ٤٩٧٧ وابن ماجه ٤٢٦/٤ وابن حبان ٢٣٤٥ وابن حبان ٤٥٤٢ من حديث عمران بن حصين. وقد توبع الحسن عند مسلم تابعه أبو المهلب ومن وجه آخر.

آخرجه عبد الرزاق ١٦٧٦٣ وأحمد ٤٢٨/٤ وسعيد بن منصور ٤٠٨ والنسائي ٦٤/٤ وابن حبان ٤٣٢٠ من حديث عمران.

[٨٧١] صحيح. أخرجه البخاري (٨) ومسلم ١٦٦٩ والترمذى ٢٦٠٩ والنسائي ١٠٧/٨ والحميدى ٣٧٠٣ وأحمد ٤٢٦/٤ - ٩٣ وابن خزيمة ٣٠٨ وابن حبان ١٥٨ وابن حبان ١٤٤٦ والبيهقي ٣٥٨/١ من حديث ابن عمر.

(١) الآري: جبل تشد به الدابة في محبسها.

قامت وثبتت فلم تختلف. وصام النهار: اعتدل. ومصانع الشمس حيث تستوي في منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة:

خيَلُ صِيَامٌ وَخِيلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخِيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا  
أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة؛ كما قال<sup>(١)</sup>:

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِقَتْ فِي مَصَامِهَا

أي هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل؛ قوله:  
وَالبَّكَرَاتُ شَرَهْنَ الصَّائِمَةَ

يعني التي لا تدور.

وقال أمرو القيس:

فَدَعَهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنِكَ بِجَسْرَةٍ      ذَمَولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا  
أي ابطأ الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة.

وقال آخر:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ      وَسَالَ لِلشَّمْسِ لِعَابٌ فَنَزَلَ  
وقال آخر:

نَعَاماً بِوَجْرَةٍ صَفَرَ الْخَدُو      دِمَاتَطَعَمَ النَّوْمَ إِلَى صِيَامَهَا  
أي قائمة. والشعر في هذا المعنى كثير.

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفترقات مع أقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله بأجتنابه المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات؛ لقوله عليه السلام:

[٨٧٢] «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

الثانية: فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها، ويكتفي الآن منها في فضل الصوم أن خصَّهُ الله بالإضافة إليه؛ كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن ربه:

[٨٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٣ و٦٠٥٧ وأبو داود ٢٣٦٢ والترمذى ٧٠٧ وابن ماجه ١٦٨٩ وأحمد ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ - ٥٠٥ وابن خزيمة ١٩٩٥ وابن حبان ٣٤٨٠ من حديث أبي هريرة.

(١) هو أمرو القيس كما في اللسان والمعلقات.

[٨٧٣] «يقول الله تبارك وتعالى كل عمل أبن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» الحديث. وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمررين باين الصوم بهما سائر العبادات.

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.  
الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له؛ فلذلك صار مختصاً به.  
وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تَصَنَّعاً ورياء؛ فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. وقيل غير هذا.

الثالثة: قوله تعالى: «كَمَا كُتِبَ» الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير كتاباً كما، أو صوماً كما. أو على الحال من الصيام؛ أي كتب عليكم الصيام مشبيهاً كما كتب على الذين من قبلكم. وقال بعض النحاة: الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام؛ إذ ليس تعريفه بمحض؛ لمكان الإجمال الذي فيه بما فسرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بـ«كما» إذ لا ينعت بها إلا التكرات، فهو بمنزلة كتب عليكم صيام؛ وقد ضعف هذا القول. وـ«ما» في موضع خفض، وصلتها: «كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ». والضمير في «كتب» يعود على «ما». وأختلف أهل التأويل في موضع التشبيه وهي:

الرابعة: فقال الشعبي وقتادة وغيرهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فإن الله تعالى كتب على قوم موسى وعيسيٍ صوم رمضان فغيروا، وزاد أighbors عليهم عشرة أيام ثم مرض بعض أighborsهم فنذر إن شفاء الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل؛ فصار صوم النصارى خمسين يوماً؛ فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع. وأختار هذا القول النحاس وقال: وهو الأشبه بما في الآية. وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دغفل<sup>(١)</sup> بن حنظلة عن النبي ﷺ قال:

[٨٧٤] «كان على النصارى صوم شهر ففرض رجل منهم فقالوا لمن شفاء الله لتزيدن

[٨٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٠٤ ومسلم ١١٥١ ح ١٦٣ وأحمد ٢٧٣/٢ والنسائي ١٢٣/٤ وابن خزيمة ١٨٩٦ وابن حبان ٣٤٢٢ و٣٤٢٣ من حديث أبي هريرة وله تتمة وتقدم.

[٨٧٤] ضعيف. أخرجه النحاس في ناسخه كما ذكر المصنف وكما في الدر ١٧٦ والطبراني كما في المجمع ١٣٩/٣ من حديث دغفل بن حنظلة وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما تراه. وفي الكبير موقفاً على دغفل ورجالهما رجال الصحيح اهـ قلت: هذا اضطراب في الحديث

(١) السّدّوسي النّسائي محضرم ويقال له صحبة ولم يصح غرق بفارس في قتال الخوارج قبل ستة ستين اهـ تقرير.

عشرة ثم كان آخر فأكل لحمًا فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربع قال فصار خمسين». وقال مجاهد: كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة. وقيل: أخذوا بالوثيقة<sup>(١)</sup> فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، قرناً بعد قرن؛ حتى بلغ صومهم خمسين يوماً؛ فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقاش: وفي ذلك حديث عن دعْلَل بن حنظلة والحسن البصري والسُّدِّي.

قلت: ولهذا - والله أعلم - كُرْه الآن صوم يوم الشك والستة من شوال يأثر يوم الفطر متصلة به. قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفترط يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا، فحوّلوه إلى الفصل الشمسي؛ لأنّه قد كان يوافق القبط فعدوا ثلاثة أيام؛ ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً؛ ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً فذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم، لا في الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكافح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام. وكذلك كان في النصارى أولاً وكان في أول الإسلام، ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَابِكُمْ﴾ على ما يأتي بيانه؛ قاله السُّدِّي وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن أختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء؛ ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود - في قول ابن عباس - ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نُسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك بـ ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ثم نُسخت الأيام برمضان.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ ﴾<sup>١٤٧</sup>﴿﴾ (العل) ترجم في حقهم، كما تقدم. و «تنقون» قيل: معناه هنا تضعفون؛ فإنه كلما قلل الأكل ضفت الشهوة، وكلما ضفت الشهوة قلت المعاichi. وهذا وجه مجازي حسن. وقيل: لتتقوا المعاichi. وقيل: هو على العموم؛ لأن الصيام كما قال عليه السلام:

= ثم إن ابن حجر صرح عدم صحّته فالخبر واؤ والراجح وقفه.

(١) الوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ فيه بالثقة.

[٨٧٥] «الصيام جنة ووجاء»<sup>(١)</sup> وسبب تقوى؛ لأنه يُميت الشهوات.  
السادسة: قوله تعالى: «أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ» (أياماً) مفعول ثان بـ«كُتُب»؛ قاله  
القراء. وقيل: نصب على الظرف لـ«كُتُب»؛ أي كتب عليكم الصيام في أيام. والأيام  
المعدودات: شهر رمضان؛ وهذا يدل على خلاف ما روی عن معاذ، والله أعلم.

قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» فيه ست  
عشرة مسألة.

الأولى: قوله تعالى: «مَرِيضًا» للمريض حالتان: إحداهما - ألا يطيق الصوم  
بحال؛ فعليه الفطر واجباً. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة؛ فهذا يستحب له  
الفطر ولا يصوم إلا جاهم. قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها أسم  
المرض صح الفطر،قياساً على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة. قال  
طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل؛ فلما فرغ  
قال: إنه وجئت أصعبي هذه. وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه  
أو يخاف تماديه أو يخاف تزداده صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق  
 أصحاب مالك وبه ينظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبليغ به.  
وقال ابن خوئي مذداد: وأختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للfast؛ فقال مرّة:  
هو خوف التلف من الصيام. وقال مرّة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا  
صحيح مذهبة وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخص مريضاً من مرض فهو مباح في كل  
مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في  
الصيام. وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفتر؛ وقاله التّجعّي.  
وقالت فرقه: لا يُفتر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى أحتمل

[٨٧٥] صحيح. وهو متزع من حديثين فلفظ «الصيام جنة» عند مسلم ١١٥١ ح ١٦٢ بهذا اللفظ، وهو  
بعض المتقدم برقم ٨٧٣. وأما لفظ «وجاء» فقد جاء في حديث النكاح «من استطاع منكم الباءة  
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أخرجه البخاري ١٩٠٥ و٥٠٦٥ و٥٠٦٦ ومسلم ١٤٠٠ وأبو داود ٢٠٤٦ والترمذني ١٠٨١  
والنسائي ١٦٩/٤ وابن ماجه ١٨٤٥ والدارمي ١٣٢ وأحمد ٤٢٤/١ والحميدي ١١٥ وابن أبي  
شيبة ١٢٦/٤ وابن الجارود ٦٧٢ وابن حبان ٤٠٢٦ من حديث ابن مسعود.

(١) الوجاء: أن ترض أثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. فالمراد أن الصوم يقلل الشهوة  
ويحجبها.

الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعى رحمة الله تعالى.

قلت: قول أَبْنَ سِيرِينَ أَعْدَلُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قال البخارى: أَعْتَلْتُ بَنِي سَابُورَ عَلَيْهِ خَفْيَةً وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَعَادَنِي إِسْلَقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ لِي: أَفَطَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: حَشِيتَ أَنْ تَضَعَّفَ عَنْ قَبْولِ الرِّخْصَةِ. قَلْتَ: حَدَثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبْنَ الْمَبَارِكِ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجَ قَالَ قَلْتُ لِعَطَاءَ: مِنْ أَيِّ الْمَرْضِ أَفَطَرْ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرْضٍ كَانَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] قال البخارى: وهذا الحديث لم يكن عند إسْلَقٍ. وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعاً أو حُمَّاه شدةً فاطر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصال بهذين سَفَرَ صلة الرَّحْمَن وطلب المعاش الضروري. أما سفر التّجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله أَبْنُ عَطِيَّةَ . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصّر الصلاة. وأختلف العلماء في قدر ذلك؛ فقال مالك: يوم وليلة؛ ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون مِيلًا . قال أَبْنُ حُوَيْزَرَ مَنْدَادَ: وهو ظاهر مذهبَه؛ وقال مرتَّة: ثَلَاثَةُ وَأَرْبَاعُونَ مِيلًا؛ وقال مرتَّة ستة وثلاثون مِيلًا؛ وقال مرتَّة: مسيرة يوم وليلة؛ وروي عنه يومان؛ وهو قول الشافعى. وفضل مرتَّة بين البر والبحر؛ فقال في البحر مسيرة يوم ليلة، وفي البر ثمانية وأربعون مِيلًا، وفي المذهب ثلاثون مِيلًا؛ وفي غير المذهب ثلاثة أميال.. وقال أَبْنُ عَمْرُو وَأَبْنُ عَبَّاسَ وَالثُّورِيَّ: الفطر في سفر ثلاثة أيام؛ حكاه أَبْنُ عَطِيَّةَ .

قلت: والذي في البخارى: وكان أَبْنُ عَمْرُو وَأَبْنُ عَبَّاسَ يفطران ويقتصران في أربعة بُرُودٍ، وهي ستة عشر فرسخاً.

الثالثة: أتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنَّه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافتقدا. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمِّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفترط قال أَبْنُ حَبِيبٍ: إن كان قد تأهَّبَ لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه وحكي ذلك عن أَصْبَغَ وَأَبْنَ الْمَاجِشُونَ؛ فإن عاشه عن السفر عائق كان عليه الكفاره، وحَسْبَهُ أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن أَبْنَ القاسم أنه ليس عليه

إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سُعْدُونَ: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر؛ وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حَيْضٌ، فتُفْطِرُ لِذلِكَ. ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصيغَ وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يُحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تُحدث الحضرة.

قلت: قول أَبْنَ الْقَاسِمِ وَأَشَهُبِ فِي نَفِي الْكُفَّارَةِ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ مَا يَجُوزُ لَهُ فَعْلُهِ  
وَالذَّمَةُ بِرِئَةٍ، فَلَا يُبْثِتُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ وَلَا يَقِينٍ مَعَ الْإِخْتِلَافِ، ثُمَّ إِنَّهُ مُقْتَضِيُّ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: «أَوْ عَلَى سَقَرِّ». وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصْحَاحُ أَقْوَابِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَهِكٍ  
لِحَرَمَةِ الصَّوْمِ بِقَصْدِهِ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَأْوِلٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ مَعَ تِيَّةِ السَّفَرِ يُوجَبُ  
عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مَا أَسْقَطَهَا عَنْهُ خُرُوجُهُ؛ فَتَأْمَلُ ذَلِكَ تَجْدِهِ كَذَلِكَ، إِنَّ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ النِّيَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِسْلَقٍ بْنِ سَهْلٍ بِمِصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ  
أَسْلَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ  
فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رُحِّلَتْ دَابِّتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غَرَوبُ  
الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ. فَقَلَّتْ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ نَعَمْ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَّسٍ أَيْضًا  
قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى: أَلَمْ أَبْئَنْتُكَ إِذَا خَرَجْتَ خَرْجَتْ صَائِمًا، وَإِذَا دَخَلْتَ دَخْلَتْ  
صَائِمًا؛ فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرَجْتَ مُفَطَّرًا وَإِذَا دَخَلْتَ فَأَدْخَلْتَ مُفَطَّرًا. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ:  
يُفَطِّرُ إِنْ شَاءَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفَطِّرُ إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبَيْوْتِ. وَقَالَ  
إِسْلَقُ: لَا، بَلْ حِينَ يَضْعُ رِجْلَهُ فِي الرَّهْلِ. قَالَ أَبْنُ الْمَنْذِرِ: قَوْلُ أَحْمَدَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ  
يَقُولُونَ لِمَنْ أَصْبَحَ صَحِيقًا ثُمَّ أَعْتَلُ: إِنَّهُ يُفَطِّرُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ فِي الْحَاضِرِ  
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ فَلَهُ كَذَلِكَ أَنْ يُفَطِّرَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُفَطِّرُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ نَهَضَ فِي  
سَفَرِهِ؛ كَذَلِكَ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَمَكْحُولُ وَيَحِيَّ الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَبُو  
ثُورُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَأَخْتَلَفُوا إِنْ فَعَلَ؛ فَكَلِّهُمْ قَالَ يَقْضِي وَلَا يَكْفُرُ. قَالَ مَالِكُ: لَأَنَّ  
السَّفَرَ عَذْرٌ طَارِئٌ، فَكَانَ كَالْمَرْضِ يَطْرَأُ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقْضِي  
وَيَكْفُرُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ كَنَانَةِ وَالْمَخْزُومِيِّ، وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْتَارَهُ أَبْنُ  
الْعَرَبِيِّ وَقَالَ بِهِ؛ قَالَ: لَأَنَّ السَّفَرَ عَذْرٌ طَرَأَ بَعْدَ لَزُومِ الْعِبَادَةِ وَيُخَالِفُ الْمَرْضُ وَالْحِيْضُ؛  
لَأَنَّ الْمَرْضَ يَبْيَعُ لَهُ الْفَطْرُ، وَالْحِيْضُ يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ، وَالسَّفَرُ لَا يَبْيَعُ لَهُ ذَلِكَ فَوُجِبَتْ  
عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ  
الْفَطْرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ. وَأَمَّا قَوْلِهِمْ «لَا يُفَطِّرُ» فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَسْتِحْجَابٌ لِمَا عَقَدَهُ فَإِنْ أَخْذَ  
بِرَحْصَةِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ فَلَا وَجْهٌ لَهَا، وَمَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ أَوْجَبَ مَا لَمْ

يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد روي عن أبين عمر في هذه المسألة: يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً، وهو قول الشعبي وأحمد وإسحق.

قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة «باب من أفتر في السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن أبين عباس قال:

[٨٧٦] خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسفان<sup>(١)</sup>، ثم دعا بهاء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة ذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضاً عن أبين عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهاراً ليراه الناس ثم أفتر حتى دخل مكة. وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق. وفيه أيضاً حجة على من يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر. روي عن عمر وأبى عباس وأبى هريرة وأبى عمر. قال أبى عمر: من صام في السفر قضى في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وقال به قوم من أهل الظاهر؛ وأحتجوا بقوله تعالى: «فَعَلَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى» على ما يأتي بيانه، وبما روى كعب بن عاصم<sup>(٢)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

[٨٧٧] «ليس من البر الصيام في السفر». وفيه أيضاً حجة على من يقول: إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر؛ وإليه ذهب مُطَرَّف، وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكافرة لأنَّه كان مَخِيَّراً في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر؛ فإن

---

[٨٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٨ و ٤٢٧٩ ومسلم ١١١٣ وأبو داود ٢٤٠٤ والنمسائي ٤/١٨٤ وابن ماجة ١٦٦١ وابن حبان ٣٥٦٦ من حديث مجاهد عن أبين عباس. وأخرجه البخاري ٢٩٥٤ و ٤٢٧٥ ومسلم ١١١٣ وأحمد ١/٢١٩ من وجه آخر عن أبين عباس.

[٨٧٧] صحيح. أخرجه أحمد ٥/٤٣٤ وابن أبي شيبة ١٤٩/٢ والشافعي في السنن ١/٢٦٧ والدارمي ٩/٢ وابن ماجة ١٦٦٤ والطحاوي ١/٣٣٠ والحاكم ١/٤٣٣ والبيهقي ٤/٢٤٢ من حديث كعب بن عاصم الأشعري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي. وأخرجه ابن ماجة ١٦٦٥ والطحاوي في المعاني ٢/٦٣ وابن حبان ٣٥٤٨ من حديث ابن عمر وصححه البوصيري في الرواية ووثق رجاله. وأخرجه البخاري ١٩٤٦ ومسلم ١١١٥ وأبو داود ٢٤٠٧ والنمسائي ٤/١٧٧ من حديث جابر، وله قصة.

(١) عُسفان: بضم العين وسكون السين. بلدة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً.

(٢) هو كعب بن عاصم الأشعري يكنى أبا مالك صحابي نزل الشام ومصر له حديثان / س. ق.

أفطر عامداً من غير عذر كان عليه القضاء والكافرة. وقد روي عنه أنه لا كفاره عليه؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاجز: إنه لا كفاره عليه؛ منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة، قاله أبو عمر.

الرابعة: وأنختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر؛ فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهم: الصوم أفضل لمن قوي عليه. وجُلّ مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن تبعه: هو مخير؛ ولم يفصل، وكذلك أبن عليلة؛ لحديث أنس قال:

[٨٧٨] سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم؛ خرجه مالك والبخاري ومسلم. وروي عن عثمان بن أبي العاص التيفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وأبن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحق. كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ».

الخامسة: قوله تعالى: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ» في الكلام حذف؛ أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقضى. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعه وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضي تسعه وعشرين يوماً. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي: إنه يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكبيّ الطبرّي: وهذا بعيد؛ لقوله تعالى: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» ولم يقل فشهر من أيام آخر. وقوله: «فِعْدَةٌ» يقتضي استيفاء عدد ما أفتر فيه، ولا شك أنه لو أفتر بعض رمضان وجب قضاء ما أفتر بعده بعده؛ وكذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده.

ال السادسة: قوله تعالى: «فِعْدَةٌ» أرتفع «عدة» على خبر الابداء، تقديره فالحكم

[٨٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٧ ومسلم ١١١٨ وأبو داود ٢٤٠٥ ومالك ٢٩٥/١ وابن حبان ٣٥٦١ من حديث أنس.

أو فالواجب عدّة، ويصح فعليه عدّة. وقال الكسائي: ويجوز فعدّة؛ أي فليصم عدّة من أيام. وقيل: المعنى فعليه صيام عدّة؛ فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه. والعدّة فعلة من العدّ، وهي بمعنى المعدود؛ كالطّحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جَعْجَعَةً ولا أرى طِحْنًا<sup>(١)</sup>. ومنه عدّة المرأة. «مِنْ آيَاتِيْ أُخْرَ» لم ينصرف «أُخْرَ» عند سيبويه، لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فعل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام؛ نحو الكُبَرِ وَالْفُضْلِ. وقال الكسائي: هي معدولة عن آخر، كما تقول: حمراء وحرمة؛ فلذلك لم تنصرف. وقيل: منعت من الصرف لأنها على وزن جُمَعٍ وهي صفة لأيام؛ ولم تجيء أخرى لثلا يشكل بأنها صفة للعدّة. وقيل: إن «أُخْرَ» جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل: أيام آخر. وقيل: إن نعم الأيام يكون مؤثثاً فلذلك نعمت بآخر.

السابعة: اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في «سننه»؛ فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٨٧٩] نزلت «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ مُتَابِعَاتٍ» فسقطت<sup>(٢)</sup> متابعات. قال هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٨٨٠] «من كان عليه صومٌ من رمضان فليس به ولا يقطعه» في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان «صمه كيف شئت»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عمر: «صمه كما أفطرته». وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح وأبن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال:

[٨٨١] بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «ذلك إليك

[٨٧٩] أخرجه الدارقطني ١٩٢ عن عائشة موقناً. وقال: إسناده صحيح. ثم كرهه عن الزهري مرسلاً بدون لفظ «سقطت متابعات» وقال تفرد عروة بلفظ «سقطت».

[٨٨٠] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٩٢ من حديث أبي هريرة، وقال: فيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.

[٨٨١] مرسل قوي. أخرجه الدارقطني ١٩٤ عن ابن المنكدر مرسلاً وقال: هذا مرسل حسن ووصله بعضهم ولا يصح متصلًا. ثم أسنده متصلًا والصواب الإرسال.

(١) مثل يضرب للرجل الذي يكثر الكلام ولا يعمل ويعبد ولا يفعل.

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: معنى - سقطت - أي نسخت.

(٣) أثر ابن عباس موقف وكذا ما بعده انظر سنن الدارقطني ١٩٢ - ١٩٣.

أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يعفو ويغفر». إسناده حسن إلا أنه مرسلاً ولا يثبت متصلاً. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر. قال الباقي في «المتنقى»: «يتحمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويتحمل أن يريده الإخبار عن الاستحباب؛ وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزاء؛ وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ أُخْرَ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام آخر، فوجب أن يجزئه». ابن العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعين في القضاء فجاز التفريق.

الثانية: لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ آيَاتٍ أُخْرَ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعين لزمان؛ لأن اللحظ مسترسل على الأزمان لا يخص ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٨٨٢] يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان،  
 الشغل<sup>(١)</sup> من رسول الله، أو برسول الله. في رواية: وذلك لمكان رسول الله.  
 وهذا نصّ زيادة بيان للآية. وذلك يرد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاوه ثاني  
 شوال. ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده؛ وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة  
 فوجد رقبة تبع بشمن فليس له أن يتعداها ويشتري غيرها؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول  
 رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها، ولو  
 مات الذي عنده فلا يبطل العتق؛ كما يبطل فمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل  
 نذرها، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من  
 شوال لا يعصي على شرط العزم. وال الصحيح أنه غير آثم ولا مفترط، وهو قول الجمهور،  
 غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لثلا تدركه المتبعة فيبقى عليه الفرض.

النinth: من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر  
 أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام  
 عليه؛ لأنه ليس بمفترط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من

[٨٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٠ ومسلم ١١٤٦ من حديث عائشة.

(١) قال النروي في شرح مسلم: «الشغل» مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر. أي يعني الشغل.

الملكيين، ويروونه قول ابن القاسم في المدونة.

العاشرة: فإن آخر قضاة عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والثوري وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويدرك عن أبي هريرة مرسلًا وأبن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: **﴿فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾**.

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مُسْتَنْدًا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكتيناً. خرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. وروي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ

[٨٨٣] في رجل أفتر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه ويطعم لكل يوم مسكتيناً». في إسناده ابن نافع وأبن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة: فإن تَمَادَى به المرض فلم يَصِحْ حتى جاء رمضان آخر؛ فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكتيناً مُدّاً من حنطة، ثم ليس عليه قضاء. وروي أيضاً عن أبي هريرة قال: إذا لم يَصِحْ بين رمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه، وإذا صح فلم يَصُمْ حتى إذا أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي؛ فإذا أفتر قضاه؛ إسناد صحيح. قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتاج بها. وروي عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له ابن عباس: استمر بك مرضك، أو صحت بينهما؟ فقال: بل صحت، قال: صُمْ رمضانين وأطعم ستين مسكتيناً. وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادي به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمريض أنهما يطuman ولا قضاء عليهما؛ على ما يأتي.

الثانية عشرة: وأختلف من أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يطعم؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون: يُطعم عن كل يوم مُدّاً وقال الثوري: يُطعم نصف صاع عن كل يوم.

[٨٨٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/١٩٧ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الدارقطني: فيه ابن نافع وأبن وجيه ضعيفان. ثم أخرجه عن أبي هريرة موقفاً - وهو المتقدم - وقال: إسناد صحيح.

**الثالثة عشرة:** وأختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه؟ فقال مالك: من أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسيأ لم يكن عليه شيء غير قضايه، ويستحب له أن يتمادي فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عاماً أثمن ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادي؛ لأنه لا معنى لكته عمما يكتف الصائم ها هنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عاماً. وأما الكفاراة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء. قال مالك: ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفاره، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان؛ وكان ابن القاسم يُفتَّي به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفتر عدماً في قضاء القضاء كان عليه صيام يومين؛ كمن أفسد حججه بإصابة أهله، وحج قبلًا فأفسد حججه أيضًا بإصابة أهله كان عليه حجتان. قال أبو عمر: قد خالفه في الحج أبن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه. والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» فمتى أتي بيوم تام بدلاً مما أفطره في قضاء رمضان فقد أتي بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

**الرابعة عشرة:** والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة فمات من علتة تلك، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح: يطعم عنه.

**الخامسة عشرة:** وأختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضيه؛ فقال مالك والشافعي والثوري: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور واللبيث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصوم عنه إلا أنهم خصصوه بالذر، وروي مثله عن الشافعي، وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يطعم عنه. أحتج من قال بالصوم بمارواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٨٤] «من مات وعليه صيام صام عنه ولية». إلا أن هذا عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس قال:

---

[٨٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٢ ومسلم ١١٤٧ وأبو داود ٢٤٠٠ وابن حبان ٣٣١١ وابن مطر ٣٥٦٩ من حديث عائشة.

[٨٨٥] جاءت أمراً إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر - وفي رواية صوم شهر - فأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». أحتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا نُرُثُ وَارِثَةً وَرَدَ آخَرَ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قوله: ﴿وَأَنَّ لِئَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [الجهم: ٣٩] قوله: ﴿وَلَا تَكِبِّطْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وبما خرجه النسائي عن أبي عباس، عن النبي ﷺ أنه قال:

[٨٨٦] «لا يصلّي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مبدأ من حنطة».

قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحد عن أحد» صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز؛ بدليل حديث أبي عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بُريدة نحو حديث أبي عباس، وفي بعض طرقه<sup>(٢)</sup>:

[٨٨٧] صوم شهرين فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تُحجّ قط فأُحجّ عنها؟ قال: «حجّي عنها» فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة، وبغضده القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاحة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخل.

السادسة عشرة: أستدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبداً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِّنْ أَيَّارٍ

[٨٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨ واللفظ له، وأبو داود ٣٣١٠ والترمذى ٧١٦ والنسائي ٢٠ وابن ماجه ١٧٥٨ وأحمد ١/٢٥٨ - ٢٥٢ وابن حبان ٣٥٧٠ من حديث ابن عباس.

[٨٨٦] موقف. أخرجه النسائي في الكبير ٢٩١٨/٢ والطحاوي في المشكل ١٤١/٣ عن ابن عباس موقفاً، قال الزيلعي في نصب الرواية ٤٦٣/٢: غريب مرفوعاً، وإنما هو موقف أهد وقوله - غريب - يعني لا وجود له كما هو المعروف من قاعدة الزيلعي رحمة الله.

[٨٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١١٤٩ من حديث بريدة وصدره «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية. وإنها ماتت. قال: فقال: وجب أجرك وردتها عليك الميراثُ قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر...» الحديث.

(١) ذكر النبي ﷺ فيه لعله سبق قلم والصواب موقف كما تقدم.

(٢) في رواية - وعليها صوم شهرين -.

آخر》 أي فعله عدّة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار. وبقوله عليه الصلاة والسلام:

[٨٨٨] [ليس من البر الصيام في السفر] قال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر. والجمهور يقولون: فيه محذف فأفتر؛ كما تقدّم. وهو الصحيح، لحديث أنس قال:

[٨٩٠] سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم؛ رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال:

[٨٩١] غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فِيمَا من صام وَمَا من أفطر، فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذَيَّ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَعَّعَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٤) فيه خمس مسائل:

الأولى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله يُطْوِقُونَهُ نُقلت الكسرة إلى الطاء وأنقلبت الواو ياء لأنكسار ما قبلها. وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس «يُطَوِّقُونَه» بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يَكْلُفُونَه. وقد روى مجاهد «يُطِيقُونَه» بالياء بعد الطاء على لفظ «يَكْلُونَه» وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للإياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباري: وأنشداً

أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب:

فَقِيلَ تَحْمَلُ فَوْقَ طَوْقَكَ إِنَّهَا مُطَبَّعَةٌ مَنْ يَأْتِهَا لَا يَضِيرُهَا

فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الأنباري عن ابن عباس «يُطِيقُونَه» بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يُطِيقُونَه؛ يقال: طاق واطاق وأطيق بمعنى. وعن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار «يُطَوِّقُونَه» بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن

صحيح

[٨٨٨] صحيح. تقدم برقم ٨٧٧ مستوفياً.

[٨٨٩] مضى برقم ٨٧٨.

[٨٩٠] صحيح. أخرجه مسلم ١١١٦ والطیالسي ٢١٥٧ وابن أبي شيبة ١٧/٣ وأحمد ٤٥/٣ والطحاوي ٦٨/٢. وابن حبان ٣٥٦٢ من حديث أبي سعيد.

الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليس من القرآن، خلافاً لمن أثبتهما قرآنًا، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافاً، «مساكين» جمعاً. وقرأ ابن عباس «طعم مسكين» بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. وهي قراءة حسنة؛ لأنها بيت الحكم في اليوم؛ وأختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي. قال أبو عبيد: فبَيْنَ أَنْ لَكُلَّ يَوْمٍ إِطْعَامٌ وَاحِدٌ؛ فَالْوَاحِدُ مُتَرَجِّمٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَا يُسَمِّي الْجَمِيعَ بِمُتَرَجِّمٍ عَنْ وَاحِدٍ.

وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في «مساكين» لما كان الذين يطقونه جمع وكل واحد منهم يلزمهم مسكين فجمع لفظه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصُنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَنَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِنْ يَوْمِنَ جَلَدَهُ﴾ [النور: ٤] أي أجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة؛ فليست الشمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون؛ قال معناه أبو علي. وأختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود؛ لأن هذا إنما يعرف بالدلالة؛ فقد علم أن معنى «وعلى الذين يطقونه فديبة طعام مساكين» أن لكل يوم مسكيناً، فاختيار هذه القراءة لترد جمعاً على جمع. قال النحاس: وأختار أبو عبيد أن يقرأ «فديبة طعام» قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأيّن منه أن يقرأ «فديبة طعام» بالإضافة؛ لأن «فديبة» مبهمة تقع للطعام وغيره، فصار مثل قوله: هذا ثوبٌ حرّ.

الثانية: وأختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل: هي منسوبة. روى البخاري: «وقال ابن سمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مُرّة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد عليهما السلام: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك فسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا حِيَرًا لَّكُمْ﴾. وعلى هذا قراءة الجمهور «يطقونه» أي يقدرون عليه؛ لأن فرض الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطقون الصوم، ثم سُخّت بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصْحِّمْهُ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم. قال الفراء: الضمير في «يطقونه» يجوز أن يعود على الصيام؛ أي وعلى الذين يطقونه الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾. ويجوز أن يعود على الفداء؛ أي وعلى الذين يطقون الفداء فدية. وأما قراءة «يُطَوّقُونَهُ» على معنى يتكلّفونه مع المشقة اللاحقة لهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بشقة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزاءهم وإن افتدوا فلهم ذلك. ففسرَ ابن عباس -إن كان الإسناد عنده صحيحًا- «يطقونه» بـ«يُطَوّقُونَهُ» ويتكلّفونه فأدخله بعض

القلة في القرآن. روى أبو داود عن أسم عباس «وعلى الذين يطيقونه» قال: أثبتت للجبل والمرضع. وروى عنه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطican الصوم أن يفطرها ويطعمها مكان كل يوم مسكيناً، والجبل والمرضع إذا خافتَا على أولادهما أفطرا وأطعمنا. وخرج الدارقطني عنه أيضاً قال: رُّخْص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه؛ هذا إسناد صحيح. وروي عنه أيضاً أنه قال: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام» ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمها مكان كل يوم مسكيناً؛ وهذا صحيح. وروي عنه أيضاً أنه قال لأم ولد له حبل أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء؛ وهذا إسناد صحيح. وفي روایة: كانت له أم ولد ترضع - من غير شك - فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي؛ هذا صحيح.

فَلَتْ: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن أَبِن عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ بِمَنسُوخَةٍ وَأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ فِي حَقٍّ مِنْ ذُكْرٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخَةُ هَنَاكَ بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ، فَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُ الْمُتَقَدِّمُونَ النَّسْخَ بِمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالضَّحَّاكُ وَالثَّجْعَيُّ وَالرَّهْبَرِيُّ وَرَبِيعَةُ<sup>(١)</sup> وَالْأَوزاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ يُفَطَّرُانِ وَلَا إِطْعَامُ عَلَيْهِمَا؛ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفَطَّرُ وَيَتَضَيِّعُ؛ وَبَهْ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ وَأَبُو ثُورٍ. وَحَكَى ذَلِكَ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ أَبِي ثُورٍ، وَأَخْتَارَهُ أَبْنَى الْمَنْذِرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْحَبْلَى إِنْ أَفْطَرْتَ، فَأَمَّا الْمَرْضُعُ إِنْ أَفْطَرْتَ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالإِطْعَامُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُفَطَّرُانِ وَيُطْعَمَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَشَايَخَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنْ مَالِكًا قَالَ: لَوْ أَطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَانَ أَحَبًّا إِلَيَّ. وَقَالَ أَنْسٌ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَقَيْسٌ بْنُ السَّائِبِ وَأَبُو هَرِيرَةَ: عَلَيْهِمِ الْفِدِيَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَحْمَدٍ وَإِسْحَاقٍ؛ أَتَبَاعًا لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ» وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمَرْضٍ وَلَا مَسَاوِرٍ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمِ الْفِدِيَّةُ. وَالدَّلِيلُ لِقَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَفْطُرٌ لِعَذْرٍ مَوْجُودٍ فِيهِ وَهُوَ

(١) حيّثما أطلَنْ ربيعة في كتب المالكية فالمراد به ربيعة بن عبد الرحمن التميمي المدني المعروف بـ ربيعة الرأي - أحد فقهاء المدينة السبعة.

الشيخوخة وال الكبر فلم يلزمهم إطعام كالمسافر والمريض . وروي هذا عن الثوري ومكحول ، وأختاره ابن المنذر .

الثالثة : وأختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها ؛ فقال مالك : مُدْ بِمُدَّ النَّبِيِّ ﷺ عن كل يوم أفطره ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرُّ . وروي عن أبي عباس نصف صاع من حنطة ؛ ذكره الدارقطني . وروي عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مُدْ من قمح . وروي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة<sup>(١)</sup> من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم .

الرابعة : قوله تعالى : «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِلَّهِ» قال أبو شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المُدَّ . أبو عباس : «فمن تطوع خيراً» قال : مسكتيناً آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . و «خير» الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث و «خير» الأول . وقرأ عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي «يطوع خيراً» مشدداً وجزم العين على معنى يتطوع . الباقيون «تطوع» بالباء وتحقيق الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة : قوله تعالى : «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ» أي الصيام خير لكم . وكذا قرأ أبي ، أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ . وقيل : «وأن تصوموا» في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يتضمن الحض على الصوم ؛ أي فأعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَإِيمَانُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ آيَاتِكُمْ أَخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْرِهُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَّنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» ﴿١٨﴾ .

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى : «شَهْرُ رَمَضَانَ» قال أهل التاريخ : أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة ، وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة ، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ؛ والله أعلم . والشهر مشتق من الإشهر لأنه مشهور لا

(١) الجفنة : كالقصبة . وعاء يوضع فيه الطعام .

يتعذر علمه على أحد يريده؛ ومنه يقال: شهرت السيف إذا سلطته. ورمضان مأخوذ من رَمَضَ الصائم يَرْمَضُ إذا حرّ جوفه من شدة العطش. والرمضان (مدودة): شدة الحر؛ ومنه الحديث:

[٨٩١] «صلوة الأوابين إذا رَمضَتِ الفِصال». خرجه مسلم. ورمضان الفصال أن تحرق الرَّمَضَاءُ أخفاها فتبرأك من شدة حرّها. فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر؛ فهو مأخوذ من الرَّمَضَاءِ. قال الجوهرى: شهر رمضان يُجمع على رَمَضَانَاتِ وأَرْمَضَاءِ؛ يقال إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمَضَنِ الحَرِّ فسُمِيَ بذلك. وقيل: إنما سُمِيَ رمضان لأنَّه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رَمضَتْ قَدْمُه من الرَّمَضَاءِ أي أحترقت. وأَرْمَضَتْيِ الرَّمَضَاءِ أي أحرقته؛ ومنه قيل: أَرْمَضَني الأمر. وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة وال فكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس. والرمضان: الحجارة المُحْمَّاة. وقيل: هو من رَمضَتْ النَّصْل أَرْمَضُه وأَرْمَضَه رَمْضاً إذا دققته بين حجرين لَبِيق. ومنه نَصَلْ رميس ورموض - عن ابن السَّكِّيتِ -؛ وسُمِيَ الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحُرُم. وحكى الماوردي أنَّ اسمه في الجاهلية «ناتق» وأنشد للمفضل:

وفي ناتقِ أَجلَّتْ لَدِي حَوْمَةَ الْوَغَى وَوَلَّتْ عَلَى الْأَدِبَارِ فُرْسَانُ خَشْعَما

و«شهر» بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبر «الذى أُنْزِلَ فِيهِ الْفُرْءَانُ». أو يرتفع على إضمار مبتدأ، المعنى: المفروض عليكم صومه شهر رمضان، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان. ويجوز أن يكون «شهر» مبتدأ، و«الذى أُنْزِلَ فِيهِ الْفُرْءَانُ» صفة، والخبر «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ». وأعيد ذكر الشهر تعظيماً، كقوله تعالى: «الْحَافَةُ ١٢١ مَا الْحَافَةُ ١٢٢» [الحاقة: ١ - ٢]. وجاز أن يدخله معنى الجزاء، لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنَّه شائع في جميع القابل؛ قاله أبو علي: وروي عن مجاهد وشهُر بن حوشب نصب «شهر»، ورواهما هارون الأعور عن أبي عمرو، ومعناه: الزموا شهر رمضان أو صوموا. و«الذى أُنْزِلَ فِيهِ الْفُرْءَانُ» نعت له، ولا

[٨٩١] صحيح. أخرجه مسلم ٧٤٨ والطیالسي ٦٨٧ وأحمد ٤/٣٦٧ - ٣٧٢ وأبو عرانة ٢/٢٧١ وابن حبان ٢٥٣٩ من حديث زيد بن أرقم.

يجوز أن ينتصب بتصوموا؛ لثلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو «خير لكم». الرّماني: يجوز نصبه على البدل من قوله ﴿أَيَّا مَا مَعْذُودَاتٍ﴾.

الثانية: وأختلف هل يقال «رمضان» دون أن يضاف إلى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر:

[٨٩٢] لا تقولوا رمضان بل أنسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال شَهْرُ رَمَضَانَ. وكان<sup>(١)</sup> يقول: بلغني أنه أسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتاج بما روي: رمضان أسم من أسماء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي عشر نجح و هو ضعيف. وال الصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[٨٩٣] إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصُقدت الشياطين<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح البُشْتَيِّ عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

[٨٩٤] إذا كان رمضان فُتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسُلِّلت الشياطين<sup>(٤)</sup>. وروي عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبي هريرة يقول<sup>(٥)</sup> . . . ، فذكره. قال البُشْتَيِّ: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس، وأسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خُثْلَل<sup>(٦)</sup> بن عمرو من ذي أصبع من أقىال اليمن. وروى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

[٨٩٢] باطل. أخرجه ابن عدي ٥٣/٧ وابن الجوزي في الموضوعات ١٨٧/٢ من حديث أبي هريرة «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم الله». قال ابن الجوزي: موضوع لا أصل له. وأبي عشر واسمه نجح ليس بشيء قاله يحيى. ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً.

[٨٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٩٩ و ٣٢٧٧ ومسلم ١٠٧٩ والترمذى ٦٨٢ والنسائي ١٢٦/٤ وابن ماجه ١٦٢٤ والدارمى ٦٢ وأحمد ٣٥٧/٢ وابن خزيمة ١٨٨٢ وابن حبان ٣٤٣٥ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

[٨٩٤] صحيح. أخرجه ابن حبان ٣٤٣٤ من حديث أبي هريرة وهذا اللفظ عند مسلم ١٠٧٩ ح ٢.

(١) يعود الضمير على مجاهد.

(٢) هو المتقدم.

(٣) هو المرفوع المتقدم لا أنه موقف كما يوهم ذلك سياق المصنف.

(٤) خُثْلَل: كذا قيده ابن ماكولا وضبطه وحکاه عن ابن سعد، وقال الدارقطني وغيره: هو بالجيم: خُثْلَل. وفي القاموس ذكره بالخاء ثم قال: أر هو بالجيم. وهو جد الإمام مالك.

[٨٩٥] «أتاكم رمضان شهرٌ مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تُفتح فيه أبواب السماء وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغلق فيه مرددة الشياطين لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم». وأخرجه أبو حاتم البستاني أيضاً وقال: فقوله «مرددة الشياطين» تقيد لقوله: «صُقدت الشياطين وسلسلت». وروى النسائي أيضاً عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار:

[٨٩٦] «إذا كان رمضان فأعتمري فإن عمرة فيه تعديل حجة». وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ :

[٨٩٧] «إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً وأحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه». والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان.

قال الشاعر:

جارٍ في درعها الفضفاضِ  
أيُضُّ من أخت بني إِبَاضِ  
جارٍ في رمضان الماضِي تُقطع الحديث بالإِمَاضِ  
وفضلُ رمضان عظيم، وثوابُه جسيم؛ يدلّ على ذلك معنى الاشتقاء من كونه محراً  
للذنوب، وما كتبناه من الأحاديث.

الثالثة: فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله، وبه سُميَّ الشهر؛ كما جاء في الحديث:

[٨٩٨] «فإن غُمِيَ عليكم الشهر أي الهلال، وسيأتي؛ وقال الشاعر:

[٨٩٥] صحيح. أخرجه النسائي ١٢٩/٤ من حديث أبي هريرة وإسناده جيد وتقدير في الذي قبله.

[٨٩٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٨٢ و ١٨٦٣ ومسلم ١٢٥٦ وأبو داود ١٩٩٠ والنسائي ١٣٠/٤ - ١٣١ وابن ماجه ٢٩٩٣ وابن حبان ٣٦٩٩ و ٣٧٠٠ من حديث ابن عباس.

[٨٩٧] ضعيف هكذا. أخرجه النسائي ١٥٨/٤ وأبو يعلى ٨٦٥ من حديث عبد الرحمن بن عوف. قال البخاري: لم يصح هذا الحديث. وقال النسائي عقيبه: هذا خطأ والصواب كونه من حديث أبي هريرة: أهد قلت: المشهور في هذا الحديث كونه عن أبي هريرة كذا رواه الأئمة السنتة وغيرهم وليس فيه «خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه» بل فيه: «من صام رمضان إيماناً وأحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». هذا لفظ البخاري ٣٨ وأحمد ٢٣٢/٢ وابن أبي شيبة ٢/٣ والنسائي ١٥٧/٤ وابن ماجه ١٦٤١ وابن حبان ٣٤٣٢ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به.

[٨٩٨] هو الآتي.

أَخْوَانٌ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثَقَةٍ  
وَالشَّهْرُ مُثْلُ قُلَامَةِ الظَّفَرِ  
حَتَّى تَكَاملَ فِي أَسْتَدَارِهِ  
فِي أَرْبَعٍ زَادَتْ عَلَى عَشَرَ  
وَفُرِضَ عَلَيْنَا عِنْدَ غُمَّةِ الْهَلَالِ إِكْمَالُ عَدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا؛ وَإِكْمَالُ عَدَّةِ رَمَضَانَ  
ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، حَتَّى نَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ وَنَخْرُجَ عَنْهَا بِيَقِينٍ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «وَأَنَّ لِلَّهِ  
إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النَّحْل: ٤٤]. وَرَوَى الْأَئْمَةُ الْأَثَابَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ:

[٨٩٩] «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَّ» فِي رِوَايَةِ «فَإِنْ  
غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنِ». وَقَدْ ذَهَبَ مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعِيرِ وَهُوَ مِنْ كُبَارِ  
التابعِينَ وَأَبْنَ قَبِيْبَةِ مِنَ الْلَّغَوِيْنَ فَقَالَا: يَعْوَلُ عَلَى الْحِسَابِ عِنْدَ الْغَيْمِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ  
وَأَعْتِبَارِ حِسَابِهَا فِي صُومِ رَمَضَانَ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحُوا لِرَؤْيَيِّ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ  
أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup> أَيْ أَسْتَدِلُّوا عَلَيْهِ بِمَنَازِلِهِ، وَقَدْرُوا إِتَامَ الشَّهْرِ بِحَسَابِهِ. وَقَالَ  
الْجَمَهُورُ: مَعْنَى «فَأَقْدِرُوا لَهُ» فَأَكْمِلُوا الْمَقْدَارَ؛ يَفْسُرُهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ «فَأَكْمِلُوا  
الْعَدَّ»<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِي مَعْنَى قُولِهِ «فَأَقْدِرُوا لَهُ»: أَيْ قَدْرُوا الْمَنَازِلِ. وَهَذَا  
لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ إِلَّا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بِقُولِ الْمَنَجِّمِينَ،  
وَالْإِجْمَاعُ حَجَةٌ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ رَوَى أَبْنُ نَافعٍ عَنْ مَالِكِ فِي الْإِمَامِ لَا يَصُومُ لِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَا  
يُفْطِرُ لِرَؤْيَتِهِ، وَإِنَّمَا يَصُومُ وَيَفْطُرُ عَلَى الْحِسَابِ: إِنَّهُ لَا يُقْتَدِيُ بِهِ وَلَا يُتَبَعُ. قَالَ أَبْنُ  
الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ زَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَعْوَلُ عَلَى الْحِسَابِ، وَهِيَ  
عَثْرَةٌ «لَا لَعَّا لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: وَأَخْتَلَفَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ هُلْ يَثْبِتُ هَلَالُ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ أَوْ شَاهِدَيْنَ؟  
فَقَالَ مَالِكُ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ عَلَى هَلَالٍ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا أَقْلَى مِنْ

[٨٩٩] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٩٠٠ وَالشَّافِعِيُّ ١/٢٧٤ وَالْطِيَالِسِيُّ ١٨١٠ وَابْنُ مَاجَةَ ١٦٥٤ وَابْنُ حَبَّانَ  
٣٤٤١ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرٍ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٩٠٩ وَمُسْلِمٌ ١٠٨١ وَالْطِيَالِسِيُّ ٢٤٨١ وَالْدَّارَمِيُّ ٣/٢ وَعَلِيُّ بْنِ الْجَعْدِ ١١٥٤  
وَأَحْمَدُ ٤٥٤/٢ وَابْنُ حَبَّانَ ٣٤٤٢ وَ٣٤٤٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ يُسِيرٌ فِي الْفَاظِهِمِ.

(١) هُوَ بَعْضُ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ الْمُتَقْدَمِ.

(٢) هُوَ الْمُتَقْدَمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٣) لَعَّا: - بِالثَّنَوْيَنِ - كَلْمَةٌ يُدْعَى بِهَا لِلْعَثَرِ. مَعْنَاهَا الْأَرْفَاقُ وَالْإِقْلَالُ مِنِ الْعَثَرَةِ.

اثنين؛ أصله الشهادة على هلال شوال وذى الحجة. وقال الشافعى وأبو حنيفة: يُقبل الواحد؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال:

[٩٠٠] تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أني رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدارقطنی وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. روى الدارقطنی «أن رجلاً شهد عند عليّ بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام؛ أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفتر يوماً من رمضان. قال الشافعی: فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عَدْلَ رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعی بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعی: وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب».

الخامسة: وأختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال؛ فروى الربيع عن الشافعی: من رأى هلال رمضان وحده فليصم، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، ولیُحْفَ ذلک. وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم؛ لأنّه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأموناً، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال. قال ابن المنذر: وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل. وقال عطاء وإسحق: لا يصوم ولا يفطر. قال ابن المنذر: يصوم ويفطر.

السادسة: وأختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يقترب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعْدَ فالأهل كل بلد رؤيتهم؛ روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروي عن ابن عباس، وبه قال إسحق، وإليه أشار البخاري حيث بوب: «الأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون. إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا؛ هكذا قال الليث بن سعد والشافعی. قال ابن المنذر: ولا أعلم إلا قول المزني والковي.

قلت: ذكر الكِتاب الطبری في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة

[٩٠٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٤٢ والدارمي ٤ وابن حبان ٣٤٤٧ والدارقطنی ١٥٦ / ٢ والبيهقي ٣١٢ / ٤ من حديث ابن عمر، وإسناده على شرط مسلم. وقول الدارقطنی تفرد به مروان بن محمد. فيه نظر حيث تابعه هارون بن سعيد عند الحاكم ٤٢٣ / ١ والبيهقي ٢١٢ / ٤ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حجر في التلخيص ١٨٧ / ٢ وكذا صصحه ابن حزم في المحلن ٢٣٦ / ٦.

على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثة أيام لبرؤية، وأهل بلد تسعه عشرة أيام على الذين صاموا تسعه عشرة يوماً قضاء يوم. وأصحاب الشافعى لا يرون ذلك؛ إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: «ولِتُكُمْ مِلْوَأَ الْعَدَّةِ» [البقرة: ١٨٥] وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثة فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتاج بقوله عليه السلام:

[٩٠١] «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحکى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كال المصر الكبير وما تقارب أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كریب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال:

[٩٠٢] «فقدِمت الشام فقضيت حاجتها وأسْتَهَلَّ على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدِمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتها؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثة أو نراه. فقلت:

نكتفي<sup>(١)</sup> برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله عليه السلام. قال علماؤنا: قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله عليه السلام» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي عليه السلام وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته بدون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكِيَا الطبرى: قوله «هكذا أمرنا رسول الله عليه السلام» يتحمل أن يكون تأوّل فيه قول رسول الله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن العربي: «وأختلف في تأوّل قول ابن عباس هذا؛ فقيل: ردّه لأنّه خبر واحد، وقيل: ردّه لأنّ الأقطار مختلفة في المطالع؛ وهو الصحيح، لأنّ كُريباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزئ فيه خبر

[٩٠١] مضى في ٨٩٩.

[٩٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٨٧ عن كریب عن ابن عباس.

(١) قال مسلم عقب الحديث: شك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي.

(٢) مضى برقم ٨٩٩.

الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات<sup>(١)</sup> وأهلً بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سهيلًا<sup>(٢)</sup> يُكشف من أغمات ولا يُكشف من أشبيلية؛ وهذا يدل على اختلاف المطالع».

قلت: وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وأبن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضي أبو إسحق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذاتي يستغني عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزم حكم ذلك الحاكم من هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك.

السابعة: قرأ جمهور الناس «شهر» بالرفع على أنه خبر أبتداء مضمر؛ أي ذلك شهر، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان، أو الصوم أو الأيام. وقيل: أرتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله بـ«كتِّب» أي كتب عليكم شهر رمضان. و«رمضان» لا ينصرف لأن النون فيه زائدة. ويجوز أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وخبره «الذى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ». وقيل: خبره «فَمَنْ شَهِدَ»، و«الذى أُنزِلَ» نعت له. وقيل: ارتفع على البدل من الصيام. فمن قال: إن الصيام في قوله «كِتَابَ عَيْنَيْكُمُ الصَّيَامُ» هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال هنا بالابتداء. ومن قال: إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام، أي كتب عليكم شهر رمضان. وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب «شهر» بالنصب. قال الكسائي: المعنى كتب عليكم الصيام، وأن تصوموا شهر رمضان. وقال الفراء: أي كتب عليكم الصيام أي أن تصوموا شهر رمضان. قال النحاس: «لا يجوز أن يتتصبب «شهر رمضان» بتصوموا؛ لأنه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول، وكذلك إن نصبه بالصيام؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء؛ أي ألمزوا شهر رمضان، وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضاً لأنه لم يتقدم ذكر الشهر فيغيري به».

(١) أغمات: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش.

(٢) سهيل: اسم لكوكب سيار.

قلت: قوله ﴿كُلَّبَ عَيْنَكُمُ الصِّيَامُ﴾ يدل على الشهر فجاز الإغراء؛ وهو اختيار أبي عبيد. وقال الأخفش: أنتصب على الظرف. وحكي عن الحسن وأبي عمرو إدغام الراء في الراء؛ وهذا لا يجوز لثلا يجتمع ساكنان؛ ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم، وهو قول الكوفيين.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَلَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبين قوله عز وجل: ﴿هُمْ ۖ وَالْحَكَمَ ۖ الْمُبَيِّنُونَ ۚ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ١، ٢] يعني ليلة القدر، ولقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بناه - جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل عليه السلام ينزل به نجماً ت杰ماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة. وقال ابن عباس: أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوماً - يعني الآية والأيتين - في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة. وقال مقاتل في قوله تعالى:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ﴾ قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى السقرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهراً، ونزل به جبريل في عشرين سنة.

قلت: وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع «أن القرآن جملة واحدة» والله أعلم. وروى وائلة بن الأسعق<sup>(١)</sup> عن النبي عليه السلام أنه قال:

[٩٠٣] «أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان والتوراة ليست مضيئاً منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين».

قلت: وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله الحسن إن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين<sup>(٢)</sup>. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا.

[٩٠٣] أخرجه أحمد ١٠٧/٤ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٩٧ من حديث وائلة، وقال الهيثمي: فيه عمران بن داود القطن ضعفه يحيى ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث هو فيه عنترة قنادة، وهو مدلس، فالخبر واؤه، والوقف أشبه.

(١) هو وائلة بن الأسعق بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين ولها مائة وخمس سنين.

(٢) الراجع والذي عليه الجمهور ليلة السابع والعشرين والله أعلم.

الناسعة: قوله تعالى: «الْقُرْءَانُ» «القرآن»: اسم لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقوء، كالمشروب يسمى شراباً، والمكتوب يسمى كتاباً؛ وعلى هذا قيل: هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرأناً بمعنى. قال الشاعر:

ضحوا بأشmet عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقراناً

أي قراءة. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> أن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرأناً، أي قراءة. وفي التنزيل: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨] أي قراءة الفجر. ويسمى المقوء قرأناً على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر؛ كتسميتهم للمعلوم علماً وللمضروب ضرباً وللمشروب شرباً، كما ذكرنا؛ ثم أشتهر الاستعمال في هذا وأقتنوا به العُرف الشرعي، فصار القرآن أساساً لكلام الله، حتى إذا قيل: القرآن غير مخلوق، يراد به المقوء لا القراءة لذلك. وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرأناً توسيعاً؛ وقد قال عليه السلام:

[٤٩٠] «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» أراد به المصحف. وهو مشتق من قرأت الشيء جمعته. وقيل: هو أسم علم لكتاب الله، غير مشتق كالتوراة والإنجيل؛ وهذا يُحكى عن الشافعى. والصحيح الاشتراق في الجميع، وسيأتي.

العاشرة: قوله تعالى: «هُدَى لِلثَّائِنِ» «هدى» في موضع نصب على الحال من القرآن، أي هادياً لهم. «وَبَيَّنَتِي» عطف عليه. و «الْهُدَى» الإرشاد والبيان، كما تقدم؛ أي بياناً لهم وإرشاداً. والمراد القرآن بجملته من مُحَكَمٍ ومُتَشَابِه وناسخ ومنسوخ؛ ثم شرف بالذكر والتخصيص ببياناته منه، يعني الحلال والحرام والمواعظ والأحكام. «وَبَيَّنَاتِ» جمع بيّنة، من بان الشيء، وبين إذا وضح. «وَالْفُرْقَانُ» ما فرق بين الحق والباطل، أي فصل؛ وقد تقدم.

الحادية عشرة: قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» قراءة العامة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهي لام الأمر وحُقُّها الكسر إذا أفردت؛ فإذا صريح. أخرجه البخاري ٢٩٩٠ ومسلم ١٨٦٩ وأبي داود ٢٦١٠ وابن ماجه ٢٨٧٩ والحميدي ٦٩٩ ومالك ٤٤٦/٢ والطیالسي ١٨٥٥ وعبد الرزاق ٩٤١٠ وأحمد ٦/٢ و ١٠ وابن حبان ٤٧١٥ وابن الجارود ١٠٦٤ من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو». وسيأتي المصنف لأحمد في ١٠/٢.

(١) وقع في الأصل «عمر» والتصويب عن صحيح مسلم.

(٢) موقف. أخرجه مسلم في «المقدمة» ص ١٢.

وصلت بشيء فيها وجهان: الجزم والكسر. وإنما توصل بثلاثة أحرف: بالفاء كقوله **﴿فَلَيَصُمِّهُ وَمَن﴾** [قريش: ٣]. والواو كقوله: **﴿وَلَيُوقِّعُوا﴾** [الحج: ٢٩]. وثُم كقوله: **﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا﴾** [الحج: ٢٩]. و «شَهِد» بمعنى حَضَر، وفيه إضمار؛ أي من شهد منكم المصري في الشهر عاًلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه، وهو **يقال عام فيخصص** بقوله: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** الآية. وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان. وقد أختلف العلماء في تأويل هذا؛ فقال علي ابن أبي طالب وابن عباس وسُويَّد بن غَفلة وعائشة - أربعة من الصحابة - وأبو مُجلز لاحق بن حُميد وعبيدة السَّلْمَانِي: من شهد أي من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يُفترض في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافراً أفترضه عليه عدة من أيام آخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أَوْلَ الشَّهْرِ وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفترضه؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمة الله رداً على القول الأول «باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر» حدثنا عبد الله بن يوسف قال أباًنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: [٩٠٥] أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد أفترض الناس. قال أبو عبد الله: والكَدِيد ما بين عسفان وقديد<sup>(١)</sup>.

قلت: قد يحتمل أن يحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية. وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك، أو دفع عدو، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك؛ بل الفطر فيه أفضل للتقوى، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه؛ لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من شهد الشهر بشرط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادي به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنَّه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومن جُنَّ أَوْلَ الشَّهْرِ وآخره فإنه يقضى أيام جنونه. ونَصْبُ الشَّهْرِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هُوَ عَلَى المَفْعُولِ الْمُصْرِيحِ بـ «شَهِد».

[٩٠٥] تقدم برقم ٨٧٦ مستوفياً.

(١) الكَدِيد: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرتبتين، وعسفان: قرية بها مزارع ونخيل على مررتين من مكة - قديد: اسم موضع قرب مكة.

الثانية عشرة: قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر أستحب لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم. وقد اختلف العلماء في الكافر يُسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأنَّه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك: وأحبَّ إلىَّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه. وقال عطاء والحسن: يصوم ما بقي ويقضى ما مضى. وقال عبد الملك بن الماجشون: يكُفُّ عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال أحمد وإسحاق مثله. وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم. وقال الباجي<sup>(١)</sup>: من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام - وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه - أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدونة<sup>(٢)</sup> ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمهم الإمساك في بقية يومه؛ وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخاطب المؤمنين دون غيرهم؛ وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى. وتقدم الكلام في معنى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامِ أُخْرَ﴾ والحمد لله.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِمُ الْيُسْرَ﴾ قراءة جماعة «اليسير» بضم السين لغتان، وكذلك «العسر». قال مجاهد والضحاك: «اليسير» الفطر في السفر، و«العسر» الصوم في السفر. والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وروي عن النبي ﷺ:

[٩٠٦] [«دين الله يُسر»، وقال ﷺ]:

[٩٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩ والنسائي ١٢١/٨ - ١٢٢ وابن حبان ٣٥١ من حديث أبي هريرة «إن هذا الدين يُسرٌ ولن يشادُ الدين أحدٌ إلا غلبه...» الحديث.

(١) هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد القرطبي تفقه على أبي الطيب الطبرى ويرعى في الحديث والفقه والأصول توفي سنة ٤٧٤.

(٢) المدونة في فروع المالكية لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي المتوفى سنة: ١٩١ وهي من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك.

[٩٠٧] «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». واليسير من السهولة، ومنه اليسار للغنى. وسميت اليد اليسرى تفاؤلاً، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمين؛ قوله: «وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُسْرَ» وهو بمعنى قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» فكرر تأكيداً.

الرابعة عشرة: دلت الآية على أن الله سبحانه مرید بارادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة؛ كما أنه عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر؛ متكلم بكلام. وهذه كلها معانٍ وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها؛ تعالى الله عن قول الزاغين وإبطال المبطلين. والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال: لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذى إرادة ناقصاً بالنسبة إلى من له إرادة؛ فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصصه؛ فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى إنه لو فدّر بالوهن سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولاً أكمل بالنسبة إلى حاله ثانياً، فلم يبق إلا أن يكون ما لم يتصرف أقصى مما هو متصرف به، ولا يخفى ما فيه من المحال؛ فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أقصى منه، والبديهة تقضي برده وإبطاله. وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مرید فقال تعالى: «فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ» [هود: ١٠٧] وقال سبحانه: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُسْرَ» وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَكِّمَ عَنْكُمْ» [النساء: ٢٨]، إذا أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون. ثم إن هذا العالم على غاية من الحكم والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذى خصصه بالوجود يجب أن يكون مریداً له قادراً عليه عالماً به؛ فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصح منه صدور شيء؛ ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكم والإتقان، ومن لم يكن مریداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس؛ إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا: وإذا ثبت كونه قادراً مریداً وجب أن يكون حياً؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات؛ ويلزم من كونه حياً أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً؛ فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصرف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد؛ والباريء سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصرف بما يوجب في ذاته نقصاً.

[٩٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩ و ٦٢٤ ومسلم ١٧٣٤ وأبو يعلى ٤١٧٢ من حديث أنس بزيادة «وَيُشْرُوا وَلَا تُفَرُّوا». وفي الباب من حديث أبي موسى أخرجه البخاري ٦٢٤ و ٧١٧٢ ومسلم ٥٣٧٣ وابن حبان ١٧٣٣

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَتُكَحِّلُوا الْعِدَّةَ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: إكمال عدة الأداء لمن أفتر في سفره أو مرضه. الثاني: عدة الهلال سواء كانت تسعاً وعشرين أو ثلاثين. قال جابر بن عبد الله قال النبي ﷺ:

[٩٠٨] «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». وفي هذا رد لتأويل من تأول قوله ﷺ:

[٩٠٩] «شهرًا عيد لا ينقضان رمضان وذو الحجة» أنهما لا ينقضان عن ثلاثين يوماً، أخرجه أبو داود. وتأوله جمهور العلماء على<sup>(١)</sup> معنى أنهما لا ينقضان في الأجر وتکفیر الخطایا، سواء كانا من تسعة وعشرين أو ثلاثين.

السادسة عشرة: ولا اعتبار برأية هلال شوال يوم الثلاثاء من رمضان نهاراً بل هو للليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. وقد أختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق<sup>(٢)</sup> قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه: إن الأهل بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهم رأياه بالأمس. وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل<sup>(٣)</sup> قال: كتب إلينا عمر...؟ فذكره. قال أبو عمر: وروي عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضاً، وهو قول ابن مسعود وأبي عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: إن رؤي بعد الزوال فهو للليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو للليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شيباً<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقان<sup>(٥)</sup> «إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس ل تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا

[٩٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٨٤ وابن خزيمة ١٩٢١ وابن حبان ٣٤٥٢ والبيهقي ٤٦ من حديث جابر وله قصة. وأخرجه البخاري ١٩٠٧ ومسلم ١٠٨٠ ح ٩ و ١٠ وأحمد ٤٣/٢ وابن حبان ٣٤٤٩ من حديث ابن عمر.

[٩٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٢ ومسلم ١٠٨٩ وأبو داود ٢٣٢٣ والترمذى ٦٩٢ وابن ماجه ١٦٥٩ والطیالسی ٨٦٣ وأحمد ٥/٣٨ - ٤٧ وابن حبان ٣٢ و ٣٤٣١ من حديث أبي بكرة.

(١) وهو الذي رجحه التوسي في شرح مسلم ١٩٩/٧ .

(٢) هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأنصاري تابعي كبير توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.

(٣) هو شقيق بن سلمة المتقدم . (٤) هو الضبي .

(٥) هو عتبة بن فرقان بن يربوع السلمي وهو صحابي نزل الكوفة وهو الذي فتح الموصل في زمان عمر.

تفطروا حتى تمسوا؟؛ وروي عن علي مثله. ولا يصح في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن علي. وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يُكتنِي بقرطبة. وأختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة؛ قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعى وأبو حنيفة متصل، والحديث الذى روى عنه بمذهب الثوري منقطع، والمصير إلى المتصل أولى. وقد أحتج من ذهب الثوري بأن قال: حديث الأعمش مُجمل لم يخُص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به.

قالت: قد روي مرفوعاً معنى ما روي عن عمر متصلةً موقوفاً روتة عائشة زوج النبي ﷺ قال:

[٩١٠] أصبح رسول الله ﷺ صائماً صُبْحَ ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدراءقطني من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنباري قال: سألت الزهرى عن هلال شوال إذا رؤى باكراً؛ قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رؤى هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء؛ قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

السابعة عشرة: روى الدارقطني عن ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ:

[٤١] أختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيًّا فشهادـا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً<sup>(٢)</sup> الهلال أمس عشيَّة؛ فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُقْطِروا وأن يغدوا إلى مصلـاهـمـ. قال الدارقطنيـ: هذا إسنـاد حـسن ثـابتـ. قال أبو عمرـ: لا خـلاف عن مـالـكـ وأصحابـهـ أنه لا تصلـى صـلـاة العـيـدـ في غيرـ يومـ العـيـدـ ولاـ فيـ يومـ العـيـدـ بـعـدـ الزـوـالـ؛ وـحـكـيـ عنـ أبيـ حـنـيفـةـ. وأختلفـ قولـ الشـافـعـيـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؛ فـمـرـةـ قـالـ بـقـولـ مـالـكـ، وأختـارـهـ

[٩١] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢/١٧٣ من حديث عائشة وفي إسناده الواقدي ضعيف الحديث وكذا أحمد بن الخليل ضعفه غير واحد راجع ميزان النهي.

[١١] حسن. آخرجه الدارقطني ٢/١٦٩ من حديث رَبِيعي بن حِراش عن رجل من الصحابة به، وقال: هذا إسناد حسن ثابت اهـ قلت: هو كما قال الدارقطني ولا يضر جهة الصحابي إن صحة الإسناد وربيعي بن حِراشتابعـيـ كـبـيرـ مـخـضـمـ وـهـ ثـقـةـ، وـشـاهـدـهـ الـأـتـيـ يـرـقـمـ ٩١٣.

(١) إلى هنا رواية الدارقطني . وأبو عبد الله أحد رواة الحديث وليس هو القرطبي فليعلم ، ونقل الإجماع فيه نظر إذ هو من رواية الواقدي ، وهو واه .

三

المزنى<sup>(١)</sup> وقال: إذا لم يجز أن تصلّى في يوم العيد بعد الزوال فالليوم الثاني أبعد من وقتها وأخرى ألا تصلّى فيه. وعن الشافعى رواية أخرى أنها تصلّى في اليوم الثاني صحيحاً. وقال البوطي<sup>(٢)</sup>: لا تصلّى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر: لو قُضيَت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبَّه الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تُقضى؛ فهذه مثلها. وقال الثورى والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإماماء. وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصلّى بها في اليوم الثالث. قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصلّى فيه لم تُقضَ في غيره؛ لأنها ليست بفرضية فُقْضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح؛ للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩١٢] «من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلّهما بعد ما تطلع الشمس». صححه أبو محمد<sup>(٣)</sup>. قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبن المبارك. وروى عن عمر أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلّى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصلّيهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصلّيهما حيثئذ. ثم إذا قلنا: يصلّيهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر. قال الشيخ أبو بكر<sup>(٤)</sup>: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز.

[٩١٢] صحيح. أخرجه الترمذى ٤٢٣ وابن خزيمة ١١١٧ وابن حبان ٢٤٧٢ والدارقطنى ٣٨٢ / ١ - ٣٨٣ والحاكم ٢٧٤ / ١ والبيهقي ٢٨٤ / ٢ من حديث أبي هريرة، وهو على شرط البخارى، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي. وكذا صححه عبد الحق فيما ذكر المصنف.

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى المصرى كان إماماً ورعاً وزاهداً وكان معظماً بين أصحاب الشافعى توفي سنة: ٢٦٤.

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البوطي كان خليفة الشافعى في حلقة توفي في سجن بغداد سنة: ٢٣٢.

هو القاضي عبد الحق صاحب كتاب الأحكام والله أعلم.

(٤) هو القاضي أبو بكر بن العربي المالكى صاحب التصانيف ومنها أحكام القرآن.

قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لاستima مع كونها مرّة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة. روى النسائي قال: أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له:

[٩١٣] أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يُفطروا بعدهما أرتفع النهار وأن يخرجوa إلى العيد من الغد. في رواية: ويخرجوا لمصالهم من الغد.

الثامنة عشرة: قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو - في بعض ما روی عنه - والحسن وقتادة والأعرج «وَلَيْكُمُوا الْعِدَّة» بالتشديد. والباقيون بالتخفيف. وأختار الكسائي التخفيف؛ كقوله عز وجل: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]. قال النحاس: «فَهِيَ الْكَثِيرَيْنِ أَمَّا هُمْ رُوِيَّا [١٧]» [١٧] وما لغتان بمعنى واحد؛ كما قال عز وجل: «فَهِيَ الْكَثِيرَيْنِ أَمَّا هُمْ رُوِيَّا [١٧]» [١٧] الطارق: ١٧]. ولا يجوز «ولتكملوا» بإسكان اللام، والفرق بين هذا وبين ما تقدم أن التقدير: ويريد لأن تكملوا، ولا يجوز حذف أن والكسرة؛ هذا قول البصريين، ونحوه قول كثيرون أبو صخر:

### أريد لأنسى ذكرها

أي لأن أنسى، وهذه اللام هي الداخلة على المفعول؛ كالتي في قوله: ضربت لزيد؛ المعنى ويريد إكمال العدة. وقيل: هي متعلقة بفعل مضمر بعد، تقديره: ولأن تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة. وهذا قول الكوفيين وحكاء النحاس عن الفراء. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ ومثله: «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [٧٥]» [الأئمّة: ٧٥] أي وليكون من المؤمنين فعلنا ذلك. وقيل: الواو مفعمة. وقيل: يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام. وقال أبو إسحق إبراهيم بن السري: هو محمول على المعنى، والتقدير: فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدة، قال: ومثله ما أنسده سيبويه.

**بادث وغير آيهن<sup>(١)</sup> مع البلى إلا رواكد جمرهن هباء**

[٩١٣] صحيح. أخرجه النسائي ١٨٠ والدارقطني ٢٠٧ وكذا أبو داود ١٥٧ وابن ماجه ١٦٥٣ وعبد الرزاق ٧٣٣٩ وابن أبي شيبة ٦٧ وابن جبان ٣٤٥٦ عن أبي عمير به وهو أكبر أولاد أنس. وانظر الإرواء ٦٣٤.

(١) الآية: الأمارة والعلامة والآي (جمع آية) وهي: علامات الديار، والرواكد: الأنافي - الهباء: الغبار - المشجع: وتد من أوتاد الخيام وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت - سواء قذاله: وسطه وأراد بالقذال: أعلاه وهو أيضاً جماع مؤخر الرأس من الإنسان - والمعزاء: أرض صلبة ذات حصى.

وَمُشَجَّجٌ أَمَا سَوَاءْ قَذَالَهُ فَبَدَا وَغَيْبَ سَارَهُ<sup>(١)</sup> الْمَعْزَأَ

شاده يشيد شيداً جَصْصَه؛ لأن معناه بادت إلا رواكـد بها رواكـد، فـكانـه قال: وبـها مشـجـج أو ثمـ مشـجـج.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ عطف عليه، ومعناه الحضـ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويلـ. وأختلف الناس في حـدهـ؛ فقال الشافعيـ: رـويـ عن سعيدـ بنـ المـسـيـبـ وـعـرـوةـ وـأـبـيـ سـلـمـةـ أـنـهـ كـانـواـ يـكـبـرـونـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ ويـحـمـدـونـ، قالـ: وـتـشـبـهـ لـيـلـةـ النـحرـ بـهـاـ. وـقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: حـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ إـذـ رـأـواـ هـلـلـاـ شـوـالـ أـنـ يـكـبـرـواـ. وـرـوـيـ عـنـهـ: يـكـبـرـ الـمـرـءـ مـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـلـاـ إـلـىـ أـنـقـضـاءـ الـخـطـبـةـ، وـيـمـسـكـ وـقـتـ خـرـوجـ الـإـمـامـ وـيـكـبـرـ بـتـكـبـيرـهـ. وـقـالـ قـوـمـ: يـكـبـرـ مـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـلـاـ إـلـىـ خـرـوجـ الـإـمـامـ لـلـصـلـاـةـ. وـقـالـ سـفـيـانـ: هـوـ التـكـبـيرـ يـوـمـ الـفـطـرـ. زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ: يـكـبـرـونـ إـذـ خـرـجـوـاـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ إـذـاـ أـنـقـضـتـ الـصـلـاـةـ أـنـقـضـيـ الـعـيـدـ. وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ، قـالـ مـالـكـ: هـوـ مـنـ حـينـ يـخـرـجـ مـنـ دـارـهـ إـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ الـإـمـامـ. وـرـوـيـ أـبـنـ القـاسـمـ وـعـلـيـ بـنـ زـيـادـ: أـنـ إـنـ خـرـجـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـشـمـسـ فـلـاـ يـكـبـرـ فـيـ طـرـيقـهـ وـلـاـ جـلوـسـ حـتـىـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ، وـإـنـ غـداـ بـعـدـ الـطـلـوـعـ فـلـيـكـبـرـ فـيـ طـرـيقـهـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ إـذـاـ جـلـسـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـإـمـامـ. وـالـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ عـنـ مـالـكـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: يـكـبـرـ فـيـ الـأـضـحـىـ وـلـاـ يـكـبـرـ فـيـ الـفـطـرـ؛ وـالـدـلـلـيـ عـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وـلـاـ هـذـاـ يـوـمـ عـيـدـ لـاـ يـتـكـرـرـ فـيـ الـعـامـ فـسـنـ التـكـبـيرـ فـيـ الـخـرـوجـ إـلـيـهـ كـالـأـضـحـىـ. وـرـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ<sup>(٢)</sup> قـالـ: كـانـوـاـ فـيـ التـكـبـيرـ فـيـ الـفـطـرـ أـشـدـ مـنـهـمـ فـيـ الـأـضـحـىـ وـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـ:

[٩١٤] أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ يـكـبـرـ يـوـمـ الـفـطـرـ مـنـ حـينـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـمـصـلـىـ. وـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـ: أـنـ كـانـ إـذـاـ غـداـ يـوـمـ الـأـضـحـىـ وـيـوـمـ الـفـطـرـ يـجـهـرـ بـالـتـكـبـيرـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـمـصـلـىـ ثـمـ يـكـبـرـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـإـمـامـ. وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ التـكـبـيرـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ وـغـيرـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـ أـبـنـ الـمـنـذـرـ قـالـ: وـحـكـىـ ذـلـكـ الـأـوزـاعـيـ عـنـ

[٩١٤] أـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ ٢٧٩ـ/ـ٣ـ مـنـ طـرـيقـيـنـ عـنـ أـبـنـ عـمـ مـرـفـوعـاـ. وـقـالـ: كـلاـ الـطـرـيقـيـنـ ضـعـيفـ وـأـحـدـهـاـ أـمـثـلـ مـنـ الـآـخـرـ. وـوـرـدـ مـوـقـفـاـ عـنـ جـمـاعـةـ الـصـحـابـةـ. وـلـهـ شـاهـدـ مـرـسـلـ أـخـرـجـهـ أـبـيـ شـيـبةـ كـمـاـ فـيـ الـدـرـ المـنـثـورـ ١٩٤ـ/ـ١ـ عـنـ الزـهـرـيـ مـرـسـلـاـ فـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ تـقـوـيـ بـعـضـهـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) سـارـهـ يـرـيدـ سـائـرـهـ فـخـفـفـ بـحـذـفـ الـهـمـزةـ، وـمـثـلـهـ: «ـهـارـ» وـ«ـهـائـرـ» وـ«ـشـاكـ» أـصـلـهـ «ـشـائـكـ».

(٢) هـوـ عـبدـ اللـهـ بـنـ حـيـبـ الـكـوـفـيـ الـمـقـرـيـ صـاحـبـ عـلـيـ ثـقـةـ ثـبـتـ وـلـأـيـهـ صـحـبـةـ وـهـوـ غـيرـ الـسـلـمـيـ الـصـوـفيـ فـذـاـكـ مـتـأـخـرـ.

إلياس. وكان الشافعي يقول إذا رأى هلال شوال: أحببت أن يكتب الناس جماعةٌ وفرادى، ولا يزالون يكتبون ويُظهرون التكبير حتى يغدو إلى المصلى وحين يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحببت ليلة الأضحى لمن لم يحج. وسيأتي حكم صلاة العيدَيْن والتكبير فيهما في ﴿سَيِّحَ أَسْمَرَ رِيكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ۱] و﴿الْكَوْثَر﴾ إن شاء الله تعالى.

الموقعة عشرين: ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثلاثة؛ وروي عن جابر بن عبد الله. ومن العلماء من يكتب ويُهَلِّل ويُسَبِّح أشلاء التكبير. ومنهم من يقول: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا. قال ابن المنذر: وكان مالك لا يُحدّد فيه حداً. وقال أحمد: هو واسع. قال ابن العربي: «وأنختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل».

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُم﴾ قيل: لما ضلّ فيه النصارى من تبديل صيامهم. وقيل: بدلًا عما كانت الجاهلية تفعله من التناحر بالأباء والظهور بالأحساب وتعديل المناقب. وقيل: لتعظّمه على ما أرشدكم إليه من الشرائع؛ فهو عام. وقدّم معنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [١٨٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيَوْمًا يُلَقَّبُونَ﴾ [١٨٦].  
فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ المعنى وإذا سألك عن المعبود فأخبرهم أنه قريب يشيب على الطاعة ويجب الداعي، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك. وأختلف في سبب نزولها؛ فقال مقاتل: إن عمر رضي الله عنه واقع أمرأته بعدما صلى العشاء فندم على ذلك وبكي؛ وجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ورجع مغتماً؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. وقيل: لما وجب عليهم في الابداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم؛ فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم؛ على ما يأتي بيانه. وروى الكلبي<sup>(١)</sup> عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا، وأنت تزعم أن بيتنا وبين السماء خمسمائة عام، وغلوظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية.

(١) لا يصح، فيه الكلبي مترون متهم.

وقال<sup>(١)</sup> الحسن: سببها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: أقرب ربينا فنواجهه، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت. وقال عطاء وقتادة: لما نزلت: «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] قال قوم: في أي ساعة ندعوه؟ فنزلت.

الثانية: قوله تعالى: «فَإِنِّي فَرِيقٌ» أي بالإجابة. وقيل بالعلم. وقيل: قريب من أوليائي بالإفضال والإنعام.

الثالثة: قوله تعالى: «أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» أي قبل عبادة من عبدي؛ فالدعاء بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول. دليله ما رواه أبو داود عن التعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال:

[٩١٥] «الدعاء هو العبادة قال ربكم أدعوني أستجب لكم» فسمى الدعاء عبادة؛ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْحُلُونَ جَهَنَّمَ دَائِرِينَ» [غافر: ٦٠] أي دعائي. فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم. روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٩١٦] «أُعْطِيَتْ أُمْتي ثلاثاً لم تُعطِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ كَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ أَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَكَ وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ قَالَ لَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَكَانَ اللَّهُ إِذَا بَعَثَ النَّبِيَّ جَعَلَهُ شَهِيدًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهِيدًا عَلَى النَّاسِ». وكان خالد الربيعى يقول: عجبت لهذه الأمة في «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شرط. قال له قائل مثل ماذا؟ قال مثل قوله: «وَيَسِّرْ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [البقرة: ٢٥] فها هنا شرط، وقوله: «وَيَسِّرْ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَّمَ صَدِيقٌ» [يونس: ٢] فليس فيه شرط العمل، ومثل قوله: «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» [غافر: ١٤] فها هنا شرط، وقوله: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»

[٩١٥] جيد. أخرجه أبو داود ١٤٧٩ والترمذني ٣٢٤٧ وابن ماجه ٣٣٧٢ وابن الطیالسي ٨٠١ وأحمد ٢٦٧ / ٤ والبخاري في الأدب المفرد ٧١٤ وابن أبي شيبة ٢٠٠ / ١٠ وابن حبان ٨٩٠ والحاكم ٤٩٠ / ١ من حديث التعمان بن بشير، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذا صححه الترمذاني في الأذكار ٩٩٤ / ١.

[٩١٦] ضعيف. أخرجه الحكيم في نوادر الأصول ص ٣٩١ من حديث عبادة، وإنسانه واه بسبب ضعف الليث بن أبي سليم. وهو مدلس وقد عننه ، وكذا ابن حوشب مدلس.

(١) مرسلاً. أخرجه الطبرى ٢٩١٣ وله شاهد موصول أخرجه الطبرى ٢٩١٢ لكن سنته ضعيف.

[غافر: ٦٠] ليس فيه شرط . وكانت الأمم تنزع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك .

فإن قيل: فما للداعي قد يدعوه فلا يُجَاب؟ فالجواب أن قوله الحق في الآيتين «أَجِيب» «أَسْتَجِبْ» لا يقتضي الاستجابة مطلقاً لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَحُقْقَيْةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وكل مُصِرٌ على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً فهو مُعْتَدِل، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدلين فكيف يستجيب له . وأنواع الاعتداء كثيرة؛ يأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء: أجيب إن شئت؛ كما قال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فيكون هذا من باب المطلق والمقيد . وقد دعا النبي ﷺ في ثلاثٍ فأعطيَ أثنتين ومنع واحدة<sup>(١)</sup>، على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى . وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم أضطراره فيجيئه بما شاء وكيف شاء ﴿وَمَنْ أَصْلَلَ مِنْ يَدِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ﴾ [الأحقاف: ٥] الآية . وقد يجيب السيد عبد الله والوالد ولده ثم لا يعطيه سُؤلَه . فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة؛ لأن أجيب وأستجب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذباً . يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

[٩١٧] «من فتح له في الدعاء فُتحت له أبواب الإجابة». وأوحى الله تعالى إلى داود:

[٩١٨] «أن قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فإني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعاني وإنني إذا أجبت الظلمة لعنهم». وقال قوم: إن الله يجب كل الدعاء؛ فإنما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإنما أن يكفر عنه، وإنما أن يدخر له في الآخرة؛ لما رواه أبو سعيد الحذري قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩١٧] ضعيف . أخرجه الترمذى ٣٥٤٨ من حديث ابن عمر، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكِي، وهو ضعيف الحديث .

[٩١٨] موقوف . أخرجه البيهقي في الشعب ٧٤٨٣ عن ابن عباس موقوفاً به . وقد أخرجه الديلمي ٤٩٨ مرفوعاً وإسناده واه وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير . ووافقه الألبانى ٢١١٣ .

(١) يأتي في سورة الأنعام.

[٩١٩] «ما من مسلم يدعوه بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يُعجل له دعوته وإما أن يُدخر له وإنما أن يكفي عنه من السوء بمثلها». قالوا: إذن نُكثرون؟ قال: «الله أكثرون». خرجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو في الموطأ منقطع السنّة<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر: وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ﴿أَدْعُونَنِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾ [غافر: ٦٠] فهذا كله من الإجابة. وقال أَبْن عَبَّاس: كل عبد دعا أستجيب له؛ فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا ذُخِر له.

قلت: وحديث أبي سعيد الْخُدْرِي وإن كان إذناً بالإجابة في إحدى ثلاث فقد دلَّ على صحة ما تقدم من أجتناب الاستثناء المانع من الإجابة حيث قال فيه<sup>(٢)</sup>: «ما لم يَدْعُ بإثام أو قطيعة رَحِم» وزاد مسلم: «ما لم يَسْتَعْجِل». رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

[٩٢٠] «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بِإِثَمٍ أَوْ قَطِيعَةً رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ - قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال - يقول قد دَعَوتُ وقد دَعَوْتُ فلم أَرْ يَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرْ عَنْ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاء». وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[٩٢١] «يُسْتَجِبْ لِأَحْدَكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يتحمل قوله «يُسْتَجِبْ لِأَحْدَكُمْ» الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة،

[٩١٩] حسن. أخرجه أحمد ١٨/٣ والبخاري في الأدب المفرد ٧١٠ وابن عبد البر في التمهيد كما ذكر المصنف من حديث أبي سعيد ورجاله ثقات وهو متصل وقد صححه عبد الحق كما ذكر القرطبي وكذا صححه الحاكم ٤٩٣ ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧١١ من حديث أبي هريرة وإسناده حسن.

[٩٢٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٣٥ ح ٩٢ والبخاري في الأدب المفرد ٦٥٥ وابن حبان ٨٨١ و٩٧٦ من حديث أبي هريرة.

[٩٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٤٠ ومسلم ٢٧٣٥ ح ٩١ وأبو داود ١٤٨٤ والترمذى ٣٤٨٧ وابن ماجه ٣٨٥٣ ومالك ٢١٣/١ وأحمد ٢٩٦/٢ وابن حبان ٩٧٥ والطبراني في الدعاء ٨٣ و٨٤ و٨٥ من حديث أبي هريرة.

(١) هو في الموطأ عن زيد بن أسلم من قوله. قال ابن عبد البر: محال أن يكون رأياً واجتهاه وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ اهـ وتقديره أنه صحيح.

(٢) هو بعض الآتي.

والإخبار عن جواز وقوعها؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والواقع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يستجب لي، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعري الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصةً، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسطح.

قلت: ويمنع من أجيابة الدعاء أيضاً أكل الحرام وما كان في معناه؛ قال عليه السلام:

[٩٢٢] «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومسربه حرام وملبسه حرام وغيره<sup>(١)</sup> بالحرام فأنتي يستجاب لذلك» وهذا أستفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفتة، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعا به. فمن شرط الداعي أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائل في قبضته ومسخرة بتسخيره، وأن يدعوا بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يمل من الدعاء. ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً؛ كما قال: «ما لم يكُنْ بِإِيمَانٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ» فيدخل في الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويدخل في الرَّحْم جميع حقوق المسلمين ومظلومهم. وقال سهل بن عبد الله الستري<sup>(٢)</sup>: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال. وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً؛ فإن وافق أركانه فَوْرَى، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقفه فاز، وإن وافق أسبابه أنيح. فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، ومواقيته الأسحار، وأسبابه الصلاة على محمد صلوات الله عليه. وقيل: شرائطه أربع - أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يَحِلُّ، وحفظ البطن من الحرام. وقد قيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن؛ كما أنسد بعضهم:

ينادي ربَّه باللَّهِنَ لَيَثُ كذاك إذا دعاه لا يجيب  
وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنَا ندعُو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله  
[٩٢٢] صحيح. أخرجه سلم ١٠١٥ من حديث أبي هريرة بأثر منه وهذا طرف الحديث.

(١) كذا في صحيح مسلم بتخفيف الذال.

(٢) هو أبو محمد سهل بن عبد الله التستري الزاهد له مواضع توفي سنة: ٢٨٣.

فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبواها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم وأشتغلتم بعيوب الناس. قال عليٌ رضي الله عنه لنُوف<sup>(١)</sup> البكالي. يا نُوف، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بن إسرائيل ألا يدخلوا بيته من بيته إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيدٍ نقية؛ فإني لا أستجيب لأحد منهم، ما دام لأحد من خلقي مظلمة. يا نُوف، لا تكونن شاعراً ولا عَرِيفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عَشّاراً<sup>(٢)</sup>، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعون عبد إلا أستجيب له فيها، إلا أن يكون عَرِيفاً أو شرطياً أو جابياً أو عَشّاراً، أو صاحب عَرْطَبة، وهي الطنبور<sup>(٣)</sup>، أو صاحب كُوبَة، وهي الطبل. قال علماؤنا: ولا يُقْتَل الداعي: اللَّهُمَّ أعْطِنِي إِنْ شَاءَتْ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَتْ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شَاءَتْ؛ بل يعرى سؤاله ودعاه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضاً فإن في قوله: «إن شَاءَتْ» نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل: إن شَاءَتْ أن تعطيني كذا فأفعل؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه، وأما المضطر إليه فإنه يلزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله. روى الأئمة واللّفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩٢٣] «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولنَ اللَّهُمَّ إِنْ شَاءَتْ فَأَعْطِنِي فَإِنَّه لَا مُسْتَكْرِهٌ لَه». وفي الموطأ<sup>(٤)</sup>: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شَاءَتْ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي إِنْ شَاءَتْ». قال علماؤنا: قوله «فليعزم المسألة» دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقتضي من رحمة الله؛ لأنه يدعو كريماً. قال سفيان ابن عُثيمية: لا يمنع أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس؛ ﴿قَالَ رَبِّي فَأَنْظَرْنِي إِلَى تَوْرِيرٍ يَعْمَلُونَ﴾ [٢٧] ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنَظَّرِينَ﴾ [٢٨] [الحجر: ٢٧]. وللدّعاء

[٩٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٣٩ و٧٤٧٧ ومسلم ٢٦٧٩ ح ٩ وابن ماجه ٣٨٥٤ ومالك ٢١٣/١ وابن أبي شيبة ١٩٩١ والترمذى ٣٤٩٧ وابن حبان ٩٧٧ من حديث أبي هريرة.

(١) هو نُوف بن فضالة البكالي ابن امرأة كعب توفى بعد سنة: ٩٠ قال ابن حجر في التقريب: كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب، وهو شامي مستور.

(٢) العريف: الذي يلي أمور طائفة من الناس ويعرف أمرهم وبلغها للأمير والعشار: من يتولى أخذ أعشار الأموال.

(٣) آلة قديمة تشبه العود، وبمعنى أدق كالبزق وهي من آلات اللهو.

(٤) هو في الموطأ ٢١٣/١ وصدره «لا يقل أحدكم إذا دعا...» بمثله. وتقدم في الذي قبله.

أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسحر وقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء؛ وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانها في مواضعها. وروى شهير بن حوشب<sup>(١)</sup> أن أم الدرداء قالت له: يا شهير، ألا تجد القصريرة؟ قلت نعم. قالت: فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك. وقال جابر بن عبد الله:

[٩٢٤] دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثة أيام الإثنين ويوم الثلاثاء فأستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. فعرفت السرور في وجهه. قال جابر: ما نزل بي أمرٌ مهمٌ غليظ إلا تؤخّت تلك الساعة فأدعوك فيها فأعرف الإجابة.

الرابعة: قوله تعالى: «فَلَيْسَتْ حِبْوَالِي» قال أبو رجاء الخراساني: فلِيُدْعُوا لِي. وقال ابن عطية: المعنى فليطلبوا أن أجيبهم. وهذا هو باب «استفعل» أي طلب الشيء إلا ما شدّ؛ مثل أستغنى الله. وقال مجاهد وغيره: المعنى فليجيئوا إليّ فيما دعوتهم إليه من الإيمان؛ أي الطاعة والعمل. ويقال: أجاب وأستجاب بمعنى؛ ومنه قول الشاعر:  
فلم يستجبه عند ذاك مجيب

أي لم يجده. والسين زائدة واللام لام الأمر. وكذا «وَلَيَوْمَنَا» وجَرَمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلاً لا غير، فأشبّهت إنّ التي للشرط. وقيل: لأنها لا تقع إلا على الفعل. والرشاد خلاف الغيّ. وقد رشد يرشد رشدًا. ورشد (بالكسر) يرشد رشدًا، لغة فيه. وأرشده الله. والمراشد: مقاصد الطرق. والطريق الأرشد: نحو الأقصد. وتقول: هو لرشدة<sup>(٢)</sup>. خلاف قوله: لريّة. وأمّ راشد: كنية للفارة. وبني رشدان: بطن من العرب؛ عن الجوهري. وقال الهروي: الرشد والرشد والرشاد: الهدى والاستقامة؛ ومنه قوله: «لَعَلَّهُمْ يَرَشِدونَ ﴿١٨﴾».

قوله تعالى: «أَهِلَّ لَكُمْ يَلِهَ الصِّيَامُ الرَّفِثُ إِلَى يَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشُوَّهُنَّ وَيَسْغُفُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»

[٩٢٤] أخرجه أحمد ٣٣٢/٣ ح ١٤٥٣ وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات اهـ «مجمع» ٥٩٠١

(١) هو شهير بن حوشب أحد التابعين صدوق كثير الإرسال والأوهام وهو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن توفي سنة: ١١٢.

(٢) بكسر الراء وقد تفتح، ومعناه: إذا كان لنكاح صحيح.

ثُمَّ أَتَيْمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ وَلَا تُبَشِّرُوهُ بِهِ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَشِّرُ اللَّهُ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ ﴿١٦﴾ .

فيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ» لفظ «أَحِلَّ» يقتضي أنه كان محظياً قبل ذلك ثم سُخِّنَ . روى أبو داود عن ابن أبي ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفتر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال: فجاء عمر فأراد أمراته فقالت: إني قد نمت؛ فظن أنها تعتل فأتاهما . فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام؛ فلما أصبحوا أُنزلت هذه الآية، وفيها «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» . وروى البخاري عن البراء قال:

[٩٢٥] كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً حضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسِّي ، وأن قيس بن صرممة الأنباري كان صائماً - وفي رواية: كان يعمل في التخليل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى أمراته فقال لها: أعندهك طعام؟ قالت لا، ولكن أنطلق فأطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته أمراته فلما رأته قالت: خَبِيَّة لَك! فلما أنتصف النهار غُشِّيَ عليه؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» ففرحوا فرحاً شديداً، ونزلت: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» . وفي البخاري أيضاً عن البراء قال:

[٩٢٦] لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم؛ فأنزل الله تعالى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ» . يقال: خان وأختان بمعنى من الخيانة، أي تخونون أنفسكم بال مباشرة في ليالي الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقال الفتنبي: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه . وذكر الطبرى:

[٩٢٧] أن عمر رضي الله تعالى عنه رجع من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده ليلة

[٩٢٥] صحيح . أخرجه البخاري ١٩١٥ وابن ماجه ٤٥٠٨ وأبو داود ٢٣١٤ من حديث البراء .

[٩٢٦] صحيح . أخرجه البخاري ٤٥٠٨ عن البراء به .

[٩٢٧] أسنده الطبرى ٢٩٤٩ عن كعب بن مالك به، وفي إسناده ابن لهيعة لكن سمع منه ابن المبارك قبل الاختلاط .

فوجد أمرأته قد نامت فأرادها فقالت له: قد نمت؛ فقال لها: ما نمت، فوقع بها. وصنع كعب بن مالك مثله؛ فغدا عمر على النبي ﷺ فقال: أعتذر إلى الله وإليك؛ فإن نفسي زيت لي فوافقت أهلي، فهل تجد لي من رخصة؟ فقال لي: «لم تكن حقيقة بذلك يا عمر» فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذرها في آية من القرآن. وذكره النحاس ومكي، وأن عمر نام ثم وقع بأمرأته، وأنه أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فنزلت: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْسَابُونَ أَنفُسَكُمْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشْرُهُنَّ﴾ الآية.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ «ليلة» نصب على الظرف، وهي أسم جنس فلذلك أفردت. والرَّفَثُ: كناية عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكتبني؛ قاله ابن عباس والسُّدِّي. وقال الزجاج: الرَّفَثُ كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أمرأته؛ وقاله الأَزْهَري أيضًا. وقال ابن عرفة: الرَّفَثُ ها هنا الجماع. والرَّفَثُ: التصریح بذكر الجماع والإعراب به. قال الشاعر:

وَيُرِئُنَّ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيَا      وَبِهِنَّ عَنْ رَفْتِ الرِّجَالِ نِفَارُ  
وقيل: الرفت أصله قول الفحش؛ يقال: رفت وأرفت إذا تكلم بالقبح؛ ومنه قول  
الشاعر:

وَرُبَّ أَسْرَابَ حَجِيجٍ كَظَمٍ      عَنِ اللَّغا وَرَفَثِ التَّكْلُمِ

وتعدى «الرَّفَثُ» بالي في قوله تعالى جده: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾. وأنت لا تقول: رفت إلى النساء، ولكنه جيء به محمولاً على الإفساد الذي يراد به الملابسة في مثل قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. ومن هذا المعنى: ﴿وَإِذَا حَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] كما تقدم. وقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ [التوبه: ٣٥] أي يوقد، لأنك تقول: أحmitت الحديدة في النار، وسيأتي، ومنه قوله: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] حُمل على معنى ينحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره؛ لأنك تقول: خالفت زيداً. ومثله قوله تعالى: ﴿وَكَانَ إِلَيْهِمْ رَجِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] حُمل على معنى رؤوف في نحو ﴿إِلَيْهِمْ رَءُوفٌ﴾ [التوبه: ١٢٨]؛ ألا ترى أنك تقول: رؤفت به، ولا تقول رحمت به، ولكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعديه. ومن هذا الضرب قول أبي كَبِير الْهَذَلِي:

حَمَلتُ بِهِ فِي لِيْلَةَ مَرْءُودَةٍ<sup>(١)</sup>      كَرْهًا وَعَقْدَ نِطَاقَهَا لَمْ يُحلَلُ

(١) ممزودة: فزعه.

عَدَى «حَمَلْتُ» بِالباء، وَحَقَّهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ: «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا» [الأَحْقَافُ: ١٥] وَلَكِنَّهُ قَالَ: حَمَلَتْ بِهِ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى حَيْلَتْ بِهِ.

الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: «هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ» ابْتِداءً وَخَبَرُ، وَشُدَّدَتْ النُّونُ مِنْ «هُنَّ» لِأَنَّهَا بِمِنْزَلَةِ الْمَيْمَ وَالْوَao فِي الْمَذْكُورِ. «وَأَنْسُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ» أَصْلُ الْلِّبَاسِ فِي الشَّيْبِ، ثُمَّ سُمِّيَ امْتِزاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَجِينَ بِصَاحِبِهِ لِبَاسًا؛ لِانْضِمَامِ الْجَسَدِ وَامْتِزاجِهِمَا وَتَلَازِمِهِمَا تَشْبِيهًابِالثُّوبِ. وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ:

إِذَا مَا الصَّبَرِيُّ ثَنَى جِدَهَا تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِيَاسَا  
وَقَالَ أَيْضًا:

لَيَسْتُ أَنَاسًا فَأَفْنِيْتُهُمْ وَأَفْنِيْتُ بَعْدَ أَنَاسٍ أَنَاسًا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقَالُ لِمَا سَترَ الشَّيْءَ وَدَارَاهُ: لِبَاسُ. فَجَائزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِترًا لِصَاحِبِهِ عَمَّا لَا يَحْلُّ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ<sup>(١)</sup>. وَقَيْلُ: لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِترًا لِصَاحِبِهِ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَمَاعِ مِنْ أَبْصَارِ النَّاسِ. وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرُهُ: يَقَالُ لِلْمَرْأَةِ هِيَ لِبَاسُكَ وَفَرَاشُكَ وَإِزارُكَ. قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفَصِيْ رَسُولًا فَدَى لَكَ مِنْ أَخْرِيِّ ثَقَةٍ إِزَارِي  
قالَ أَبُو عَبِيدٍ: أَيْ نِسَائِيٍّ. وَقَيْلُ نَفْسِيٍّ. وَقَالَ الْرَّبِيعُ: هُنَ فَرَاشُكُمْ، وَأَنْتُمْ لَحَافُ  
لَهُنَّ. مَجَاهِدُ: أَيْ سَكْنُكُمْ؛ أَيْ يَسْكُنُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ.

الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنْفُسَكُمْ» يَسْتَأْمِرُ بِعَصْبِكُمْ بَعْضًا فِي مَوَاقِعِ الْمَحْظُورِ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ بَعْدِ النُّومِ فِي لِيَالِي الصَّوْمِ؛ كَقَوْلُهُ تَعَالَى: «تَقْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ» [الْبَقْرَةُ: ٨٥] يَعْنِي يُقْتَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَيُحَتمِّلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَخُونُهَا؛ وَسَمَّاهُ خَاتَمًا لِنَفْسِهِ مِنْ حِثَّ كَانَ ضَرَرُهُ عَادِدًا عَلَيْهِ، كَمَا تَقْدِمُ. وَقَوْلُهُ: «فَتَابَ عَلَيْكُمْ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنْ خَيَانَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. وَالآخَرُ - التَّخْفِيفُ عَنْهُمْ بِالرِّحْصَةِ وَالْإِبَاحَةِ؛ كَقَوْلُهُ تَعَالَى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ تَحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ» [الْمَزْمَلُ: ٢٠] يَعْنِي خَفَقَ عَنْكُمْ. وَقَوْلُهُ عَقِيبَ الْقَتْلِ الْخَطَأُ: «فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» [النَّسَاءُ: ٩٢] يَعْنِي تَخْفِيفًا؛ لَأَنَّ

(١) تَقْدِمُ قَبْلَ الْحَدِيثِ ٩٢٥.

القاتل خطأ لم يفعل شيئاً تلزمه التوبة منه، وقال تعالى: «**لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةٍ أَعْسَرَةٍ**» [التوبه: ١١٧] وإن لم يكن من النبي ﷺ ما يوجب التوبة منه. قوله: «**وَعَفَنَا عَنْكُمْ**» يتحمل العفو من الذنب، ويتحمل التوسيع والتسهيل؛ كقول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وأخره عفون الله»<sup>(١)</sup> يعني تسهيله وتوسيعته. فمعنى «**عَلِمَ اللَّهُ**» أي علم وقوع هذا منكم مشاهدة «**فَتَابَ عَلَيْكُمْ**» بعد ما وقع، أي خف عنكم «**وَعَفَنَا**» أي سهل. و«**نَخْتَافُونَ**» من الخيانة، كما تقدم. قال ابن العربي: «وقال علماء الزهد: وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة، خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة، وخف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه».

قوله تعالى: «**فَأَلَّفُنَّ بَنِي شُرُونَ**» كناية عن الجماع؛ أي قد أحل لكم ما حرم عليكم. وستي الواقع مباشرة لتناقض البشرتين فيه. قال ابن العربي: «وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضي الله عنه لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا؛ ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله».

الخامسة: قوله تعالى: «**وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**» قال ابن عباس ومجاحد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والستي والربيع والضحاك: معناه وأبتغوا الولد؛ يدل عليه أنه عقب قوله: «**فَأَلَّفُنَّ بَنِي شُرُونَ**». وقال ابن عباس: ما كتب الله لنا هو القرآن. الزجاج: أي أبتغوا القرآن بما أباح لكم فيه وأمرتم به. وروي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وأبتغوا ليلة القدر. وقيل: المعنى أطلبوا الرخصة والتوسيع؛ قاله قتادة. قال ابن عطية: وهو قول حسن. وقيل: «**وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**» من الإمام والرؤجات. وقرأ الحسن البصري والحسن بن قرة «وأبتوغا»، من الاتباع، وجوزها ابن عباس، ورجح «أبتغوا» من الاتبغاء.

السادسة: قوله تعالى: «**وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا**» هذا جواب نازلة قيس، والأول جواب عمر، وقد أبتدأ بنازلة عمر لأن المهم فهو المقدّم.

السابعة: قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**» «حتى» غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلع الفجر قدر. وأختلف في الحد الذي بتبيئته يجب الإمساك؛ فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يَمْنَةً وَيَسْرَةً؛ وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى

(١) تقدم مراراً، وهو حديث ضعيف.

مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

[٩٢٨] «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير<sup>(١)</sup> هكذا». وحكاه حماد<sup>(٢)</sup> بيديه قال: يعني معتبرضاً. وفي حديث أبن مسعود:

[٩٢٩] «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه». وروى الدارقطني عن [محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان]<sup>(٣)</sup> أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

[٩٣٠] «هـما فجران فأما الذي كـأنه ذـنب السـرحـان فـإنه لا يـجـلـ شيئاً ولا يـحرـمه وأـمـا المستطيل الذي عـارـضـ الأـفـقـ فـفيـهـ تـحـلـ الصـلـةـ وـيـحـرـمـ الـطـعـامـ» هذا مـرـسـلـ. وـقـالـتـ طـائـفـةـ: ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطـرـقـ والـبـيـوـتـ؛ روـيـ ذلك عن عمر وـحـذـيفـةـ وـأـبـنـ عـبـاسـ وـطـلـقـ بـنـ عـلـيـ وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـأـعـمـشـ سـلـيـمـانـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ الـإـمـساـكـ يـجـبـ بتـبـيـنـ الفـجـرـ فـيـ الطـرـقـ وـعـلـىـ رـؤـوسـ الـجـبـالـ. وـقـالـ مـسـرـوقـ: لـمـ يـكـنـ يـعـدـونـ الـفـجـرـ فـجـرـكـمـ إـنـماـ كانواـ يـعـدـونـ الـفـجـرـ الـذـيـ يـمـلـأـ الـبـيـوـتـ. وـرـوـيـ النـسـائـيـ عنـ عـاصـمـ عـنـ زـرـ قالـ قـلـناـ لـحـذـيفـةـ: أيـ سـاعـةـ تـسـحـرـتـ معـ رـسـولـ اللهـ ؟ـ قالـ: هوـ النـهـارـ إـلـاـ أـنـ الشـمـسـ لـمـ تـطـلـعـ. وـرـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ عنـ طـلـقـ بـنـ عـلـيـ أـنـ نـبـيـ اللهـ قـالـ:

[٩٣١] «كـلوـاـ وـأـشـرـبـواـ وـلـاـ يـغـرـنـكـمـ السـاطـعـ المـصـعـدـ وـكـلوـاـ وـأـشـرـبـواـ حـتـىـ يـعـرـضـ لـكـمـ الـأـحـمـرـ». قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: قـيسـ بـنـ طـلـقـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ. وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: هـذـاـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ

[٩٢٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٩٤ ح ٤٣ من حديث سمرة بن جندب.

[٩٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢١ و ٥٢٩٨ و ٧٢٤٧ و مسلم ١٠٩٣ وأبو داود ٢٣٤٧ والنمساني ١١/٢ وابن ماجه ١٦٩٦ وأحمد ١/٣٩٢ وابن حبان ٣٤٦٨ من حديث ابن مسعود وصدره «لا يمنع أحداً منكم نداء بلال من سحوره فإنما ينادي بليل ليزوج قائمكم ويوقظ نائمكم. إن الفجر...» بمثله واللفظ لمسلم ١٠٩٣ ح ٣٩.

[٩٣٠] مـرـسـلـ. أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ ١٦٥ـ حـ ٢ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ ثـوـبـانـ بـلـاغـاـ. وـقـالـ: هـوـ مـرـسـلـ اـهـ لـأـنـ اـبـنـ ثـوـبـانـ تـابـعـيـ وـمـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ ٣٠٠٣ـ.

[٩٣١] أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٢٣٤٩ـ وـالـدارـقـطـنـيـ ٢ـ حـ ١٦٦ـ منـ حـدـيـثـ قـيسـ بـنـ طـلـقـ عـنـ أـبـيـهـ. قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: تـفـرـدـ بـهـ أـهـلـ الـيـمـامـةـ. وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: قـيسـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ. اـهـ. لـكـ لـهـ شـوـاهـدـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ.

(١) يستطير: أي يتشر ضوءه ويعرض في الأفق بخلاف المستطيل، والاستارة هذه تكون بعد غيبة ذلك المستطيل.

(٢) هو حماد بن زيد أحد الرواة عند مسلم.

(٣) وقع في الأصل «عبد الرحمن بن عباس» والتصويب من سنن الدارقطني والطبرى ٣٠٠٣.

أهل اليمامة. قال الطبرى: قال لهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهر عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها؛ وقد مضى الخلاف في هذا بين اللغوبين. وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» الفيصل في ذلك، قوله: «أَيَّا مَا مَعْدُودٌ». وروى الدارقطنى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

[٩٣٢] «من لم يبَتِ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضال بهذا الإسناد؛ وكلهم ثقات. وروي عن حفصة أن النبي ﷺ قال:

[٩٣٣] «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفقاء، وروي عن حفصة موقوفاً<sup>(١)</sup> من قولها. ففي هذين الحديثين دليل

[٩٣٢] أخرجه الدارقطنى ٢٠٣ / ٤ - ١٧٢ والبيهقي ٢٠٣ / ٤ من حديث عائشة. قال الدارقطنى: كلهم ثقات ووافقه البيهقي.

قال الزيلعى في نصب الراية ٤٣٤ / ٢: وفي هذا نظر فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوى. قال عنه ابن حبان: يقلب الأخبار أهـ وانظر ما بعده.

[٩٣٣] حسن. أخرجه أبو داود ٢٤٥٤ والترمذى ٧٣٠ والنمساني ١٩٦ / ٤ - ١٩٧ وأبا ماجه ١٧٠ وأحمد ٦ / ٢٨٧ وابن أبي شيبة ١٥٥ / ٢ والدارقطنى ١٧٢ / ٢ والطحاوى ٣٢٥ / ١ وابن خزيمة ١٩٣٣ وابن حزم ٦ / ١٦٢ والبيهقي ٢٠٢ / ٤ من حديث حفصة مرفوعاً.

وقال أبو داود: رواه بعضهم موقوفاً. وكذا قال الترمذى وصوب النسائي الوقف. وأما الحاكم فقد أخرجه في الأربعين وقال: إسناده على شرطهما والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الدارقطنى: رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفقاء. ووافقه البيهقي وقال أبو حاتم الرازي وقد سأله عنه ابنه: الأشبه عندي الوقف أهـ ملخصاً من نصب الراية ٤٣٣ - ٤٣٤.

وجاء في تلخيص الحبير ١٨٨ ما ملخصه: قال أبو حاتم: لا أدرى أيهما أصح لكن الوقف أشبه وصوب الترمذى وأبو داود الوقف ونقل الترمذى عن البخارى قوله: هو خطأ وفيه اضطراب. وصوب وقفه على ابن عمر. وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد. وصححه الحاكم في الأربعين على شرط الشيختين وفي المستدرك على شرط البخارى وقال الخطابي: زيادة الثقة مقبولة وقواه ابن حزم وقال الدارقطنى: رجاله ثقات أهـ. والحديث صححه الألبانى في الإرواء ٩١٤ وفيه نظر بعد هذا الاختلاف لا يرقى عن درجة الحسن والله أعلم والذى جعلنى أحكم بحسنه أن مثله لا يقال بالرأي وإن ورد موقوفاً.

(١) وقع في الأصل «مرفوعاً» والصواب ما أثبته. فكونه من قول حفصة يسميه علماء الحديث: موقوفاً، فلعله سبق قلم.

على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، خلافاً لقول أبي حنيفة، وهي:

الثامنة: وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية، وقد وقتها الشارع قبل الفجر؛ فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز. وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال:

[٩٣٤] نزلت «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» ولم ينزل «من الفجر» وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهم؛ فأنزل الله بعد «من الفجر» فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عَدَيْ بْنِ حَاتَمَ قَالَ قَلْتَ:

[٩٣٥] يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض<sup>(١)</sup> القفا إن أبصرت الخطيطين - ثم قال - لا بل هو سواد الليل وبياض النهار». أخرجه البخاري. وسمى الفجر خيطاً لأن ما يbedo من البياض يُرى ممتدّاً كالخيط. قال الشاعر:

الخيط الأبيض ضوء الصبح متسلقٌ والخيط الأسود جنح الليل مكتومٌ

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء فأجره فجرأ إذا جرى وأنبعث، وأصله الشق؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجر لابعاث ضوئه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض؛ كما يتناقل. قال أبو دؤاد الإيادي:

**فَلِمَا أَضَاءَتْ لَنَا سُنْفَةٌ<sup>(٢)</sup> وَلَاحَ مِنَ الظَّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَ**

وقال آخر :

قد کاد پیدو و بدت تباشره وَسَدَّفَ اللَّيْلَ الْبَهِيمَ سَاتِرَه

[٩٣٤] صحيح، أخرجه البخاري ١٩١٧ و ٤٥١١، ومسلم ١٠٩١ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٩٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩١٦ و ٤٥٠٩ و ٤٥١٠ ومسلم ١٠٩٠ وأبي داود ٢٣٤٩ والترمذى ٣٤٦٢. وابن خزيمة ١٩٢٥ وابن حبان ٢٩٧١ و ٢٩٧٢ و ٢٩٧٣. والطحاوى ٥٣ و ٦. والبادمى ٢٥ و ٢٦.

٣٤٦٣ من حديث عدي بن حاتم.

(١) كنابة تستدل بها على قلة فطنة الرجل.

**السيدة:** في لغة نجد ظلمة الليل، وفي لغة غيرهم الضوء وهو من الأضداد.

وقد تسمّيه أيضًا الصّدِيع؛ ومنه قولهم: أَنْصَدَعُ الْفَجْرُ. قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معد يكرب:

تَرَى السَّرْحَانَ<sup>(١)</sup> مُفْتَرِشًا يَدِيهِ  
كَأَنْ يَاضَ لَبَّيْهِ صَدِيعٌ  
وَشَبِيهُ الشَّمَاحَ بِمُفْرَقِ الرَّأْسِ فَقَالَ:

إِذَا مَا اللَّيلَ كَانَ الصَّبَحَ فِيهِ أَشَقَ كِمْفُرَقَ الرَّأْسِ الدَّهِينِ  
وَيَقُولُونَ فِي الْأَمْرِ الْوَاضِعِ: هَذَا كَفَلَنَ الصَّبَحَ، وَكَانْبَلَاجَ الْفَجْرِ، وَتِبَاشِيرَ الصَّبَحِ.  
قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

فَوَرَدْتُ قَبْلَ أَبْلَاجِ الْفَجْرِ وَأَبْنُ ذَكَاءَ كَامِنُ فِي كَفْرٍ<sup>(٣)</sup>  
التاسعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُؤْمِنُ أَصِيَامَ إِلَى أَيَّلٍ﴾ جعل الله جل ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع، والنهر ظرفاً للصيام؛ وبين أحكام الزمانين وغيرهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدم بيانه. فمن أفتر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إنما أن يكون عامداً أو ناسيّاً؛ فإن كان الأول فقال مالك: من أفتر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة؛ لما رواه مالك في موطنه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة:

[٩٣٦] أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، الحديث. وبهذا قال الشعبي. وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفاراة إنما تختصّ بمن أفتر بالجماع؛ لحديث أبي هريرة أيضًا قال:

[٩٣٧] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: «وما

[٩٣٦] صحيح. أخرجه مسلم ١١١١ ح ٨٣ ومالك ٢٩٦ / ١ والشافعي ٢٦٠ وأبو داود ٢٣٩٢ والدارمي ١١ / ٢ والطحاوي ٦٠ وابن حبان ٣٥٢٣ من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وتمامه «فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمزق: خذ هذا فتصدق به». فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه ثم قال: كله».

[٩٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٦ و١٩٣٧ و٥٣٦٨ و٢٦٠ و٥٨٧ و٦٦٤ و٦٧١٠ و٦٧٠٩ و٦٧١١ و٦٨٢١ ومسلم ١١١١ ح ٨٢ - ٨٤ وأبو داود ٢٣٩١ و٢٩٩٣ والترمذى ٧٢٤ وابن ماجه =

(١) السرحان بالكسر: الذئب وجمعه سراحين والأنى سرحانة.

(٢) قائل هذا البيت هو حميد الأرقط.

(٣) الذكاء: اسم للشمس ويقال للصبح ابن ذكاء لأنه من ضوئها. والكافر بالفتح: ظلمة الليل وسواده.

أهلتك» قال: وقعت على أمرأتي في رمضان، الحديث. وفيه ذكر الكفارة على الترتيب؛ أخرجه مسلم. وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة؛ وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان<sup>(١)</sup> مختلفتان؛ لأن مساقهما مختلف، وقد علق الكفارة على من أفطر مجرداً عن القيود فلزم مطلقاً. وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحق وأبو ثور والطبراني وأبي المنذر، وروى ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري. ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم. وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرم شهر.

العاشرة: وأختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة بظهورها في شهر رمضان؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل. وروي عن أبي حنيفة: إن طاوعته فعل كل واحد منها كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سُحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفارتان؛ وهو تحصيل مذهبة عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة: وأختلفوا أيضاً فيما جامع ناسياً لصومه أو أكل؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة؛ وروي مثل ذلك عن عطاء. وقد روي عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا ينسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسياً أو عاماً فعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد. قال أبو المنذر: لا شيء عليه.

الثانية عشرة: قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسياً فظنه أن ذلك قد فطّره فجامع عاماً أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال أبو المنذر: ويه نقول. وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصداً لهتك حُرمة صومه جُزءاً وتهاوناً. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر، لأن من أكل ناسياً فهو

= ١٦٧١ وأحمد ٢٠٨ وعبد الرزاق ٧٤٥٧ والحميدي ١٠٠٨ وابن أبي شيبة ١٠٦/٣ وابن حبان ٣٥٢٣ و ٣٥٢٤ و ٣٥٢٦ من عدة طرق من حديث أبي هريرة بنحو الحديث المتقدم آنفاً.  
إلا أن في أوله «أنه وقع على امرأته».

(١) الراجح أن القضية واحدة فإن القصة واحدة وآخر الخبر متعدد. والله أعلم.

عنه مفطر يقضي يومه ذلك؛ فـأي حرمة هتك وهو مفطر. وعنـد غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه وإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٩٣٨] «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه - في رواية - وليتم صومه فإن الله أطعنه وسقاه». أخرجه الدارقطني. وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم<sup>(١)</sup>: سمعت أبا عبد الله<sup>(٢)</sup> يسئل عنمن أكل ناسياً في رمضان؛ قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكا يقول عليه القضاء! وضحك. وقال ابن المنذر: لا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسياً:

[٩٣٩] «يتَّم صومه» وإذا قال «يتَّم صومه» فأتمه فهو صوم تام كامل.

قلت: وإذا كان من أفتر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامداً القضاء والكفارة - والله أعلم - كمن لم يفتر ناسياً. وقد أحتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه حرم؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ أَتَئُوهُ الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باقي عليه؛ ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته. وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم:

[٩٤٠] «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيَتَمَ صَوْمُهُ» فلم يذكر قضاء ولا

---

[٩٣٨] صحيح. أخرجه الدارقطني ١٧٨ واللفظ له، وابن خزيمة ١٩٩٠ وابن حبان ٢٥٢١ والحاكم ٤٣٠ والبيهقي ٤٣٠/٤ ٢٢٩ من حديث أبي هريرة، وقال الدارقطني: إسناد صحيح وكلهم ثقات. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهي. وهو حسن لأجل محمد بن عمرو. لكن له شواهد فقد أخرجه البخاري ١٩٣٣ ومسلم ١١٥٥ وأبو داود ٢٣٩٨ والترمذى ٧٢١ وابن ماجه ١٦٧٣ وأحمد ٤٢٥ والدارمي ٢/١٣ من حديث أبي هريرة وسيأتي لفظه بعد حديث واحد.

[٩٣٩] هو بعض الآتي.

[٩٤٠] صحيح. تقدم بإثر حديث ٩٣٨ متفق عليه وتمامه «فإنما أطعنه الله وسقاه».

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسکافي صاحب الإمام أحمد له كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه توفي سنة: ٢٦٠.

(٢) حيـثما أطلق أبو عبد الله عند الحنابلة فالمراد به أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

تعرّض له، بل الذي تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيّه على صومه وإتمامه؛ هذا إن كان واجباً فدلّ على ما ذكرناه من القضاء. وأمّا صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسياً، لقوله ﷺ: «لا قضاء عليه».

قلت: هذا ما أحتاج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحّ عن الشارع ما ذكرنا، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال:

[٩٤١] «من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به أبن مزروق وهو ثقة عن الأنصاري؛ فزال الاحتمال وأرتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة: لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجستة وغيرها، دلّ ذلك على صحة صوم من قبل وبasher؛ لأن فحوى الكلام إنما يدلّ على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه، وأختلف علماء السلف فيه؛ فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يُكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملّكها؛ ثلا يكون سبيلاً إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهي عن القبلة وال المباشرة للصائم؛ وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث عنهم، فإن قبل وسلّم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت:

[٩٤٢] «كان النبي ﷺ يقبّل ويُباشر وهو صائم». وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعُرْوة بن الزبير. وقد روي عن أبن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً رخص فيها لمن يعلم أنه يتولّ عليه منها ما يفسد صومه؛ فإن قبل فأمّنَ فعليه القضاء ولا كفارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن والشافعي، وأختاره أبن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة

[٩٤١] تقدم برقم ٩٣٨.

[٩٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٧ و ١٩٢٨ ومسلم ١١٠٦ ومالك ٢٩٢/١ والشافعي ٢٥٦/١ وعبد الرزاق ٧٤٠٩ وابن أبي شيبة ٥٩/٣ والدارمي ١٢/٢ والطیالسي ١٣٩١ و ١٣٩٩ والحمیدي ١٩٧ وأحمد ٣٩/٦ وأبى داود ٢٣٨٢ و ٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ والترمذى ٧٧٧ و ٧٧٩ وابن الجارود ٣٩١ والطحاوى ٩١/٢ - ٩٢ والدارقطنى ١٨٠/٢ وابن حبان ٣٥٣٧ و ٣٥٣٩ و ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ من طرق عن عائشة به، رواه بالفاظ متقاربة تارة بمثل سياق المصنف وتارة بتحوه.

قلت: ما حكاه من الاتفاق في النظر وجعله أصلًا ليس كذلك؛ فقد حكى الباقي في المتنقى «فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباقي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم». وقال جابر بن زيد والثوري والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن ردد النظر إلى المرأة حتى أفنى: فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ قاله أبن المنذر. قال الباقي: وروى في المدينة أبن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فألنزل عليه القضاء دون الكفارة.

(١) أنظر الرجل والمرأة: علاما الشيق اهـ قاموس. والشيق شدة الشهوة.

(٢) هو القاضي عبد الحق المالكي صاحب الأحكام وتقدم.

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنْبٌ. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم أستقر الأمر على أن من أصبح جُنْبًا فإن صومه صحيح».

قلت: أما ما ذُكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جُنْبًا فلا صوم له؛ أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع: والله ما أنا قلته، محمد ﷺ والله قاله<sup>(١)</sup>. وقد اختلف في رجوعه عنها؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له؛ حكاه ابن المندز، وروي عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا علم بجنباته ثم نام حتى يصبح فهو مفتر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم؛ رُوِيَ ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وروي عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع ويقضى في الفرض.

قلت: وهذه أربعة أقوال للعلماء فيما من صبح جُنْبًا، والصحيح منها مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة:

[٩٤٣] أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنْبًا من جماع غير أحتمام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

[٩٤٤] كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جُنْبٌ من غير أحتمام فيغسل ويصوم؛ أخرجهما البخاري ومسلم. وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَأَفَقَنَ بَكِيرُونَ﴾ الآية؛ فإنه لما مدد إباحتة الجماع إلى طلوع الفجر بالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جُنْبٌ، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعي: ولو كان الذكر داخل المرأة فتنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المُرَنِّي: عليه القضاء لأنَّه من تمام الجماع؛ والأول أصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة: وأختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تُصبح؛

[٩٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٢٥ و١٩٢٦ ومسلم ١١٠٩ ح ٧٨ ومالك ١/٢٩٠ - ٢٨٩ وأبو داود ٢٣٨٨ وابن حبان ٣٤٨٩ والطحاوي ١٠٥/٢ من حديث عائشة وأم سلمة واللفظ لمسلم.

[٩٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٠ من حديث عائشة بهذا اللفظ وانظر ما قبله.

(١) الصواب أنه رجع عن ذلك لما جاءه خبر عائشة وأم سلمة. انظر هذا الخبر مفصلاً في الموطأ ٢٩٠/١. والبخاري ١٩٢٥ ومسلم ١١٠٩ وابن حبان ٣٤٨٦. فعنده مسلم «قال أبو هريرة: هما أعلم».

فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب؛ وهو قول مالك وأبن القاسم. وقال عبد الملك: إذا ظهرت الحائض قبل الفجر فتأخرت غسلها حتى طلع الفجر في يومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليس كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه. هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك. وقال الأوزاعي: تقضي لأنها فرطت في الاغتسال. وذكر أبن الجلاب عن عبد الملك أنها إن ظهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر؛ وقاله مالك، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض. وقال محمد بن مسلم في هذه: تصوم وتقضى؛ مثل قول الأوزاعي. وروي عنه أنه شدّ فأوجب على من ظهرت قبل الفجر ففرطت وتولت وتأخرت حتى تُصبح - الكفاراة مع القضاء.

**السادسة عشرة:** وإذا ظهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم أح提اطاً، ولا كفارة عليها.

السابعة عشرة: روى عن النبي ﷺ أنه قال:

[٩٤٥] «أفطر الحاجم والمحجوم». من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج؛ وبه قال أحمد وإسحاق، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس، وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثوري: لا قضاء عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغريب. وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له:

[٩٤٦] أكتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر: حديث شداد ورافق وثوبان عندنا منسوخ بحديث أبى عباس أن رسول الله ﷺ.

[٩٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٤٠ عن أنس موقوفاً قوله حكم الرفع.  
[٩٤٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٦٧ و ٢٣٧١ و ابن عاجة ١٦٨٠ والدارمي ١٤ / ٢ و عبد الرزاق ٧٥٢٢  
والطیلّیسی ٩٨٩ وأحمد ٥ / ٢٧٧ والطحاوی ٩٨ و ابن حبان ٣٥٣٢ وغيرهم من عدة طرق من  
حديث ثوبان، وصححه البخاری كما ذكر الترمذی في عللہ الكبير ١ / ٣٦٢ وعلی المدینی وغیرهما،  
وآخرجه أبُو حمَّد ٤ / ١٢٣ والدارمي ٢ / ١٤ وعبد الرزاق ٧٥١٩ وابن أبي شيبة ٤٩ / ٣ - ٥٠ وأبُو داود  
٢٣٦٨ من حديث شداد بن أوس وصححه البخاری وعلی المدینی كما في نصب الراية ٤٧٢ / ٢ .  
وآخرجه ابن حبان ٣٥٣٥ وكذا أبُو حمَّد ٣ / ٤٦٥ والترمذی ٧٧٤ وابن خزيمة ١٩٦٤ والحاکم ٤٢٨ / ١  
من حديث رافع بن خديج وقال ابن خزيمة: قال علی المدینی لا أعلم حدیثاً أصح من ذا.

[٩٤٧] أَحْتَجَمْ صائِمًا مُحْرِمًا. لَأْنَ فِي حَدِيثِ شَدَّادَ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> مَرَّ عَامُ الْفُتُحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمْ بِشَمَانٍ عَشَرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمُحْجُومَ». وَأَحْتَجَمْ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ؛ فَإِذَا كَانَ حِجَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَا مَحَالَةٌ؛ لَأْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَضَانَ؛ لَأْنَهُ تُؤْفَى فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: «لَئِنْ أَتَقُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ» أَمْرٌ يقتضي الوجوب من غير خلاف. و«إِلَى» غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه؛ كقولك؛ أشتريت الفدان إلى حاشيته، أو أشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة - والمبيع شجر؛ فإن الشجرة داخلة في المبيع. بخلاف قوله: أشتريت الفدان إلى الدار؛ فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليست من جنسه. فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبيّن الليل، كما جوز الأكل حتى يتبيّن النهار.

التاسعة عشرة: ومن تمام الصوم أستصحاب النية دون رفعها، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدونة مفطراً وعليه القضاء. وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه؛ قال: ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنسبة. وقيل: عليه القضاء والكفارة. وقال سُحنون: إنما يكفر من بيت الفطر، فاما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضى أستحساناً.

قلت: هذا حسن.

الموقعة عشرتين: قوله تعالى: «إِلَى الْأَيَّلِ» إذا تبيّن الليل سنّ الفطر شرعاً، أكل أو لم يأكل. قال ابن العربي: وقد سُئل الإمام أبو إسحق الشيرازي عن رجل حلّف بالطلاق ثلاثة أنه لا يفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغرروب الشمس مفطراً لا شيء عليه؛ وأحتاج بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم». وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ<sup>(٢)</sup> صاحب «الشامل» فقال: لا بد أن يفطر

[٩٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٩ وابن داود ٥٦٩٤ وابن الرزاق ٢٣٧٣ والترمذى ٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ وابن ماجه ١٦٨٢ والشافعى ٢٥٥/١ وابن حبان ٣٥٣١ وابن الجارود ٣٨٨ من حديث ابن عباس.

(١) تقدم تحريره برقم ٩٤٥.

(٢) هو الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمدالمعروف بابن الصباغ الشافعى له كتاب الشامل في فروع الشافعية وهو من أجود كتب الشافعية توفي سنة: ٤٧٧.

على حار أو بارد. وما أجب به الإمام أبو إسحاق أولى؛ لأنه مقتضى الكتاب والسنّة.

الحادية والعشرون: فإن ظن أن الشمس قد غَرَبت لغِيْم أو غيره فافطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:

[٩٤٨] أفترنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غِيْم ثم طلت الشمس، قيل لهشام<sup>(١)</sup>: فأمِرُوا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء؟ قال عمر<sup>(٢)</sup> في الموطأ في هذا: الخطب يسير. وقد أجهتنا في الوقت يريد القضاء. وروي عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصري: لا قضاء عليه كالناسى؛ وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. وقول الله تعالى: «إِلَى أَيْتَلٍ» يرد هذا القول، والله أعلم.

الثانية والعشرون: فإن أفتر وهو شاكٌ في غروبها كفر مع القضاء؛ قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شكّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل؛ فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسى، لم يختلف في ذلك قوله. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبيّن له طلوع الفجر؛ وبه قال ابن المنذر. وقال الك ★ الطبرى: «وقد ظن قوم أنه إذا أبىح له الفجر إلى أول الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه؛ كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غُمّ عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله. وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظناً أنه من شعبان ثم بان خلافه».

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: «إِلَى أَيْتَلٍ» فيه ما يقتضي النهي عن الوصال؛ إذ الليل غاية الصيام؛ وقالته عائشة. وهذا موضع اختلاف فيه؛ فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التّيّمّي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدّيّنورى وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعاً، فإذا أفتر شرب السمن والصَّبَر<sup>(٣)</sup> حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيسس أماعوه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسعي ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمتها. وظاهر القرآن والسّنّة يقتضي المنع؛ قال ﷺ:

[٩٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٩ عن أسماء به.

(١) هو ابن عمّة أحد رجال الإسناد.

(٢) أي كما في الموطأ.

(٣) عصارة شجر مرّ اهـ. قاموس.

[٩٤٩] «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفتر الصائم». خرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى . ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال:

[٩٥٠] «لو تأخر الهلال لزدتم» كالمنكّل لهم حين أبوا أن يتنهوا<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وفي حديث أنس :

[٩٥١] «لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدعُ المتعمّقون تعمّقهم». خرجه مسلم أيضاً . وقال ﷺ :

[٩٥٢] «إياكم والوصال إياكم والوصال» تأكيداً في المنع لهم منه، وأخرجه البخاري . وعلى كراهيته للوصال - لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان - جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب ، قال ﷺ :

[٩٥٣] «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». خرجه مسلم وأبو داود . وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

[٩٥٤] «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك

---

[٩٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٥٦ و مسلم ١١٠١ وأبو داود ٢٣٥٢ والحميدي ٩١٤ وعبد الرزاق ٧٥٩٤ وأحمد ٣٨١ / ٤ وابن حبان ٣٥١١ و مسلم ٣٥١٢ من حديث ابن أبي أوفى واللفظ لمسلم ١١٠١ ح ٥٢ وأتم منه.

[٩٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٥ و مسلم ٦٨٥١ وأحمد ٦٨٥١ ح ٥٧ والدارمي ٨ / ٢ وأحمد ٥١٦ / ٢ وابن حبان ٣٥٧٥ من حديث أبي هريرة.

[٩٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٤١ و مسلم ١١٠٤ وأبو يعلى ٣٢٨٢ وابن أبي شيبة ٨٢ / ٣ وأحمد ١٢٤ / ٣ من حديث أنس.

[٩٥٢] صحيح. أخرجه مالك ٣٠١ / ١ وأحمد ٢٣٧ / ٢ والبخاري ١٩٦٦ والدارمي ٢ / ٢ - ٨ وابن حبان ٣٥٧٦ من حديث أبي هريرة وله تتمة.

[٩٥٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٩٦ وعبد الرزاق ٧٦٠٢ وابن أبي شيبة ٨ / ٣ وأحمد ٢٠٢ / ٤ والدارمي ٦ / ٢ وأبو داود ٢٣٤٣ والترمذى ٧٠٩ والنسائي ١٤٦ / ٤ وابن حبان ٣٤٧٧ من حديث عمرو بن العاص.

[٩٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦٣ وأبو داود ٢٣٦١ وعبد الرزاق ٧٧٥٥ وأحمد ٣٠ / ٣ وأبو يعلى ١١٣٣ وابن حبان ٣٥٧٧ من حديث أبي سعيد.

---

(١) إلى هنا تمام الحديث.

تواصل يا رسول الله؟ قال: «لست كهيتكم إني أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وساقِ يَسْقِينِي». قالوا: وهذا إباحة لتأخير النظر إلى السحر، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنع من أتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد وإسحاق وأبن وهب صاحب مالك. واحتج من أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشى رسول الله ﷺ أن يتکلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفترؤوا أو يضعفوا بما كان أفعع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت. وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات؛ فلما سأله عن وصالهم أبدي لهم فارقاً بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال: «لست مثلكم إني أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي ربِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(١)</sup>. فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحقوكم في صدورهم ورسع، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات، والله أعلم.

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهرا الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات؛ والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بتبيه ما أثيب عليه، والنبي ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا: إنك تواصل؛ فأخبر أنه يُطْعِمُ وَيَسْقِي. وظاهر هذه الحقيقة: أنه يَجْعَلُ يُؤْتَى بطعم الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطاف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالالأصل الحقيقة حتى يَرِد دليلاً يزيلها. ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يوصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضاً لو تنزلنا على أن المراد بقوله:

[٩٥٥] «أطعْمَ وَأَسْقِي» المعنى لكان مفطراً حُكْمًا؛ كما أن من أغتاب في صومه أو شهد بزور مفتر حُكْمًا، ولا فرق بينهما، قال ﷺ:

[٩٥٦] «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَلَمَ بِهِ فَلِيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهِ

[٩٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٦١ وأحمد ٣/١٧٣ وابن حبان ٣٥٧٩ من حديث أنس باتم منه. وهو عند مسلم ١١٠٢ من حديث ابن عمر.

[٩٥٦] صحيح. مضى في ٨٧٢.

(١) هو بعض المقدم.

وشرابه». وعلى هذا الحد ما واصل النبي ﷺ ولا امر به، فكان تركه اولى. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: ويستحب للصائم إذا أفتر أن يُفطر على رُطبات أو تمرات أو حَسَوات من الماء؛ لما رواه أبو داود عن أنس قال:

[٩٥٧] كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حَسَوات من ماء. وأخرجه الدارقطني وقال فيه: إسناد صحيح. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال:

[٩٥٨] كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: «لك صُمْنا وعلى رِزْقِك أفترنا فتقبل مَا إنك أنت السميع العليم». وعن أبن عمر قال:

[٩٥٩] كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفتر: «ذهب الظماً وأبتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». خرّجه أبو داود أيضاً. وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن. وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال:

[٩٦٠] أفتر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفتر عنكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة». وروى أيضاً عن زيد بن خالد الجعفري قال قال رسول الله ﷺ:

---

[٩٥٧] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٥٦ والترمذى ٦٩٦ وأحمد ١٦٤/٣ والدارقطنى ١٨٥/٢ والحاكم ٤٣٢ من حديث أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقة الذهبي، وقال الدارقطنى: إسناده صحيح.

وفي الباب من حديث سلمان بن عامر أخرجه الحميدي ٨٢٣ وعبد الرزاق ٧٥٨٧ والطیالسي ١١٨١ وأحمد ١٧/٤ وأبو داود ٢٣٥٥ والدارمي ٧/٢ والترمذى ٦٥٨ وإسناده قوي.

[٩٥٨] أخرجه الدارقطنى ١٨٥/٢ وابن السنى ٤٨٠ من حديث ابن عباس، وضسفه الحافظ في أمالى الأذكار كما في الفتوحات ٣٤١/٤. وله شاهد فقد أخرجه أبو داود ٢٣٥٨ عن معاذ بن زهرة بлагأ، وهناك شواهد أخرى تقويه والله أعلم.

[٩٥٩] حسن. أخرجه أبو داود ٢٣٥٧ والنسائي في الكبرى ٣٣٢٩ و١٠١٣١ من حديث ابن عمر، وإسناده حسن رجاله ثقات. وحسنه الدارقطنى ١٨٥/٢.

[٩٦٠] حسن. أخرجه ابن ماجه ١٧٤٧ والطبراني في الدعاء ٩٢٧ من حديث ابن الزبير، وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت قاله البوصيري في الزوائد. وأخرجه أبو داود ٣٨٥٤ والنسائي في اليوم والليلة ٢٩٢ والطبراني في الدعاء ٩٢٤ من حديث أنس وإسناده جيد رجاله ثقات كلهم وهو متصل إلا أن فيه «سعد بن عبادة» بدل «سعد بن معاذ» والدعاء متعدد فالحديث حسن.

[٩٦١] «من فطّر صائمًا كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ:

[٩٦٢] «إن للصائم عند فطراه لدعوه ما تردّ». قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُك بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تغفر لي<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ:

[٩٦٣] «للصائم فرحتان يفرجهما إذا أفتر فَرَحٌ بفطراه وإذا لَفَقَ رَبَّه فَرَحٌ بصومه».

الخامسة والعشرون: ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام؛ لما رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وأبن ماجه عن أبي أبوبكر الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ:

[٩٦٤] «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَيِّئًا مِّنْ شَوَّالٍ كَانَ لَهُ كِصْيَامُ الدَّهْرِ» هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد<sup>(٢)</sup> الأنصارى المدنى، وهو من حديث زيد بن خالد، والبخارى شيئاً، وقد جاء بأسناد جيد مفسراً من حديث أبي اسماء الرئاحى عن ثوبان مولى النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

---

[٩٦١] صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٧٩٠٥ وأحمد ١١٤/٤ - ١١٥ والدارمى ٧/٢ والترمذى ٨٠٧ وأبن ماجه ١٧٤٦ وابن خزيمة ٢٠٦٤ وابن حبان ٣٤٢٩ والقضاعى ٣٨٢ من حديث زيد بن خالد، ورجالة رجال البخارى ومسلم سوى عبد الملك بن أبي سليمان فإنه من رجال مسلم.

[٩٦٢] صحيح. أخرجه ابن ماجه ١٧٥٣ وابن السنى ٤٨٢ والطبرانى في الدعاء ٩١٩ والحاكم ٤٢٢/١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن رجال ثقات. وصححه الحاكم والبصیري في الزوائد.

وفي الباب من حديث أبي هريرة عند الترمذى ٣٥٩٨ والطیالسی ٢٥٨٤ وأحمد ٣٠٥/٢ وابن حبان ٣٤٢٨ وهو حديث حسن.

[٩٦٣] صحيح. أخرجه البخارى ١٩٠٤ ومسلم ١١٥١ ح ١٦٣ وأحمد ٢٧٣/٢ والنسائى ٦٣/٤ وابن حبان ٣٤٢٣ من حديث أبي هريرة وهو طرف حديث صدره «كُلُّ عَمَلٍ إِبْنُ آدَمَ لَهُ...» وهو عند أبي يعلى ٦٠٢٠ مختصر.

[٩٦٤] صحيح. أخرجه مسلم ١١٦٤ وأبو داود ٢٤٣٣ والترمذى ٧٥٩ والدارمى ٢١/٢ وابن ماجه ١٧١٦ والطیالسی ٥٩٤ وعبد الرزاق ٧٩١٨ وابن أبي شيبة ٩٧/٣ وأحمد ٤١٧/٥ والطحاوى في المشكل ١١٨/٣ وابن حبان ٣٦٣٤ من حديث أبي أبوبكر وله شواهد.

---

(١) إلى هنا رواية ابن ماجه وابن أبي مليكة أحد الرواة في الإسناد.

(٢) أحد رجال الإسناد وفي سعد هذا كلام وإن كان من رجال مسلم لكن للحديث شواهد انظر الإحسان لابن حبان ٣٦٣٤ فقد ذكر له الشيخ شعيب شواهد ومتابعات.

[٩٦٥] «جعل الله الحسنة عشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة». رواه النسائي. واختلف في صيام هذه الأيام؛ فكرهها مالك في موطئه خوفاً أن يلحق أهل الجهة برمضان ما ليس منه؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان. وروى مطرّف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه. وأستحب صيامها الشافعي، وكره أبو يوسف.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِوَأْنَتُمْ عَكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ بين جلّ تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع أمراته وهو معتكف عمداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه؛ وأختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصري والزهري: عليه ما على الموضع أهله في رمضان. فاما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكرورة، وإن لم يقصد لم يكره؛ لأن عائشة:

[٩٦٦] كانت تُرَجِّل<sup>(١)</sup> رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمثل بدن رسول الله ﷺ بيدها؛ فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة؛ هذا قول عطاء والشافعي وأبي المنذر. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبّل. وأختلفوا فيما عليه إن فعل؛ فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه؛ قاله المزني. وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد؛ وأختاره المزني قياساً على أصله في الحج والصوم.

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَنَتُمْ عَكَفُونَ﴾ جملة في موضع الحال. والاعتكاف في اللغة: الملازمة؛ يقال عكّف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه. قال الراجز:

عَكْفَ النَّبِيِّ طِيلُونَ الْفَنَرَاجَا<sup>(٢)</sup>

وقال الشاعر:

[٩٦٥] أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٦١ من حديث ثوبان، وإسناده حسن.

[٩٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٨ ومسلم ٢٩٧ ح ٩ وأحمد ٩٩/٦ - ١٠٠ والدارمي ٢٤٧/١ والنسائي ١٩٣/١ من حديث عائشة «كنت أرجل...» الحديث وساقه المصنف بمعناه.

(١) أي تسرّح شعره ﷺ.

(٢) قائل هذا البيت هو العجاج. والفتّحة والفتّاح: رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون.

## وَظَلَّ بَنَاتُ الْلَّيْلِ حَوْلَيْ عَكْفَا عَكْفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيع

ولما كان المعتكف ملزماً للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم. وهو في عرف الشرع: ملزمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجهم، ويلزمه إن ألزمها نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

الثانية والعشرون: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى «**فِي الْمَسْجِدِ**». وأختلفوا في المراد بالمساجد؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه النبي ﷺ كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيليا<sup>(١)</sup>؛ روي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد؛ روي هذا عن علي بن أبي طالب وأبن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحمّاد والرهبي وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قوله مالك. وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز؛ يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن، وهو أحد قوله مالك، وبه يقول ابن علية وداد بن علي والطبراني وأبن المنذر. وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال:

[٩٦٧] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدارقطني: والضحاك لم يسمع من حذيفة.

الثالثة والعشرون: وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: الله على اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم. وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سُخنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه؛ كما قال سخنون. قال الشافعي:

---

[٩٦٧] باطل. أخرجه الدارقطني ٢٠٠/٢ من حديث حذيفة، وأعلمه الدارقطني بأن الضحاك لم يسمع حذيفة. قلت: قوله ثانية جُوبير متراكماً الحديث بـلـ مـتـهمـ.

(١) إيليا: اسم بيت المقدس ومسجدها هو المسجد الأقصى.

عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوماً في يوماً. قال الشافعى: أفله لحظة ولا حد لأكثره. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصح الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم؛ وروي عن أحمد بن حنبل في أحد قوله، وهو قول داود بن علي وأبن علية، وأختاره أبن المنذر وأبن العربي. وأحتاجوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمته فيه من أجتناب مباشرة النساء ما يلزمته في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفترق إلى الصوم، وإن صام فحسن. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصح إلا بصوم. وروي عن أبن عمر وأبن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: لا اعتكاف إلا بصوم؛ لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ إلى قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وقال: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. وأحتاجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن أبن عمر:

[٩٦٨] أن عمر جعل عليه أن يعتكف في العجالة ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكاف وصم». أخرجه أبو داود. وقال الدارقطني: تفرد به أبن بديل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال:

[٩٦٩] «لا اعتكاف إلا بصوم». قال الدارقطني: تفرد به سعيد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وقالوا<sup>(٢)</sup>: ليس من شرط الصوم منكر. أخرجه أبو داود ٢٤٧٤ والدارقطني ٢٠١٢ من حديث ابن عمر عن عمر به. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث. وسمعت أبا بكر التيسابوري يقول: هذا حديث منكر أهـ.

وهو عند البخاري ٢٠٣٢ و٢٠٤٢ و٢٠٤٣ و٢٠٩٧ ومسلم ١٦٥٦ وأبو داود ٣٣٢٥ والترمذى ١٥٣٩ وغيرهم من حديث ابن عمر بهذه الخبر لكن آخره «أوف بندرك». فلفظ «اعتكاف وصم» منكر لمخالفة الضعيف رواية الثقات والله الموفق.

[٩٦٩] ضعيف. أخرجه الدارقطني ١٩٩/٢ - ٢٠٠ والحاكم ٤٤٠/١ من حديث عائشة، وقال الحاكم: لم يحتج الشیخان بسفیان بن حسین.

ونقل الآبادى فى حاشيته على الدارقطنى عن البهقى قوله: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سعيد بن عبد العزيز وسعيد ضعيف وقد روى موقفاً عن عائشة.

(١) إلى هنا كلام الدارقطنى وما بعده كلام القرطبي.

(٢) أي علماء المالكية.

عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره؛ فإذا ندر الناذر فإنما ينصرف ندره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزم، ولم يكن عليه أن يتطهّر لها خاصةً بل يجزئه أن يؤدّيها بطهارة لغيرها.

**الموافقة ثلاثة:** وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت:

[٩٧٠] كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُذْنِي إلَيْ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول، ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة؛ فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بني على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرضُ البَيْنُ والحيض. وأختلفوا في خروجه لما سوى ذلك؛ فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال سعيد بن جُبَير والحسن والنخعي: يعود المريض ويشهد الجنائز؛ وروي عن عليٍ وليس ثابت عنه. وفرق إسْلحَقُ بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يتشرط حين يبتديء حضور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي: يصح أشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. وأختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرّة، وقال مرّة: أرجو ألا يكون به بأس. وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له.

**الحادية والثلاثون:** وأختلفوا في خروجه لل الجمعة؛ فقلت طائفه: يخرج لل الجمعة ويرجع إذا سلم؛ لأنّه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، وأختاره ابن العربي وأبن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال عبد الملك<sup>(١)</sup>: يخرج إلى الجمعة فيشهادها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه.

قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فعم. وأجمع

[٩٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٢٩ و ٢٠٤٦ ومسلم ٢٩٧ من حديث عائشة وتقدم برقم ٩٦٦.

(١) هو عبد الملك بن حبيب أخذ عن تلامذة مالك توفي سنة ٢٣٨.

العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سُنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى أجمعت واجبان أحدهما أكد من الآخر قُدُّم الأكدة؛ فكيف إذا أجمعت مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العبادة؛ كما أن الحدث ضد الطهارة والصلوة، وتزكي ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خويز مُندَّاد عن مالك.

الثالثة والثلاثون: روى مسلم عن عائشة قالت:

«[٩٧١] كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه...»  
الحديث. وأختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه؛ فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، ورُوِيَ عن الشوري والليث بن سعد في أحد قوله، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وأبن الماجشون عبد الملك؛ لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليلوم. وقال الشافعي: إذا قال الله تعالى يوم دخل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس؛ خلاف قوله في الشهر. وقال الليث في أحد قوله وزُفْرَ<sup>(١)</sup>: يدخل قبل طلوع الفجر؛ والشهر واليوم عندهم سواء. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التَّبَعَ؛ بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم. فثبت أن المقصد بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

---

[٩٧١] صحيح. أخرجه مسلم ١١٧٢ بهذا اللفظ وأتم، وكذا البخاري ٢٠٣٣ مع اختلاف يسير، وأبو داود ٤٦٤ والترمذى ٧٩١ والنمساني ٤٤/٢ وابن ماجه ١٧٧١ وأحمد ٢٢٦/٦ وابن حبان ٣٦٦٦ من حديث عائشة.

(١) هو الإمام زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة وأحد المجتهدين خالف إمامه في مسائل كثيرة توفي سنة ١٥٨.

الرابعة والثلاثون: أستحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، ويه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس؛ ورواه سخنون عن ابن القاسم؛ لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينضي بغرروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سخنون: إن ذلك على الوجوب؛ فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه. وقال ابن الماجشون: وهذا يرده ما ذكرنا من أنقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف. فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللاقنة بالآيات، فيها لمن أقصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها؛ فـ«تلك» إشارة إلى هذه الأوامر والنواهي. والحدود: الحواجز. والحد: المنع؛ ومنه سمي الحديد حديداً؛ لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وسمى البواب والسبحان حداداً؛ لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها. وسميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها؛ ومنها سميت الحدود في المعاصي؛ لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثلها. ومنه سميت الحاد في العدة؛ لأنها تمنع من الزينة.

السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ مَا يَرِيهُ لِلنَّاسِ﴾ أي كما بين هذه الحدود يبين جميع الأحكام لتتقوا مجاوزتها. والآيات: العلامات الهدادية إلى الحق. و﴿لَعَلَّهُمْ﴾ ترجم في حقهم؛ ظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدي؛ بدلة الآيات التي تتضمن أن الله يفضل من يشاء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوَا بِهَا إِلَى الْمُكَارِ لِتَأْكُلُوا فِيَقَاءِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

فيه ثمانى مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ قيل: إنه نزل<sup>(١)</sup> في عبدان بن أنسع الحضرمي، أدعى مالاً على أمرء القيس<sup>(٢)</sup> الكندي وأختصما إلى النبي ﷺ؛ فأنكر

(١) ضعيف جداً. ذكره الواحدى فى «أسباب النزول» ٩٥ عن مقاتل بدون إسناد، وهو معرض.

(٢) هو امرؤ القيس بن عابس من قبيلة امرء القيس الشاعر المشهور.

أمرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية؛ ففكّ عن اليمين وحُكِمَ عبдан في أرضه ولم يخاصمه.

الثانية: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ؛ والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصبوجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر التيزي وحُلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء». وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهياً ومنهياً عنه؛ كما قال: **﴿تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾** [البقرة: ٨٥]. وقال قوم: المراد بالآية **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾** أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة؛ فيجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين.

الثالثة: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضى بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنًا، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى. وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ:

[٩٧٢] «إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحّن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فمن قطعْتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإذاً قطع له قطعة من نار - في رواية - فليحملها أو يذرها». وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وهو نصٌّ في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج؛ إلا ما حُكِي عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهداً زورٍ على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحلّ لمتزوجها - من يعلم أن القضية باطل - بعد العدة. وكذلك لو تزوجها أحد

[٩٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٨١ و ٧١٨٥ ومسلم ١٧١٣ وأبو داود ٣٥٨٣ والترمذى ١٣٣٩ والنمساني ٢٢٣/٨ وابن ماجه ٢٣١٧ ومالك ٢٣١٧ والشافعى ١٧٨/٢ وابن أبي شيبة ٧/٢٢٣ وأحمد ٣٠٨/٦ والحميدى ٢٩٦ والطحاوى في المعانى ١٥٤/٤ والدارقطنى ٤/٢٣٩ وابن حبان ٥٠٧٠ و ٥٠٧٢ من طرق كثيرة عن أم سلمة مرفوعاً، وصدره «إنما أنا بشر وإنكم...» بمثله.

الشاهدين جاز عنده؛ لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحرير في الظاهر والباطن جميعاً، ولو لا ذلك ما حلت للأزواج. وأحتاج بحكم اللعن وقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعن الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدّها وما فرق بينهما؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام:

[٩٧٣] «فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ» الحديث.

الرابعة: وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز؛ فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾. فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحيثند يدخل في هذا العموم؛ فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعين الباطل.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿بِالْبَطْلِ﴾ الباطل في اللغة: الذاهب الزائل؛ يقال: بطل يُبَطِّل بُطْلًا وَبُطْلَانًا، وجمع الباطل بواطن. والأباطيل جمع البطولة. وبطل أي أَبْيَعُ للهُوَ. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْيِهِ الْبَطْلُ﴾ [فصلت: ٤٢] قال قتادة: هو إبليس، لا يزيد في القرآن ولا ينقص. وقوله: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَطْلَ﴾ [الشورى: ٢٤] يعني الشرك. والبطلة: السَّحَرَةُ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتَذَلُّو بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية. قيل: يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بيته؛ عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة. وقال الرجال: تعلمون ما يوجه ظاهر الأحكام وتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أذلَّ الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به؛ تشبيهاً بالذي يرسل الدُّلو في البئر؛ يقال: أذلَّ دُلوه: أرسلها. ودَلَّاهَا: أخرجها. وجمع الدُّلو والدَّلاء: أذلٌّ ودِلَاءٌ وَدُلُّي. والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلة إلى الحكم بالحجج الباطلة؛ وهو قوله: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]. وهو من قبيل قوله: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكم وترشوهם ليقضوا لكم على أكثر منها؛ فالباء إلزاق مجرد. قال ابن عطية: وهذا القول يترجم؛ لأنَّ الْحَكَّامَ مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضاً فإنَّ اللفظين متناسبان:

[٩٧٣] صحيح. هو بعض المتقدم.

تدلوا من إرسال الذلو، والرُّشوة من الرِّشاء؛ كأنه يمدّ بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوّي هذا قوله: **﴿وَتُذْلُوا بِهَا﴾** تدلوا في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أبي «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة تؤيد جزم **«تُذْلُوا»** في قراءة الجماعة. وقيل: «تدلوا» في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه «أن» مضمرة. والهاء في قوله «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأول إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوى القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم. في الصحاح: «والرُّشوة معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع رُشىٰ ورُشىٰ، وقد رشاه يرشوه. وأرتشى: أخذ الرُّشوة. وأسترشى في حكمه: طلب الرُّشوة عليه».

قلت: فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوّة إلا بالله! .

السابعة: قوله تعالى: **﴿إِنَّكُلُوا﴾** نصب بلام كي. **﴿فَرِيقًا﴾** أي قطعة وجزءاً، فعبر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشذّ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس. **﴿يَا لِلَّاثِر﴾** معناه بالظلم والتعدّي؛ وسمي ذلك إثماً لما كان الإنم يتعلق بفاعله. **﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** أي بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية.

الثامنة: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه أسم مالي قل أو كثر أنه يُفسق بذلك، وأنه محروم عليه أخذه. خلافاً لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكلَّف لا يُفسق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يُفسق بدون ذلك. وخلافاً لابن الجبائي حيث قال: إنه يُفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يُفسق بدونها. وخلافاً لابن الهذيل حيث قال: يُفسق بأخذ خمسة دراهم. وخلافاً لبعض قدرية البصرة حيث قال: يُفسق بأخذ درهم فما فوق، ولا يُفسق بما دون ذلك. وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة، قال عليه السلام:

[٩٧٤] «إِن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث، متفق على صحته.

[٩٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧ و١٠٥ و١٧٤١ و٣١٩٧ و٤٤٠٦ و٤٦٦٢ و٥٥٠ و٧٠٧٨ ومسلم ١٦٧٩ وأبو داود ١٩٤٨ وابن ماجه ٢٢٣ وابن خزيمة ١٩٥٢ وابن حبان ٣٨٤٨ من حديث أبي بكرة في خطبة رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام حجة الوداع وفيه «أليس البلد الحرام؟ قلنا: بل. فقال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بيكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةُ وَلَيْسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِنَا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَتَقْرَبُوا إِلَيْنَا وَأَتَقْرَبُوا إِلَيْهَا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٦٤)

فيه أثنتنا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود وأعترضوا به على النبي ﷺ؛ فقال معاذ:

[٩٧٥] يا رسول الله، إن اليهود تغشاناً ويكترون مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقض حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه<sup>(١)</sup> وكماله ومخالفته لحال الشمس؛ قاله أبو عباس وقتادة والربيع وغيرهم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال، وجُمِع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر، غير كونه هلالاً في آخر؛ فإنما جمع أحواله من الأهلة. ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه؛ كما قال:

أَخْوَانَ مِنْ نَجْدٍ عَلَى ثَقَةٍ      وَالشَّهْرُ مُثْلِثٌ لِلظَّفَرِ

وقيل: سُمي شهراً لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه. ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر، وليلتين من أوله. وقيل: لثلاث من أوله. وقال الأصمعي: هو هلال حتى يحجر ويستدير كالخيط الرقيق. وقيل: بل هو هلال حتى يئهر بضوئه السماء، وذلك ليلة سبع. قال أبو العباس: وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه. ومنه أَسْتَهَلَ الصَّبَّيْ إِذَا ظَهَرَ حَيَّاتُه بِصَرَاحِهِ. وأَسْتَهَلَ وَجْهَهُ فَرْحًا وَتَهَلَّلَ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ السُّرُورِ. قال أبو كبير:

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَسْرَةٍ وَجْهَهُ      بَرَقَتْ كَبْرَقَ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ

[٩٧٥] وأبو بمرة. أورده الواعدي في «أسباب التزول» ٩٨ عن الكلبي، وهذا معرض، والكلبي متهم، وذكره الحافظ في «تخریج الكثاف» ٢٣٤ / ١ وعزاه للواعدي.

(١) المِحَاقُ: أن يستر القمر ليلتين، فلا يرى غدوة ولا عشية.

ويقال: أهللنا الهلال إذا دخلنا فيه. قال الجوهرى: «أَهْلَ الْهِلَالِ وَأَسْتَهْلِ على ما لم يُسم فاعله. ويقال أيضاً: استهله بمعنى تبيّن، ولا يقال: أَهْلَ. ويقال: أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال: أهللناه فَهَلَّ؛ كما يقال: أدخلناه فدخل؛ وهو قياسه»: قال أبو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره: «ويقال: أَهْلَ الْهِلَالِ وَأَسْتَهْلِ وأَهْلَلْنَا الْهِلَالِ وَأَسْتَهْلَلْنَا.

الثالثة: قال علماؤنا: من حلف ليقضى غريمه أو ليفعلنّ كذا في الهلال أو رأس الهلال أو عند الهلال؛ ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحثّ. وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرَوْهُ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ تبيّن لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والأيمان والحج والعدد والصوم والفتر ومدة الحمل والإجرات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله الحق: ﴿وَجَعَلْنَا الَّيلَ وَالنَّهَارَ إِيَّنِينَ فَمَحَوْنَا إِيَّاهُ الْأَلَيْلِ وَجَعَلْنَا إِيَّاهُ الْنَّهَارَ مُبَصِّرَةً لِتَتَبَغُّو فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢] على ما يأتي. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مِنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يوسف: ٥]. وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام.

الرابعة: وبهذا الذي قررناه يرد على أهل الظاهر ومن قال بقولهم: إن المسافة تجوز إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة؛ وأحتاجوا بأن رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والثخل ما بدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت. وهذا لا دليل فيه، لأنه عليه السلام قال لليهود:

[٩٧٦] «أَفَرَكُمْ فِيهَا مَا أَفَرَّكُمُ اللَّهُ». وهذا أدلة دليل وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له؛ فكان يتضرر في ذلك القضاء من ربّه، وليس كذلك غيره. وقد أحكمت الشريعة معاني الإجرات وسائر المعاملات؛ فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والشّرعة، وقال به علماء الأمة.

[٩٧٦] مرسل جيد. أخرجه مالك ٢/٧٠٣ عن سعيد بن المسيب مرسلًا «أن رسول الله ﷺ قال ليهود خير...»  
بأنم منه. قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة مالك وأكثر أصحاب الزهرى اهـ، ومرسلات ابن المسيب صحيحة.

الخامسة: قوله تعالى: «مَوَاقِيتُ» المواقت: جمع الميقات وهو الوقت. وقيل: الميقات متى الوقت. و«مواقيت» لا تصرف، لأن جمع لا نظير له في الأحاداد، فهو جمع ونهاية جمع، إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها. وصرفت «قوارير» في قوله: «فَوَارِيًّا» [الإنسان: ١٥] لأنها وقعت في رأس آية فنوت كما تنوّن القوافي؛ فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكّن الاسم.

السادسة: قوله تعالى: «وَالْحَجَّ» بفتح الحاء قراءة الجمهور. وقرأ ابن أبي إسحق بالكسر في جميع القرآن، وفي قوله: «جُحُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]. في «آل عمران». سيبويه: الحجّ كالرّد والشدّ، والحجّ كالذكر؛ فهما مصدران بمعنى. وقيل: الفتح مصدر، والكسر الاسم.

السابعة: أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنّ ما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، وأنه لا يجوز السّيء فيه عن وقته، بخلاف ما رأته العرب؛ فإنّها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله قولهم وفعلهم، على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى.

الثامنة: استدل مالك رحمة الله وأبو حنيفة وأصحابهما في أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك، فصح أن يحرم في جميعها بالحج؛ وخالف في ذلك الشافعي؛ لقوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» على ما يأتي. وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقت للناس، وبعضها مواقت للحج؛ وهذا كما تقول: الجارية لزيد وعمرو؛ وذلك يقتضي أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو؛ ولا يجوز أن يقال: جميعها لزيد وجميعها لعمرو. والجواب أن يقال: إن ظاهر قوله: «هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ» يقتضي كون جميعها مواقت للناس وجميعها مواقت للحج، ولو أراد التبعيض لقال: بعضها مواقت للناس وبعضها مواقت للحج. وهذا كما تقول: إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو. ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منها. وما ذكروه من الجارية صحيح؛ لأن كونها جماعة لزيد مع كونها جماعة لعمرو مستحبيل، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الزمان يصح أن يكون ميقاتاً لزيد وميقاتاً لعمرو؛ فبطل ما قالوه.

التاسعة: لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع بشمن معلوم إلى أجل

علوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السَّلْمَ إِلَى الأَجْلِ المَعْلُومِ. وأختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك: ذلك جائز لأنَّه معروف؛ وبه قال أبو ثور. وقال أَحْمَدُ: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزارة. وعن أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَاعُ إِلَى الْعَطَاءِ. وقال طائفة. ذلك غير جائز؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَفَتَ الْمَوَاقِيتَ وَجَعَلَهَا عَلَمًا لِأَجَالِهِمْ فِي بِيَاعَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ. كذلك قال أَبْنُ عَبَّاسٍ، وبه قال الشافعي والنعمان. قال أَبْنُ المَنْذَرِ: قول أَبْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ.

العاشرة: إذا رُؤِيَ الْهَلَالُ كَبِيرًا فَقَالَ عَلَمَوْنَا: لَا يُعَوَّلُ عَلَى كَبْرِهِ وَلَا عَلَى صَغْرِهِ وإنما هو أَبْنُ لِيلَتِهِ. روى مسلم عن أبي البختري قال:

[٩٧٧] خرجنا للعمرَة فلما نزلنا بِيَطْنَ تَخْلَةَ قَالَ: ترَاءَنَا الْهَلَالُ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ أَبْنُ لِيلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَلَنَا: إِنَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ أَبْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ أَبْنُ لِيلَتَيْنِ. قَالَ: أَيْ لَيْلَةَ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقَلَنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّ لِلرَّؤْيَاةِ فَهُوَ لِلْلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

الحادية عشرة: قوله تعالى: «وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْأَبْيَوْتَ مِنْ ظُهُورِهِنَّا» اتصل هذا بذكر مواعيit الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها؛ فنزلت الآية فيهما جميعاً. وكان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يتزمرون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فكان يتسم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر ب حاجته فتخرج إليه من بيته. فكان يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً؛ فرد عليهم فيها؛ وبين الرَّبَّ تَعَالَى أَنَّ الْبَرَّ فِي أَمْتَالِ أَمْرِهِ. وقال أَبْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ أَبْيِ صَالِحٍ: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ إِذَا أَحْرَمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالْحَجَّ فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدَرَ - يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْبَيْوْتِ - نَقَبَ فِي ظَهَرِ بَيْتِهِ فَمَنْهُ يَدْخُلُ وَمَنْهُ يَخْرُجُ، أَوْ يَضْعُ سُلْمَانًا فَيَصْعُدُ مِنْهُ وَيَنْحُدِرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ - يَعْنِي أَهْلِ الْخِيَامِ - يَدْخُلُ مِنْ خَلْفِ الْخِيَامِ، إِلَّا مِنْ كَانَ مِنَ الْحُمْسِ. وَرَوَى الزَّهْرِيُّ:

[٩٧٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٨٨ من حديث ابن عباس.

[٩٧٨] أن النبي ﷺ أهل زمن المحدثية بالعمره فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاري من بنى سلمة، فدخل وخرق عادة قومه؛ فقال له النبي ﷺ: «لِمَ دخلت وأنت قد أحـرمت». فقال: دخلت أنت فدخلت بدخولك. فقال له النبي ﷺ: إني أحـمـس» أي من قـوم لا يـدـينـونـ بـذـلـكـ. فقال له الرجل: وأنا دـيـنـيـ دـيـنـكـ؛ فـنـزـلتـ الآـيـةـ، وـقـالـهـ أـبـنـ عـبـاسـ وـعـطـاءـ وـقـتـادـةـ. وـقـيلـ: إنـ هـذـاـ الرـجـلـ هوـ قـطـبـةـ بـنـ عـامـرـ الـأـنـصـارـيـ.

والـحـمـسـ: قـريـشـ وـكـنـانـةـ وـخـزـاعـةـ وـثـقـيفـ وـخـثـمـ<sup>(١)</sup> وـبـنـوـ عـامـرـ بـنـ صـعـصـعـةـ وـبـنـوـ النـضـرـ<sup>(٢)</sup> بـنـ مـعـاوـيـةـ. وـسـمـمـواـ حـمـسـاـ لـتـشـدـيـدـهـمـ فـيـ دـيـنـهـمـ. وـالـحـمـاسـةـ الشـدـدـةـ. قالـ العـجـاجـ:

وكم قطعنا من قفاف<sup>(٣)</sup> حمس

أـيـ شـدـادـ. ثـمـ أـخـتـلـفـواـ فـيـ تـأـوـيـلـهـاـ؛ فـقـيلـ ماـ ذـكـرـنـاـ، وـهـوـ الصـحـيحـ. وـقـيلـ: إـنـهـ السـيـءـ وـتـأـخـيرـ الـحـجـجـ بـهـ، حـتـىـ كـانـوـاـ يـجـعـلـونـ الشـهـرـ الـحـلـالـ حـرـاماـ بـتـأـخـيرـ الـحـجـجـ إـلـيـهـ، وـالـشـهـرـ الـحـرـامـ حـلـالـاـ بـتـأـخـيرـ الـحـجـجـ عـنـهـ؛ فـيـكـونـ ذـكـرـ الـبـيـوتـ عـلـىـ هـذـاـ مـثـلـاـ لـمـخـالـفـةـ الـوـاجـبـ فـيـ الـحـجـجـ وـشـهـورـهـ. وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ السـيـءـ فـيـ سـوـرـةـ «ـبـرـاءـةـ» إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. وـقـالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ: الـآـيـةـ ضـرـبـ مـثـلـ: الـمـعـنـىـ لـيـسـ الـبـرـ أـنـ تـسـأـلـوـ الـجـهـاـلـ وـلـكـ أـتـقـواـ اللهـ وـأـسـأـلـوـ الـعـلـمـاءـ؛ فـهـذـاـ كـمـاـ تـقـولـ: أـتـيـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ بـابـهـ. وـحـكـىـ الـمـهـدـوـيـ وـمـكـىـ عـنـ أـبـنـ الـأـبـارـيـ، وـالـمـاـوـرـدـيـ عـنـ أـبـنـ زـيـدـ أـنـ الـآـيـةـ مـثـلـ فـيـ جـمـاعـ النـسـاءـ، أـمـرـ بـإـتـيـانـهـنـ فـيـ الـقـبـلـ لـاـ مـنـ الدـبـرـ. وـسـمـيـ النـسـاءـ بـيـوتـاـ لـلـإـيـوـاءـ إـلـيـهـنـ كـالـإـيـوـاءـ إـلـىـ الـبـيـوتـ. قـالـ أـبـنـ عـطـيةـ: وـهـذـاـ بـعـيدـ مـغـيـرـ نـمـطـ الـكـلـامـ. وـقـالـ الـحـسـنـ: كـانـوـاـ يـتـطـيـرـونـ، فـمـنـ سـافـرـ وـلـمـ تـحـصـلـ حـاجـتـهـ كـانـ يـأـتـيـ بـيـتـهـ مـنـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ تـطـيـرـاـ مـنـ الـخـيـبـةـ؛ فـقـيلـ لـهـمـ: لـيـسـ فـيـ التـطـيـرـ بـرـ، بـلـ الـبـرـ أـنـ تـقـوـاـ اللهـ وـتـوـكـلـوـاـ عـلـيـهـ.

قلـتـ: القـولـ الـأـوـلـ أـصـحـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ، لـمـ رـوـاهـ الـبـرـاءـ قـالـ:

[٩٧٨] أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ ٣٠٩٨ـ عنـ الزـهـرـيـ مـرـسـلاـ، وـأـسـنـدـهـ ٣٠٩١ـ عنـ السـدـيـ وـ٣٠٩٢ـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ. وـبـسـنـدـهـ ٣٠٩٣ـ عنـ الـرـبـيعـ الـمـفـسـرـ مـنـ قـوـلـهـ. وـكـذـاـ أـسـنـدـ الـوـاحـدـيـ فـيـ أـسـبـابـ التـزـولـ صـ ٣٦ـ عـنـ جـابـرـ. وـانـظـرـ الـدـرـ الـمـتـثـورـ ١ـ ٣٦٨ـ - ٣٦٩ـ لـكـنـ الـرـاجـعـ فـيـ سـبـبـ التـزـولـ مـاـ يـأـتـيـ.

(١) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ «ـجـشـ»ـ وـالـتـصـوـبـ مـنـ أـسـبـابـ التـزـولـ لـلـوـاحـدـيـ وـالـبـحـرـ لـأـبـيـ حـيـانـ.

(٢) وـقـعـ فـيـ الـأـصـلـ «ـنـصـرـ»ـ وـالـتـصـوـبـ مـنـ أـسـبـابـ التـزـولـ لـلـوـاحـدـيـ صـ ٣٦ـ.

(٣) الـقـفـافـ: الـأـمـاـكـنـ الـغـلـاظـ الـضـلـلـةـ.

[٩٧٩] كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها؛ قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِإِنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ وهذا نص في البيوت حقيقة. خرجه البخاري ومسلم. وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمله. وقد قيل: إن الآية خرجت مخرج التنبية من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن نأتي الأمور من مأتها الذي ندناه الله تعالى إليه.

قلت: فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال. والبيوت جمع بيت، وقرىء بضم الباء وكسرها. وتقديم معنى التقوى والفلاح ولعل، فلا معنى للإعادة.

الثانية عشرة: في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة لأن يتقرب به متقرب. قال ابن خويز منداد: إذا أشكل ما هو بـرٌّ وقربة بما ليس هو بـرٌّ وقربة أن ينظر في ذلك العمل؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس بـرٌّ ولا قربة. قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ. وذكر حديث ابن عباس قال:

[٩٨٠] بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل<sup>(١)</sup>؛ نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرُوه فليتكلم ولسيظل وليقعد وليتّم صومه». فأبطل النبي ﷺ ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن. قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا﴾ هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال؛ ولا

[٩٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥١٢ ومسلم ٣٠٢٦ عن البراء.

[٩٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٠٤ وأبو داود ٣٣٠٠ وابن ماجه ٢١٣٦ والطحاوي في المشكّل ٤٤/٣ وابن الجارود ٩٣٨ وابن حبان ٤٣٨٥ والدارقطني ٤١٦١/٤ - ١٦٢ من طرق كلهم من حديث ابن عباس.

(١) هو رجل من الصحابة اختلف في اسمه راجع الاستيعاب والإصابة بباب الكني.

خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: «أَدْفَعْ يَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [المؤمنون: ٩٦] وقوله: «فَاغْفِتُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ» [المائدة: ١٣] وقوله: «وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَيْلًا» [المزمل: ١٠] وقوله: «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرٍ» [الغاشية: ٢٢] وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ» قاله الربيع بن أنس وغيره. وروي عن أبي بكر الصديق: أن أول آية نزلت في القتال: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ طَلَمُوا» [الحج: ٣٩]. والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامَةً لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين؛ وذلك أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرَة، فلما نزل الحُدُبِيَّةَ بقُربِ مكة - والحدُبِيَّةُ أسم بشر، فسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر - فصلَّى المشركون عن البيت، وأقام بالحدُبِيَّةِ شهراً، فصالحوه على أن يرجع من عame ذلك كما جاء؛ على أن تخلَّى له مكة في العام المستقبلاً ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهز لعمرَةِ القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في العَرَم وفي الشَّهْرِ الحرام، فنزلت هذه الآية؛ أي يحلُّ لكم القتال إن قاتلتم الكفار. فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتِّيَانِ البيوت من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكُفُّ عنمن كَفَّ عنه، حتى نزل «فَاقْتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ» [التوبه: ٥] فنسخت هذه الآية؛ قاله جماعة من العلماء. وقال ابن زيد والربيع: نسخها «وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كَافَّةً» [التوبه: ٣٦] فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي مُحْكَمة؛ أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرُّهبان وشبيههم؛ على ما يأتي بيانه. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والتَّنَزُّل؛ فأما السنة فحدث أَبْنَ عمر:

[٩٨٦] أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه أمراً مقتولة فكريه ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان؛ رواه الأئمة. وأما النّظر فإن «فاعل» لا يكون في الغالب إلا من أثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة؛ والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرّهبان والرّمّان<sup>(١)</sup> والشيوخ والأجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء

[٩٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٥ ومسلم ١٧٤٤ ومالك ٤٤٧/٢ وأبو داود ٢٦٦٨ والترمذى ١٥٧٩ وأبا ماجة ٢٨٤١ والدارمى ٢٣٧٠ وأحمد ٢٢/٢ من حديث ابن عمر.

(١١) إلَمْ: هـ مـ طـاـلـ مـرـضـهـ ذـمـنـاـ، وـذـلـكـ كـالـشـلـانـ وـنـحـوـهـ.

إذية؛ أخرجه مالك وغيره، وللعلماء فيه صور ست:

الأولى: النساء إن قاتلن قُتلن؛ قال سُخنون: في حالة المقابلة وبعدها، لعموم قوله: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» ، «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَنْتُمُوهُمْ» . وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحرير على القتال، وقد يخرجن نشرات شعورهن نادبات مثيرات معبرات بالفرار، وذلك ببيع قتلهن؛ غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترافق أفعى لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن، وتعدّ فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال.

الثانية: الصبيان فلا يُقتلون للنبي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم؛ فإن قاتل الصبي قُتل.

الثالثة: الرُّهبان لا يُقتلون ولا يُسترقو، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم، وهذا إذا أنفروا عن أهل الكفر، لقول أبي بكر ليزيد<sup>(١)</sup>: «وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرُوهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ»<sup>(٢)</sup> فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا. ولو ترهبَت المرأة فروي أشهب أنها لا تُهاج<sup>(٣)</sup>. وقال سُخنون: لا يغتر الترهب حكمها. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «والصحيح عندي روایة أشهب، لأنها داخلة تحت قوله: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له».

الرابعة: الرَّمَى. قال سُخنون: يُقتلون. وقال ابن حبيب: لا يُقتلون. والصحيح أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كانت فيهم إذية قُتلوا، وإلا تركوا وما هم بسيله من الرَّمانة وصاروا مala على حالهم وحشوة.

الخامسة: الشيوخ. قال مالك في كتاب محمد: لا يُقتلون. والذي عليه جمهور الفقهاء: إن كان شيئاً كبيراً هرماً لا يُطيق القتال، ولا يُنتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يُقتل؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول الجماعة. والثاني: يُقتل هو والراهب. والصحيح الأول لقول أبي بكر ليزيد؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع. وأيضاً فإنه من لا يُقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة، وأماماً إن كان

(١) هو ليزيد بن أبي سفيان أخو معاوية أول الأمراء الذين خرجوا لفتح الشام أسلم يوم الفتح واستقام على ذلك حتى قيل هو أفضل من أبيه وأخيه.

(٢) أثر أبي بكر. أخرجه مالك في الموطا ٤٤٧/٢ ح ١٠ بأتم منه عن يحيى بن سعيد مرسلأ.

(٣) أي لا تُزعج ولا تُنفر ولا يتعرض لها.

من تخشى مضرته بالحرب أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسر يكون الإمام فيه مخيراً بين خمسة أشياء: القتل أو المَنْ أو الفداء أو الاسترقاء أو عَقد الذمة على أداء الجِزْية.

السادسة: العُسَفَاء، وهم الأجراء والفلّاحون؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون. وقال الشافعي: يُقتل الفلاحون والأجراء والشيخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدّوا الجِزْية. والأول أصح، لقوله عليه السلام في حديث رياح بن<sup>(١)</sup> الربيع:

【٩٨٢】 [الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا عَسِيفاً]. وقال عمر بن الخطاب: أتقوا الله في الذرية والفلّاحين الذين لا يُصْبِبون لكم الحرب. وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاثاً؛ ذكره ابن المنذر.

الثانية: روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله: «وَقَتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ» أهل الحُدَيْبِيَّة أمروا بقتال من قاتلهم. وال الصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين؛ أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه. ألا تراه كيف بينها في سورة «براءة» بقوله: «فَقَاتَلُوا أَلَّا يَكُونُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» [التوبه: ١٢٣] وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعيّنت البداء بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يليه من كان يؤذني حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفارة، وذلك باقي متّماد إلى يوم القيمة، ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام:

【٩٨٣】 [الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة الأَجْرُ والْمَعْنَمُ]. وقيل: غايته نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وهو موافق للحديث الذي قبله؛ لأن نزوله من أشراط الساعة.

الثالثة: قوله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا» قيل في تأويله ما قدمناه، فهي مُحكمة. فاما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزبغ والضلال ليس إلا السيف أو

【٩٨٤】 حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٦٩ وابن ماجه بإثر حديث ٢٨٤٢ من حديث رياح بن الربيع بأتم منه، وأخرجه ابن ماجه ٢٨٤٢ من نفس الطريق لكن جعله عن حنظلة الكاتب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ... وفيه: قال لرجل... ذكره، وإسناده حسن رجاله ثقات مشهورون سوى المرفع بن عبد الله وهو صدوق.

【٩٨٥】 صحيح. أخرجه مسلم ١٨٧٢ وأحمد ٣٦١/٤ والنسائي ٢٢١/٦ والطحاوي في المشكّل ٢٢٣ وابن حبان ٤٦٦٩ من حديث جرير بهذا اللفظ. وورد من حديث ابن عمر أخرجه مالك ٤٦٧/٢ وأحمد ١٣/٢ والبخاري ٢٨٤٩ ومسلم ٣٦٢٤ ومسند ١٨٧١ ولـ شواهد وهو حديث مشهور.

(١) هو رياح بن الربيع بن صيفي التميمي ذكره الحافظ في الإصابة بهذا الحديث اهـ ٢٢٥٩.

التبوية. ومن أسرّ الاعتقاد بالباطل<sup>(١)</sup> ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يُقتل ولا يُستتاب. وأما الخوارج على أئمّة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق. وقال قوم: المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحجمية وكتب الذكر، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم؛ يعني ديننا وإظهاراً للكلمة. وقيل: «لا تعتدوا» أي لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ظَفَّمُوْهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَأَفْتَنْتُهُمْ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا نَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَتَلْتُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ﴾ [١١] .

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ظَفَّمُوْهُمْ﴾ يقال: ثُقُفْ يُثُقُفْ ثُقْفَاً وثُقْفَاً، ورجل ثُقُفْ، لُقْفُ: إذا كان مُحْكِماً لما يتناوله من الأمور. وفي هذا دليل على قتل الأسير، وسيأتي بيان هذا في «الأنفال» إن شاء الله تعالى. ﴿وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي مكة. قال الطبرى: الخطاب للمهاجرين، والضمير للكفار قريش.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَفْتَنْتُهُمْ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي الفتنة التي حملوكم عليها ورموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل. قال مجاهد: أي من أن يقتل المؤمن؛ فالقتل أخف عليه من الفتنة. وقال غيره: أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جُرمًا وأشد من القتل الذي عبروكم به. وهذا دليل على أن الآية نزلت في شأن عمرو بن العاص حين قتله وأقد بن عبد الله التميمي في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، حسب ما هو مذكور في سيرة عبد الله بن جحش، على ما يأتي بيانه؛ قاله الطبرى وغيره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية. للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثانى: أنها مُحْكمة. قال مجاهد: الآية مُحْكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يُقتَل؛ وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

[٩٨٣] [إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم آخرجه البخاري وغيره وسيأتي.] [٩٨٣]

(١) في بعض نسخ الأصل «بالباطن» بالنون وهو الأقرب.

القيامة». وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]. وقال مقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ قَيْقَنُوكُمْ﴾ ثم نسخ هذا قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]. فيجوز الابتداء بالقتال في الحرام. ومما أحتجّوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بستين، وأن النبي ﷺ:

[٩٨٤] دخل مكة وعليه المغفر<sup>(١)</sup>؛ فقيل: إن ابن خطّل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: «اقتلوه».

وقال ابن خويز مداد: ﴿وَلَا نَقْتِلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ منسوخة؛ لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواناً لو أستولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أربح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هي حرام. تعظيمًا لها؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال:

[٩٨٥] «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا» حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم». ألا ترى أنه قال في تعظيمها:

[٩٨٦] ﴿وَلَا يَلْتَقِطْ لَقْطَتَهَا إِلَّا مُشْدِد﴾ واللقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَيْثُ لَا تَكُونُ قِنْتَهُ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال ابن العربي: «حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فيينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنشئ على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء<sup>(٢)</sup>؛ فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس<sup>(٣)</sup>، وكان مقصدني هذا الحرام المقدس؛ وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة

[٩٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٤٦ و٣٠٤٤ و٤٢٨٦ و٥٨٠٨ ومسلم ١٣٥٧ وأبو داود ٢٦٨٥ والترمذى ١٦٩٣ والنمساني ٢٠٠/٥ وأبن ماجه ٢٨٠٥ والحميدى ١٢١٢ وأحمد ١٠٩/٣ وأبن أبي شيبة ٤٩٢ والدارمى ٧٣/٢ وأبن حبان ٣٧١٩ من حديث أنس.

[٩٨٥] هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٧٨٠.

[٩٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٨٧ و١٨٣٤ و٢٨٢٥ و٣١٨٩ ومسلم ١٣٥٣ وأبو داود ٢٠١٨ و٢٤٨٠ والترمذى ١٥٩٠ وأبن حبان ٣٧٢٠ من حديث ابن عباس في خبر تحريم مكة.

(١) المغفر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة وهو على قدر الرأس.

(٢) المدرع والدراعـة: ضرب من الشياـب التي تلبـس، وقيل: جبة مشقوـقة المقدم.

(٣) الشـطار: جـمع شـاطـر وهو الـذـي أـعـيا أـهـلـه وـمـؤـدـبـه خـيـثـاـ.

سُؤالهم - ووَقَعَتِ الْمُرْقَعَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَافِرِ إِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمَ هُلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا؟ فَأَفْتَنَى بَأْنَهُ لَا يُقْتَلُ . فَسُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ؛ فَقَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتِلُوهُمْ إِنَّ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ فُرِئَ «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ، وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ» فَإِنْ فُرِئَ «وَلَا تَقْتِلُوهُمْ» فَالْمَسْأَلَةُ نَصٌّ، وَإِنْ فُرِئَ «وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ» فَهُوَ تَبْيَهٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا نَهَىٰ عَنِ الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْقَتْلِ كَانَ دَلِيلًا بَيْنًا ظَاهِرًا عَلَى النَّهَىٰ عَنِ الْقَتْلِ . فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي مُنْتَصِرًا لِلشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِ، وَإِنْ لَمْ يَرْ مُذَهِّبَيْهِمَا، عَلَى الْعَادَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوْخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُو أَمْشِرِكِينَ حَيْثُ﴾ [التوراة: ٥] . فَقَالَ لَهُ الصَّاغَانِيُّ: هَذِهِ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْقَاضِيِّ وَعِلْمِهِ؛ فَإِنْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي أَعْتَرَضَتْ بِهَا عَامَةً فِي الْأَماْكِنِ؛ وَالَّتِي أَحْتَجَتْ بِهَا خَاصَّةً، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَامَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ . قَبَّهُتِ الْقَاضِي الرِّزْنِجَانِيُّ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ . قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: «فَإِنْ لَجَأَ إِلَيْهِ كَافِرٌ فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، لَنَصَّ الْآيَةِ وَالشَّيْءَ الثَّابِتَةَ بِالنَّهَىٰ عَنِ الْقَتْلِ فِيهِ . وَأَمَّا الزَّانِيُّ وَالْقَاتِلُ فَلَا بدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَ الْكَافِرُ بِالْقَتْلِ فَيُقْتَلُ بِنَصْقِ الْقُرْآنِ».

قَلْتَ: وَأَمَّا مَا أَحْتَجَجُوا بِهِ مِنْ قَتْلِ أَبْنَ خَطَّلَ وَأَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup> فَلَا حِجَةٌ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَحْلَّتْ لَهُ مَكَّةَ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَكُفْرٍ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُرِيقَ دَمَاءَ مِنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهَا فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَحْلَّ لَهُ فِيهَا الْقَتْلَ . فَثَبَّتَ وَصَحَّ أَنَّ القَوْلَ الْأَوَّلَ أَصْحَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاغِيَ عَلَى الْإِمَامِ بِخَلَافِ الْكَافِرِ؛ فَالْكَافِرُ يُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْبَاغِي إِذَا قَاتَلَ يَقْاتَلُ بِنَيَّةِ الدِّفْعِ . وَلَا يُبَيِّنُ مُذَبِّرٌ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ . عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيَانِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْبَاغِينِ فِي «الْحَجَرَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْهُ﴾ أَيْ عَنْ قَتَالِكُمْ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ جَمِيعَ مَا تَقدَّمُ، وَيَرْحَمُ كُلَّاً مِنْهُمْ بِالْعَفْوِ عَمَّا أَجْتَرُمُ؛ نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَعْقِرُهُمْ مَا قَدَّسَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] . وَسِيَّاتِي .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْهُمْ فَلَا عَذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

(١) أَيُّ الَّذِينَ أَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَاهُمْ . انْظُرْ سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ: ٢٠ / ٤ .

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُم﴾ أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع؛ على من رأها ناسخة. ومن رأها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُم﴾ والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُ﴾، وقال عليه السلام:

【٩٨٧】 [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله]. فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَقٌّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ أي كفر؛ فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقاتدة والربيع والسدّي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين. وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان؛ مأخوذ من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار لتتميّز رديئها من جيدها. وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب؛ على ما يأتي بيانه في «براءة» وإلا قوتلوا وهم الطالمون لا عدوان إلا عليهم. وسمى ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان، إذ الظلم يتضمن العدوان، فسمى جزاء العدوان عدواناً؛ كقوله: ﴿وَجَرَوْا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. والظالمون هم على أحد التأويلين: من بدأ بقتل، وعلى التأويل الآخر: من بقي على كفر وفتنة.

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَ لِعَيْنِكُمْ فَأَعْتَدُ لِعَيْنِهِ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَ لِعَيْنِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَغْلِمُوهَا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْحَسَنَيِّنَ ﴾١٤﴾ .

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ قد تقدم أشتراق الشهر. وسيب نزولها ما رُوي عن ابن عباس وقاتدة ومجاهد ومقسم والسُّدّي والربيع والضحاك. وغيرهم قالوا<sup>(١)</sup>: نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصلّى المشركون كفارةً قريش عن البيت فأصرف؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة تسع وقضى نسكه؛ فنزلت هذه الآية. وروي

【٩٨٧】 متفق عليه تقدم.

(١) انظر هذه الآثار في الدر المثور ١/٣٧٢ و ٣٧٣ وأسباب النزول للواحدي ص ٣٧

عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: أَنْهِيْتِ يَا مُحَمَّدَ عَنِ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قال: «نعم». فَأَرَادُوا قَتْلَهُ؛ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ. الْمَعْنَى: إِنَّ أَسْتَحْلُوا ذَلِكَ فِيهِ فَقَاتِلُهُمْ؛ فَأَبَاحَ اللَّهُ بِالْآيَةِ مَدَافِعَهُمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشَهَرُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَحُرْمَتُ قَصَاصٌ﴾ الحُرمات جمع حُرْمة، كالظُّلمات جمع ظُلمة، والجُحرات جمع حُجرة. وإنما جمعت الحُرمات لأنَّه أراد حُرْمة الشَّهْرِ الْحَرَامِ وحُرْمة الْبَلْدِ الْحَرَامِ، وحُرْمة الْأَحْرَامِ. والحُرْمة: مَا مُنْعَتْ مِنْ أَنْتَهَا كَهْرَبَةً. والقصاص المساواة؛ أي اقتصرت لكم منهم إذ صدُوكُمْ سَنَةٌ سِتٌّ فَقْضِيْتُمُ الْعُمْرَةَ سَنَةَ سِبْعٍ. فـ﴿وَلَحُرْمَتُ قَصَاصٌ﴾ على هذا متصل بما قبله ومتعلق به. وقيل: هو مقطوع منه. وهو أبتداءً أمرٌ كان في أول الإسلام: إنَّ مَنْ أَنْتَهَكَ حُرْمَتَكَ نَلَتْ مِنْهُ مُثْلُ مَا أَعْتَدَتِي عَلَيْكَ؛ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْقَتْلِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَا تَنَاوَلْتِ الْآيَةَ مِنَ التَّعْدِيَ بَيْنَ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْجَنَابَاتِ وَنَحْوُهَا لَمْ يُنَسَخْ، وَجَازَ لِمَنْ تُعْدَى عَلَيْهِ فِي مَالٍ أَوْ جَرْحٍ أَنْ يَتَعْدَى مِثْلَ مَا تُعْدَى بِهِ عَلَيْهِ إِذَا خَفِيَ<sup>(١)</sup> لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ فِي مَذَهَبِ مَالِكَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَأُمُورُ الْقَصَاصِ وَقَفْتُ عَلَى الْحُكْمِ. وَالْأُمُولَ يَتَنَاهُ لَهَا قَوْلُهُ ﷺ:

[٩٨٨] [أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَحْنُنْ مِنْ خَانَكَ]. خَرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. فَمَنْ ائْتَمَنَهُ مِنْ خَانَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْوُنَهُ وَيَصْلُبَ إِلَى حَقْهِ مَا ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الشَّهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَمْسُكًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِمَا كَانَ تَوَدُّوُ الْأَمَانَةَ إِلَيْهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ. قَالَ قُدَّامَةُ بْنُ الْهَيْثَمَ: سَأَلَتْ عَطَاءَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخَرَاسَانِيَّ فَقَلَتْ لَهُ: لَيْ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، وَقَدْ جَحَدَنِي بِهِ وَقَدْ أَعْيَا عَلَيَّ الْبَيْنَةَ، أَفَأَقْتَصَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيْتَكَ<sup>(٢)</sup>، فَعَلِمْتَ مَا كُنْتَ صَانِعًا.

قَلَتْ: وَالصَّحِيحُ جُوازُ ذَلِكَ كَيْفَ كَيْفَ مَا تَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ مَا لَمْ يَعْدَ سَارِقاً؛ وَهُوَ

[٩٨٨] حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ ٣٥٣٥ وَالترْمِذِيُّ ١٢٦٤ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٣٥/٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٦/٢ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٣٥ وَالْحَاكِمُ ٤٦/٢ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَأَبِي بَيْنٍ وَأَبِي سَعْدٍ غَيْرَ قَوْيٍ لَكِنْ يَصْلُحُ لِلْمَتَابِعَةِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٣٥/٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَفِيهِ رَأْوُ مَجْهُولٍ. فَالْحَدِيثُ أَقْلَى درجاته أنه حسن لهذه الشواهد.

(١) هذا اللفظ من الأضداد. يكون بمعنى: ظهر، وبمعنى: كتم.

(٢) هذا مثال باطل، فهناك فرق بين الأموال والفروج فالقياس غير صحيح، وعطاء الخراساني صاحب مناكر.

مذهب الشافعى وحكاه الداودى عن مالك، وقال به ابن المنذر، وأختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق. وقال رسول الله ﷺ:

[٩٨٩] «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وأخذ الحق من الظالم نَصْرَ له. وقال ﷺ لهند بنت عتبة أمراة أبي سفيان لما قالت له:

[٩٩٠] إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيه ينْتَهِ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، هل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي ما يكفيك ويُكْفِي ولدك بالمعروف». فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها. وهذا كله ثابت في الصحيح، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ قاطع في موضع الخلاف.

الثالثة: وأختلفوا إذا ظفر له بمال من غير جنس ماله؛ فقيل: لا يأخذ إلا بحُكم الحاكم. وللشافعى قولان، أصحهما الأخذ، قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله. والقول الثاني لا يأخذ لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ما له عليه ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح لما بيّناه من الدليل، والله أعلم.

الرابعة: وإذا فرّعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك؟ فقال الشافعى: لا، بل يأخذ ماله عليه. وقال مالك. يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلس؛ وهو القياس، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ عموم متفق عليه، إما بال مباشرة إن أمكن، وإما بالحُكم. وأختلف الناس في المكافأة هل تُسمى عدواناً أم لا؟ فمن قال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح؛ لأن قول القائل:

قالت له العينان سمعاً وطاعة

وكذلك:

---

[٩٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و٦٩٥٢ وأحمد ٢٤٤٤ والترمذى ٢٢٥٥ وأبو يعلى ٣٨٣٨ وابن حبان ١٦٧ ومن حديث أنس وتمامه «قالوا: يا رسول الله! هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تكفه عن الظلم».

[٩٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١١ و٥٣٦٤ و٥٣٧٠ ومسلم ١٧١٤ وأبو داود ٣٥٣٢ والنسائي ٢٤٦/٨ والدارمي ١٥٩/٢ وأحمد ٦/٥٠ والشافعى ٢/٦٤ وابن حبان ٤٢٥٥ من حديث عائشة.

أمثالاً الحوض وقال قطني

وكذلك:

شكا إلى جملي طول السر

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تُنطق. وحَدَّ الكذب: إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به. ومن قال في القرآن مجاز سَمِّيَ هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله؛ كما قال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهل من أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر:

ولي فرسٌ للحلم بالحلم مُلْجَمٌ ولبي فرس للجهل بالجهل مُسْرَجٌ

ومن رام تقويمي فإنني مُقْوَمٌ ومن رام تعويجي فإنني مُعَوِّجٌ

يريد: أكافيء الجاهل والمعوج، لا أنه أمتداج بالجهل والاعوجاج.

السادسة: وأختلف العلماء فيما أستهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تأكل ولا توزن؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المِثْلُ، ولا يُعدَلُ إلى القيمة إلا عند عدم المِثْلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِعِيْكُمْ فَأَعْتَدُ لَهُ عِيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعَصَدُوا هذا بأن النبي ﷺ حبس القَصْعَة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصبححة وقال: «إِنَّهُ بِإِنَاءِ وَطَعَامٍ بِطَعَامٍ»<sup>(١)</sup> حرجه أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس:

[٩٩١] أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال ابن المثنى<sup>(٢)</sup>: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول:

[٩٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨١ و أبو داود ٣٥٦٧ والترمذمي ١٣٥٩ والنسائي ٧٠ وابن ماجه ٢٣٣٤ والدارمي ٢٦٤ / ٢ وأحمد ١٠٥ / ٣ وأبو يعلى ٣٣٣٩ من حديث أنس.

(١) هو الآتي بعد حديث.

(٢) أحد الرواة.

«غارت أمكم»<sup>(١)</sup>. زاد أَبْنُ الْمَشْنَى «كُلُوا» فـأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتْهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا. ثُمَّ رَجَعُنا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مَسْدَدٍ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحْبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيقَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحْبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْتُ الْعَامِرِيَّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ جَسْرَةَ بْنَ دَجَاجَةَ قَالَتْ قَاتِلَتْ قَاتِلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[٩٩٢] ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفِيَّةَ؟ صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أَفْكَلُ<sup>(٢)</sup> فكسرتُ الإناءَ، قلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إِنَّا مُثْلِدُ إِنَاءٍ وَطَعَاماً مُثْلِدُ طَعَاماً». قال مالك وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تُكَالُ ولا توزن القيمةُ لِمِثْلِهِ؛ بدليل تضمين النبي ﷺ الذي أعتقد نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمّنه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات؛ لقوله عليه السلام: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ»<sup>(٣)</sup>.

السابعة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص؛ فمن قُتل بشيء قُتل بمثل ما قُتل به؛ وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يُقتل بذلك؛ فيُتَخَذَ عود على تلك الصفة ويُطعن به في ذُبُره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال أَبْنُ الْمَاشِجُونَ: إن من قُتل بالنار أو بالسم لا يُقتل به؛ لقول النبي ﷺ:

[٩٩٣] «لَا يَعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ». والسم نار باطنية. وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك؛ لعموم الآية.

الثامنة: وأما القَوْدُ بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل

[٩٩٢] أخرجه أَبُو دَاوُدَ ٣٥٦٨ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي مُخْصَرِهِ ٣٤٢٤: فِي فَلِيْتِ الْعَامِرِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: شَيْخٌ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ أَهٌ. وَيَغْنِي عَنْهُ مَا تَقْدِمُ.

[٩٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١٧ وأبي داود ٤٣٥١ والترمذى ١٤٥٨ والنمسائي ١٠٤/٧ وابن ماجه ٢٥٣٥ وابن حبان ٤٤٧٦ و أبو حمَدٍ ٥٦٠٦ واحمد١/٢٨٢ والمحيدى ٥٣٣ من حديث ابن عباس، وله قصة وفيه «من بدل دينه فاقتلوه». وورد من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري ٣٠١٦ وأحمد٢/٣٠٧ وأبي داود ٢٦٧٤ والترمذى ١٥٧١ وابن الجارود ١٠٥٧ وابن حبان ٥٦١١ والدارمى ٢٢٢/٢.

(١) من الغيرة. ووقع في مستند أبي يعلى أنها عائشة و يؤيده الحديث الآتي.

(٢) الأَفْكَلُ: الرُّعْدَةُ. أي ارتعدت من شدة الغيرة.

(٣) هو بعض المتقى.

بالعصا تطويل وتعذيب قُتِلَ بالسيف؛ رواه عنه أَبْنَ الْقَاسِمَ . وفي الآخرِ: يُقتل بها وإن كان فيه ذلك؛ وهو قول الشافعِي . وروى أَشْهَبُ وَأَبْنَ نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يُقتل بهما إذا كانت الضَّرْبَةُ مُجْهَزةٌ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يُضْرِبَ ضربات فلا . وعليه لا يُرْمَى بالثَّلْبِ ولا بالحجارة لأنَّه من التعذيب؛ وقاله عبد الملك . قال أَبْنَ الْعَرَبِيَّ: «والصحيح من أقوال علمائنا أن المماطلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف». وأتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصدَ التعذيب فُعِلَ به ذلك، كما فعل النبي ﷺ بقتلة الرَّعَاء<sup>(١)</sup> . وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهب طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قَوْدٌ إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والتَّخَعِي . وأحتجّوا على ذلك بما رُوِيَ عن النبي ﷺ قال:

[٩٩٤] لَا قَوْدٌ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، وَبِالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْتَهَى، وَقَوْلُهُ: لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ<sup>(٢)</sup> . والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك:

[٩٩٥] أَن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضِّ بين حجرين؛ فسألوها: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ أَفْلَانَ، أَفْلَانَ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيَا فَأُؤْمَاتُ بِرَأْسِهَا، فَأُخْرِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَفَّرَ، فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ . وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين . وهذا نصٌّ صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَافُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله: ﴿فَاغْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَيْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾ وَأَمَّا مَا أَسْتَدَلُوا

[٩٩٤] آخرجه ابن ماجه ٢٦٦٨ والدارقطني ١٠٦/٣ والبيهقي ٨٣/٨ من حديث أبي بكرة، وأخرجه ابن ماجه ٢٦٦٧ والدارقطني ١٠٦/٣ والبيهقي ٦٢/٨ من حديث التعمان بن بشير، وفيه جابر الجعفي متهم.

وآخرجه الدارقطني ٨٧/٣ من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن مسعود آخرجه الطبراني كما في المجمع ٢٩١/٦ وأسانیده واهية كلها.

قال ابن حجر في تلخيص الحجير ٤/١٩: قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة . وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق . وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد اهـ.

وقال بهاء الدين المقدسي في العدة ص ٥٠١: قال أحمد: ليس له إسناد جيد اهـ وانظر نصب الرأي ٤/١ - ٣٤٢ فالحديث لا يرقى إلى الحسن ولو بهذه الشوادر لمعارضته الأحاديث الصحيحة.

[٩٩٥] صحيح . آخرجه البخاري ٢٤١٣ و٢٤١٦ و٦٨٧٦ و٦٨٧٧ و٦٨٨٤ و٦٨٨٥ ومسلم ١٦٧٢ وأبو داود ٤٥٢٧ و٤٥٢٩ والترمذى ١٣٩٤ والنمساني ٣٥ وابن ماجه ٢٦٦٥ و٢٥٦٦ والدارمي ٢٢٦٦ والطیالسي ١٩٨٦ وأحمد ١٧١/٣ - ١٩٣ من حديث أنس.

(١) هو الآتي برقم ٩٩٦.

(٢) تقدم برقم: ٩٩٣.

به من حديث جابر فحدثت ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، ولو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قُتل بحديدة قُتل بها؛ يدلّ على ذلك حديث أنس: أن يهودي رض رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين<sup>(١)</sup>. وأما النهي عن المثلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يُمثّل، فإذا مثل مثلك به؛ يدلّ على ذلك حديث:

[٩٩٦] العُرَنِينَ، وهو صحيح أخرجه الأئمة. قوله: «لا يُعذَّبُ بالنار إِلَّا ربُّ النار» صحيح إذا لم يحرق، فإن حرق حرق؛ يدلّ عليه عموم القرآن. قال الشافعي: إن طرحة في النار عمداً طرحاً في النار حتى يموت؛ وذكره الواقار في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم. قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القود؛ وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحة في بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الذية؛ فإن كان معروفاً بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل. قال ابن المنذر: ولما أقاد النبي ﷺ من اليهودي الذي رَضَّ رأسه الجارية بالحجر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله.

قلت: وحکی هذا القول غيره عن أبي حنیفة فقال: وقد شد أبو حنیفة فقال فیمن قتل بخنق أو بسم أو تزدیة من جبل أو بئر أو بخشبة: إنه لا يقتل ولا يقتض منه، إلا إذا قُتل بمحدّد: حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتزدیة. وكان على عاقلته الدّيّة. وهذا منه ردٌ للكتاب والسنّة، وإحداثٌ ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذریعةٌ إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

النinth: وأختلفوا فيمن حبس رجلاً وقتلته آخر؛ فقال عطاء: يقتل القاتل ويُحبس

صحيح. أخرجه ١٥٠١ و٤١٩٢ و٥٧٢٧ و٦٨٠٣ و٦٨٠٢ و٦٨٠١ وMuslim ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٤ والترمذى ١٨٤٥ والنسائي ٩٥/٧ - ٩٦ وابن ماجه ٢٥٧٨ وأحمد ١٠٧/٣ وعبد الرزاق ١٧١٣٢ وابن أبي شيبة ٧٥/٧ وابن حبان ١٣٨٦ و١٣٨٨ و١٣٨٧ وابن خزيمة ١١٥ من طرق عن أنس قال: «إن ناساً من عُرية قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتوبوهـا». فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة فتشربوا من آلبانها وأبواالها ففعلوا فصحتوا ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذؤبـهـ رسول الله ﷺ بـلـغـ ذلك النبي ﷺ بـعـثـ في إثـرـهم فـأـتـيـ بهـمـ قـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ وـسـمـلـ أـعـيـنـهـمـ وـتـرـكـهـمـ فـيـ الـحـرـةـ حـتـىـ مـاتـوـاـ قولهـ: اـجـتـوـهـاـ: يـعـنيـ أـصـابـهـمـ دـاءـ بـسـبـبـ أـنـهـاـ لـمـ تـرـاقـهـمـ وـالـذـوـدـ: الـإـلـيـلـ. وـسـمـلـ: فـقـاـ. وـلـهـ الـفـاظـ بـنـحـوـهـاـ.

(١) هو المتقدم.

الحابس حتى يموت. وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله فتلا جميماً؛ وفي قول الشافعى وأبى ثور والنعمان يعاقب الحابس. وأختاره ابن المتندر.

قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

[٩٩٧] «إذا أمسك الرجل قتله الآخر يقتل القاتل ويُحبس الذي أمسكه». رواه سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وأبن جرير عن إسماعيل مرسلاً.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْتَدْ﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١] أي يتتجاوزها؛ فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلومتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه؛ لا تتعدى إلى أبيه ولا إلى أبنته أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية؛ فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب يا شاهد زور. ولو قلت له يا زان، كنت كاذباً وأثبتت في الكذب. وإن مطلوك وهو غني دون عذر فقل: يا ظالم، يا آكل أموال الناس؛ قال النبي ﷺ:

[٩٩٨] «لَيُّ<sup>(١)</sup> الْوَاجِدِ يُجْلِي عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ». أما عرضه فيما فسرناه، وأما عقوبته

---

[٩٩٧] أخرجه الدارقطنى ٣٤٠ والبيهقي ٨/٥٠ من حديث ابن عمر، وقال البيهقي: غير محفوظ. ثم أخرجه عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب مرسلاً. قال البيهقي: الصواب أنه عن إسماعيل مرسلاً.

قال ابن حجر في التلخيص ٤/١٥: قال الدارقطنى: الإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: الموصول غير محفوظ وصححه ابن القطان أهـ وقال ابن التركمانى في الجوهر النقي: صلح ابن القطان رفعه وقال إسماعيل من الثقات. فلا يدرفعه مرة وإرساله مرة اضطراباً أهـ. والمعنى غريب فهو ضعيف.

[٩٩٨] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٢٨ والنسائي ٧/٣٦ وابن ماجه ٢٤٢٧ وابن حبان ٥٠٨٩ وأحمد ٤/٢٢٢ - ٣٨٩ - ٣٨٩ والطحاوى في المشكك ١/٤١٣ والحاكم ٤/٤١٣ وصححه ٥١/٦ والبيهقي ١٠٢ من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وعلمه البخاري في صحيحه ٥/٦١ «الفتح» وحسنه الحافظ بن حجر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) اللَّيُّ: المطل. والواجب: القادر على قضاء الدين.

فالسجن يُحبس فيه. وقال ابن عباس: نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام؛ فأمرَ من أوذى من المسلمين أن يُجاري بمثل ما أُوذى به، أو يصبر أو يعفو؛ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَدِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ [النوبة: ٣٦]. وقيل: نسخ ذلك بتضييره إلى السلطان. ولا يحتج لأحد أن يقتصر من أحد إلا بإذن السلطان.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

**المُحسِّنِينَ** ١٩٦.

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: روى البخاري عن حذيفة:

[٩٩٩] ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ قال: نزلت في النفة.

وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال:

[١٠٠٠] عَرَوَنَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالرَّوْمُ مُلْصِقُوا ظهورهم بحانط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ مَهْ<sup>(١)</sup> لا إله إلا الله، يلقى بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فيما عاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه؛ قلنا: هَلْ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ الآية. والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها؛ وندع الجهاد. فلم يزل أبو أيوب مجاهداً في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطنطينية<sup>(٢)</sup>؛ فقبره هناك. فأخبرنا أبو أيوب أن الإنقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية نزلت في ذلك. وروي مثله عن حذيفة<sup>(٣)</sup> والحسن وقتادة ومجاحد والضحاك.

قلت: وروى الترمذى عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال<sup>(٤)</sup>: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم؛ فخرج إليهم من

[٩٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥١٦ عن حذيفة.

[١٠٠١] أخرجه أبو داود ٢٥١٢ والترمذى ٢٩٧٢ والطالبى ٥٩٩ وابن حبان ٤٧١١ والحاكم ٢٧٥/٢ وابن عبد الحكم في فتح مصر ص ٢٦٩ والطبرى ٣١٨٠ والطبراني ٤٠٦٠ من طرق عن أسلم أبي عمران مولى لِكِنْدَةَ به. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(١) مه: زجر، ونهى فإن وصلت نوتت.

(٢) الحديث إلى هنا.

(٣) تقدم أثر حذيفة برقم ٩٩٩.

(٤) تقدم تغريجه مع ما قبله.

ال المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد؛ فحمل رجل من المسلمين على صفت الروم حتى دخل فيهم؛ فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يُلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا إيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فيما معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه؛ فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد عليه ما قلنا: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ». فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو؛ مما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح». وقال حذيفة بن اليمان وأبن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العينة، فيقول الرجل: ليس عندي ما أفقهه. وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره، والله أعلم. قال أبن عباس: أافق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص<sup>(١)</sup>، ولا يقول أحدكم: لا أجد شيئاً. ونحوه عن السدي: أافق ولو عقالاً، ولا تلقى بيديك إلى التهلكة فتقول: ليس عندي شيء. وقول ثالث قاله أبن عباس، وذلك أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا: بماذا نتجهز؟ فواه ما لنا زاد ولا يطعمنا أحد؛ فنزل قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني تصدقوا يا أهل الميسرة في سبيل الله، يعني في طاعة الله «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ» يعني ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا؛ وهكذا قال مقاتل. ومعنى قول أبن عباس: ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا؛ أي لا تمسكوا عن النفقه على الضعفاء، فإنهم إذا تخلّفو عنكم غلبكم العدو فتهلكوا. وقول رابع - قيل للبراء بن عازب<sup>(٢)</sup> في هذه الآية: هو الرجل يتحمل على الكتبة؟ فقال لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب فُلقي بيديه ويقول: قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة؛ فيناس من الله فيهنكم بعد ذلك في المعاصي. فالهلاك: اليأس من الله؛ وقاله عبيدة السلماني. وقال زيد بن أسلم: المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد؛ وقد كان فعل ذلك قوم فأدّاهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس. فهذه خمسة أقوال. و«سبيل الله» هنا: الجهاد،

(١) المشقص: نصل عريض أو سهم فيه نصل، يرمى به الوحش.

(٢) الراجح هو ما قاله أبو أيوب وحذيفة وغيرهما وهو قول الجمهور.

واللّفظ يتناول بعدُ جمِيع سُبُلِهِ. والباء في «بأيديكم» زائدة، التقدير تلقوا أيديكم. ونظيره: ﴿أَلَّا يَعْلَمَ إِنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]. وقال المبرد: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ أي بأنفسكم؛ فغير بالبعض عن الكل؛ قوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُرْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿إِنَّمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ﴾ [الحج: ١٠]. وقيل: هذا ضرب مثَلٌ؛ يقول: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا أَسْتَسْلَمَ؛ لأنَّ المستسلم في القتال يُلقِي سلاحه بيديه، فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان، ومنه قول عبد المطلب<sup>(١)</sup>: «وَاللَّهُ إِنِّي لِقَاعِنَا بِأَيْدِينَا لِلْمَوْتِ لَعَجْزٌ». وقال قوم: التقدير لا تلقوا أنفسكم بأيديكم؛ كما تقول: لا تفسد حalk برأيك. والتَّهْلِكَةُ (بضم اللام) مصدر من هَلَكَ يَهْلِك هلاكاً وهلْكَةً، أي لا تأخذوا فيما يَهْلِكُكم؛ قاله الزجاج وغيره. أي إن لم تتفقوا عصيت الله وهلكتم. وقيل: إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فنهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر: ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة. ويقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُرْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ يعني لا تنفقوا من حرام فيرداً عليكم فتهلكوا. ونحوه عن عكرمة قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُرْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ قال: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا أَغْيَثَتْ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال الطبرى: قوله «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» عامٌ في جميع ما ذُكر لدخوله فيه، إذ اللّفظ يحتمله.

الثانية: أختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده؟ فقال القاسم بن مُحَمَّدة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وَكَانَ اللَّهُ بِنِيَّةٍ خالصَةٍ؛ فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد منهم؛ وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْيَقَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقال ابن حُوَيْزٍ مُندَادٍ: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سُيُّشِكِي نِكَايَا أو سِيُّيلِي أو يُؤْثِرُ أثراً يَتَفَقَّعُ به المسلمين فجائز أيضاً. وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس تَفَرَّت خيل المسلمين من الفيلة، فعَمِدَ رجل منهم فصنع فِيلًا من طين وأَسَّسَ به فرسه حتى أَلْفَهُ، فلما أصبح لم يَتَفَرَّ فرسه من الفيل

(١) قاله في حفر بئر زمز وعباته: «وَاللَّهُ إِنِّي لِقَاعِنَا بِأَيْدِينَا هَكَذَا لِلْمَوْتِ لَا نَصْرَبُ فِي الْأَرْضِ وَنَبْتَغِي لِنَفْسِنَا لَعَجْزٌ..» راجع السيرة في بحث حفر زمز.

فحمل على الفيل الذي كان يقدّمها فقيل له: إنه قاتلك. فقال: لا ضير أن أُقتل ويفتح لل المسلمين. وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل<sup>(١)</sup> من المسلمين: ضعوني في الحَجَفَة<sup>(٢)</sup> وألقوني إليهم؛ ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قلت: ومن هذا ما روّي:

[١٠٠١] أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قال: «فَلَكَ الْجَنَّةُ». فَانْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ:

[١٠٠٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرِدَ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ أَحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلِينِ مِنْ قُرَيْشٍ؛ فَلَمَا رَهَقُوهُ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ يَرْدِهِمْ عَنَّا وَلِهِ الْجَنَّةُ» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتُلَ. ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: «مَنْ يَرْدِهِمْ عَنَّا وَلِهِ الْجَنَّةُ» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتُلَ. فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتُلَ السَّبْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». هَكُذا الرِّوَايَةُ «أَنْصَفْنَا» بِسَكُونِ الْفَاءِ «أَصْحَابَنَا» بِفَتْحِ الْبَاءِ؛ أَيْ لَمْ نَدْلُلْهُمْ<sup>(٥)</sup> لِلتَّقَتَّالِ حَتَّى قُتُلُوكُمْ. وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَرَفْعِ الْبَاءِ، وَوَجْهُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ لِمَنْ فَرَّ عَنْهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ وَحْدَهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نِجَاهٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُكْرُوْهٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفُّ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَجْرِيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنْيَعِهِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ، وَلَا نَفْعَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْوَجْهِ. وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِرْهَابُ الْعَدُوِّ وَلِيَعْلَمُ صَلَابَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ. وَإِذَا كَانَ فَنْعُ الْمُسْلِمِينَ فَتَلَفَّتْ نَفْسُهُ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَتَوْهِينِ الْكُفَّارِ فَهُوَ الْمَقَامُ الشَّرِيفُ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ فِي مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [التوبية: ١١١] الآية، إِلَى غَيْرِهَا مِنْ

[١٠٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٤٦ ومسلم ١٨٩٩ وأحمد ٣٠٨/٣ والنمسائي ٣٣/٦ وابن حبان ٤٦٥٣ من حديث جابر.

[١٠٠٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٨٩ وأحمد ٣٢١٩ وابن علی ٢٨٦ وأبو يعلى ٣٣١٩ وابن حبان ٤٧١٨ من حديث أنس والله لفظ مسلم.

(١) هو البراء بن مالك أخو أنس بن مالك كما في تاريخ الطبرى.

(٢) الحَجَفَةُ: ترس يتخذ من الجلد.

(٣) أفرد: أي حين انهزم الناس وخلص إليه العدو.

(٤) رهقه: غشيه ولحقه.

(٥) أَيْ لَمْ نَرْشِدْهُمْ وَلَمْ نَسْدِهِمْ.

آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه. وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجأ نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قُتل كان في أعلى درجات الشهداء؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأَمْوَارِ﴾ [لقمان: ١٧]. وقد روى عكرمة عن أبي عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٠٠٣] «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجلٌ تكلم بكلمة حق عند سلطان جائز فقتله». وسيأتي القول في هذا في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَسِنُوا﴾ أي في الإنفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم. وقيل: ﴿وَأَحَسِنُوا﴾ في أعمالكم بأمثال الطاعات؛ روي ذلك عن بعض الصحابة.

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تُحَلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَمًا فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْرُبَ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا آتَيْمُتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [١١].

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيه سبع مسائل:  
 الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرمة لله؛ فقيل: أداءهما والإيتان بهما؛ كقوله: ﴿فَاتَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَيْمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي اتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتي. ومن لم يوجبهما قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه؛ قال معناه الشعبي وأبن زيد. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إتمامهما أن تُحرم بهما من دُورَةِ أهلُك. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن

[١٠٠٣] آخرجه الحاكم ١٩٥/٣ والديلمي ٣٤٧٢ من حديث جابر، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: الصفار لا يدرى من هو.

قلت: وصدره آخرجه الحاكم ١٢٠/٢ من وجه آخر عن جابر، وصححه وتعقبه الذهبي فقال: المفضل بن صدقة قال النسائي: متروك. وهناك طرق أخرى من حديث علي وابن عباس انظر المجمع ٢٦٨/٩ فالحديث قوي بهذه، الشواهد وقد قال الحافظ في الفتح ٣٦٨/٧: ثبت مرفوعاً ثم ذكره. ولطرفه الآخر شواهد أيضاً. والله الموفق.

أبي وفّاقد، وفعّله عمران بن حُصين. وقال سفيان الثوري: إنّما أن تخرج قاصداً لِهِما لا لتجارة ولا لغير ذلك؛ ويقوّي هذا قوله «لِهِ». وقال عمر: إنّما أن يفرد كلّ واحد منهما من غير تَمْثُّعٍ وقرآن؛ وقاله ابن حبيب. وقال مُقاتل: إنّما أن تستحِلُوا فيهما ما لا ينبغي لكم؛ وذلك أنّهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَا شرِيكَ لَكَ إِلَّا شرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكَهُ وَمَا مَلَكَ.

قالت: أمّا ما رُويَ عَنْ عَلَيْ وَفَعْلِهِ عَمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ فِي الإِحْرَامِ قَبْلِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ قَالَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ وَجَمِيعَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ السَّلْفِ، وَثَبَّتَ أَنَّ عَمَرَ أَهْلَ أَهْلِ إِيلِيَّةٍ<sup>(۱)</sup>، وَكَانَ الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو إِسْحَاقَ يُحرِّمُونَ مِنْ بَيْوَتِهِمْ؛ وَرَجُلٌ فِي الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ وَالْدَارَقُطْنِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١٠٠٤] [مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَحْجَ أوْ عُمْرَةَ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ] في رواية «غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وخرجه أبو داود وقال: «يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس؛ يعني إلى مكة». ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات. وكره مالك رحمة الله أن يحرم أحد قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حُصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر<sup>(٢)</sup> إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحاق: وجه العمل الموقت؟ ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقت المواقت وعيّنها، فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يحرم ﷺ من بيته

[١٠٠٤] أخرجه أبو داود ١٧٤١ وابن ماجه ٣٠٠١ و٣٠٠٢ وابن حبان ١٣٧٠ والدارقطني ٢٨٣ / ٢٨٣ والطبراني ٢٢٣ / ٢٢٣) وأبو يعلى ٦٩٠٠ / ١٢ و٧٠٠٩ و٦٩٢٧ وأحمد ٢٩٩ / ٦ كلهم من حديث أم سلمة وصلده عند بعضهم: «من أهل بحجه...». وهو حديث ضعيف.

- قال المتنبي في المختصر ٢٨٥ / ٢: اختلف الرواة في منته، وإنستاده اختلافاً كثيراً أهـ. وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوى أهـ وفي إسناده يحيى بن أبي سفيان قال ابن حجر في التقريب: مستور. وقال أبو حاتم: شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور.

وفي إسناده أيضاً أم حكيمة قال ابن حجر في التقريب. مقبولة.

- وأخرجه البخاري في تاريخه ١٦١ - ١٦٠ من طريق محمد بن الصلت وقال: لا يتبع على حديثه.

- وأخرجه الدارقطني من طريق الواقدي وهو متروك.

(١) بيت المقدس.

(٢) وقع في الأصل «ابن عمر» والتوصيب من شرح الموطأ للزرقاني ٣٢٤ / ٢ ح ٧٤٣.

- قال الزيلعي في نصب الراية ١٢ / ٣: رواه مسلم وشك الرواية في رفعه، وأخرجه ابن ماجه، وفيه الخوزي: لا يحتاج به.

لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته؛ وما فعله عليه السلام فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. وأحتاج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة:

[١٠٥] ما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْتَارَ أَيْسِرَهُمَا؛ وَبِحَدِيثِ أَمْ سَلْمَةَ مَعَ مَا ذُكِرَ عَنِ الصَّحَّابَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ شَهَدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَعَرَفُوا مَغْزَاهُ وَمَرَادَهُ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تِيسِيرًا عَلَى أَمْتَهِ.

الثانية: روى الأئمة:

[١٠٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ، هُنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حِيَثُ أَنْشَأَ؟ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ يَهْلُلُونَ مِنْهَا. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقِولِ بِظَاهِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَسْتَعْمَالُهُ، لَا يَخَالِفُونَ شَيْئًا مِنْهُ. وَأَخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَفِيمَنْ وَقَتَهُ؛ فَرَوَى أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ:

[١٠٧] أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ الْعَقِيقِ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَنَّ عَمَرَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدِ عَنْ عَائِشَةَ:

[١٠٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَمَنْ

[١٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٦٠ و مسلم ٦١٢٦ وأبو داود ٤٧٨٦ وابن ماجه ١٩٨٤ والدارمي ١٤٧ / ٢ وأبو يعلى ٤٣٨٢ وأحمد ٦ / ٣٢، ٣٢ / ٦ و ١٩١ كلهم من حديث عائشة.

[١٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢٢ و ١٥٧٢ و ١٥٢٨ و مسلم ١١٨٢ وأبو داود ١٧٣٧ والتَّرمِذِيُّ ٨٣١ والنَّسَائِيُّ ٢٢ / ٥ وابن ماجه ٢٩١٤ و الطحاوي ١١٧ / ٢ وابن حبان ٣٧٥٩ و ٣٧٦٠ ومالك ١ / ٣٣٠ و الشافعي ٣٨٨ / ١ وأحمد ٩ / ٢ و ١١ و ١٣٠ كلهم من حديث ابن عمر باللفاظ متقاربة وإحدى روايات البخاري بلفظ «سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام مهيبة. وهي الحجفة، وأهل نجد قرن» قال ابن عمر: زعموا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - ولم أسمعه -: «ومهل أهل اليمن يلملم».

- ولننظر المصصف ورد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري برقم ١٥٢٤ و مسلم ١١٨١ وأبو داود ١٧٣٨ والنَّسَائِيُّ ١٢٢ / ٥ والطِّيلِسِيُّ ٢٦٠٦ وأحمد ١ / ٢٣٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ .

[١٠٧] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٧٤٠ والتَّرمِذِيُّ ٨٣٢ كلاهما من حديث ابن عباس، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف كما في التقريب - وقال المتنذري في مختصره ١٦٦٥: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به. والحديث ضعفه الألباني في المشكاة ٢٥٣٠ .

[١٠٨] أخرجه أبو داود ١٧٣٩ والنَّسَائِيُّ ١٢٥ / ٥ والدارقطني ٢٣٦ و البيهقي ٥ / ٢٨٠ كلهم من حديث عائشة، ومداره على أفلح بن حميد. قال الذهبي في الميزان: أفلح وقفه ابن معين وأبو حاتم، وقال =

روى أن عمر وفته لأن العراق في وقته أفتتحت، فغفلة منه، بل وفته رسول الله ﷺ كما وفَت لأهل الشام الجحّفة. والشام كلها يومئذ دارُ كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تُفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السّيَر. قال أبو عمر: كلّ عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عِرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أخوّط عندهم وأولى من ذات عِرق، وذات عِرق ميقاته أيضاً بإجماع.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحرّم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل؛ كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه، وأن يتعرّض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزموا الإحرام إذا فعل ذلك، لأنّه زاد ولم ينفع.

الرابعة: في هذه الآية دليل على وجوب العُمرَة، لأنّه تعالى أمر بإنعامها كما أمر بإتمام الحجّ. قال الصّبّي بن مَعْبُد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصراً فأسلمت، وإنّي وجدت الحجّ وال عمرة مكتوبتين علىي، وإنّي أهلت بهما جميعاً. فقال له عمر هُدِيت لسُنة نَبِيِّك<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: «وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتِينَ عَلَيَّ». ويوجّبهما قال عليّ بن أبي طالب وأبن عمر وأبن عباس. وروى الدارقطني عن ابن جُريج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعُمرَة واجبتان من أُسْطَاعَ إِلَى ذلك سبيلاً؛ فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع. قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً. قال ابن جُريج: وأخبرت عن عكرمة أنّ أبن عباس قال: العُمرَة واجبة كوجوب الحجّ من أُسْطَاعَ إِلَيْهِ سبيلاً. وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وأبن سيرين والشعبي وسعيد بن جُبَير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحق وأبو

---

ابن صاعد: كان أحمد ينكر على أفلح بن حميد قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». وقال ابن عدي: هو عندي صالح. وهذا الحديث يتفرد به المعافي بن عمران، عن أفلح عن القاسم عن عائشة قال النّهبي: هو صحيح غريب.

- وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٨٣ وأبن ماجه ٢٩١٥ من حديث جابر وفيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق» لكن شك الرواية في رفعه. وقد مثل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ وأشار بقوله: لكنه لم يصرح برفعه، ورواه أبو داود والسائي من طريق المعافي بن عمران عن أفلح، والمعافي ثقة اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧٩٨ عن أبي وايل به.

عُبَيْد وَأَبْنَ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيْنَ. قَالَ الشُّوْرِيْ: سَمِعْنَا أَنْهَا وَاجِهَةٌ. وَسَئَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ عَنِ الْعُمَرَةِ قَبْلِ الْحَجَّ؛ فَقَالَ: صَلَاتَانِ لَا يُضْرِبُكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ؛ ذَكْرُهُ الدَّارُقُطْنِيُّ. وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

[١٠٩] «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأ». وكان مالك يقول: «العمرة سُنة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها». وهو قول التخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر. وحكي بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبه كالحج، وبأنها سنة ثابتة قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله. روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كُریب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:

[١٠١٠] سأله عن الصلاة والزكاة والحج: أواجبه هو؟ قال: «نعم» فسألته عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه يحيى بن أبيوب عن حجاج وأبي جريح عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر. فهذه حجة من لم يوجبهها من السنة. قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قررناها في وجوب الإنعام لا في الابتداء، فإنه أبتدأ الصلاة والزكاة فقال: ﴿وَأَفْيِمُوا الصَّلَاةَ وَأَطْوَلُوا الزَّكُوْنَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وأبتدأ بإيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لزم الإنعام في جميعها؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإنعام لا لإلزام الابتداء،

[١٠٠٩] الراجح وفقه. أخرجه الدارقطني ٢٨٤ والحاكم ٤٨١/١ والبيهقي ٣٥١/٤ كلهم من حديث زيد بن ثابت. قال الحكم: الصحيح عن زيد من قوله وقال الذهبي: الصحيح موقوف. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٤٧: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه، وقال البخاري: منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل، وقال الزيلعي: هكذا أخرجه السهرق، عن زيد موقوفاً وهو الصحيح اهـ.

[١٠١] أخرجه الترمذى ٩٣٦ والدارقطنى ٢٨٥ واليهيقى ٤٣٩ وابن حزم فى المحلى ٧/٣٦ وأبو يعلى ١٩٣٨ وأحمد ٣١٦ كلهم من حديث جابر بن عبد الله ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق ، ولكنه كثير الخطأ والتلليس - قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .  
- قال النووي فى المجموع ٧/٦ : ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذى فى تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على

وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك

وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

- وانظر كلام ابن حجر في الفتح ٣/٥٩٧ وذكره في التلخيص ٢/٢٢٦ باستيفاء وذكر له شواهد ونقل عن الشافعي قوله: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع.

والله أعلم. وأحتاج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال: عماد الحج الوقف بعرفة؛ وليس في العمرة وقوف؛ فلو كانت كُسْتَةُ الحج لوجب أن تساويه في أفعاله؛ كما أن سُنَّة الصلاة تساوى فريضتها في أفعالها.

الخامسة: فرأى الشعبي وأبو حيّة برفع التاء في «العُمرَة»؛ وهي تدل على عدم الوجوب. وقرأ الجماعة «العُمرَة» بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب. وفي مصحف ابن مسعود «وأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ إِلَى الْبَيْتِ اللَّهِ» وروى عنه «وَأَقِيمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ إِلَى الْبَيْتِ». وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصد الحج للجتماع والتظاهر والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق؛ وكل ذلك ليس الله فيه طاعة، ولا حظّ بقصد، ولا قُرْبةً بمعتقد؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقه، ثم سامح في التجارة، على ما يأتي.

السادسة: لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجّاً ولا عُمرَة - والقليل جاري له وعليه - أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغْنٍ عنه، وأن النية تجب فرضاً؛ لقوله تعالى: «وَأَتَمُوا» ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام؛

[١٠١١] لقوله عليه السلام لما ركب راحلته: «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمَرَةً مَعًا» على ما يأتي. وذكر الربيع في كتاب البُؤنطي عن الشافعي قال: ولو لم يرِي رجلٌ ولم يُنْوِ حجّاً ولا عمرة لم يكن حاجاً ولا مُعتمرًا، ولو نوى ولم يُلْبِّ حتى قضى المناسك كان حجّه تاماً؛ وأحتاج بحديث النبي ﷺ:

[١٠١٢] «إنما الأعمال بالنيات». قال: ومن فعل مثل ما فعل عليٌ حين أهلَّ على إهلال النبي ﷺ أجزأته تلك النية؛ لأنها وقعت على نيةٍ لغيره قد تقدّمت، بخلاف الصلاة.

السابعة: وأختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرِّمان بالحج ثم يحتلم هذا. ويعتقد [١٠١١] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥١ وأبو داود ١٧٩٥ والترمذى ٨٢١ والنسائي ١٥٠ / ١٥٠ وابن ماجه ٢٩٦٨ وابن حبان ١٩٣٠ و٣٩٣٢ وابن الجارود ٤٣٠ والبيهقي ٩ / ٥ و٤٠ والطیالسي ٢١٢١ وأحمد ٢٨٢ / ٣ و١٨٣ كلهم من حديث أنس بن مالك.

[١٠١٢] صحيح. أخرجه البخاري ١ و٥٤ و٢٥٢٩ ومسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ والترمذى ١٦٤٧ والنسائي ٥٨ / ١ وابن ماجه ٤٢٢٧ والدارقطنى ٥١ / ١ والطیالسي ٣٧ وأحمد ٢٥ / ١ و٤٣ كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

وتتمّته: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته الدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه».

هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن رفض إحرامه فلا يتم حججه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراماً؛ فإن تمادى على حججه ذلك لم يجزه من حججة الإسلام. واحتاج بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازماً له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ أستحال أن يُشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه؛ كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها مُحرماً أجزاء من حججة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عتقَ بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حججة الإسلام، ولم يكن عليهما دم؛ ولو أحاطا فاهراقا دماً كان أحبب إليّ، وليس ذلك بالبين عندي. وأحتاج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث عليٍ رضي الله عنه إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلاً بالحج:

[١٠١٣] [بِمِ آهَلْتَ؟] قال قلت: لَيْكَ اللَّهُمَّ بِإِهْلَالِ نَبِيِّكَ. قال رسول الله ﷺ: «فَإِنِّي أَهَلَّتُ بِالْحَجَّ وَسُقْتُ الْهَدَى». قال الشافعي: ولم يذكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لأفراد أو تمتع أو قرآن. وقال مالك في النصراني يُسلم عشيّة عرفة فيُحرّم بالحج: أجزاء من حججة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يُحرّم من الميقات. وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدّم. وهو كالحرّ عندهم في تجاوز الميقات؛ بخلاف الصبي والتّصرانى فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي، ولا شيء عليهما في ترك الميقات.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ فيه أثنتا عشرة مسألة:  
الأولى: قال ابن العربي: هذه آية مشكلة، عُصْلة من العُضَلَ.

قلت: لا إشكال فيها، ونحن نبيتها غاية البيان فنقول: الإحصار هو المنع من الوجه

[١٠١٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٧٠ ومسلم ١٢١٦ وأبو داود ١٧٨٩ والنسائي ١٥٧/٥ - ١٥٨ وابن حبان ٣٧٩١ والبيهقي ٣/٥ و ٤ وكلهم من حديث جابر بأتم منه.  
- وأخرجه البخاري ١٥٥٨ ومسلم ١٢٥٠ والترمذى ٩٥٦ وابن حبان ٣٧٧٦ وأحمد ١٨٥/٣ من حديث أنس.

الذى تقصده بالعواقب جملة؛ فـ«سجملة» أي: بأى عذر كان، كان حَصْرُ عدوًّا أو جورٌ سلطان أو مرضٌ أو ما كان. وأختلف العلماء في تعين المانع هنا على قولين: الأول: قال علامة وعُروة بن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدو. وقيل: العدو خاصّة؛ قال ابن عباس وأبن عمر وأنس والشافعى. قال أبن العربي: وهو اختيار علمائنا. ورأى أكثر أهل اللغة ومحصلتها على أنَّ «أَحْصِر» عُرْضَ للمرض، وـ«حُصْر» نزل به العدو.

قلت: ما حكاه أبن العربي من أنه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشبب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا و قالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه: حصر حَصْرًا فهو محصور؛ قاله الباقي في المتنى. وحکی أبو إسحق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة، على ما يأتي. وقال أبو عبيدة والكسائي: «أَحْصِر» بالمرض، وـ«حُصْر» بالعدو. وفي المجمل لابن فارس على العكس؛ فـ«حُصْر» بالمرض، وأَحْصِر بالعدو. وقالت طائفه: يقال أحصر فيما جمياً من الرباعي، حكاه أبو عمر.

قلت: وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه «أَحْصِر» فيهما؛ فتأمله. وقال الفراء: مما بمعنى واحد في المرض والعدو. قال القشيري أبو نصر: وأدعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو؛ فأما المرض فيُستعمل فيه الحصر؛ وال الصحيح أنهما يُستعملان فيهما.

قلت: ما أدّعته الشافعية قد نصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه. قال الخليل: حَصَرَتِ الرَّجُلُ حَصْرًا مِنْعَتَهُ وَجَسَتَهُ، وَأَحْصَرَ الرَّاحِلَةَ عَنْ بَلُوغِ الْمَنَاسِكِ مِنْ مَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ هكذا قال، جعل الأولى ثلاثة من حضرت، والثانية في المرض رباعياً. وعلى هذا خرج قول أبن عباس: لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ. وقال أبن السكّيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها. وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطلقوا به، وحاصروه محاصراً وحصاراً. قال الأخفش: حضرت الرجل فهو محصور؛ أي حبسه. قال: وأَحْصَرْنِي بَوْلِي، وأَحْصَرْنِي مَرْضِي؛ أي جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني: حضرني الشيء وأَحْصَرْنِي؛ أي حبسني.

قلت: فالأكثر من أهل اللغة على أن «حُصْر» في العدو، وـ«أَحْصِر» في المرض؛ وقد قيل ذلك في قول الله تعالى؛ **﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٧٣]. وقال أبن ميادة:

وما هجر لَيْلَى أَنْ تَكُونْ تَبَاعِدَتْ عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرْتَكْ شُغُولْ  
وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو

فلا يقال فيه إلا حُصر؛ يقال: حُصر حسراً، وفي الأول أحصر إحصاراً؛ فدل على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحصير للذي يحبس نفسه عن البوح بسره. والمحصير: الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب. والمحصير الذي يجلس عليه لأنضمما بعض طاقات البردي<sup>(١)</sup> إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره.

الثانية: ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية: المُحَصَّر من يصيير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك. وأحتججوا بمقتضى الإحصار مطلقاً، قالوا: وذِكْرُ الأمان في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض؛ قال عليه السلام:

[١٠١٤] «الزكام أمان من الجذام»، وقال:

[١٠١٥] «مَن سَبَقَ العَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِن الشَّوْصَ وَاللَّوْصَ وَالْعِلْوَصَ». الشَّوْصَ: وجع السن. واللَّوْصَ: وجع الأذن. والْعِلْوَصَ: وجع البطن. أخرجه ابن ماجه في سنته. قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض إذا كان في حكمه، لا بدالة الظاهر. وقال ابن عمر وأبن الزبير وأبن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حَصْرُ العَدُوِّ؛ لأن الآية نزلت في سنة سِتٍ في عُمْرَةِ الْحَبَّيْبِيَّةِ حين صَدَ المشركون رسول الله عليه السلام عن مكة. قال ابن عمر:

[١٠١٦] خرجنا مع رسول الله عليه السلام فحال كفار قريش دون البيت، فتَحَرَّ النَّبِيُّ عليه السلام هَذِيَّه وَحَلَقَ رأسه. وَدَلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَمْ﴾. ولم يقل: برأت؛ والله أعلم.

الثالثة: جمهور الناس على أن المُحَصَّر بعده يَحْلِلَ حيث أَحْصِرَ وَيَتَحَرَّ هَذِيَّه إن كان ثَمَّ هَذِيَّ وَيَحْلِقُ رأسه. وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهذيه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار [١٠١٤] غريب هكذا. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧٧ من حديث عائشة و٣٧٦ من حديث عائشة ولفظه في كليهما «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» وقال ابن عدي: الأول باطل والثاني منكر.

[١٠١٥] ضعيف. قال السخاوي في المقاصد الحسنة ١١٣٠: ذكره ابن الأثير في النهاية، وهو ضعيف وفي الأوسط للطبراني عن علي رفعه «من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته». الشوص: وجع القرس، وقيل وجع البطن. واللوص: وجع الأذن، وقيل: وجع المخ. والعلوص: وجع في البطن من التخمة.

[١٠١٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٠٧ ومسلم ١٢٣٠ والبيهقي ٥/٢١٦ وأحمد ٢٥/٢ كلهم من حديث عبد الله بن عمر بأتم منه.

(١) البردي: نبات يعمل منه الحصر (وبضم الباء): ضرب من أجود التمر.

حلاً. وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله؛ وخالفه أصحابه فقالاً: يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يُجزِّه. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان.

الرابعة: الأكثر من العلماء على أن من أخْصَرَ بعده كافر أو مسلم أو سلطان جبته في سجن أن عليه الهدى؛ وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب. وكان أبن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدى إلا أن يكون ساقه معه؛ وهو قول مالك. ومن خجتهما أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هدىً قد كان أشعره وقدله<sup>(١)</sup> حين أحرم بعمره، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لأنَّه كان هدىً وجوب التقليد والإشعار، وخرج للصلوة فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد؛ فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدىً. وأحيثَّ الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يخلق رأسه حتى نحر الهدى؛ فدلَّ ذلك على أنَّ من شرط إحلال المُخَصَّر ذبح هدىً إن كان عنده، وإن كان فقيراً فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به، وهو مقتضى قوله: ﴿فَإِنْ أَخْحِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ وقد قيل: يحل ويُهْدِي إذا قدر عليه؛ والقولان للشافعي، وكذلك من لا يجد هدىً يشتريه؛ قوله.

الخامسة: قال عطاء وغيره: المُخَصَّر بمرض كالُّمُخَصَّر بعده. وقال مالك والشافعي وأصحابهما: من أخصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفقي. وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برأ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعاً، وسعى بين الصفا والمروءة، وحلَّ من حجته أو عمرته. وهذا كله قول الشافعي، وذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وأبن عباس وعائشة وأبن عمر وأبن الزبير أنهم قالوا في المُخَصَّر بمرض أو خطأ العدد: إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وكذلك من أصحابه كسر أو بطْن منخرق. وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالختار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمره، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم ي الواقع شيئاً مما نهي عنه

(١) إشعار الهدى: هو أن يشق أحد جنبي السنان حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدى، وتقليله: أن يجعل في عنقه شعار يعلم به أنه هدى.

الحاج فلا هدئي عليه. ومن حجّته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وقال في المكي إذا بقي محصوراً حتى فرغ الناس من حجّهم: فإنه يخرج إلى الحلّ فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحلّ؛ فإذا كان قابل حجّ وأهدى. وقال ابن شهاب الزهري في إحصار من أحصى بمكة من أهلها: لا بدّ له من أن يقف بعرفة وإن <sup>(١)</sup> نعشـاً. وأختار هذا القول أبو بكر محمد بن عبد الله بن بكير المالي قال: قول مالك في المُحَصَّر المكي أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والعهد خلاف ظاهر الكتاب؛ لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا مَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ . قال: والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم بعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج؛ فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن <sup>(٢)</sup> نعشـاً لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه؛ كل من مُنْعَنْ من الوصول إلى البيت بعده أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبيث بهدئي أو بشمن هدئي، فإذا نحر فقد حلّ من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والتّخّعي ومجاهد وأهل العراق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَخْصِرَتُمْ قَاتَسِيرَ مِنَ الْهَدَى﴾ الآية.

السادسة: قال مالك وأصحابه: لا ينفع المُحَرِّم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو؛ وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن يقول إذا أهلـ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَمَحْلِي حِيثَ حَبَسْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يتشرط قوله شرطـ؛ و قاله غير واحد من الصحابة والتابعـين، وحجتهم حديث ضباعـة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالـ:

[١٠١٧] يا رسول الله، إني أردت الحج، أأشترط؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولـ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ وَمَحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حِيثَ حَبَسْتَنِي». أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما. قال الشافعيـ: لو ثبتـ <sup>(٢)</sup> حديث ضباعـة لم أعدـ، وكان مـحـلهـ حيث حبسـهـ اللهـ.

[١٠١٧] صحيحـ. أخرجه البخارـي ٥٠٨٩ ومسلم ١٢٠٨ والنـسـائي ٦٨/٥ وابن الجـارـود ٤٢٠ وابن حـبان ٣٧٧٤ والـدارـقطـني ٢٢٤/٢ والـبيـهـقـي ٥/٢٢١ وأـحـمـد ٦/١٦٤ كلـهـمـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ.

وأـخرـجـهـ الشـافـعـيـ مرـسـلاـ ١/٣٨٢.

(١) نـعـشـ: رـفـعـهـ، وـالـمـرـادـ: إـنـ حـمـيلـ.

(٢) الـحـدـيـثـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ، وـعـلـىـ هـذـاـ هوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ.

قلت: قد صححه غير واحد، منهم أبو حاتم البستي وأبن المنذر، قال أبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجي وأشارطي»<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعى إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. قال أبن المنذر: وبالقول الأول أقول. وذكره عبد الرزاق أخبرنا أبن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أن طاوساً وعكرمة أخبراًه عن أبن عباس قال: [١٠١٨] جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: «أهلـي وأشارطي أن محلـي حيث حبـستـي». قال: فأدركتُ. وهذا إسناد صحيح.

السابعة: وأختلفت العلماء أيضاً في وجوب القضاء على من أحضر؛ فقال مالك والشافعى: من أحضر بعده فلا قضاء عليه لحجـه ولا عمرـته، إلاـ أن يكون ضـرورة<sup>(٢)</sup> لم يكن حـجـ؛ فيكون عليه الحـجـ على حـسـبـ وجوـبـهـ عـلـيـهـ، وكـذـلـكـ العـمـرـةـ عـنـدـ مـنـ أـوـجـبـهاـ فـرـضاـ. وقال أـبـوـ حـنـيفـةـ: المـحـضـرـ بـمـرـضـ أوـ عـدـوـ عـلـيـهـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ؛ وـهـوـ قـوـلـ الطـبـرـيـ. قال أـصـحـابـ الرـأـيـ: إنـ كـانـ مـهـلاـ بـحـجـ قـضـىـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ؛ لأنـ إـحـراـمـهـ بـالـحـجـ صـارـ عـمـرـةـ. وإنـ كـانـ قـارـنـاـ قـضـىـ حـجـةـ وـعـمـرـتـينـ. وإنـ كـانـ مـهـلاـ بـعـمـرـةـ قـضـىـ عـمـرـةـ. وـسـوـاءـ عـنـدـهـمـ المـحـضـرـ بـمـرـضـ أوـ عـدـوـ، عـلـيـ ماـ تـقـدـمـ. وأـحـتـجـواـ بـحـدـيـثـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ قـالـ: خـرـجـتـ مـعـتـمـرـاـ عـامـ حـاـصـرـ أـهـلـ الشـامـ أـبـنـ الزـبـيرـ بـمـكـةـ وـبـعـثـ مـعـيـ رـجـالـ مـنـ قـومـيـ بـهـدـيـ؛ فـلـمـ أـنـتـهـيـ إـلـىـ أـهـلـ الشـامـ مـنـعـنـيـ أـنـ دـخـلـ الـحـرـمـ؛ فـنـحـرـتـ الـهـدـيـ مـكـانـيـ ثـمـ حـلـلـتـ ثـمـ رـجـعـتـ؛ فـلـمـ كـانـ كـانـ مـنـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ خـرـجـتـ لـأـقـضـيـ عـمـرـتـيـ، فـأـتـيـتـ أـبـنـ عـبـاسـ فـسـأـلـتـهـ، فـقـالـ: أـبـدـلـ الـهـدـيـ، فـإـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـمـرـ أـصـحـابـهـ أـنـ يـدـلـوـ الـهـدـيـ الـذـيـ نـحـرـوـاـ عـامـ الـحـدـيـثـيـةـ فـيـ عـمـرـةـ الـقـضـاءـ. وـأـسـتـدـلـوـ بـقـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ:

[١٠١٩] «مـنـ كـسـرـ أوـ عـرـجـ فـقـدـ حـلـ وـعـلـيـهـ حـجـةـ أـخـرىـ أوـ عـمـرـةـ أـخـرىـ». رـوـاهـ عـكـرـمـةـ عـنـ الـحـجـاجـ بـنـ عـمـرـوـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: «مـنـ عـرـجـ أوـ

[١٠١٨] صحيح. مسلم ١٢٠٨ وأبو داود ١٧٧٦ والترمذى ١٩٤١ والنسائى ١٦٨/٥ وابن ماجه ١٩٣٨ والبيهقي ٢٢١/٥ وابن حبان ٣٧٧٥ والدارمى ٣٤/٢ و٣٥ وابن الجارود ٤١٥ وأحمد ٣٣٠/١ و٣٥٢ من حديث ابن عباس.

[١٠١٩] أخرجه أبو داود ١٨٦٢ و١٨٦٣ والترمذى ٩٤٠ والنسائى في الكبرى ٣٨٤٤ وابن ماجه ٣٠٧٧ و٣٠٧٨ وأحمد ٤٥٠/٣ والحاكم ٤٧٠ و٤٨٣ كلهم من حديث الحجاج بن عمرو. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قالوا.

(١) هو بعض الآية.

(٢) الضرورة: الذي لم يحجْ قط.

كُسر فقد حلّ عليه حجة أخرى<sup>(١)</sup>. قالوا: فأعمamar رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المُقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة؛ قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. وأحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المُقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حضرت فيها، ولم يُنقل ذلك عنه. قالوا: وعمرة القضاء وعمره القضية سواء؛ وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضي قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسميت بذلك عمرة القضية.

الثامنة: لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو؛ على ذلك داود بن علي وأصحابه. وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر؛ ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره. ومن خالقه من الكوفيين يقول: يحل بالنية وفعل ما يتحلل به؛ على ما تقدم من مذهبة.

النinth: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمره. وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقتة. وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وحكي عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت؛ وهذا أيضاً مخالف لنص الخبر عام الحديبية.

العاشرة: الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩١] كما تقدم. ولو سأله الكافر جعلًا لم يجز، لأن ذلك وهن في الإسلام. فإن كان مسلماً لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل؛ فإن طلب شيئاً ويتحلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمح. وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، وأن الحج مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة.

الحادية عشرة: والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاوه وأسيطانه لقوته وكثرةه أولاً؛ فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله

(١) هو المقدّم.

فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العذر لا يدرك فيه الحج، فيحل حيئته عند ابن القاسم وأبن الماجشون. وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعده حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة. وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحل فيه؛ أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحجاج التخلل بما يمكنه الإتيان به فكان ذلك عليه.

قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» [ما] في موضع رفع؛ أي فالواجب أو فعليكم ما أستيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب؛ أي فأنحروا أو فاهدوا. و«مَا أَسْتَيْسَرَ» عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وأبن الزبير: «ما أستيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدى بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة. وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعده لا يجب عليه القضاء؛ لقوله: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: «مِنَ الْهَدَىٰ» الهدى والهدى لغتان. وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها. والعرب تقول: كم هدى بني فلان؛ أي كم إبلهم. وقال أبو بكر: سُمِّيَتْ هَدِيَّاً لِأَنَّ مِنْهَا مَا يُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؛ فَسُمِّيَتْ بِمَا يَلْحُقُ بَعْضَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَإِنَّ أَتَيْتَ بِنَفْحَتِهِ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]. أراد فإن زنى الإمام فعلى الأمة منهين إذا زنت نصف ما على الحرارة البكر إذا زنت؛ فذكر الله المحسنات وهو يزيد الأباء؛ لأن الإحسان يكون في أكثرهن فسمين بأمر يوجد في بعضهن. والمُحسنة من الحرائر هي ذات الزوج، يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعض، فيكون على الأمة نصفه؛ فأنكشف بهذا أن المحسنات يراد بهن الأباء لا أولاد الأزواج. وقال القراء: أهل الحجاز وبنو أسد يخفقون الهدى؛ قال: وتميم وسفلى قيس يقولون فيقولون: هدى. قال الشاعر:

حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَةَ وَالْمُصَلَّى      وَأَعْنَاقِ الْهَدَىٰ مُقَلَّدَاتِ

قال: وواحد الهدى هدية. ويقال في جمع الهدى: أهداء.

قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِلُوا إِذْ وَسَكُونَتِي بَلَغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ» فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «وَلَا تَحْلِلُوا إِذْ وَسَكُونَتِي بَلَغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ» الخطاب لجميع الأمة: مُحصر ومُحلّ. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة؛ أي لا تخللوا من الإحرام

حتى يُتحرر الهَدْيِي . والمَحِلُّ: الموضع الذي يحلّ فيه ذبحه . فالمحِلُّ في حصر العدو عند مالك والشافعى: موضع الحصر، أقتداء برسول الله ﷺ زمن الحُدُبِيَّة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغْ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] قيل: محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق . وعند أبي حنيفة مَحِلُّ الهَدْيِي في الإحصار: الْحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] . وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمنُ الذي يجد الوصول إلى البيت . فأما المُحَصَّر فخارج من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] بدليل نحر النبي ﷺ وأصحابه هَدِيَّهم بالحدبية وليس من الْحَرَم . وأحتاجوا من السنة:

ب الحديث ناجية بن جنْدُب صاحب النبي ﷺ أنه قال للنبي ﷺ :

[١٠٢٠] أبعث معى الهَدْيِي فأنحره بالْحَرَم . قال: «فكيف تصنع به» قال: أخرجه في الأُوذية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الْحَرَم . وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما يُتحرر حيث حلّ؛ أقتداء بفعله عليه السلام بالحدبية؛ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهَدْيِي تابع للمُهَدِّي ، والمُهَدِّي حلّ بموضعه؛ فالْمُهَدِّي أيضاً يحل معه .

الثانية: وأختلف العلماء على ما قررناه في المحصَّر هل له أن يحلق أو يحلّ بشيء من الحِلَّ قبل أن يُتحرر ما أستيسر من الهَدْيِي ؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عتنا أن لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى يُتحرر هديه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْلِفُوا رُءُوسَكُورَحَى بَلْغَ الْهَدَى مَحِلَّهُ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلَّ المحصَّر قبل أن يُتحرر هَدِيَّه فعليه دَمٌ، ويعود حراماً كما كان حتى يُتحرر هَدِيَّه . وإن أصحاب صيداً قبل أن يُتحرر الهَدْيِي فعليه الجزاء . وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبداً حتى يُتحرر أو يُتحرر عنه . قالوا: وأقل ما يُهدِيَ شاة، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لِمُحَصَّر بعده ولا مرض أن يحلّ حتى يُتحرر هديه في الْحَرَم . وإذا أجازوا للمُحَصَّر بمرض أن يبعث بهدي ويُوادع حامله يوماً يُنحره فيه فيحلّ ويحلق فقد أجازوا له أن يحلّ على غير يقين من نحر الهَدْيِي ويبلغه، وحملوه على الإحلال بالظنو . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو

[١٠٢٠] أخرجه الطحاوى في معانى الآثار ٢٤٢/٢ من حديث ناجية الأسلمي . وفي إسناده مخول بن إبراهيم صدوق كما في الميزان وتوبع كما في الإصابة لابن حجر ٨٦٤٢.

عَطِّب ذلك الْهَدْيُ أو ضَلَّ أو سُرِقَ فحلَّ مُرْسَلَه وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد؛ فأبا حوا له فساد الحجّ والزموه ما يلزم مَن لم يحلّ من إحرامه. وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب، وإنما بَنَوْا مذهبهم هذا كله على قول أَبْنَ مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له. وقال الشافعي في المحصر إذا أَعْسَرَ بالْهَدْيِ: فيه قولان: لا يحلّ أبداً إلا بهْدِيٌّ. والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شيءٍ كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه. قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحلّ مكانه وينبِح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكّة لم يُجزِه أن ينبع إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال ويقال: لا يجوزه إلا هَدْيٌ. ويقال: إذا لم يجد هَدِيَاً كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال في العبد: لا يجوزه إلا الصوم، تُقْوَمُ له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مُدْ يوْمٍ.

الثالثة: وأختلفوا إذا نَحَرَ المُحْصَرَ هَدْيَه هل له أن يَحْلِقَ أَوْ لَا؟ فقللت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنَّه قد ذهب عنه النُّسُك. وأحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المنساك كالطواف والسعُي - وذلك مما يحلّ به المحرِّم من إحرامه - سقط عنه سائر ما يحلّ به المحرِّم من أجل أنه مُحْصَرٌ. ومنم أَحْتَاجَ بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالاً: ليس على المُحْصَر تقصير ولا حِلَاقٌ. وقال أبو يوسف: يَحْلِقُ المقصُّرُ، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وقد حكى أَبْنُ أَبِي عُمَرَانَ عن أَبْنِ سَمَاعَةِ عن أَبِي يُوسُفِ في «نوادره» أن عليه الحِلَاق؛ والتقصير لا بد له منه. وأختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحِلَاق للْمُحْصَرِ مِنَ النُّسُك؛ وهو قول مالك. والآخر ليس من النُّسُك كما قال أبو حنيفة. والحجَّةُ لمالك أن الطواف بالبيت والسعُي بين الصفا والمروءة قد منع من ذلك كله المُحْصَر وقد صُدِّ عنه؛ فسقط عنه ما قد حِيلَ بينه وبينه. وأما الحِلَاق فلم يَحُلْ بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرًا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. وما يدل على أن الحِلَاق باق على المُحْصَر كما هو باقي على مَنْ قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُوْحَتَيْ بَيْنَ الْهَدْيَيْ حَلَّهُمْ﴾، وما رواه الإمام من دعاء رسول الله ﷺ للْمُحَلَّقِينَ ثلاثاً وللمقصُّرِينَ واحدةً<sup>(١)</sup>. وهو الحجَّةُ القاطعةُ والنظرُ الصحيحُ في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. الحِلَاقُ عندهم نُسُكٌ على الحاجِ الذي قد أَتَمَ حَجَّهُ، وعلى من فاته الحجّ، والمُحْصَرُ بعده والمُحْصَرُ بمرض.

(١) يشير المصطف للحديث الآتي.

الرابعة: روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[١٠٢١] «اللَّهُمَّ أَرْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا: والمُقصَّرِينْ يا رسول الله؛ قال: «اللَّهُمَّ أَرْحِمْ الْمُحَلَّقِينَ» قالوا: والمُقصَّرِينْ يا رسول الله؛ قال: «والمُقصَّرِينَ». قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثة<sup>(١)</sup> وللمقصرين مرةً دليل على أن الحلق في الحج والعمرمة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: «وَلَا يَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ» الآية، ولم يقل تقصيرها. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزء من الرجال؛ إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان.

الخامسة: لم تدخل النساء في الحلق، وأن ستهن التقصير؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٠٢٢] «لِيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ». خرجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأى جماعة أن حلقها رأسها من المثلثة، وأختلفوا في قدر ما تقصير من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تقصير من كل قرن مثل الأنملة. وقال عطاء: قدر ثلاثة أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصير الثالث أو الرابع. وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الرابع، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها؛ ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبقي بعضاً. قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، وأخوط أن تأخذ من جميع القرون قدر الأنملة.

[١٠٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٢٧ ومسلم ١٣٠١ وأبو داود ١٩٧٩ والترمذى ٩١٣ وأبن ماجه ٣٠٤٣ وابن الجارود ٤٨٥ وأبن خزيمة ٢٩٢٩ وابن حبان ٣٨٨٠ والطيسى ١٨٣٥ وأحمد ٧٩/٢ كلهم من حديث ابن عمر.

[١٠٢٤] أخرجه أبو داود ١٩٨٤ و ١٩٨٥ والدارقطني ٢/٢٧١ كلاهما من حديث ابن عباس. قال الزيلعي في نصب الرأية ٩٦: قال ابن القطان: هذا ضعيف ومتقطع، وفيه أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها اهـ.

- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٦/٦ وقوىً بإسناده، وكذلك ابن أبي حاتم في العلل ٨٣٤.  
- وورد عن ابن عمر موقوفاً عليه «في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة» أخرجه الدارقطني ٢٧١/٢.

- وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦١/٢ وقال: وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعلمه ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب اهـ.

(١) يلاحظ أن المصطف ذكره في هذا الحديث رواية المرتين، مع أنه تكلم عليه على أنه ذكر الثلاث، وكلا الروايتين في الصحيح.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه؛ وذلك أن سُنة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُؤُسَكُ حَتَّىٰ بَيْلَغَ الْهَذِئُ مَحْلُومًا﴾، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فتحر هديه ثم حلق بعد ذلك؛ فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأً وجهلاً أو عمداً وقصدًا؛ فإن كان الأول فلا شيء عليه؛ رواه أبن حبيب عن أبن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال أبن الماجشون: عليه الهذئي؛ وبه قال أبو حنيفة. وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر؛ وبه قال الشافعى. والظاهر من المذهب المنع، وال الصحيح الجواز؛ لحديث بن عباس:

[١٠٢٣] أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لَا حَرَجَ» رواه مسلم. وخرج أبن ماجه عن عبد الله بن عمرو:

[١٠٤٤] أن النبي ﷺ سُئل عن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يتذبح فقال: «لَا حَرَجَ».

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز؛ خلافاً لمن قال: إنه مُثلثة؛ ولو كان مثلثة ما جاز في الحج ولا غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلثة، وقد حلق رؤوسبني جعفر بعد أن أتاه قته بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقوهم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال أبن عبد البر. وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكْرًا﴾ فيه تسعة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أستدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المُحصر في أول الآية العدو لا المرض، وهذا لا يلزم؛ فإن معنى قوله: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ فحقن «فِدِيَة»، أي فعليه فِدِيَة، وإذا كان هذا وارداً في

[١٠٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٢١ و ٦٦٦ و مسلم ١٣٠٧ والنسائي ٥/ ٢٧٢ و ابن ماجه ٣٠٥٠ و ابن حبان ٣٨٧٦ والبيهقي ١٤٢/ ٥ وأحمد ١٤٣ و ٣٥٨ كلهم من حديث ابن عباس بالفاظ متقاربة.

[١٠٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٨٣ و ١٧٣٦ و مسلم ١٣٠٦ وأبو داود ٢٠١٤ والترمذى ٩١٦ و ابن ماجه ٣٠٥١ و ابن حبان ٣٨٧٧ و مالك ٤٢١/ ١ و الشافعى ٣٧٨/ ١ وأحمد ١٩٢/ ٢ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. بالفاظ متقاربة، وللفظ لابن ماجه.

المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وأخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض، وأنظام بعضه ببعض؛ ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية. روى الأئمة واللفظ للدارقطني: «عن كعب بن عجرة:

[١٠٢٥] أن رسول الله ﷺ رأه وقمله يتساقط على وجهه فقال: «أيُؤذيك هَوَّاْمِكَ» قال نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحدىنية، ولم يبيّن لهم أنهم يحللون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا<sup>(١)</sup> بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضاً. فقوله: «ولم يبيّن لهم أنهم يحللون بها» يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم؛ فإذا الموجب لفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية: قال الأوزاعي في المحرّم يصيّبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية. قبل الحلق.

قلت: فعلى هذا يكون المعنى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدْعُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صَيَّابٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ﴾ إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلق فدية؛ فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم.

الثالثة: قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة<sup>(٢)</sup>. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من روایة أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قيل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له؛ فقال

[١٠٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٨١٤ و١٨١٥ و٤١٥٩ ومسلم ١٢٠١ وأبو داود ١٨٥٦ و١٨٥٧ والترمذى ٢٩٧٣ والنسائي ١٩٥/٥ والطیالسي ١٠٦٢ وأحمد ٢٤١/٤ و٢٤٢ كلهم من حديث كعب بن عجرة مع اختلاف يسير فيلفاظه.

(١) الفرق: مكيال يسع ثلاثة أضعاف، وهو بسكون الراء ويجز فتحها أهـ. قاموس بتصرفـ.

(٢) هو الحديث المتقدم.

له: «كأنك يؤذيك هوام رأسك». فقال أَجَلْ. قال: «أَحْلِقْ وَأَهْدِ هَدْيَا». فقال: ما أجد هَدْيَا. قال: «فَأَطْعُمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ». فقال: ما أجد. قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أَوْلًا فَأَوْلًا؛ وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

الرابعة: اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مُدَان بِمَدَنَ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ وهو قول أبي ثور وداود. وروي عن الثوري أنه قال في الفدية: من الْبُرْ نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضاً مثله، جعل نصف صاع بُرْ عِدْل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبي<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال له: «أن تصدق بثلاثة أصواع من تمر على ستة مساكين»<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد بن حنبل مَرَّةً كما قال مالك والشافعي، ومَرَّةً قال: إن أطعم بُرْا فَمُدَّ لِكُلِّ مُسْكِنٍ، وإن أطعمن تَمِّراً فنصف صاع.

الخامسة: ولا يجزي أن يغذى المساكين ويعيشهم في كفاره الأذى حتى يعطي كل مسكين مُدَنَّ بمَدَنَ النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup>. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغذىهم ويعيشهم.

السادسة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجَزْه وإتلافه بحلق أو نُورَة<sup>(٥)</sup> أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نصَّ على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو مُحْرَم بغير علة، وأختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً؛ فقال مالك: بشـ ما فعل! وعليه الفدية؛ وهو مخير فيها؛ سواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة؛ لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهْوِي أَذْنَى قَنْ رَأْسِهِ<sup>هـ</sup>» فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخير عليه دَمْ لا غير.

السابعة: وأختلفوا فيما فعل ذلك ناسياً؛ فقال مالك رحمه الله: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري واللبيث. وللشافعي في هذه

(١) هو الحديث المتقدم.

(٢) هو الحديث المتقدم. وهذه الرواية عند مسلم ١٢٠١ ح ٨٤.

(٣) مادة تستعمل لإزالة الشعر.

المسألة قوله: أحدهما: لا فِدْيَة عليه؛ وهو قول داود وإسحق. والثاني: عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المُخْرِم بلبس المَخْيط وتغطية الرأس أو بعضه، وليس **الْحُقْقِين** وتقليم الأظافر ومسن الطَّيب وإماتة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطلى، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكُحْل وإن لم يكن فيه طِيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طِيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست **القُفَّازِين**، والعمد والسمو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما دمًا في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهم في حلق شعر الجسد.

الثامنة: وأختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فبِمَكَّةَ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحَرَم، وقد قال الله سبحانه ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] رِفْقًا لمساكين جيران بيته؛ فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نُسُك وليس بهدْيٌ لنص القرآن والسنّة؛ والنُسُك يكون حيث شاء، والهَدْي لا يكون إلا بمكة. ومن حُجَّته أيضًا ما رواه عن يحيى بن سعيد في مُوَطَّئه، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه - يعني رأس حسين<sup>(١)</sup> - فحلق ثم نُسُك عنه بالسُّقِيَا<sup>(٢)</sup> فنحر عنه بعيدًا. قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة. ففي هذا أوضح دليل على أن فِدْيَةَ الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهَدْي إذا تُحرَّ في الحَرَم أن يُعطاه غير أهل الحَرَم؛ لأن الْبُغْيَة فيه إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحَرَم جاز إطعام غير أهل الحَرَم؛ ثم إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لما قال: ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حينما فعل أجزاءه. وقال: «أو نُسُك» فسمى ما يذبح نُسُكًا، وقد سماه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمه هَدْيًا؛ فلا يلزمـنا أن نرده قياساً على الهَدْي، ولا أن نعتبره بالهَدْي مع ما جاء في ذلك عن علي. وأيضاً فإن النبي ﷺ لما أمر كعباً بالفدية ما كان في الحَرَم؛ فصح أن ذلك كله يكون خارج الحَرَم؛ وقد رُوي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد.

(١) هو الحسين بن علي.

(٢) السُّقِيَا: متزل بين مكة، والمدينة. قيل: هي على يومين من المدينة.

الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿أَوْ سُكٌ﴾ التسک: جمع نسيكة، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى. ويجمع أيضاً على نسائك. والتسک: العبادة في الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرَيْنَا مَنَاسِكًا﴾ [البقرة: ١٢٨] أي مُتَبَدِّلَاتنا. وقيل: إن أصل التسک في اللغة الغسل؛ ومنه نسک توبه إذا غسله؛ فكان العابد غسل نفسه من أدران الذنب بالعبادة. وقيل: التسک سباتك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة؛ فكان العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكتها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدَى﴾ فيه ثلاثة عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ﴾ قيل: معناه برأتكم من المرض. وقيل: من خوفكم من العدو المُمحض؛ قاله ابن عباس وقتادة. وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأم من منه، كما تقدم، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ الآية. اختلف العلماء من المخاطب بهذا؟ فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم: الآية في المحسنين دون المُخلّين بهم. وصورة الممتنع عند ابن الزبير: أن يُحضر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحل بعمره، ثم يقضى الحج من قابل؛ فهذا قد تمت بما بين العمرة إلى حج القضاء. وصورة الممتنع المُمحض عند غيره؛ أن يُحضر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ابن عباس وجماعة: الآية في المحسنين وغيرهم من خلّي سبيله.

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الإفراد جائز؛ وأن القرآن جائز؛ لأن رسول الله ﷺ رضي كلاً ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضي عنهم، ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ مُحرماً في حجته وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك؛ فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مُفريداً، والإفراد أفضل من القرآن. قال: والقرآن أفضل من التمتع. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال:

[١٠٢٦] «من أراد منكم أن يهلي بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهلي بحج فليهلي

---

[١٠٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧ و١٧٨٣ ومسلم ١٢١١ والنسائي ١٤٦/٥ وأبي ماجه ٣٠٠٠ وأبي =

ومن أراد أن يهـل بعمرـة فليهـل» قالت عائشـة: فأهـل رسول الله ﷺ بـحجـ، وأهـل به نـاسـ معـهـ، وأهـل نـاسـ بـالعـمـرةـ والـحـجـ، وأهـل نـاسـ بـعـمـرـةـ، وـكـنـتـ فـيـمـ أهـلـ بـالـعـمـرـةـ؛ روـاهـ جـمـاعـةـ عنـ هـشـامـ بنـ عـروـةـ عنـ آبـيـهـ عنـ عـائـشـةـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ فـيـهـ: قـالـ رسـولـ اللهـ ﷺ: «أـمـاـ أـنـاـ فـأـهـلـ بـالـحـجـ»<sup>(١)</sup> وـهـذـاـ نـصـ فيـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ، وـهـوـ حـجـةـ منـ قـالـ بـالـإـفـرـادـ وـفـضـلـهـ. وـحـكـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ: إـذـاـ جـاءـ عنـ النـبـيـ ﷺـ حـدـيـثـانـ مـخـتـلـفـانـ وـبـلـغـنـاـ أـنـ آبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ عـمـلاـ بـأـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ وـتـرـكـ الـآخـرـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـقـ فـيـمـاـ عـمـلـاـ بـهـ. وـأـسـتـحـبـ أـبـوـ ثـورـ الـإـفـرـادـ أـيـضاـ وـفـضـلـهـ عـلـىـ الشـمـعـ وـالـقـرـآنـ؛ وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ. وـأـسـتـحـبـ آخـرـونـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ، قـالـواـ: وـذـلـكـ أـفـضـلـ. وـهـوـ مـذـهـبـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ، وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ. قـالـ الدـارـقـطـنـيـ قـالـ الشـافـعـيـ: أـخـتـرـتـ الـإـفـرـادـ؛ وـالـتـمـتـعـ حـسـنـ لـاـ نـكـرـهـ. أـحـتـجـ مـنـ فـضـلـ التـمـتـعـ بـمـاـ روـاهـ مـسـلـمـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ قـالـ: نـزـلـتـ آيـةـ الـمـتـعـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ -ـ يـعـنيـ مـتـعـةـ الـحـجـ -ـ وـأـمـرـنـاـ بـهـاـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ ثـمـ لـمـ تـنـزـلـ آيـةـ تـنـسـخـ آيـةـ مـتـعـةـ الـحـجـ، وـلـمـ يـنـهـ عـنـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ حـتـىـ مـاتـ؛ قـالـ رـجـلـ بـرـأـيـهـ بـعـدـ مـاـ شـاءـ. وـرـوـيـ التـرـمـذـيـ حـدـثـنـاـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ تـوـقـلـ أـنـهـ سـمـعـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـالـضـحـاكـ بـنـ قـيسـ عـامـ حـجـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـهـمـاـ يـذـكـرـانـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ؛ فـقـالـ الضـحـاكـ بـنـ قـيسـ: لـاـ يـصـنـعـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ جـهـلـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ. فـقـالـ سـعـدـ: بـئـسـ مـاـ قـلـتـ يـاـ أـبـنـ أـخـيـ! فـقـالـ الضـحـاكـ: فـإـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـدـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ. فـقـالـ سـعـدـ:

[١٠٢٧] قد صنـعـها رـسـولـ اللـهـ ﷺـ وـصـنـعـنـاـهاـ مـعـهـ؛ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ. وـرـوـيـ أـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ الزـهـريـ عـنـ سـالـمـ قـالـ:

[١٠٢٨] إـنـيـ لـجـالـسـ مـعـ أـبـنـ عـمـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـذـ جـاءـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ فـسـأـلـهـ عـنـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ؛ فـقـالـ أـبـنـ عـمـرـ: حـسـنـ جـمـيلـ. قـالـ: فـإـنـ أـبـاـكـ كـانـ يـنـهـىـ

= خـزـيـمةـ ٣٠٢٨ـ وـالـيـهـقـيـ ٤ـ /ـ ٣٥٥ـ وـابـنـ حـبـانـ ٣٧٩٢ـ كـلـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ.

[١٠٢٧] صـحـيـحـ. أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ١٢٢٥ـ وـالـتـرـمـذـيـ ٨٢٣ـ وـالـنـسـائـيـ ٥ـ /ـ ١٥٢ـ -ـ ١٥٣ـ وـالـشـافـعـيـ ٣٧٣ـ /ـ ٣٧٢ـ وـمـالـكـ ٣٤٤ـ وـابـنـ حـبـانـ ٣٩٢٣ـ وـ٤٩٣٩ـ وـأـحـمـدـ ١ـ /ـ ١٧٤ـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

[١٠٢٨] أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ٨٢٤ـ بـنـحـوـهـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـيـ وـعـثـمـانـ وـجـابـرـ . . . اـهـ. وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(١) هوـ حـدـيـثـ المـتـقدمـ.

عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أتفقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ! فَمَّا عَنِي. أخرجه الدارقطني، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم. وروي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال:

[١٠٢٩] تمنع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية. حديث حسن. قال أبو عمر: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا<sup>(١)</sup> ينهيان عن التمنع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العُمرَة. فأما التمنع بالعُمرَة إلى الحج فلا. وزعم من صحيح نهي عمر عن التمنع أنه إنما نهى عنه ليتَّبع<sup>(٢)</sup> البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: ﴿فَاجْعَلْ أَنْفُدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمنع ليسارته وخفته؛ فخشى أن يضيع الإفراد والقرآن وهذا سُرْتَان للنبي ﷺ. وأحتاج أحمد في اختياره التمنع بقوله ﷺ:

[١٠٣٠] «ولو أستقبلت من أمري ما أستدبرتُ ما سقتُ الْهَدْيَ ولجعلتها عُمرَة». أخرجه الأئمة. وقال آخرون: القرآن أفضل؛ منهم أبو حنيفة والشوري، وبه قال المُرْنَى قال: لأنَّه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ قارناً، وهو قول عليّ بن أبي طالب. وأحتاج من أستحب القرآن وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول:

[١٠٣١] «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي فقال صلَّى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في

[١٠٢٩] أخرجه الترمذى ٨٢٢ من حديث ابن عباس. بإسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سلم وقد أنكره ابن عبد البر فيما ذكر المصنف.

[١٠٣٠] صحيح. هو بعض حديث جابر أخرجه مسلم ١٢١٨ ح ١٣٠ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣.

- وأخرجه مسلم ١٢١١ وأبو داود ١٧٨٤ والطیالسي ١٥٤٠ وابن حبان ٣٩٤١ والبيهقي ١٩/٥ من حديث عائشة.

[١٠٣١] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٣٤ و٧٣٤٣ وأبو داود ١٨٠٠ وابن ماجه ٢٩٧٦ والحميدى ١٩ وابن حبان ٣٧٩٠ والبيهقي ١٤/١٥ وابن خزيمة ٢٦١٧ كلهم من حديث عمر بن الخطاب.

(١) وقع في الأصل «كان» والمثبت هو الصواب.

(٢) أي ليرتاده الناس مرتين.

حجّة». وروى الترمذى عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٠٣٢] «لبيك بعمره وحجّة». وقال: حديث حسن صحيح. قال أبو عمر: والإفراد إن شاء الله أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ كان مُفْرِداً، فلذلك قلنا إنه أفضل؛ لأن الآثار أصح عنه في إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضلاً. وقال أبو جعفر النحاس: المفرد أكثر تعباً من المتمم، لإقامةه على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمرنا بالتمم والقرآن جاز أن يقال: تمتّع رسول الله ﷺ وقرآن، كما قال جل وعز: ﴿وَنَادَىٰ فِرَّعَوْنَ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزخرف: ٥١]. وقال عمر بن الخطاب: رجمنا ورجم رسول الله ﷺ، وإنما أمر بالرجم<sup>(١)</sup>.

قلت: الأظہر في حجته عليه السلام القرآن، وأنه كان قارناً، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال:

[١٠٣٣] «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرّة معاً». قال بكر: فحدثت بذلك أباً عمر فقال: لبّي بالحج وحده؛ فلقيت أنساً فحدثته بقول أباً عمر؛ فقال أنس: ما تعلّدوننا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجّاً». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبا عباس قال:

[١٠٣٤] أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بحجّ؛ فلم يحلّ النبي ﷺ ولا من ساق الهدمي من أصحابه، وحلّ بقائهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارناً، وإذا كان قارناً فقد حجّ وأعتمر، واتفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهل بعمره؛ فقال من رأه: تمتّع ثم أهل بحجّة. فقال من رأه: أفراد ثم قال: «لبيك بحجّة وعمرّة». فقال من سمعه: قرآن. فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرّوا أحد عن النبي ﷺ أنه قال: أفردت الحجّ ولا تمتّع. وصح عنه أنه قال: «قرنت» كما رواه النسائي عن علي أنه قال:

[١٠٣٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥١ وأبو داود ١٧٩٥ والترمذى ٨٢١ والنسائي ١٥٠ / ٥ وابن ماجه ٢٩٦٩ والطیلسی ٢١٢١ وأحمد ١٨٣ / ٣ و ١٨٠ كلهم من حديث أنس بن مالك بالفاظ متقاربة.

[١٠٣٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٣٢ والنسائي ١٥٠ / ٥ وابن الجارود ٤٣١ وابن حبان ٣٩٣٣ وأحمد ٩٩ / ٣ ، ١٠٠ من حديث أنس بن مالك.

[١٠٣٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٣٩ وأبو داود ١٨٠٤ والنسائي في الكبرى ٣٧٩٦ من حديث ابن عباس.

(١) يأتي في سورة النور.

[١٠٣٥] أتى رسول الله ﷺ فقال لي: «كيف صنعت» قلت أهملت بإهلاك. قال: «إنني سُقتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قال وقال ﷺ لأصحابه:

[١٠٣٦] «لو أستقبلتُ من أمري كما أستدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ولكنني سُقتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ». وثبت عن حفصة قالت:

[١٠٣٧] قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حَلَوا من عمرتهم ولم تَحلِّ أنت؟ قال: «إنني لَبَدْتُ رأسي وسُقتَ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَتَحِرُّ». وهذا يبين أنه كان فارِناً، لأنَّه لو كان مُمْتَنعاً أو مُفْرداً لم يتمتنع مِن تَحْريرِ الهَدْيِ.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يَرُو أحد أن النبي ﷺ قال: «أَفْرَدْتُ الْحَجَّ» فقد تقدَّم من روایة عائشة أنه قال:

[١٠٣٨] «وَأَمَا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجَّ». وهذا معناه: فأنا أَفْرَدْتُ الْحَجَّ، إِلَّا أَنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ قَالَ: فَأَنَا أَهْلُ بِالْحَجَّ. ومما يَبْيَنُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ، وَفِيهِ:

[١٠٣٩] وَبَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجَّ؛ فَلِمَ يَبْقَى فِي قَوْلِهِ: «فَأَنَا أَهْلُ بِالْحَجَّ» دَلِيلٌ عَلَى الإِفْرَادِ. وَبِقِيَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي قَرَنْتُ». وَقَوْلُ أَنْسٍ خَادِمِهِ أَنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَيْسَكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعَّا»<sup>(١)</sup> نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقِرْآنِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلِ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَّ بَعْدِهَا.

الرابعة: وإذا مضى القول في الإفراد والتَّمَثُّل والقرآن وأن كل ذلك جائز بإجماع

[١٠٤٥] تقدم تخریجه برقم ١٠١٣ من حديث جابر ولفظ: «وقرنت» هو عند النسائي ١٥٨/٥ وأبي داود أيضاً ١٧٩٧ كلامهما من حديث البراء بن عازب.

[١٠٣٦] هو المتقدم.

[١٠٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٩٧ وابن ماجه ٤٣٩٨ و١٥٦٦ ومسلم ١٢٢٩ وأبو داود ١٨٠٦ والنسائي ١٣٦ وابن ماجه ٣٠٤٦ وابن حبان ٣٩٢٥ وأحمد ٢٨٣ و٢٨٥ كلهم من حديث حفصة.

[١٠٣٨] تقدم تخریجه برقم: ١٠٢٦.

[١٠٣٩] صحيح: هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٢٢٧ من حديث ابن عمر «تَمْتَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ وَبَدَا فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجَّ وَتَمْتَعَ النَّاسُ . . .».

(١) تقدم تخریجه برقم: ١٠٣٢

فالتمتع بالعمره إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز: «فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» وذلك أن يحرم الرجل بعمره في أشهر الحج - على ما يأتي بيانها - وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالا<sup>(١)</sup> بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته؛ فإذا فعل ذلك كان ممتعاً وعليه ما أوجب الله على الممتع، وذلك ما أستيسر من الهدي؛ يذبحه ويعطيه للمساكين بمئى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وبسبعين إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي - وليس له صيام يوم التحرير بجماع من المسلمين. وأختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في المتعة، ورابطها ثمانية شروط: الأول: أن يجمع بين الحج والعمره. الثاني: في سفر واحد. الثالث: في عام واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: لا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمره إلى الحج: القرآن، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعاً في أشهر الحج أو غيرها؛ يقول: لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً معاً؛ فإذا قدم مكة طاف لحجته و عمرته طوافاً واحداً و سعى سعياً واحداً، عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسليق وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاحد وطاوس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

[١٠٤٠] خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فأهملنا بعمره، الحديث. وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمره فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه البخاري. وقال ﷺ لعائشة يوم التّفّر<sup>(٢)</sup> ولم تكن طافت بالبيت وحاضت:

[١٠٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٥٦ و مسلم ١٢١١ وأبو دارد ١٧٨١ و ابن الجارود ٤٢٢ و ابن حبان ٣٩١٢ من حديث عائشة.

(١) الحال: الخارج من الإحرام.

(٢) يوم التّفّر: هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى.

[١٠٤١] «يَسْعُك طوافُك لِحَجَّك وَعُمْرَتُك» في رواية: «يُبْجِزِيءُ عَنِك طوافُك بالصَّفَا وَالْمَرْأَةَ عن حَجَّك وَعُمْرَتُك». أخرجه مسلم - أو طاف طوافين وسعى سعيبين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وأبن أبي ليلٍ، وروي عن علي وأبن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد. وأحتجوا بأحاديث عن علي عليه السلام:

[١٠٤٢] أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيبين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدارقطني في سنته وضيقها كلها، وإنما جعل القراء من باب التمتع؛ لأن القراء يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عز وجل: «فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدَى» . وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها. ومما يدل على أن القراء تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القراء لأهل الأفاق؛ وتلا قول الله جل وعز: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قرآن ولا تمتع. قال مالك: وما سمعت أن مكيانا قرن، فإن فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام؛ وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القراء من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعقب عليهما: مُتعة النساء ومتّعة الحج. وقد

[١٠٤١] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١١ ح ١٣٢ و ١٣٣ .

[١٠٤٢] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٦٣/٢ و ٢٦٤ من طرق عن علي به .

- في رواية الدارقطني الأولى حفص بن أبي داود ضعيف وابن أبي ليلٍ رديء الحفظ كثير الوهم، وفي الرواية الثانية الحسن بن عمارة متروك، وفي الثالثة عيسى بن عبد الله متروك قاله الدارقطني . - والحديث ذكره ابن حجر في الفتح في الفتاح ٤٩٥/٣ عند تعليقه على الحديث رقم ١٦٣٨ وقال: واحتج الحنفية بما روی عن علي، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت أهـ.

تنازع العلماء في جواز هذا بعد هَلْمَ جَرَّاً، وذلك أن يُحرِم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حججه في عمرة، ثم حل وأقام حلالاً حتى يُهَلِّ بالحج يوم التروية<sup>(١)</sup>. فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبي ﷺ؛ فيه أنه أمر أصحابه في حجته مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ ولم يَسْتَهِنْ وقد كان أحمر بالحج أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئاً منها؛ إلا أنهم أختلفوا في القول بها والعمل لعل فجمهورهم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بـها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك. قال أبو ذر:

[١٠٤٣] كانت المتعة لنا في الحج خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصةً، يعني متعة النساء ومتعة الحج». والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال:

[١٠٤٤] «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المُحَرَّمَ صَفَرًا ويقولون: إذا بَرَّا الدَّبَرَ<sup>(٢)</sup>، وعَفَا الأَثَرَ<sup>(٣)</sup>، وأنسلخ صَفَرًا، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمن أعتمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه صَبِيحةً رابعَةً مُهَلَّينَ بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرَةً؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحج؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ» أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أَعْمَرَ رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عَفَا الْوَيْرُ، وَبَرَّا الدَّبَرُ، وأنسلخ صَفَرًا، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمن أعتمَرْ. فقد كانوا يحرِمون العُمْرَة حتى ينسليخ ذو الحجة؛ مما أَعْمَرَ رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليりتهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصةً؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سُنَّة مبيضة. وأحتجو بما ذكرناه عن أبي ذر وب الحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت:

[١٠٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٢٤ عن أبي ذر.

[١٠٤٤] صحيح. البخاري ٣٨٣٢ ومسلم ١٢٤٠ كلامهما من حديث ابن عباس بهذا اللفظ.

(١) يوم التروية: قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء.

(٢) الدبر: الجرح الذي يحصل في ظهر الإبل من اصطدام الأقطاب، فإنها كانت تدب بالسير عليها للحج.

(٣) عَفَا الأَثَرُ: أي درس وأمحى والمراد أثر الإبل في سيرها عفا أثراها لطول مرور الأيام.

[١٠٤٥] يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شيء يروى عن أبين عباس والحسن والسدي، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أردا تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحدث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة؛ قال: وقد خالف ابن عباس أبيا ذر ولم يجعله خصوصاً. وأحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبي ﷺ قال:

[١٠٤٦] «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسوق الهدي وجعلتها عمرة» ققام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله، أعلمنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبداً» لفظ مسلم. وإلى هذا وأعلم مال البخاري حيث ترجم «باب من لبى بالحج وسماه» وساق حديث جابر بن عبد الله :

[١٠٤٧] قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبئك بالحج؛ فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة. وقال قوم: إن أمر النبي ﷺ بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحج أولاً، بل أمرهم أن يهملوا مطلقاً ويتظروا ما يؤمرون به؛ وكذلك أهل عليٍ باليمن. وكذلك كان إحرام النبي ﷺ، ويدل عليه قوله عليه السلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقتُ الهدي وجعلتها عمرة»<sup>(١)</sup> فكانه خرج يتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «أتاني آتٍ من ربِّي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجّة في عمرة»<sup>(٢)</sup>.

#### والوجه الرابع من المتعة: مُتَعَّهُ الْمُخْصَرُ وَمَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ ذَكْرُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ

[١٠٤٥] أخرجه أبو داود ١٨٠٨ والنسائي ١٧٩/٥ وابن ماجه ٢٩٨٤ من حديث الحارث بن بلال عن أبيه به. وإنستاده ضعيف، انظر ضعيف أبي داود ٦٤٤.

[١٠٤٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ وابن حبان ٣٩٤٤ من حديث جابر بأتم منه.

[١٠٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٧٠ من حديث جابر مرفوعاً.

(١) تقدم تخریجه برقم: ١٠٣٠.

(٢) تقدم تخریجه برقم: ١٠٣١.

قال حدثنا أبو سلمة التبويذكي حديثاً وُهِبَ حدثنا إسحاق بن سعيد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول: إنها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرمة إلى الحج كما تصنون، ولكن الشماعة أن يخرج الرجل حاجاً فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج، ف يأتي البيت فيطوف ويُسْعَى بين الصفا والمروءة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي.

وقد مضى القول في حكم المُخصر وما للعلماء في ذلك مبيناً، والحمد لله.

فكان من مذهبه أن المُخصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى: «إِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَنْتُمْ مِنْ أَهْدَى»<sup>٣</sup> بعد قوله: «وَأَنْتُمْ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ»<sup>٤</sup> ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرمة، والنبي ﷺ وأصحابه حين أحرقوا بالحدىنية حلواً وحلواً، وأمرهم بالإحلال.

وأختلف العلماء أيضاً لم سمي المتمتع متمتعاً؛ فقال ابن القاسم: لأنّه تمتّع بكل ما لا يجوز للمُحرّم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج. وقال غيره: سمي متمتعاً لأنّه تمتّع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أنّ حق العمرة أن تقصد بسفر، وحق الحج كذلك؛ فلما تمتّع بإسقاط أحد هما ألزمته الله هدياً؛ كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرمة في سفر واحد، والوجه الأول أعم، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحججه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وأبن مسعود، وقالا أو قال أحدهما: يأتي أحدكم مني وذكره يقطّر ميّتاً؛ وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنّه أحب أن يزار البيت في العام مرتين: مرة في الحج، ومرة في العمرة. ورأى الإفراد أفضل؛ فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحباباً؛ ولذلك قال: افصروا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم و أتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

الخامسة: أختلف العلماء فيما يُعتبر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومتزله ثم حج من عامه؛ فقال الجمهور من العلماء: ليس بمتّع، ولا هدى عليه ولا صيام. وقال الحسن البصري: هو متّع وإن رجع إلى أهله، حج أو لم يحج. قال لأنّه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متّعة؛ رواه هشيم عن يونس عن الحسن. وقد روي عن يونس عن الحسن: ليس عليه هدى. والصحيح القول الأول، هكذا ذكر أبو عمر «حج أو لم يحج» ولم يذكره أبن المنذر. قال أبن المنذر: وحجه ظاهر الكتاب قوله عز وجل: «فَنَّ تَمْتَعَ

**بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ** ﴿١﴾ ولم يستثن: راجعاً إلى أهله وغير راجع، ولو كان الله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيته في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ. وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن. قال أبو عمر: وقد روي عن الحسن أيضاً في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضاً، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم. وذلك أنه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهي مُتعة. وقد روي عن طاوس قوله إنما أشد شذوذًا مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما: أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج، ثم حج من عame أنه ممتنع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك - والله أعلم - أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ في عمل العمرة في أشهر الحج للممتنع وللقارن ولمن شاء أن يفردها، رحمة منه، وجعل فيه ما أستيسر من الهدي. والوجه الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الإمصار فعلية الهدي، وهذا لم يُعرج عليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحته بالشروط التي ذكرناها، وبالله توفيقنا.

ال السادسة: أجمع العلماء على أن رجالاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عame فحج أنه ممتنع، عليه ما على الممتنع. وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات مُحرماً بعمره، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دَمَ عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهلٌ وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عame أنه ممتنع.

السابعة: واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن الممتنع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة، وعليه بعد أيضاً طواف آخر لحججه وسعي بين الصفا والمروءة. وروي عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروءة؛ والأول المشهور، وهو الذي عليه الجمهور، وأما طواف القارن فقد تقدم.

الثامنة: وأختلفوا فيما نسباً عمارة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج؛ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه؛ يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج

فليس بمتمنٍ، وإن كان حلّ منها في أشهر الحجّ فهو متمنٍ إن حجّ من عاشه. وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمره فهو متمنٍ إن حج من عامه؛ وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها، وهو قول الحسن البصري والحكم بن عبيدة وأبي شيرمة وسفيان الثوري. وقال قتادة وأحمد وإسحق: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرام. وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال فحج من عامه أنه متمنٍ. وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمنعاً. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء أطاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمنعاً. وهو معنى قول أحمد وإسحق: عمرته للشهر الذي أهل فيه.

النinth: أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمره في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت، ويكون قارناً بذلك، يلزمـه ما يلزمـ القارنـ الذي أنشأـ الحجـ والعمرـة معاً. وأختلفـوا في إدخـالـ الحـجـ عـلـىـ العـمـرـةـ بـعـدـ أـنـ أـفـتـحـ الطـوـافـ؛ـ فـقـالـ مـالـكـ:ـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ وـيـصـيرـ قـارـنـاـ مـاـ لـمـ يـتـمـ طـوـافـهـ؛ـ وـرـوـيـ مـثـلـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـنـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ قـبـلـ الـأـخـذـ فـيـ الطـوـافـ،ـ وـقـدـ قـيلـ:ـ لـهـ أـنـ يـدـخـلـ الحـجـ عـلـىـ العـمـرـةـ مـاـ لـمـ يـرـكـعـ رـكـعـيـ الطـوـافـ.ـ وـكـلـ ذـلـكـ قـولـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ.ـ فـإـذـاـ طـافـ الـمـعـتـمـرـ شـوـطـاًـ وـاحـدـاًـ لـعـمـرـتـهـ ثـمـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ صـارـ قـارـنـاـ،ـ وـسـقـطـ عـنـهـ باـقـيـ عـمـرـتـهـ وـلـزـمـهـ دـمـ الـقـرـانـ.ـ وـكـذـلـكـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ فـيـ أـضـعـافـ طـوـافـهـ أـوـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ قـبـلـ رـكـوـعـهـ.ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ لـهـ أـنـ يـدـخـلـ الحـجـ عـلـىـ العـمـرـةـ مـاـ لـمـ يـكـمـلـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ.ـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ:ـ وـهـذـاـ كـلـهـ شـذـوذـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ.ـ وـقـالـ أـشـهـبـ:ـ إـذـاـ طـافـ لـعـمـرـتـهـ شـوـطـاًـ وـاحـدـاًـ لـمـ يـلـزـمـهـ الإـحـرـامـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ قـارـنـاـ،ـ وـمـضـىـ عـلـىـ عـمـرـتـهـ حـتـىـ يـتـمـهـاـ ثـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ؛ـ وـهـذـاـ قـولـ الشـافـعـيـ وـعـطـاءـ،ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ ثـورـ.

العاشرة: وأختلفـوا في إدخـالـ العـمـرـةـ عـلـىـ الحـجـ؛ـ فـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ ثـورـ وـإـسـحـاقـ:ـ لـاـ تـدـخـلـ العـمـرـةـ عـلـىـ الحـجـ،ـ وـمـنـ أـضـافـ العـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـلـيـسـ الـعـمـرـةـ بـشـيءـ؛ـ قـالـهـ مـالـكـ،ـ وـهـوـ أـحـدـ قـولـيـ الشـافـعـيـ،ـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ بـمـصـرـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ:ـ يـصـيرـ قـارـنـاـ،ـ وـيـكـونـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ الـقـارـنـ مـاـ لـمـ يـطـفـ لـحـجـهـ شـوـطـاًـ وـاحـدـاًـ،ـ فـإـنـ طـافـ لـمـ يـلـزـمـهـ؛ـ لـأـنـهـ قـدـ عـمـلـ فـيـ الـحـجـ.ـ قـالـ أـبـنـ الـمـنـذـرـ:ـ وـبـقـولـ مـالـكـ أـقـولـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

الحادية عشرة: قال مالك: من أهدى هدية للعمره وهو متمنٍ لم يجزه ذلك، وعليه

هَذِيْ آخر لِمُتَّعْتَهُ؛ لأنَّه إنما يصير ممتعًا إذا أنشأَ الحجَّ بعد أن حلَّ من عمرته، وحينئذ يجب عليه الْهَدِيْ. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسْحَقْ: لا ينحر هديه إلا يوم النحر. وقال أَحْمَدْ: إن قدم الممتع قبل العشر طاف وسَعَى ونَحَرَ هَذِيْهُ، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر؛ وقاله عطاء. وقال الشافعي: يحلَّ من عمرته إذا طاف وسَعَى، ساق هدياً أو لم يسقه.

الثانية عشرة: وأختلف مالك والشافعي في الممتع يموت؛ فقال الشافعي: إذا أحرم بالحج وجب عليه دَمُ الممتع إذا كان واحداً لذلك؛ حكاه الزعفراني عنه. وروى أَبْنَ وهب عن مالك أنه سُئل عن الممتع يموت بعد ما يُحرم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هَذِيْ؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هَذِيْ، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الْهَدِيْ. قيل له: من رأس المال أو من الثالث؟ قال: بل من رأس المال.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَسِرَ مِنَ الْهَدِيْ» قد تقدم الكلام فيه. قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَعْيٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ثَلَاثَةَ كَاملَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْفَوْا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْمِقَابِ»<sup>١٦٧</sup>.

فيه عشر مسائل:

الأولى قوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ» يعني الْهَدِيْ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ هذا قول طاوس، وروي عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والثخيني وسعيد بن جُبَير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي؛ حكاه أَبْنَ المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعُمرَة، لأنَّه أحد إحرامي التمتع؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوماً، ويوم التروية ويوم عرفة. وقال أَبْنَ عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج إلى يوم النحر؛ لأنَّ الله تعالى قال: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» فإذا صامها في العُمرَة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يهلل بالحج إلى يوم عرفة؛ وهو قول أَبْنَ عمر وعائشة؛ وروي هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في مُوكَّته؛ ليكون يوم عرفة منطراً؛ فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة، وسيأتي. وعن أَحْمَدْ أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثاء قبل أن يُحرم. وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر؛ وبه قال عروة: يصومها ما دام بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ مِنَّى؛ وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام مِنْيَ هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هَدْيَا ما بين أن يهُلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنْيَ». وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج الممتنع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام مِنْيَ وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي؛ وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله: «أيام في الحج» يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي؛ لأن الرمي عملٌ من عمل الحج خالصاً وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام مِنْيَ؛ كما قال عروة، ويقوى جداً. وقد قال قوم: له أن يؤخرها أبداً إلى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بـأَلَّا يجد الهدْيَ يوم النحر. فإن قيل وهي:

الثانية: فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق:

[١٠٤٨] لنهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام مِنْيَ؛ قيل له: إن ثبت النهي فهو عامٌ يخصّص منه الممتنع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصوم إلا لمن لم يجد الهدْيَ<sup>(٢)</sup>. وقال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواه مرفوعاً عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها. وإنما رَخَّص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدْي. قال ابن المنذر: وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: إذا فاته الصوم

[١٠٤٨] صحيح. يشير المصنف لحديث النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب». وهو حديث صحيح. أخرجه مسلم ١١٤١ وأبو داود ١٨١٣ والنسائي ١٧٠/٧ من حديث نبيه الهدْي.

(١) أخرجه البخاري ١٩٩٦ عن عروة به.

(٢) موقف. أخرجه الدارقطني ١٨٦/٢ عن عائشة وابن عمر، وله حكم الرفع. وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

صام بعد أيام التشريق؛ وقاله الحسن وعطاء. قال ابن المنذر: وكذلك نقول. وقالت طائفة: إذا فاته الصوم في العشر لم يجُزه إلا الهَدْي. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير؛ وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه؛ فتأمله.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للممتنع إليه إذا كان يجده الهَدْي، وأختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهَدْي فصام ثم وجد الهَدْي قبل إكمال صومه؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هَدِيًّا فأحب إلى أن يهدي، فإن لم يفعل أجزاء الصيام. وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضه؛ وكذلك قال أبو ثور، وهو قول الحسن وقتادة، وأختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهَدْي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهَدْي؛ وبه قال الثوري وأبن أبي تجبيح و Hammond.

الرابعة: قوله تعالى: «وَسَبْعَةٌ» قراءة الجمهور بالخض عن العطف. وقرأ زيد أبن علي «وسَبْعَةٌ» بالنصب، على معنى: وصوموا سبعةً.

الخامسة: قوله تعالى: «إِذَا جَعَثُمْ» يعني إلى بلادكم؛ قاله أبن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي. قال قتادة والربيع: هذه رُخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدد أحد، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحق: يجزيه الصوم في الطريق؛ وروي عن مجاهد وعطاء. قال مجاهد: إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة؛ وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج؛ أي إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من العِرْلَان. وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من مِنْيَ فلا بأس أن يصوم قال أبن العربي: «إن كان تخفيقاً ورُخصةً فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً. وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نصّ، ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وأنها المراد في الأغلب»<sup>(۱)</sup>.

قلت: بل فيه ظاهر يقرب إلى النص، بيئته ما رواه مسلم عن أبن عمر قال:

[۱۰۴۹] تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ

[۱۰۴۹] صحيح. أخرجه البخاري ۱۶۹۱ ومسلم ۱۲۲۷ وأبو داود ۱۸۰۵ من حديث ابن عمر واللفظ لمسلم.

(۱) في «أحكام القرآن» ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب، والأظهر فيه أنه الحج، كلام ابن عربي.

الهَدْيِي من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ، وَتَمَّتِ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهَدَى فِسَاقَ الْهَدْيِي، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهَدِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهَدَى فَلِيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحَجَّ وَلِيُهَدِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِّيًّا فَلِيَصُومْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» الْحَدِيثُ. وَهَذَا كَالنَّصْ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صُومُ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي أَهْلِهِ وَبِلَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ:

[١٠٥٠] «ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ تُهْلِلَ بِالْحَجَّ إِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جَئْنَا فَطْفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَّ حَجْنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيِي؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيمَانْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي لَهْجَ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ» إِلَى أَمْصَارِكُمْ». الْحَدِيثُ، وَسِيَّاتِي. قَالَ النَّحَاسُ: وَكَانَ هَذَا إِجْمَاعًا.

السادسة: قوله تعالى: «تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ» يقال: كَمَلَ يَكْمُلُ؛ مثلُ نصرٍ ينصر، وَكَمَلَ يَكْمُلُ؛ مِثْلُ عَظُمٍ يعظُم. وَكَمِيلٌ يَكْمُلُ؛ مِثْلُ حَمِيدٍ يَحْمِدُ؛ ثَلَاثُ لِغَاتٍ. وَأَخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «تِلْكَ عَشَرَةُ» وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهَا عَشَرَةٌ؛ فَقَالَ الرَّاجِحُ: لَمَّا جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ أَوْ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ بَدْلًا مِنْهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَسَبْعَةَ أُخْرَى - أَزْيَلَ ذَلِكَ بِالْجَمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ «تِلْكَ عَشَرَةُ» ثُمَّ قَالَ: «كَامِلَةٌ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «كَامِلَةٌ» فِي الثَّوَابِ كَمَنْ أَهَدَى. وَقَيْلُ: «كَامِلَةٌ» فِي الْبَدْلِ عَنِ الْهَدْيِي؛ يَعْنِي الْعَشَرَةَ كُلُّهَا بَدْلٌ عَنِ الْهَدْيِي. وَقَيْلُ: «كَامِلَةٌ» فِي الثَّوَابِ كَمَنْ لَمْ يَتَمَّمْ. وَقَيْلُ: لَفْظُهَا لِفَظُ الْإِخْبَارِ وَمَعْنَاهَا الْأُمْرُ؛ أَيْ أَكْمَلُوهَا فَذَلِكَ فِرْضُهَا. وَقَالَ الْمُبَرَّدُ: «عَشَرَةُ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنْقَضَاءِ الْعَدْدِ؛ لَئَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ذِكْرِ السَّبْعَةِ. وَقَيْلُ: هُوَ تَوْكِيدٌ؛ كَمَا تَقُولُ: كَتَبْتَ بِيَدِي. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ثَلَاثُ وَأَثْنَانٌ فَهَنَّ خَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِمَاءِي<sup>(١)</sup>

فَقَوْلُهُ «خَمْسٌ» تَأكِيدٌ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخِرِ:

ثَلَاثُ بِالْغَدَاءِ فَذَاكَ حَسْبِي وَسِتُّ حِينَ يَدْرَكُنِي الْعِشاَءِ  
فَذَلِكَ تِسْعَةٌ فِي الْيَوْمِ رَيَّي وَشَرَبَ الْمَرْءُ فَوْقَ الْرِّيَّ دَاءِ

وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةٌ» تَأكِيدٌ آخِرٌ، فِيهِ زِيَادَةٌ تَوْصِيَّةٌ بِصِيَامِهَا وَأَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَدْدِهَا؛ كَمَا

[١٠٥٠] صَحِيحٌ. أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ١٥٧٢ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

(١) الشَّمَاءُ: الْبَعْدُ، وَالْقَرْبُ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.

تقول لمن تأمره بأمر ذي بال: اللَّهُ اللَّهُ لا تقصُّر.

السابعة: قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُكُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» أي إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. خرج البخاري «عن أبي عباس أنه سئل عن متعة الحج ف قال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلكنا؛ فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ:

[١٠٥١] «اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي» طفنا باليت وبالصفا والمروءة وأتينا النساء ولبسنا الشياط، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشيَّة التَّرْوِيَة أن نُهَلَّ بالحج؛ فإذا فرغنا من المناك فطفنا باليت وبالصفا والمروءة فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: «فَمَا أَسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدَى فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعُو إِذَا رَجَعْتُمْ» إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نُسُكين في عام بين الحج والعمره فإن الله أنزله في كتابه وسُنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله عز وجل: «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُكُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وأشهر الحج التي ذكر الله عز وجل شوال ذو القعدة ذو الحجة؛ فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرَّفَثُ: الجماع والفسق: المعاشي. والجدال: المراء.

الثامنة: اللام في قوله «لِمَنْ» بمعنى على؛ أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله عليه السلام:

[١٠٥٢] «اشترطي لهم الولاء»، قوله تعالى: «وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» [الإسراء: ٧] أي فعلتها. وذلك إشارة إلى التمتع والقرآن للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لا متعة ولا قرآن لحاضرِي المسجد الحرام عندهم. ومن فعل ذلك كان عليه دم جنائية لا يأكل منه؛ لأنَّه ليس بدم تمتع. وقال الشافعي: لهم دم تمتع وقرآن. والإشارة ترجع إلى الهدي والصيام، فلا هدي ولا صيام عليهم. وفرق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقرآن، فأوجب الدم في القرآن وأسقطه في التمتع، على ما تقدم عنه.

النinth: وانختلف الناس في حاضري المسجد الحرام - بعد الإجماع على أن أهل

---

[١٠٥١] هو الحديث المتقدم.

[١٠٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٥ و مسلم ٢٥٦٣ و مسلم ١٥٠٤ ح ٩ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذني ١١٥٤ وأحمد ٢١٣/٦ من حديث عائشة في خبر عتقها لبريرة وفيه «ابناعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق...» الحديث.

مكة وما أتصل بها من حاضريه. وقال الطبرى: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال - فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضرى، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوى؛ فجعل اللفظة من المضاربة والبداؤة. وقال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما أتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقت ومن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعى وأصحابه: هم من لا يلزمهم تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

العاشرة: قوله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** أي فيما فرضه عليكم. وقيل: هو أمرٌ بالتقى على العموم، وتحذير من شدة عقابه.

قوله تعالى: **﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَأْفَتَ وَلَا شُوَّقَ وَلَا چَدَائِ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرَّزُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرُ أَرَادَ الشَّفَوَىٰ وَأَنَّقُونَ يَسْأَلُونِي أَلَا لَبِّبٌ﴾** (١١٧).

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: **﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾** لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله: **﴿وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** بين اختلافهما في الوقت؛ فجميع السنة وقت للحرام بالعمرة، ووقت العمرة. وأما الحج فيقع في السنة مرّة، فلا يكون في غير هذه الأشهر. و **﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾** أبداً وخبر، وفي الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر، أو وقت الحج أشهر، أو وقت عمل الحج أشهر. وقيل التقدير: الحج في أشهر. ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر، ولم يقرأ أحد بنصبهما، إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف. قال الفراء: الأشهر رفع؛ لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات. قال الفراء: وسمعت الكسائي يقول: إنما الصيف شهران، وإنما الطيلسان<sup>(١)</sup> ثلاثة أشهر. أراد وقت الصيف، ووقت لباس الطيلسان؛ فحذف.

الثانية: وأختلف في الأشهر المعلومات؛ فقال ابن مسعود وأبن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى: أشهر الحج شوال ذو القعدة ذو الحجة كله. وقال ابن عباس

(١) الطيلسان: كساء مدوار أخضر، لحمته أو سداء من صوف يليسه الخواص من العلماء والمشايخ، وهو من لباس العجم.

والسدي والشعبي والتخعي: هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة؛ وروي عن ابن مسعود، قاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك؛ حتى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم؛ فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخره عن وقته.

الثالثة: لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه؛ لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان. ولعله إنما رأه في ساعة منها؛ فالوقت يذكر ببعضه بكله، كما قال النبي ﷺ:

[١٠٥٣] [«أيامٌ مني ثلاثة»]. وإنما هي يومان وبعض الثالث. ويقولون: رأيتك اليوم، وجئتكم العام. وقيل: لما كان الاثنين وما فوقهما جمْع قال أشهر؛ والله أعلم.

الرابعة: أختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج؛ فروي عن ابن عباس: من سنتـةـ الحجـ أنـ يـحرـمـ بـهـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحـرمـ بـالـحـجـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ لـمـ يـجـزـهـ ذـلـكـ عـنـ حـجـهـ وـيـكـونـ عـمـرـةـ؛ـ كـمـنـ دـخـلـ فـيـ صـلـةـ قـبـلـ وـقـتـهـ فـإـنـهـ لـاـ تـجـزـيـهـ وـتـكـوـنـ نـافـلـةـ؛ـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ. وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ:ـ يـحلـ بـعـمـرـةـ. وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ:ـ هـذـاـ مـكـرـوـهـ؛ـ وـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ جـواـزـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ فـيـ جـمـيعـ السـنـةـ كـلـهـ؛ـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. وـقـالـ التـخـعـيـ:ـ لـاـ يـحلـ حـتـىـ يـقـضـيـ حـجـهـ؛ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلتَّائِسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تقدم القول فيها. وما ذهب إليه الشافعي أصح؛ لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحًا، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** أي الرزمه نفسه بالمشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا، وبالإحرام فعلًا ظاهرًا، وبالتلبية نطقًا مسموعًا؛ قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية. وليس التلبية عند الشافعي من أركان الحج؛ وهو قول الحسن بن حي. قال

[١٠٥٣] جيد. أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذى ٨٨٩ و٢٩٧٥ والنمساني ٥/٢٦٤ - ٢٦٥ وابن ماجه ٣٠١٥ وابن حبان ٣٨٩٣ والدارقطنى ٢/٢٤٠ وأحمد ٤/٣٠٩ - ٣١٠ من حديث عبد الرحمن بن يعمر بأتم منه. وإنستاده جيد. وجوده ابن عبيña.

قال الترمذى: قال ابن عبيña: هذا أجود حديث رواه الثوري.

الشافعى: تكفى النية في الإحرام بالحج. وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم. وأصل الفرض في اللغة: **الحرّ والقطع**؛ ومنه فرضة<sup>(١)</sup> القوس والنهر والجبل. ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم **الحرّ للقدح**. وقيل: «فَرَض» أي أبان؛ وهذا يرجع إلى القطع، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره. و«مَنْ» رفع بالابتداء ومعناها الشرط، والخبر قوله: «فَرَض»؛ لأن «من» ليست بموصولة؛ فكأنه قال: **رَجُلٌ فَرَض**. وقال: «فِيهِنَّ» ولم يقل فيها؛ فقال قوم: هما سواء في الاستعمال. وقال المازني أبو عثمان: الجمع الكبير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة، والقليل ليس كذلك؛ تقول: الأجداع أنكسرن، والجذوع أنكسرت؛ ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ﴾ ثم قال: ﴿مِنْهَا﴾ [التوبه: ٣٦].

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ قال أبن عباس وأبن جعير والستى وقادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاحد ومالك: الرفت الجماع؛ أي فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قبل والهدمي. وقال عبد الله أبن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفت الإفحاش للمرأة بالكلام؛ لقوله: إذا أحللنا فعلن بك كذا، من غير كنایة؛ وقاله أبن عباس أيضاً، وأنشد وهو مُخرِم: **وَهُنَّ يَمْشِينَ بَنَاءَ هَمِيسَا إِنْ تَصْدِقُ الطِّيرَ تَبَكَّ**<sup>(٢)</sup> **لَمِيسَا**<sup>(٣)</sup> فقال له صاحبه حُسين بن قيس: أترفت وأنت مُخرِم؟ فقال: إن الرفت ما قيل عند النساء. وقال قوم: الرفت الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضورهن أم لا. وقيل: الرفت كلمة جامعه لما يريد الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفت اللغا من الكلام، وأنشد:

### ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكليم

يقال: رفت يرفث، بضم الفاء وكسرها. وقرأ أبن مسعود «فلا رفوث» على الجمع. قال أبن العربي: المراد بقوله «فلا رفت» نفيه مشروعأ لا موجودأ، فإنـا نجد الرفت فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعأ لا إلى وجوده محسوسأ؛ كقوله تعالى: **﴿وَالْمَطَّافُتُ يَرِبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ**

(١) فرضة القوس: الحر يقع عليه الوتر، وفرضة النهر: مشرب الماء منه، وفرضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه.

(٢) اللميس: المرأة اللينة الملمس.

(٣) موقف منكر. أخرجه الطبرى ٣٥٧٦ و ٣٥٨٣ عن ابن عباس، ومداره على حُسين بن قيس، وهو مجھول، وانظر تفسير ابن كثیر بتخريجي عند هذه الآية.

**ثالثة فروع** [البقرة: ٢٢٨] معناه: شرعاً لا حسماً؛ فإننا نجد المطلقات لا يتربصن؛ فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجوه الحسني. وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمسه أحد منهم شرعاً، فإن وجود المسن فعل خلاف حكم الشرع؛ وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما يوجد ذلك قطعاً، ولا يصح أن يرجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفاً.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوق﴾ يعني جميع المعاشي كلها؛ قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاشي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج؛ كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغْرِيرِ اللَّهِ يَهُ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. وقال الضحاك: الفسوق التنازع بالألقاب؛ ومنه قوله: ﴿يَتَسَّ أَلَّا يَسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال ابن عمر أيضاً: الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام:

[١٠٥٤] «سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر». والقول الأول أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال. قال عليه السلام:

[١٠٥٥] «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كِيمَ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ».

[١٠٥٦] «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» خرجه مسلم وغيره. وجاء عنه عليه السلام أنه قال:

[١٠٥٧] «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجّة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال». وقال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه. وقال الفراء: هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده؛ ذكر القولين أبي العربي رحمة الله.

[١٠٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨ ومسلم ٦٤ والتزمي ١٩٨٣ و٢٦٣٥ والنسائي ١٢٢ وابن ماجه ٦٩ وابن حبان ٥٩٣٩ وأحمد ٤٣٣/١ كلهم من حديث ابن مسعود.

[١٠٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢١ و١٨١٩ ومسلم ١٣٥٠ والتزمي ٨١١ والنسائي ١١٤/٥ وابن ماجه ٢٨٨٩ وابن حبان ٣٦٩٤ والطیالسی ٢٥١٩ وأحمد ٤٩٤/٢ من حديث أبي هريرة.

[١٠٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٧٣ ومسلم ١٣٤٩ والنسائي ١١٢/٥ - ١١٣ والحمیدي ١٠٠٢ وعبد الرزاق ١٧٩٨ والدارمي ٣١/٢ وابن حبان ٣٦٩٥ وأحمد ٢٤٦/٢ و٤٦١.

[١٠٥٧] مرسى. أخرجه الأصبهاني في الترغيب عن سعيد بن المسيب مرسلاً. واستناده حسن، مرسلات سعيد جياد.

قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعص الله سبحانه فيه لا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وقيل غير هذا، وسيأتي.

الثامنة: قوله تعالى: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» قُرِئَ «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ» بالرفع والتنوين فيهما. وقرئاً بالنصب بغير تنوين. وأجمعوا على الفتح في «لَا جدال»، وهو يقوّي قراءة النصب فيما قبله، ولأن المقصود التفي العام من الرفت والفسوق والجدال، ولن يكون الكلام على نظام واحد في عموم المتفى كلّه؛ وعلى النصب أكثر القراء. والأسماء الثلاثة في موضع رفع، كل واحد مع «لَا». وقوله «في الحج» خبر عن جميعها. ووجه قراءة الرفع أن «لَا» بمعنى «ليس» فارتفاع الاسم بعدها، لأنّه اسمها، والخبر محنوف تقديره: فليس رفت ولا فسوق في الحج؛ دلّ عليه «في الحج» الثاني الظاهر وهو خبر «لَا جدال». وقال أبو عمرو بن العلاء: الرفع بمعنى فلا يكون رفت ولا فسوق؛ أي شيء يخرج من الحج، ثم أبتدأ التفي فقال: ولا جدال.

قلت: فيحتمل أن تكون كان تامة، مثل قوله: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُصْرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠] فلا تحتاج إلى خبر. ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محنوف، كما تقدم آنفاً. ويجوز أن يرفع «رفث وفسوق» بالابتداء، «لَا» للتفي، والخبر محنوف أيضاً. وقرأ أبو جعفر بن القعّاع بالرفع في الثلاثة. ورويت عن عاصم في بعض الطرق، وعليه يكون «في الحج» خبر الثلاثة، كما قلنا في قراءة النصب؛ وإنما لم يحسن أن يكون «في الحج» خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة، لأن خبر ليس منصوب وخبر «لَا جدال» مرفوع؛ لأن «لَا جدال» مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان في أسم واحد. ويجوز «فلا رفت ولا فسوق» تعطّفه على الموضع. وأنشد النحوين:

لَا سَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ<sup>(١)</sup>

ويجوز في الكلام «فلا رفت ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج» عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في «لَا». قال الفراء: ومثله:

فَلَا أَبَ وَأَبْنَا مَثَلَ مَرْوَانَ وَابْنِهِ إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ أَرْتَدَى وَتَأْزَرَ  
وقال أبو رجاء العطاردي: «فلا رفت ولا فسوق» بالنصب فيهما، «لَا جدال»  
بالرفع والتنوين. وأنشد الأخفش:

(١) هذا البيت لأنس بن العباس السلمي (شرح الشواهد الكبرى للعيسي).

هذا وجَدَكُم الصَّغَارَ بِعِينِهِ لَا أَمْ لِي إِنْ كَانَ ذَاكُ وَلَا أَبُ  
وَقِيلَ: إِنْ مَعْنَى «فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسْقَوْ» النَّهِيُّ؛ أَيْ لَا تَرْفَثُوا وَلَا تَفْسِقُوا. وَمَعْنَى  
«وَلَا جَدَالٌ» النَّفِيُّ، فَلَمَّا أَخْتَلَفَا فِي الْمَعْنَى خَوْلَفَ بَيْنَهُمَا فِي الْلَّفْظِ. قَالَ الْقَشِيرِيُّ: وَفِيهِ  
نَظَرٌ، إِذْ قِيلَ: «وَلَا جَدَالٌ» نَهِيٌّ أَيْضًا؛ أَيْ لَا تَجَادِلُوا، فَلِمَ<sup>(١)</sup> فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

الْتَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا جَدَالٌ» الْجَدَالُ وَزَنْهُ فَعَالٌ مِنَ الْمُجَادِلَةِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ  
مِنَ الْجَدَلِ وَهُوَ الْفَتْنَى؛ مِنْهُ زَمَانٌ مَجْدُولٌ. وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَدَالَةِ الَّتِي هِيَ  
الْأَرْضُ. فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمِينَ يَقاومُ صَاحِبَهُ حَتَّى يُغْلِبَهُ، فَيَكُونُ كَمْنَ ضَرْبٍ بِهِ  
الْجَدَالَةِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

قد أركب الآلة بعد الآلة<sup>(٢)</sup> وأترك العاجز بالجَدَالِ

مُنْعَفِرًا لِيْسَ لَهُ مَحَالٌ

الْعَاشرَةُ: وَأَخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الْمَرَادُ بِهِ هُنَّ عَلَى أَقْوَالٍ سَتَّةَ؛ فَقَالَ أَبْنَ  
مُسْعُودٍ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ وَعَطَاءً: الْجَدَالُ هُنَّا أَنْ تُمَارِيَ مُسْلِمًا حَتَّى تَغْضِبَهُ فَيَتَهَىَ إِلَى السَّبَابِ؛  
فَأَمَّا مَذَاقَةُ الْعِلْمِ فَلَا نَهِيٌّ عَنْهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْجَدَالُ السَّبَابُ. وَقَالَ أَبْنَ زَيْدٍ وَمَالِكَ بْنَ  
أَنْسٍ: الْجَدَالُ هُنَّا أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ: أَيْتَهُمْ صَادَفَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا كَانُوا  
يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ كَانَتْ قَرِيشُ تَقْفَ في غَيْرِ مَوْقِفٍ سَائِرُ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَتَجَادِلُونَ بَعْدَ  
ذَلِكَ؛ فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: لَا جَدَالٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَالَتْ طَافَةُ: الْجَدَالُ هُنَّا أَنْ  
تَقُولَ طَافَةُ: الْحَجَّ الْيَوْمُ، وَتَقُولَ طَافَةُ: الْحَجَّ غَدَاءً. وَقَالَ مَجَاهِدٌ وَطَافَةُ مَعَهُ: الْجَدَالُ  
الْمَمَارَةُ فِي الشَّهُورِ حَسْبُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنَ النَّسْيِ، كَانُوا رَبِّيْما جَعَلُوا الْحَجَّ فِي  
غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَقْفَ بَعْضُهُمْ بِجَمْعٍ وَبَعْضُهُمْ بِعَرْفَةَ، وَيَتَمَارَوْنَ فِي الصَّوَابِ مِنْ ذَلِكَ.

قَلْتُ: فَعَلَى هَذِينَ التَّأْوِيلَيْنِ لَا جَدَالٌ فِي وَقْتِهِ وَلَا فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا القُولَانُ  
أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ «وَلَا جَدَالٌ»؛ لِقَوْلِهِ وَلَا جَدَالٌ:

[١٠٥٨] إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ أَسْتَدَارَ كَهِيَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْحَدِيثُ،

[١٠٥٨] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ ٣١٩٧ وَ٤٦٦٢ وَ٥٥٥٠ وَمُسْلِمٌ ١٦٧٩ وَأَبْيُو دَاؤِدٍ ١٩٤٧ وَابْنَ حَبَّانَ ٥٩٧٥ وَ٣٨٤٨ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ حَوْرَةِ.

(١) يَتَنَقَّدُ الْقَشِيرِيُّ عَلَى مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الرَّفْثِ وَالْفَسْقَوْ فَجَعَلَ «وَلَا جَدَالٌ» نَفِيًّا بِخَلْفِ مَا قَبْلَهُ.

(٢) الْآلةُ: الْحَالَةُ وَالشَّدَّةُ.

وسيأتي في «براءة». يعني رجع أمر الحج كما كان، أي عاد إلى يومه ووقته. وقال ﷺ لما حجّ:

[١٠٥٩] «خذوا عني مناسككم» فبَيْنَ بهذا مواقف الحج ومواضعه. وقال محمد بن كعب الفُرْطِي: الجِدال أن تقول طائفة: حَجَنَا أَبْرَ من حَجَّكُم. ويقول الآخر مثل ذلك. وقيل: الجِدال كان في الفخر بالآباء، والله أعلم.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ شرط وجوابه، والمعنى: أن الله يجازيكم على أعمالكم، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء. وقيل: هو تحريض وحث على حُسْنِ الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجِدال. وقيل: جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نُهوا عنه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أَمْرٌ باتخاذ الزاد. قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وأبن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا؛ فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد. وقال عبد الله بن الزبير:

[١٠٦٠] كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد؛ فأمروا بالزاد.

[١٠٦١] وكان للنبي ﷺ في مسيره راحلةً عليها زاد، وقدم عليه ثلاثة رجال من مُرَيْنة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: «يا عمر زُوَّدَ الْقَوْمُ». وقال بعض الناس: «تزَوَّدُوا» الرفيق الصالح. وقال ابن عطية: وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: وتزَوَّدُوا لِمَعَادِكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ.

قلت: القول الأول أصح، فإن المراد الزاد المتجدد في سفر الحج المأكل حقيقة

[١٠٥٩] تقدم تخریجه برقم: ٧٦٣.

[١٠٦٠] أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٠٨٥٤ عن عبد الله بن الزبير، وأعلمه الهيثمي بأبي سعيد البقال، وأنه ضعيف.

[١٠٦١] جيد. أخرجه أحمد ٤٤٥/٥ والطبراني كما في المجمع ٣٠٦/٨ من حديث التعمان بن مقرن بتأمِّنه.

- قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح.

- وورد من حديث دكين بن سعيد الخثمي أخرجه أحمد ٤/١٧٤ والطبراني كما في المجمع ٨/٣٠٧ قال الهيثمي: ورجالهما رجال الصحيح.

كما ذكرنا؛ كما روى البخاري عن ابن عباس قال:

[١٠٦٢] كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتكولون؛ فإذا قدموا مكة سأّلوا الناس، فأنزل الله تعالى: «وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقَوِيِّ» وهذا نص فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين. قال الشعبي: الزاد التمر والسوقي. ابن جبير: الكعك والسوقي. قال ابن العربي: «أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تتفق في الطريق أو سائلاً فلا خطاب عليه؛ وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون: نحن المتكولون. والتوكيل له شرط، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصررون عن درجة التوكيل الغافلون عن حقائقه، والله عز وجل أعلم». قال أبو الفرج الجوزي: وقد لبس إبليس على قوم يدعون التوكيل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكيل وهم على غاية الخطأ. قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكيل بغير زاد؛ فقال له أحمد: أخرج في غير القافلة. فقال لا، إلا معهم. قال: فعلى جُرُب<sup>(١)</sup> الناس توكلت؟!

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقَوِيِّ» أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات؛ فأمرهم أن يضموا إلى التزود التقوى. وجاء قوله «فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقَوِيِّ» محمولاً على المعنى؛ لأن معنى «وَتَرَوَدُوا»: اتقوا الله في أتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد. وقيل: يتحمل أن يكون المعنى: فإن خير الزاد ما أتقى به المسافر من الھلکة أو الحاجة إلى السؤال والتكلف. وقيل: فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار. قال أهل الإشارات: ذكرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثّهم على تزود التقوى؛ فإن التقوى زاد الآخرة. قال الأعشى:

إذا أنت لم ترحل بزاد من القوى  
نَدِمْتَ على ألا تكون كمثله  
وقال آخر:

الموت بحر طامح موجه تذهب فيه حيلة السابح

[١٠٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٢٣ وأبو داود ١٧٣٠ والنسائي في الكبرى ١١٠٣٣ عن ابن عباس به.

(١) جُرُب: جمع جراب وهو الوعاء.

يا نفس إنني قائلٌ فأسمعي  
مقالة من مشفق ناصح  
لا يصحب الإنسان في قبره غيرُ النَّفْسِ والعمل الصالح

الرابعة عشرة: قوله تعالى: «وَأَنَّهُمْ يَتَأْوِلُونَ إِلَى الْأَلْبَابِ»<sup>(١)</sup> خصّ أولي الألباب بالخطاب - وإن كان الأمر يعم الكل - لأنهم الذين قاموا عليهم حجة الله، وهم قابلو أوامره والناهضون بها. والألباب جمع لُبٍ؛ ولُبٌ كل شيء: خالصه؛ ولذلك قيل للعقل: لُبٌ. قال النحاس: سمعت أبا إسحاق يقول قال لي أحمد بن يحيى ثعلب: أتعرف في كلام العرب شيئاً من المضاعف جاء على فعل؟ قلت نعم، حتى سيبويه عن يونس: لَبَّيْتَ تَلْبُّي ؟ فاستحسنه وقال: ما أعرف له نظيراً.

قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا  
أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا  
هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الظَّالَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فيه  
مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: «جُنَاحٌ» أي إثم، وهو اسم ليس. «أَنْ تَبْتَغُوا» في  
موضع نصب خبر ليس؛ أي في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع  
خ人性. ولما أمر تعالى بتنزية الحج عن الرفث والفسق والجدال رخص في التجارة؛  
المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وأبتعاء الفضل ورداً في القرآن بمعنى  
التجارة، قال الله تعالى: «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠].  
والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت عُكاظ ومجننة وذو  
المجاز أسوأاً في الجاهلية فتأمموا أن يتجرروا في المواسم فنزلت: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ  
جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>(١)</sup> في مواسم الحج.

الثانية: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحجاج مع أداء  
العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص  
المفترض عليه، خلافاً للفقراء<sup>(٢)</sup>. أما إن الحج دون تجارة أفضل؛ لعُرُوها عن شوائب  
الدنيا وتعلق القلب بغيرها. روى الدارقطني في سنته عن أبي أمامة الشيسي قال قلت لابن

(١) أخرجه البخاري ٢٠٥٠ و٥١٩ عن ابن عباس من قوله:-

(٢) لعله يزيد بالفقراء الصوفية. فهو مستعمل في بعض البلاد.

عمر: إني رجل أكتر في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حجّ لك. فقال ابن عمر: [١٠٦٣] جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذي سألهي، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إن لك حجّا».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالَّمِينَ﴾ فيه ست عشرة مسألة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ أي أندفعتم. ويقال: فاض الإناء إذا أملاً حتى ينصب عن نواحيه. ورجل فياض؛ أي مندفع بالعطاء. قال زُهير:

وَأَيَّضَ فَيَاضٍ يَدَاهُ غَمَامَةٌ عَلَى مُعْتَقِيهِ مَا تُغْبَ فَوَاضِلَهُ<sup>(١)</sup>

و الحديث مستفيض؛ أي شائع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ عَرَفَتِي﴾ قراءة الجماعة «عرفات» بالتنوين؛ وكذلك لو سُمِّيتْ امرأة ب المسلمات؛ لأن التنوين هنا ليس فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون في المسلمين. قال النحاس: هذا الجيد. و حكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات؛ يقول: هذه عرفات يا هذا، ورأيت عرفات يا هذا، بكسر التاء وبغير تنوين؛ قال: لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين. و حكى الأخفش والковفيون فتح التاء، تشبيهاً ببناء فاطمة وطلحة. وأنشدوا:

شَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتِهِ وَأَهْلِهِ بِيَثْرِبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرُ عَالٍ

والقول الأول أحسن، وأن التنوين فيه على حدّه في المسلمين؛ الكسرة مقابلة الياء في المسلمين والتنوين مقابل النون. و عرفات: أسم علم، سُمِّي بـجُمْعِ كاذرعات. وقيل: سُمِّي بما حوله، كأرض سباسب<sup>(٢)</sup>. وقيل: سُمِّي تلك البقعة عرفات لأن الناس

[١٠٦٣] أخرجه أبو داود ١٧٣٣ والحاكم ٤٤٩/١ والواحدي ١١٥ وأحمد ١٥٥/٢ من حديث ابن عمر صصحه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاه ثقات.

(١) الفياض: الكثير العطاء. المعنون: الطالبون ما عنده. يقال: عفاء واعتفاء إذا أثار يطلب معروفة. - ما تغب فراضله: أي عطاياه دائمة لا تقطع.

(٢) السبسب: القفر والمفازة. وقيل: الأرض المستوية البعيدة.

يتعارفون بها. وقيل: لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحواء بجدة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفاً؛ فسمى اليوم عرفة، والموقع عرفات؛ قاله الضحاك. وقيل غير هذا لما تقدم ذكره عند قوله تعالى: «وَأَرِنَا مَنَاسِكَهُ» [البقرة: ١٢٨]. قال أبن عطية: والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع. وعرفة هي نعمان الأراك؛ وفيها يقول الشاعر:

تسوّدتُ من نَعْمَانَ عُودَ أَرَاكَةَ لِهُنْدٍ وَلَكِنَّ مَنْ يُلْغِي هُنْدًا

وقيل: هي مأخوذة من العَرْف وهو الطَّيْب؛ قال الله تعالى: ﴿عَرَفَهَا لَهُمْ [٦]﴾ [محمد: ٦] أي طَيِّبَهَا، فهي طيبة بخلاف مِنْيَ التي فيها الفُرُوث<sup>(١)</sup> والدماء؛ فلذلك سُمِّيَت عرفات. ويوم الوقوف يوم عرفة. وقال بعضهم: أصل هذين الاسمين من الصبر؛ يقال: رجل عارف، إذا كان صابراً خاشعاً. ويقال في المثل: **النفس عَرَفَ وَمَا حَمَلَتْهَا تَحْتَمِلُ**. قال:

فَصَيَّرْتُ عَارِفَةً لِذلِكَ حُرَّةً<sup>(٢)</sup>

أي نفس صابرة.

وقال ذو الرّمة:

عَرُوفٌ لِمَا خَطَّتْ عَلَيْهِ الْمَقَادِيرُ<sup>(٣)</sup>

أي صبور على قضاء الله؛ فُسْمِيَ بهذا الاسم لخضوع الحاج وتدليلهم، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء وأحتمال الشدائِد؛ لإقامة هذه العبادة.

**الثالثة:** أجمع أهل العلم على أنَّ مَنْ وَقَفَ بِعْرَفَةَ يَوْمَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِوَقْفِهِ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى تَمَامِ حَجَّ مِنْ وَقْفِ بِعْرَفَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَفَاضَ نَهَارًا قَبْلَ اللَّيْلِ؛ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بدَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا. وَأَمَّا مَنْ وَقَفَ بِعْرَفَةَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَمَامِ حَجَّهُ. وَالْحَجَّةُ لِلْجَمَهُورِ مُطْلَقٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذَا أَفَضَّلُمْ مِنْ عَرَفَتِي» وَلَمْ يَخْصُّ لِيَلًا مِنْ نَهَارٍ، وَحَدِيثُ عُرُوفَةِ بْنِ مُضْرِّيسٍ قَالَ:

(١) الفروث: جمع فرث، وهو السرجين (الزبل) ما دام في الكرش.

(٢) البيت لعترة وتمامه:

ترسو إذا نفس الجبان تطأ

(٣) صدر البيت:

إذا خاف شيئاً وقرته طبيعة

[١٠٦٤] أتى النبي ﷺ وهو في الموقف من جَمْعٍ، فقلت يا رسول الله، جئتك من جَبَلِي طَيءٌ، أَكُلْتُ مَطْبَتي، وَأَتَبْعَثُ نَفْسِي، وَالله إِن<sup>(١)</sup> ترَكْتُ مِن حَبْلٍ<sup>(٢)</sup> إِلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِن حَجَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِن صَلَى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَةِ بِجَمْعٍ وَقَدْ أَتَى عَرْفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفَثَّهُ<sup>(٣)</sup> وَتَمَّ حَجَّهُ». أَخْرَجَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئْمَةِ، مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقَطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو عُمَرٍ: حَدِيثٌ عُزْرُوَةَ بْنَ مُضْرِسَ الطَّائِيِّ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ الثَّقَافَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرُوْفَةَ بْنِ مُضْرِسٍ؛ مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنَ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ وَزَكْرِيَا بْنَ أَبِي زَائِدَةٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّفَرِ وَمُطَرِّفٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرُوْفَةَ بْنِ مُضْرِسٍ بْنِ أَوْسَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ . وَحِجَّةُ مَالِكٍ مِنَ السُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ: حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوَيْلِ، حَرْجَهُ مُسْلِمٌ؛ وَفِيهِ:

[١٠٦٥] فَلَمْ يَزِلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرُصُ . وَأَفْعَالَهُ عَلَى الْوَجْبِ، لَا سِيمَّاً فِي الْحَجَّ وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِي مَنْاسِكُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: وأختلف الجمهوّر فيما نأيّض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحجّ؛ فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم: عليه دَمٌ . وقال الحسن البصري: عليه هَذِي . وقال أَبُنْ جُرِيج: عليه بَدَنَة . وقال مالك: عليه حَجَّ قَابِلٌ، وَالهَذِي يَنْحِرُهُ فِي حَجَّ قَابِلٍ، وَهُوَ كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ . فَإِنْ عَادَ إِلَى عِرْفَةَ حَتَّى يَدْفُعَ بَعْدِ مَغْيَبِ الشَّمْسِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَبَهْ قَالَ الطَّبَرِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَالثُّورِيُّ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدِ غَرْبَ الشَّمْسِ؛ وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو ثُورٍ .

[١٠٦٤] صحيح . أخرجه أبو داود ١٩٥٠ والترمذى ٨٩١ والنمسائى ٥/٢٦٣ و٢٦٤ وابن ماجه ٣٠١٦ والدارقطنی ٢/٢٣٩ والحاكم ١/٤٦٣ ودار المأوى ٥٩/٢ وابن حبان ٣٨٥٠ و٣٨٥١ والطحاوی ٢٠٧ - ٢٠٨ وأحمد ٤/١٥ و١٥/٢٦١ من حديث عروفة بن مضرس . وإسناده صحيح .

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . وكذا صححه ابن عبد البر وغيره .

[١٠٦٥] تقدم تخریجه برقم: ١٠٤٦ .

(١) «إِنْ» بمعنى «ما» وهذا اللُّفْظُ للدارقطنی ولغيره «ما ترَكْتُ».

(٢) الجبل: إذا كان من رمل يقال له: حبل (بالحاء) وإذا كان من الحجارة يقال له: جبل، وقال الخطابي: العبال: ما دون الجبال في الارتفاع .

(٣) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ كقص الشارب والأظفار وتف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهب الشعث والدرن والوشخ مطلقاً .

(٤) تقدم تخریجه برقم: ٧٦٣ .

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل؛ لأن النبي ﷺ كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسمة بن زيد؛ وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل<sup>(١)</sup>.

[١٠٦٦] وحديث علي، وفي حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> أيضاً. قال جابر:

[١٠٦٧] ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات<sup>(٣)</sup>، وجعل حبل<sup>(٤)</sup> المشاة بين يديه وأستقبل القبلة؛ فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب الفرض، وأردف أسمة بن زيد خلفه، الحديث. فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً، ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف؛ وفي الوقوف راكباً مباهلاً وتعظيم للحج **﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَرَتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا يَنْ تَقَوَّفَ الْقُلُوبُ﴾** [الحج: ٣٢]. قال ابن وهب في موطنه قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى من أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً فلا بأس أن يستريح.

السادسة: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسمة بن زيد؛

[١٠٦٨] أنه عليه السلام كان إذا أفضى من عرفة يسير العنق<sup>(٥)</sup> فإذا وجد فجوة نص<sup>(٦)</sup>. قال هشام بن عمرو: والنص فوق العنق. وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعمال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا

[١٠٦٦] صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٢٢ مختصرًا والترمذى ٨٨٥ وأبو يعلى ٣١٢ من حديث علي ولفظه عند أبي داود «ثم أردف أسمة، فجعل يعنق على ناقته... ودفع حين غابت الشمس» قال الترمذى: حسن صحيح وهو كما قال رجاله كلهم ثقات.

[١٠٦٧] صحيح. هو بعض حديث جابر الطويل أخرجه مسلم ١٢١٨ وممضى مراراً.

[١٠٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨٦ ح ٢٨٣ من حديث أسمة بن زيد.

(١) تقدم تخريرجه برقم: ١٠٤٦.

(٢) تقدم تخريرجه: ١٠٥٠ و ١٠٥١.

(٣) الصخرات: هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات.

(٤) قال ابن الأثير: أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد صفهم في مشيمهم تشبيهاً بجبل الرمل. اهـ. ٣٣٣/١.

(٥) العنق: سير سريع فسيح واسع للإبل والذابة، وهو نوع من الرفق.

(٦) الفجوة: الموضع المتسع بين الشيدين. والنص: التحرير حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

**تُصلّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنّتها؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.**

**السابعة:** ظاهر عموم القرآن والسنّة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف؛ قال ﷺ:

[١٠٦٩] **«ووقفتْ ها هنا وعرفة كلها موقف».** رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل. وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

[١٠٧٠] **«عرفة كلها موقف وأرتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وأرتفعوا عن بطن محسّر».** قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسّر من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: وأختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يُهرِّق دماً وحجّه تام. وهذه رواية خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجّه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أقضى من عرنة فلا حج له. وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال فيه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ إلا يوقف به. قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيناً تلزم حجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجّة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة؛ حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن

---

[١٠٦٩] صحيح.. أخرجه مسلم ١٢١٨ ح ١٤٩ من حديث جابر.

[١٠٧٠] حسن. أخرجه بن ماجه ٣٠١٢ من حديث جابر، وفي إسناده القاسم بن عبد الله العمري قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥٥/٢: القاسم كتبه أحمد اهـ.  
- والحديث في موطأ مالك ٣٨٨/١ رواه بلا غاـ.

- وأخرجه البيهقي ١١٥/٥ والحاكم ٤٦٢/١ من حديث ابن عباس. وصححه على شرط سلم، وسكت الذهبي.

- وأخرجه البيهقي ٢٩٥/٥ والطبراني في الكبير ١٥٨٣ وابن حبان ٣٨٥٤ وأحمد ٨٢/٤ والبزار ١١٢٦ من حديث جابر بن مطعم، وهو مقطع فإن سليمان بن موسى، لم يدرك جابر بن مطعم. وله شواهد وطرق بمجموعها يصير حسناً والله أعلم.

حبيب أن عرفة في الحِلَّ، وعرنة في الحَرَم. قال أبو عمر: وأما بطن مُحسّر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر:

[١٠٧١] أن النبي ﷺ أ وضع في بطن مُحسّر<sup>(١)</sup>.

الثامنة: ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عَرَفة بغير عَرَفة، تشبّهَا بأهل عَرَفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك أَبْنَ عَبَاسَ بِالْبَصَرَةِ. يعني أجتماع الناس يوم عَرَفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حُرَيْثَ يخطب يوم عَرَفة وقد أجمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ، يجتمعون يوم عَرَفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عَرَفة.

التاسعة: في فضل يوم عَرَفة. يوم عَرَفة فضلُه عظيمٌ وثوابُه جسيمٌ، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال؛ قال ﷺ:

[١٠٧٢] «صوم يوم عَرَفة يكفر السنة الماضية والباقية». أخرجه الصحيح.

وقال ﷺ:

[١٠٧٣] «أفضل الدعاء دعاء يوم عَرَفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلِي لا إله إلا الله وحده لا شريك له». وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٠٧٤] «ما من يوم أكثرَ أن يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عدداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةٍ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ

[١٠٧١] صحيح. أخرجه أبو داود ١٩٤٤ من حديث جابر مختصرًا. ومعناه في حديث جابر الطويل عند مسلم ١٢١٨ وغيره وتقدم مراراً وفيه «حتى أتى بطن مُحسّر فحرّك قليلاً...».

[١٠٧٢] صحيح. أخرجه مسلم ١١٦٦ ح ١٩٦ وأبو داود ٢٤٢٥ والترمذني ٧٥٢ وابن ماجه ١٧٣٠ وابن حبان ٣٦٣٢ من حديث أبي قتادة.

[١٠٧٣] أخرجه الترمذني ٣٥٨٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: فيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي أهـ وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

- وله شاهد من حديث علي أخرجه البهقي ١١٧/٥ وقال: موسى بن عبيدة ضعيف وفيه انقطاع أيضاً، وقد روي من طريق مالك مرسلاً. وفي الباب أحاديث تقويه فهو حسن إن شاء الله.

[١٠٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٤٨ والنمسائي ٢٥١/٥ - ١٥٢ وابن ماجه ٣٠١٤ والدارقطني ٣٠١/٢ من حديث عائشة.

(١) سمي مُحسّراً لأن الفيل حسر عنده أي أعيماً وكلّ.

والإيضاع: سير مثل الخبب (ضرب من العدو) يقال: وضع البعير يضع وضعًا، وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

وَجَلْ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

[١٠٧٥] «مَا رَأَيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عِرْفَةِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَازَّ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبَرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ». قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو النَّضَرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَجَلِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمَوْطَأِ. وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ نَعِيمَ التَّمِيمِيُّ أَبُو رُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْرَّزَاقِ الْقَاهِرِ بْنِ السَّلَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُنُ لَكَنَانَةَ بْنِ عَبَّاسَ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبَّاسَ بْنِ مَرْدَاسٍ<sup>(١)</sup>.

[١٠٧٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأَمْتَهِ عَشِيَّةَ عِرْفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَكْثَرُ الدُّعَاءِ فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلَّا ظَلَمْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فَأَمَّا ذَنْبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتَهُمْ. قَالَ: «يَا رَبِّ إِنِّي قَادِرٌ أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمُظْلُومُ خَيْرًا مِنْ مُظْلَمَتِهِ وَتُغْفِرَ لَهُذَا الظَّالِمِ» فَلَمْ يَجْبَهْ تَلْكَ العَشِيَّةَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغَدَاءُ غَدَاءُ الْمَزَدَلَفَةِ أَجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ فَأَجَابَهُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتَ لَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقِيلَ لَهُ: تَبَسَّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «تَبَسَّمْتَ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَسْتَجَابَ لِي فِي أَمْرِي أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَلِيلِ وَالثُّبُورِ وَيَخْشِي التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَفِرُّ». وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِيهِ الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ ١١٢٨ وَأَبُو يَعْلَى ٢٠٩٠ وَابْنِ حَبَّانَ ٣٨٥٣ وَالْطَّحاوِي  
فِي الْمَشْكُلِ ٤/١١٤.

[١٠٧٥] مَرْسَلٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١/٤٢٢ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ مَرْسَلًا.  
[١٠٧٦] مُنْكَرٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ٣٠١٣ وَابْنِ حَبَّانَ فِي الْمَجْرُوْحَيْنِ ٢٢٩/٢ وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ٢١٤/٢ - ٢١٥ مِنْ حَدِيثِ كَنَانَةَ بْنِ عَبَّاسَ بْنِ مَرْدَاسٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
قَالَ الْبَوْصِيرِيُّ فِي الْزَوَافِدِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَنَانَةَ قَالَ الْبَخَارِيُّ لَمْ يَصُحْ حَدِيثُهُ أَهْدَى وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَنَانَةَ  
مَنْكَرَ الْحَدِيثِ جَدًا فَلَا أَدْرِي التَّخْلِيْطُ مِنْهُ أَمْ مِنْ أَبِيهِ وَأَيَّاً كَانَ فَهُوَ سَاقِطٌ أَهْدَى. وَانْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ  
عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِتَخْرِيْجِيِّ.

(١) عَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ بْنُ أَبِيهِ عَامِرٍ السَّلَمِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مَسْهُورٍ أَسْلَمَ بَعْدَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ  
بَعْدَ ذَلِكَ.

[١٠٧٧] «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحجاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم مني غفر الله للجماليين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق منن قال لا إله إلا الله إلا غفر له». قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه؛ وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون<sup>(١)</sup> أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

العاشرة: أستحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللقطة للترمذى عن أبى عباس:

[١٠٧٨] أن النبي ﷺ أفتر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب. قال: حديث حسن صحيح. وقد روى عن أبى عمر قال:

[١٠٧٩] «حججت مع النبي ﷺ فلم يصم - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عمر فلم يصم؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتفقى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة». وأسند عن أبى عمر مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه؛ حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلىّي، أتباعاً لرسول الله ﷺ، والصوم بغير عرفة أحب إلىّي لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال:

[١٠٧٧] موضوع. أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٤٠ / ١ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده الحسن بن علي بن عيسى الأزدي قال ابن حبان: يضع على الثقات لا تحل الرواية عنه بحال اهـ وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتبع عليها في فضائل عليـ.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٥ / ٢ فأصابـ.

[١٠٧٨] تقدم تخریجه مُستوفياً، وهو عند البخاري ١٩٨٨ ومسلم ١١٢٣.

[١٠٧٩] جيد. أخرجه الترمذى ٧٥١ وعبد الرزاق ٧٨٢٩ والطحاوى ٧٢ / ٢ والدارمى ٢٣ / ٢ وابن حبان ٣٦٠٤ من حديث ابن عمر.

ـ قال الترمذى: حديث حسن اهـ وإسناده جيد رجاله ثقات كلهم، وورد ذلك في الصحاح وأن النبي ﷺ رفع الإناء يوم عرفة ليراه الناس.

(١) لكن ما لم يشنـد ضعـف تلك الأـحادـيث أن تكون مـوضـوعـة.

[١٠٨٠] «يَكْفِرُ الْسَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ». وقد رويانا عن عطاء أنه قال: من أفتر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

الحادية عشرة: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا كُرِّمُوا إِلَهٌ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ﴾ أي ذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جمعاً لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء؛ قاله قتادة. وقيل<sup>(١)</sup>: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وأزدلف إليها، أي دنا منها، وبه سُميَت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سُميَت بفعل أهلها؛ لأنهم يزدلفون إلى الله، أي يتقرّبون بالوقوف فيها. وسمى مشعرأ من الشعار وهو العلامة؛ لأنَّه معلم للحج والصلاوة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحرمة.

الثانية عشرة: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى المغارب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أنَّ السُّنَّةَ أن يَجْمِعَ الْحَاجَ بِجَمْعِ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ. وأختلفوا فيما بين صلاة قبل أن يأتي جمعاً؛ فقال مالك: من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلِّي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينها؛ وأستدل على ذلك بقوله ﷺ لأسامة بن زيد:

[١٠٨١] «الصلوة أمامك». قال أبا حبيب: من صلَّى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما عَلِمَ، بمنزلة من قد صلَّى قبل الزوال؛ لقوله عليه السلام: «الصلوة أمامك» وبه قال أبو حنيفة. وقال أشباه: لا إعادة عليه، إلا أن يصلِّيَهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها؛ وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن، وأحتاج له بأن هاتين صلاتان سُنَّ الجمْع بينهما، فلم يكن ذلك شرطاً في صحتها، وإنما كان على معنى الاستحباب؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وأختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح وعروبة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جير وأحمد وإسحاق وأبي ثور ويعقوب. وحكي عن الشافعي أنه قال: لا يصلِّي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

[١٠٨٠] صحيح. أخرجه سلم ١١٦٢ ح ١٩٧ وأبو داود ٢٤٢٦ وابن حبان ٣٦٣١ وعبد الرزاق ٧٨٢٦ وأحمد ٥/٣٠٨ و ٣١٠ - ٣١١ من حديث أبي قتادة.

[١٠٨١] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩ و ١٦٧٢ ومسلم ١٢٨٠ وأبو داود ١٩٢٥ والدارمي ٥٧/٢ وابن حبان ١٥٩٤ و ٣٨٥٧ وأحمد ٥/٩٩ من حديث أسامة بن زيد.

(١) هذا القول من الإسرائيليات، وما بعده هو الراجع.

الثالثة عشرة: ومن أسرع فأتأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام: «الصلاحة أمّاكم» ثم صلّاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أُخرت عنه.

الرابعة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر من وقف مع الإمام فقد قال ابن الموّاز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلّي إذا غاب الشفق الصالاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجأ أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلّى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن الموّاز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، وأعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

الخامسة عشرة: أختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والأخر: هل يكون جمعهما متصلًا لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك؟ فأما الأذان والإقامة فثبت:

[١٠٨٢] أن رسول الله ﷺ صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبن المنذر. وقال مالك: يصلّيهما بأذنين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة؛ إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب، وزاد أبن المنذر أبنَ مسعود. ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصالاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جمِيعاً وقت واحد، وإذا كان وقتهم واحداً وكانت كل صلاة تصلّى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأن ليس واحدة منهما تقضي، وإنما هي صلاة تصلّى في وقتها، وكل صلاة صُلّيت في وقتها سُنتها أن يؤذن لها وتقام في الجمعة، وهذا بين؛ والله أعلم. وقال آخرُون: أما الأولى منها فتُصلّى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتُصلّى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين

[١٠٨٢] تقدم تخرّجه برقم ١٠٤٦.

الثاني لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روي عن عمر، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين، وفي طريق أخرى وصلّى كل صلاة بأذان وإقامة؛ ذكره عبد الرزاق. وقال آخرون: تصلّى الصلاتان جمِيعاً بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما؛ روي عن ابن عمر وبه قال الشوري. وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال:

[١٠٨٣] «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ<sup>(١)</sup>، صلى المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» وقال آخرون: تصلّى الصلاتان جمِيعاً بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر:

[١٠٨٤] أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لم يجعل بينهما شيئاً. وروي مثل هذا مرفوعاً من حديث خزيمة بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وليس بالقوي. وحکى الجُوزَجَانِي<sup>(٣)</sup> عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصلّيان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمنبر ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعمول. وقال آخرون: تصلّى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما. ومن قاتل ذلك الشافعي وأصحابه وإسحق وأحمد بن حنبل في أحد قوله، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد؛ وأحتاجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معاذ عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئاً. قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبتت ما روي عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه، فهو أولى؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

[١٠٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٧٣ ومسلم ٧٠٣ و١٢٨٨ والنمساني ٥/٢٦٠ من حديث ابن عمر.

[١٠٨٤] موقف. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/٢١٥ عن ابن عمر موقفاً.

(١) جَمْعٌ: أي مزدلفة.

(٢) ذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١/٤٠٠ وقال: ذكره الطبراني في تهذيب الآثار.

(٣) الجوزياني: هو موسى بن سليمان صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ عنه الفقه، وروى كتابه (وهي نسبة إلى مدينة بخارasan مما يلي بلخ).

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسماء بن

زيد:

[١٠٨٥] أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسيغ الوضوء؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أنanax كل إنسان بيته في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلها، ولم يصل بينهما شيئاً. في رواية: ولم يَحُلُوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا. وقد ذكرنا آنفًا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين؛ ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع. وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أيداً بالصلاوة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته؟ فقال: أما الرحل الخيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك، ولبيداً بالصلاتين ثم يحطّ عن راحلته. وقال أشهب في كتبه: له حطّ رحله قبل الصلاة؛ وحطّه له بعد أن يصلى المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك؛ لما بدايته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التخلف بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة لا يتقطع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفي حديث أسماء: ولم يُصلِّي بينهما شيئاً.

السابعة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركناً في الحج عند الجمهور. وأختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع؛ فقال مالك: من لم يبيت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليته فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض؛ ونحوه قول عطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبيت. وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة أبداً، والفذية شاة. وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمْع ولم يقف فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي. وروي عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: من فاته الإفاضة من جمْع فقد فاته الحج؛ ولি�تحلل بعمره ثم ليحج قابلاً. وأتحجوا بظاهر الكتاب والسنة؛ فاما الكتاب فقول الله تعالى: «فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»، وأما السنة فقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَوْقَ النَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلَا حَجَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>. ذكره ابن المنذر. وروى الدارقطني عن عروة بن مُضْرِّس:

[١٠٨٥] تقدم تخرجه برقم: ١٠٨١.

(١) عزاه المصنف لابن المنذر، ولم أقف عليه. وانظر ما بعده.

[١٠٨٦] قال أتيت النبي ﷺ وهو بجَمْع فقلت له: يا رسول الله، هل لي من حجّ؟ قال: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُبَيِّضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرْفَاتِ لِيَلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقُضِيَ تَمَّثُّهُ». قال الشعبي: من لم يقف بجَمْع جعلها عمرة. وأجاب مَنْ أَحْتَاجَ لِلْجَمْهُورَ بِأَنَّ قَالَ: أَمَا الْآيَةُ فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْوُقُوفِ وَلَا الْمُبَيْتِ، إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا مَجْرُ الذِّكْرِ. وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِمَزْدَلَفَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الذِّكْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ صُلْبِ الْحَجَّ فَشَهُودُ الْمَوْطَنِ أُولَئِي بِالَا يَكُونُ كَذَلِكَ. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجَمْع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن يقول إن ذلك فرض، ومن يقول إن ذلك سُنّة. وأما حديث عروة بن مُضْرِس<sup>(١)</sup> فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِيَ قال:

[١٠٨٧] شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناسٌ من أهل نجد فسألوه عن الحجّ؛ فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جَمْع فقد تَمَّ حجّه». رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِي قال: شهدت...؛ فذكره. ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيامٍ مني ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه». قوله في حديث عروة: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ»<sup>(٢)</sup>. ذكر الصلاة بالمزدلفة؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أُنْ حجّه تام. فلئن كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحجّ كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ» كرر الأمر تأكيداً، كما تقول: أَرْمِ أَرْمِ. وقيل: الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام. والثاني أمر بالذكر على حكم الإخلاص. وقيل: المراد بالثاني تعدد النعمة وأمر بشكرها؛ ثم ذكرهم بحال

[١٠٨٦] تقدم تخرّجه برقم: ١٠٦٤.

[١٠٨٧] أخرجه أبو داود ١٩٤٩ والترمذى ٨٨٩ وابن ماجه ٣٠١٥ وابن حبان ٣٨٩٢ من حديث ابن يَعْمَر، وقد تقدم برقم: ١٠٦٣. وهو حديث جيد.

(١) هو المتقدم.

(٢) تقدم برقم: ١٠٨٦.

ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ . والكاف في «كما» نعث لمصدر محنوف، و«ما» مصدرية أو كافية. والمعنى: أذكروه ذكرًا حسناً كما هداكم هداية حسنة، وأذكروه كما علمكم كيف تذكرونـه لا تعدلوا عنه. و«إن» مخففة من الشقيقة، يدل على ذلك دخول اللام في الخبر؛ قاله سيبويه. الفراء: نافية بمعنى ما، واللام بمعنى إلا؛ كما قال:

ثُكْلَتْكَ أَمْكَ إِنْ قَتَلْتَ لَمْسِلْمَأَ حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقْوَةُ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>

أو بمعنى قد؛ أي قد كتم؛ ثلاثة أقوال. والضمير في «قبله» عائد إلى الهدى. وقيل إلى القرآن؛ أي ما كتم من قبل إزالـه إلا ضالـين. وإن شئت على النبي ﷺ، كنـية عن غير مذكر؛ والأول أظهر والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفَيُضُّوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفَيُضُّوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ قيل: الخطاب للخمس؛ فإنـهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفـات، بل كانوا يقفون بالمـزلـفة وهي من الحـرم، وكانـوا يقولـون: تحـنـقطـين<sup>(٢)</sup> الله، فيـنـبـغي لـنا أـنـ نـعـظـمـ الـحرـمـ، وـلاـ نـعـظـمـ شـيـئـاـ منـ الـحـلـ، وـكـانـواـ مـعـ مـعـرفـتـهـمـ وـإـقـارـهـمـ أـنـ عـرـفـةـ مـوـقـفـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ السـلـامـ لـاـ يـخـرـجـونـ مـنـ الـحرـمـ، وـيـقـفـونـ بـجـمـعـ وـيـقـيـضـونـ مـنـهـ وـيـقـفـ النـاسـ بـعـرـفـةـ؛ـ فـقـيلـ لـهـمـ:ـ أـفـيـضـوـاـ مـعـ الـجـمـلـةـ.ـ وـ«ـثـمـ»ـ لـيـسـ فـيـ هـذـهـ آـيـةـ لـلـتـرـتـيـبـ وـإـنـمـاـ هـيـ لـعـطـفـ جـمـلـةـ كـلـامـ هـيـ مـنـهـ مـنـقـطـعـةـ.ـ وـقـالـ الصـحـاـكـ:ـ الـمـخـاطـبـ بـالـآـيـةـ جـمـلـةـ الـأـمـةـ،ـ وـالـمـرـادـ بـ«ـالـنـاسـ»ـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ السـلـامـ؛ـ كـمـ قـالـ:ـ «ـأـلـذـيـنـ قـالـ لـهـمـ أـنـنـاسـ»ـ [آل عمران: ١٧٣]ـ وـهـوـ يـرـيدـ وـاحـدـاـ.ـ وـيـحـتـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ بـؤـمـرـوـاـ بـالـإـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـةـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ إـفـاضـةـ أـخـرىـ،ـ وـهـيـ التـيـ مـنـ الـمـزـلـفـةـ؛ـ فـتـجـيـءـ «ـثـمـ»ـ عـلـىـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ عـلـىـ بـابـهـ؛ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ عـوـلـ الطـبـرـيـ.ـ وـالـعـنـيـ:ـ أـفـيـضـوـاـ مـنـ حـيـثـ أـفـاضـ إـبـرـاهـيمـ مـنـ مـزـلـفـةـ جـمـعـ؛ـ أـيـ ثـمـ أـفـيـضـوـاـ إـلـىـ مـيـئـىـ لـأـنـ إـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ إـلـاـفـاضـةـ مـنـ جـمـعـ.

قلـتـ:ـ وـيـكـوـنـ فـيـ هـذـاـ حـجـةـ لـمـنـ أـوـجـبـ الـوـقـوفـ بـالـمـزـلـفـةـ؛ـ لـلـأـمـرـ بـالـإـفـاضـةـ مـنـهـ،ـ

(١) الـبـيـتـ لـعـاتـكـةـ بـنـتـ زـيـدـ اـنـظـرـ كـتـابـ الشـاهـدـ . ٨٦٨

(٢) قـطـنـ اللـهـ:ـ أـيـ سـكـانـ حـرـمـهـ،ـ وـالـقـطـنـ جـمـعـ قـاطـنـ كـالـقـطـانـ.

والله أعلم. وال الصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأول. روى الترمذى عن عائشة قالت:

[١٠٨٨] كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قَطِينَ اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ سَوَاهِنَ يَقْفُونَ بِعِرْفَةَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفَيُضُّوا مِنْ حَيْثُ أَكَاضُ الْكَاسُ﴾. هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت:

[١٠٨٩] الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفَيُضُّوا مِنْ حَيْثُ أَكَاضُ الْكَاسُ﴾ قالت: كان الناس يُقيضون من عرفات، وكان الحُمْس يُقيضون من المزدلفة، يقولون: لا تُقيض إلا من الحَرَم؛ فلما نزلت: ﴿أَفَيُضُّوا مِنْ حَيْثُ أَكَاضُ الْكَاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات. وهذا نصٌ صريح ومثله كثير صحيح، فلا معول على غيره من الأقوال. والله المستعان. وقرأ سعيد بن جبير «الناسى» وتأويله آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَسَى وَلَمْ يَحْدِدْ لَهُ عَزَمًا﴾ [١١٥]. ويجوز عند بعضهم تخفيف الباء فيقول الناس؛ كالقاضي والهاد. ابن عطية: أما جوازه في العربية فذكره سيبويه، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه. وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه، ومظان القبول ومساقط الرحمة. وقالت فرقة: المعنى وأستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفًا لستة إبراهيم في وقوفك بقُرْحَ من المزدلفة دون عرفة.

الثانية: روى أبو داود عن علي قال:

[١٠٩٠] فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - وقف على قُرْحَ وهو الموقف وجمعت كلها موقف وتحرجت لها هنا ومني كلها منحر فأنحروا في رحالكم. فحكم الحَجَّاجٌ إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها ثم يغسلُ<sup>(١)</sup> بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام. وقُرْحَ هو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ولا يزالون

[١٠٨٨] جيد. أخرجه الترمذى ٨٨٤ من حديث عائشة بهذا النطْق، وقال: حسن صحيح، وهو كما قال وشاهدته الآتي يقرره.

[١٠٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٢٠ ومسلم ١٢١٩ وابن حبان ٣٨٥٦ وأبو داود ١٩١٠ والنسائي ٢٥٤/٥ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

[١٠٩٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٠٩٠ والترمذى ٨٥٥ مطولاً وكذا ابن ماجه ٣٠١٠ وأبو يعلى ٣١٢ وأحمد ٧٦/١، ١٥٧ من حديث علي، وإسناده حسن، رجاله ثقات وله شواهد قد تقدمت. وقال الترمذى: حسن صحيح اهـ. وانظر صحيح ابن ماجه ٢٤٣٧.

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل.

يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس، ثم يدفعون قبل الطلع؛ على مخالفة العرب؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلع ويقولون: أشِرِقْ ثَبِيرٌ، كيما تُغْيِرْ؛ أي كما نقرب من التحلل فنتوصل إلى الإغارة. وروى البخاري عن عمرو بن ميمون قال:

[١٠٩١] شهدت عمر صلى بجَمْعِ الصَّبَحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشِرِقْ ثَبِيرٌ<sup>(١)</sup>؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالِفُهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنَاءِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَحْرَمَةَ عَنْ أَبْنَاءِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرْفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَزْدَلَفَةَ بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ؛ فَأَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا وَعَجَلَ هَذَا، أَخَرَ الدَّفْعَ مِنْ عَرْفَةَ، وَعَجَلَ الدَّفْعَ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ مُخَالِفًا هَذِيَّ الْمُشْرِكِينَ.

الثالثة: فإذا دفعوا قبل الطلع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق، فإذا وجد أحدهم فُرْجَةً زاد في العنق شيئاً. والعَنْقُ: مَسْيٌ للدوااب معروفة لا يُجهل. والثَّصُّ: فوق العَنْقِ؛ كالحَجَبِ أو فوق ذلك. وفي صحيح مسلم:

[١٠٩٢] عن أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، إِنَّمَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّاً. قَالَ هَشَامُ<sup>(٢)</sup>: وَالنَّصُّ فوق العَنْقِ؛ وَقَدْ تَقْدَمَ. وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَحْرُكَ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمَيَّةٍ بِحَجْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجٌ، وَهُوَ مِنْ مِنْيٍ. وَرَوَى الشُّورِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

[١٠٩٣] دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَقَالَ لَهُمْ: «أَوْضِعُوا فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»،

[١٠٩١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٨ و١٦٦٤ والترمذني ٨٩٦ والنسائي ٢٦٥ / ٥ وابن ماجه ٣٠٢٤ رابن حبان ٣٨٦٠ والطحاوي ٢١٨ والبيهقي ١٢٤ / ٥ من حديث عمر بن الخطاب.

[١٠٩٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨٦ ح ٢٨٣ من حديث أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ ١٩٢٣.

[١٠٩٣] صحيح. أخرجه الترمذني ٨٨٦ والنسائي ٢٥٨ / ٥ من حديث جابر بهذا النَّفْطِ، وقال: حديث حسن صحيح أَهْ وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ حَبَّانَ ٣٨٧٢ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ. وَالْإِيْضَاعُ: الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ. - وَيَمْعَنَهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ وَفِيهِ: «ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاءَ زَوْدَ الْوَادِيِّ فَوَقَفَ...». أخرجه الترمذني ٨٨٥ وابن ماجه ٣٠١٠ وأَبُو يَعْلَى ٣١٢ بِهَذَا النَّفْطِ.

(١) ثَبِيرٌ: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، يقع على يسار الذاهب من مزدلفة إلى منى.

(٢) هو أحد الرواة في سند هذا الحديث.

وقال لهم: «خذوا عنّي مناسككم»<sup>(١)</sup>. فإذا أتّوْا مِنَ ذلك غُدوة يوم النحر، رمّوا جمرة العقبة بها ضُحى رُكبانًا إن قدروا، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حَصَيات، كل حصاة منها مثل حَصَى الْخَدْف<sup>(٢)</sup> على ما يأتي بيانه - فإذا رموها حل لهم كل ما حَرُم عليهم من اللباس والتَّقْتُل كله، إلا النساء والطَّبِيب والصَّيد عند مالك وإسْحاق في رواية أبي داود الْخَفَاف عنه. وقال عمر بن الخطاب وأبن عمر: يحلّ له كل شيء إلا النساء والطَّبِيب. ومن تطَيّب عند مالك بعد الرَّمي وقبل الإفاضة لم ير عليه فِدْيَة؛ لما جاء في ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء. وقال الشافعي وأحمد وإسْحاق وأبو ثور: يحل له كل شيء إلا النساء؛ وروي عن أبن عباس.

الرابعة: ويقطع الحاج التَّلِيَّة بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة؛ وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك. والمشهور عنده قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكر في موْطَنه عن علي، وقال: هو الأمر عندنا.

قلت: والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم:

[١٠٩٤] عن الفضل بن عباس، وكان رَدِيفَ رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمْع<sup>(٣)</sup> للناس حين دَفَعوا: «عليكم بالسَّكينة» وهو كاف<sup>(٤)</sup> ناقته حتى دخل مُحَسِّراً (وهو مِنِّي) قال: «عليكم بحصى الْخَدْف الذي يُرْمَى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلْمِي حتى رمى جمرة العقبة. في رواية: والنبي ﷺ يشير بيده كما يَخْذِف الإنسان. وفي البخاري عن عبد الله:

[١٠٩٥] أنه أَنْتَهَى إِلَى الجمرة الكبُرَى جعل الْبَيْتَ عن يساره وَمِنْيَ عن يمينه،

= وفي حديث جابر الطويل عند مسلم ١٢١٨ «حتى أتى بطن محسر فحرّك قليلاً...».

[١٠٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٨٢ والنسائي ٢٥٨/٥ وابن حبان ٢٦٩ وابن حبان ٣٨٥٥ وابن خزيمة ٣٨٧٢ وابن خزيمة ٢٨٤٣ وأحمد ١/٢١٠ و٢١٣ من حديث الفضل بن عباس باللفاظ متقاربة.

[١٠٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٤٨ و١٧٤٩ ومسلم ١٢٩٦ ح ٣٠٧ وأبو داود ١٩٧٤ والترمذني ٩٠١ والنسائي ٢٧٣ وابن حبان ٣٨٧٠ وأحمد ١/٤١٥ من حديث عبد الله بن مسعود. بالفاظ متقاربة.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) المراد: الصغار.

(٣) غداة جمْع: أي صباح المزدلفة.

(٤) من الكف: بمعنى الإسراع.

ورمى بسيع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﴿٢١﴾. وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٠٩٦] «إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء وحلّ لكم الشاب والطيب». وفي البخاري عن عائشة قالت:

[١٠٩٧] «طبيت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف؛ وبسطت يديها» وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء. والتحلل الأكبر: طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام، وسيأتي ذكره في سورة «الحج» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَدْ ذِكْرًا فَمَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ﴿٢٠﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ﴾ قال مجاهد: المناسك الذبائح وهرافة الدماء. وقيل: هي شعائر الحج؛ لقوله عليه السلام: «خذلوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. المعنى: فإذا فعلتم منساكاً من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بالآلهة عندكم. وأبو عمرو يدغم الكاف في الكاف، وكذلك ﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾، لأنهما مثلان. و﴿قَضَيْتُم﴾ هنا بمعنى أديتم وفرغتم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُ الْأَصْلَوْةَ﴾ [الجمعة: ١٠] أي أديتم الجمعة. وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَ إِبَاءَكُمْ﴾ كانت عادة العرب إذا

[١٠٩٦] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٧٦/٢ من حديث عائشة بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود ١٩٧٨ مختصراً من حديث عائشة أيضاً: وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة، لم ير الزهرى.

- وورد موقوفاً عن ابن عباس من قوله أخرجه النسائي ٢٧٧/٥ وابن ماجه ٣٠٤١.

[١٠٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٣٩ و١٧٥٤ ومسلم ١١٨٩ أبو داود ١٧٤٥ والنسائي ١٣٧/٥ وابن ماجه ٢٩٢٦ والراوى ٣٣/٢ وابن حبان ٣٧٦٦ و٣٧٦٨ وأحمد ١٠٧/٦ و١٨٦ من حديث عائشة باللفاظ متقاربة.

(١) تقدم تخريرجه.

قضت حجّها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك؛ حتى أن الواحد منهم ليقول: اللَّهُمَّ إِنْ أَبِي كَانَ عَظِيمًا الْقُبْةُ، عَظِيمًا الْجَفْنَةُ<sup>(١)</sup>، كثير المال؛ فأعطيوني مثل ما أعطيته؛ فلا يذكر غير أبيه؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية. هذا قول جمهور المفسرين. وقال ابن عباس وعطا والضحاك والربيع: معنى الآية وأذكروا الله ذكر الأطفال آبائهم وأمهاتهم: أَبَهُ أَمَهُ؛ أي فاستغثوا به وألجهوا إليه كما كتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. وقالت طائفة: معنى الآية أذكروا الله وعظموه وذبّوا عن حُرْمَه، وأدفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره؛ كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غضّ أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتذبّون عنهم. وقال أبو الجوزاء لابن عباس: إن الرجل اليوم لا يذكر آباء، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب الله تعالى إذا عصي أشدّ من غضبك لوالديك إذا سُتّما. والكاف من قوله «كَذَّكَذَّ» في موضع نصب؛ أي ذكرأً ذكركم. «أَوْ أَشَدَّ» قال الزجاج: «أو أشد» في موضع خفض عطفاً على ذكركم، المعنى: أو كأشد ذكراً، ولم ينصرف لأنّه «أ فعل» صفة، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى أو ذكره أشد. و«ذِكْرًا» نصب على البيان.

قوله تعالى: «فَمِنْ أَلْتَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا» «من» في موضع رفع بالابتداء، وإن شئت بالصفة. «يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا» صلة «من»، والمراد المشركون. قال أبو وايل والسدّي وأبن زيد: كانت العرب في الجاهلية تدعون في مصالح الدنيا فقط، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظفر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم. ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضاً إذا قصر دعواته في الدنيا؛ وعلى هذا «وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴿٢﴾» أي كخلق الذي يسأل الآخرة. والخلق النصيب. و «من» زائدة وقد تقدّم.

قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٣﴾».

فيه ثلاثة مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ» أي من الناس، وهم المسلمون يطلبون خير

(١) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع.

الدنيا والآخرة. وأختلف في تأويل الحَسَنَتَيْنِ على أقوال عديدة؛ فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحسنة في الدنيا المرأة الحسناء، وفي الآخرة الحُور العين. «وَقَاتَعَدَّا بِالثَّارِ»<sup>(١)</sup> : المرأة السوء<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا فيه بُعد، ولا يصح عن علي، لأن النار حقيقة في النار المحرقة، وعبارة المرأة عن النار تجوز. وقال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وقال الحسن: حسنة الدنيا العلم والعبادة. وقيل غير هذا. والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح؛ فإن اللفظ يتضمن هذا كله، فإن «حسنة» نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البطل. وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يُرِدْ حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطيّة حسنة؛ فحذف الاسم.

الثانية: قوله تعالى: «وَقَاتَعَدَّا بِالثَّارِ»<sup>(٢)</sup> أصل «قِتَّا» أُوقِنَا، حُذفت الواو كما حُذفت في يَقِي وَيَشِي، لأنها بين ياء وكسرة، مثل يَعِدْ؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: حُذفت فرقاً بين اللازم والمتبعتي. قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأن العرب يقولون: وَرِمْ يَرِمْ؛ فيحذفون الواو. والمراد بالأية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاء مؤكداً لطلب دخول الجنة؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين؛ كما:

[١٠٩٨] قال أحد الصحابة للنبي ﷺ: أنا إنما أقول في دعائي: اللَّهُمَّ أدخلني الجنة وعافي من النار، ولا أدرى ما دَنَدَّتَكَ ولا دَنَدَّنَتْكَ معاذ. فقال له رسول الله ﷺ: «حَوْلَهَا دُنَدَنْ» خَرَّجه أبو داود في سُنْنَةِ وَابْنِ ماجه أيضاً.

الثالثة: هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والآخرة. قيل لأنس: ادع الله لنا؛ فقال: اللَّهُمَّ آتِنَا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا. قال: ما تريدون! قد سألت الدنيا والآخرة! وفي الصحيحين عن أنس قال:

[١٠٩٨] جيد. أخرجه أبو داود ٧٩٢ وابن ماجة ٩١٠ وابن حبان ٨٦٨ وأحمد ٤٧٤ من حديث أبي هريرة. وإنستاده صحيح على شرط سلم. كما قال الشيخ شعيب في الإحسان ٨٦٨. قال في النهاية ١٣٧/٢: «ما أحسن دنَدَّتكَ» أي: مسائلتك الخفية، أو كلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نعمته، ولا يفهم معناه، وهو أرفع من الهيئمة قليلاً، والضمير في: «حولها» عائد للجنة أي حول تحصيلها، أو للنار أي: حول التعوذ من النار.

(١) لا يصح مثل هذا عن علي رضي الله عنه، والظاهر أنه من كلام الباطنية، وقد ردّه القرطبي رحمة الله.

[١٠٩٩] كان أكثر دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ آتُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». قال: فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. وفي حديث عمر:

[١١٠٠] أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما له هجيري غيرها<sup>(١)</sup>; ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. وقال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: إن عند الرُّؤْنَ ملائكة قائمًا منذ خلق الله السموات والأرض يقول أمين، فقولوا: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». وسئل عطاء بن أبي رباح عن الرُّؤْنَ اليماني وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال:

[١١٠١] «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا أَمِينٌ» الحديث.  
خرجه ابن ماجه في السنن، وسيأتي بكماله مستندًا في «الحج» إن شاء الله.  
قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ هذا يرجع إلى الفريق

[١٠٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٨٩ و٤٥٢٢ وفي الأدب المفرد ٦٧٧ - ٦٨٢ ومسلم ٢٦٩٠ وأبو داود ١٥١٩ والنسائي في الكبرى ١٠٨٩٥ و١٠٢٥ وابن حبان ٩٣٧ - ٩٣٩ من حديث أنس بن مالك.

[١١٠٠] موقوف. أخرجه الطبراني في الأدعية ٨٥٦ و٨٥٧ والبيهقي ٨٤/٥ وابن أبي شيبة ٣٧٥/١٠ و٢٦٢ وأحمد في الزهد ٦٠٨ عن عمر به.

[١١٠١] منكر. أخرجه ابن ماجه ٢٩٥٧ والديلمي في الفردوس ٧١١٩ من حديث أبي هريرة. - وذكره الأزرق في أخبار مكة ٣٣٩/١ بنحوه بلاzag. قال العلامة السندي: يدل على أن الحديث من الروايات إلا أنه ما تكلم على إسناده - يعني البرصيري -

ثم قال السندي: وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ قلت: له علتان إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وشيخه حميد بن أبي سوية قال عنه الذهبي في الميزان: روى عنه إسماعيل بن عياش أحاديث متكرة. قال ابن عدي: كأنه أخذ عطاء بقباله أهـ أي لأن عطاء ثقة مشهور هو يركب عليه أحاديث.

(١) الهجير والهجيري: الدأب والعادة.

(٢) لا يصح مثل هذه، والأأشبه كونه متلقى عن أهل الكتاب.

الثاني، فريق الإسلام؛ أي لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء، فإن دعاء المؤمن عبادة. وقيل: يرجع «أولئك» إلى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شرٍّ له وقصر نظره على الدنيا؛ وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ من سرع ينسع - مثل عظم يعظم - سرعاً وسرعاً؛ فهو سريع. «الحساب»: مصدر كالمحاسبة؛ وقد يسمى المحسوب حساباً. والحساب العد؛ يقال: حسب يحسب حساباً وحسابه وحسابنا وحسابنا وحسابنا، أي عد. وأنشد ابن الأعرابي:

يا جُملُ أَسْقَاكِ<sup>(١)</sup> بِلَا حِسَابَهُ سُقِيَا مَلِيكِ حَسَنِ الرَّبَابَهُ<sup>(٢)</sup>  
قَاتَلْتَنِي بِالدَّلِيلِ وَالخَلَابَهُ<sup>(٣)</sup>

والحساب: ما عد من مفاحر المرأة. ويقال: حسبه دينه. ويقال: ماله؛ ومنه الحديث:

[١١٠٢] «الحساب المال والكرم التقوى» رواه سمرة بن جندب، أخرجه ابن ماجه وهو في الشهاب أيضاً. والرجل حبيب، وقد حسب حسابه (بالضم)؛ مثل خطب خطابة. والمعنى في الآية: أن الله سبحانه سريع الحساب، لا يحتاج إلى عد ولا إلى عقد

[١١٠٢] حسن لشهادته. أخرجه الترمذى ٣٢٧١ وابن ماجه ٤٢١٩ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٤ والبيهقي ١٣٥/٧ - ١٣٦ والحاكم ١٦٣/٢ وأحمد ١٥/١٥ والقضاءى ٢١ من حديث سمرة بن جندب.

وفي إسناده سلام بن أبي مطیع في روايته ضعف، والحسن مدلس، ويافي رجاله ثقات. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حسن.

- وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣٦٧ وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥١/١٠ ولم يتكلم عليه.

- وله شاهد آخر من حديث بريدة أخرجه القضايعي في مسند الشهاب ٢٠ والنسائي ٦١٤ وابن حبان ٦٩٩ و٧٠٠ والدارقطنى ٣٠٢/٣ والحاكم ١٦٣/٢ والبيهقي ١٣٥/٧ وأحمد ٥/٤٥٣ و٥٣٦. وفي إسناده الحسين بن واقد ثقة، له أوهام كما في التقريب.

(١) هكذا أورده الجوهرى في الصحاح، وفي اللسان: «وصواب إنشاده: يا جمل أُسقيت بلا حساب».

(٢) الربابة: القيام على شيء بإصلاحه، وتربيته.

(٣) الخلابة: أن تخلب المرأة قلب الرجل بالطف القول وأعذبه.

ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب؛ ولهذا قال قوله الحق: ﴿وَكُفَّنِي بِنَا حَسَنِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال رسول الله ﷺ:

[١١٠٣] «اللَّهُمَّ مَنْزَلَ الْكِتَابَ سَرِيعَ الْحِسَابِ» الحديث. فَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَ عَالَمُ بِمَا لِلْعِبَادِ وَعَلَيْهِمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكُّرٍ وَتَأْمَلٍ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مَا لِلْمَحَاسِبِ وَعَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْحِسَابِ عِلْمٌ حَقِيقَتِهِ. وَقَيْلٌ: سَرِيعُ الْمَجَازَةِ لِلْعِبَادِ بِأَعْمَالِهِمْ. وَقَيْلٌ: الْمَعْنَى لَا يَشْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، فَيَحِاسِبُهُمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَمَا قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿مَا حَلَقْتُمُ وَلَا بَعْثَكُمُ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةً﴾ [القَمَان: ٢٨]. قَالَ الْحَسَنُ: حَسَابُهُ أَسْرَعُ مِنْ لَمْحَ الْبَصَرِ؛ وَفِي الْخَبَرِ «إِنَّ اللَّهَ يَحْسَبُ فِي قَدْرِ حَلْبٍ شَاهَةً»<sup>(١)</sup>. وَقَيْلٌ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا حَاسَبَ وَاحِدًا فَقَدْ حَاسَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ. وَقَيْلٌ لِعُلَيْيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يَحِاسِبُ اللَّهُ عَبَادَ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي يَوْمٍ! وَمَعْنَى الْحِسَابِ: تَعْرِيفُ اللَّهِ عَبَادَهُ مَقَادِيرَ الْجَزَاءِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَتَذْكِيرُهُ إِلَيْهِمْ بِمَا قَدْ نَسُوهُ؛ بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَتَبَيَّنُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَلَهُ اللَّهُ وَلَسُوءُهُ﴾ [الْمُجَادِلَة: ٦]. وَقَيْلٌ: مَعْنَى الْآيَةِ سَرِيعٌ بِمُجَيِّءِ يَوْمِ الْحِسَابِ؛ فَالْمَقْصَدُ بِالْآيَةِ إِلَيْنَا رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قلت: والكل محتمل، فـيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة؛ وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا.

الثالثة: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾: هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره، فيكون له ثواب. وروي عنه في هذه الآية:

[١١٠٤] أن رجلاً قال: يا رسول الله، مات أبي ولم يحج؛ فأفحى عنه؟ فقال

[١١٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٣٣ و ٦٣٩٢ و ٧٤٨٩ و مسلم ١٧٤٢ وأبو داود ٢٦٣١ والترمذى ١٢٧٨ والنسائي في الكبرى ٨٦٣٢ و ١٠٤٣٨ و ابن ماجه ٢٧٩٦ و ابن حبان ٣٨٤٣ و ٣٨٤٥ وأحمد ٣٥٣/٤ من حديث ابن أبي أوفى بالفاظ متقاربة، وعجزه عند البخاري: «اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزهم وزلزلهم».

[١١٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٥١٣ و ١٨٥٥ و مسلم ١٣٣٤ وأبو داود ١٨٠٩ والترمذى ٩٢٨ والنسائي ١١٨/٥ و ١١٩ و ٢٢٨ و ٨ و ابن ماجه ٢٩٠٩ و ابن حبان ٢٩٩٠ والشافعى ٩٩٣/١ و مالك ٣٥٩/١ وأحمد ٣٤٦/١ و ٣٥٩ من حديث ابن عباس لكن السائل هو امرأة.

- أما لفظ المصنف فهو عند النسائي ١١٨/٥ وفي الكبرى ٣٦١٨ والبيهقي ٣٢٩/٤ وابن حبان ٣٩٩٠ والدارقطنى ٢٦٠/٢ بالفاظ متقاربة وليس فيه: «فأنزل الله تعالى... الآية».

(١) لم أره مرفوعاً، والأشبه كونه من كلام بعض السلف. وانظر الترغيب والترهيب ٢٦٢، فما بعد، والمجمع ٣٣٦/١٠.

النبي ﷺ: «لو كان على أيك دين فقضيته أما كان ذلك يجزي». قال نعم. قال: «فَدِينَ اللَّهِ أَحْقَى أَنْ يُقْضَى». قال: فهل لي من أجر؟ فأنزل الله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا» يعني من حجّ عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت. قال أبو عبد الله محمد بن خوير منداد في أحكامه: قول ابن عباس نحو قول مالك؛ لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقه، والحجّة للحجّ؛ فكانه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلف في هذا حكم من حجّ عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحجّ؛ لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستتاب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤدّ، اعتباراً بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدي عن غيره وإن لم يؤدّ عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه؛ ويزوّج غيره وإن لم يزوج نفسه.

تم الجزء الثاني من تفسير القرطبي  
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث،  
وأوله قوله تعالى: «وَآذُكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...» الآية.

خرج أحاديثه وعلق عليه  
عبد الرزاق المهدى

## الموضوع

### الصفحة

### سورة البقرة

تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْعُمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ...﴾ الآية. فيه أربع مسائل.	٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا...﴾ الآية.	٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي...﴾ الآية. فيه أربع مسائل.	٨
تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: معنى الويل وأختلاف العلماء فيه. أول من كتب بالقلم. التحذير من التبدل والزيادة في الشرع ..	١١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَةً...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: الاختلاف في سبب نزولها.....	١٣
تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ...﴾ الآية. فيه ثلاث مسائل: الكلام على «بلى ونعم». معنى السيئة. بيان أن المتعلق على شرطين لا يتم بأقلهما.....	١٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ الآية. فيه عشر مسائل: الاختلاف في الميثاق. الحض على بـ الوالدين واليتامى وذي القربى والمساكين. الأمر بالإحسان إلى جميع الناس.....	١٦
تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتْمَ هُؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآية. سبب نزول هذه الآية. الكلام على الأسرارى وفك الأسرى.....	٢٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا...﴾ الآية. معنى التقفية. بيان ما أوتيه عيسى عليه السلام من البيانات، ومعنى روح القدس.....	٢٦
تفسير قوله تعالى: ﴿بَشَّرَنَا اشْرَفُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية. الكلام في «بشـما».....	٣٠
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ...﴾ الآية. الكلام على البيانات.....	٣٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورِ...﴾ الآية.....	٣٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَتَجَدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ...﴾ الآية. الكلام على حرصن اليهود على الحياة.....	٣٥
تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجَبْرِيلٍ...﴾ الآية. الكلام على سبب نزولها. بيان ما في جبريل وميكائيل من اللغات.....	٣٧

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَشْأُلُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلِيمَانَ...﴾ الآية. فيه أربع وعشرون مسألة: الكلام على السحر وأصله. الاختلاف في هل له حقيقة أو لا، من السحر ما يكون كفراً من فاعله. الفرق بين السحر والمعجزة. اختلاف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي. الكلام على هاروت وماروت ..... ٤١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِئًا...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: بيان أن الله تعالى أمر المؤمنين أن يتغیروا من الألفاظ أحسنها. الكلام على سد النرائج وحمايتها ..... ٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا تَشَكَّخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنَسِّهَا...﴾ الآية. فيه خمس عشرة مسألة: الكلام على سبب نزول هذه الآية. بيان النسخ في كلام العرب وحكمه. اختلاف العلماء في الأخبار هل يدخلها النسخ. بيان الطرق لمعرفة الناسخ ..... ٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَكَرْتُ كُثُرًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ...﴾ الآية. فيه مسألتان: الكلام على الحسد وأن فيه مذموماً ومحموداً ..... ٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ الآية. فيه سبع مسائل: اختلاف في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت. خراب المساجد يكون حقيقياً ويكون مجازاً. لا يجوز نقض المسجد ولا يعده. في الآية دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال ..... ٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ...﴾ الآية. فيه خمس مسائل: اختلاف العلماء في معنى «فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا». الكلام على استقبال القبلة في الصلاة. التناقل على الدابة. صلاة الجنازة على الغائب. اختلاف في تأويل الوجه المضيق إلى الله تعالى في القرآن والسنّة ..... ٧٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿بِنِيدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية. فيه ست مسائل: الكلام على البدعة وبيان معانيها. بيان أن الأمر في قوله: ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا﴾ ينصرف على أربعة عشر وجهاً ..... ٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى...﴾ الآية. فيه مسألتان: الكلام على الدين والملة والشريعة. بيان أن الكفر كله ملة واحدة ..... ٩١
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ...﴾ الآية. الكلام على هذه الآية وفيمن نزلت ..... ٩٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾ الآية. فيه عشرون مسألة: الكلام على تسب إبراهيم. اختلاف العلماء في المراد بالكلمات. الكلام على الختان وأختلاف العلماء فيه. الكلام على الاستحداد. الكلام على تقليم الأطفال. تنظيف الله وتنبيه البراجم. الكلام على قص الشارب. الكلام على الشيب. معنى الذرية وما فيها من اللغات. المراد بالمهد في قوله تعالى ﴿لَا يَنَالْ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. الكلام على الإمامة ومن يكون إماماً. القول في أن الصبر على طاعة الإمام الجائز أولى من الخروج عليه ..... ٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ...﴾ الآية. الكلام على إقامة الحد في الحرم. قول عمر رضي الله عنه: «واقفت ربي في ثلاثة». الكلام على مقام إبراهيم. الكلام على الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها. اختلاف العلماء أيها أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ..... ١١٠

	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّ أَجْعَلُ هَذَا بَلَدًا آمِنًا...﴾ الآية. فيه ثلاثة مسائل:
١١٧	الكلام في مكة، وهل صارت حراماً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك.
	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ...﴾ الآية. اختلاف العلماء فيما بين بنى البيت أولًا وأئنته.
١٢٠	تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ...﴾ الآية. معنى الأمة. بيان المراد بالمناسك، وأصل النسك في اللغة.
١٢٥	تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبَثَّنَا رَسُولًا مِّنْهُمْ...﴾ الآية. المعنى المراد من الحكمة.
١٢٩	تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَشْلِمْ...﴾ الآية. معنى الإسلام في كلام العرب.
١٣٢	تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بَهَا إِبْرَاهِيمُ تَبَّهَ وَيَعْرُبُ...﴾ الآية. الكلام على أولاد إبراهيم.
١٣٣	تفسير قوله تعالى: ﴿تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ...﴾ الآية. مذهب أهل السنة والجبرية والمعزلة في أفعال العباد.
١٣٦	تفسير قوله تعالى: ﴿صِنْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِنْغَةً...﴾ الآيات. بيان المراد بالصبغة.
١٤٠	الكلام على الإخلاص.
	تفسير قوله تعالى: ﴿سِقْوَلُ السَّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ...﴾ الآية. فيه إحدى عشرة مسألة: المراد بالسفهاء هنا. الكلام على سبب نزول هذه الآية. الاختلاف في وقت تحويل القبلة. الاختلاف في كيفية استقبال الرسول عليه السلام لبيت المقدس. الكلام على أن في هذه الآية دليلاً على جواز نسخ السنة بالقرآن، وعلى جواز القطع بخبر الواحد، وعلى أن من لم يبلغه الناسخ أنه متبع بالحكم الأول.
١٤٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: معنى الوسط.
١٤٨	الكلام على قوله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.
	تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَدْ تَرَى تَنَلُّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ...﴾ الآية. الكلام على الشطر. بيان أن الكعبة قبلة في كل أفق. أختلف هل فرض الغائب أوستقبال عينها أو وجهتها.
١٥٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِيهَا...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: معنى الوجهة.
١٥٩	الحث على المبادرة بالصلاحة أول وقتها.
	تفسير قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ...﴾ الآية. بيان أصل الذكر ومعنىه.
١٦٦	الكلام على الشكر.
	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ...﴾ الآية. معنى البلاء.
١٦٩	الكلام على الصبر وما جاء فيه.
	تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ...﴾ الآية. فيه ست مسائل: معنى المصيبة واشتقاقها. من أعظم المصائب المصيبة في الدين.
١٧٠	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية. فيه تسعة مسائل: الكلام على الصفا والمروءة وما هما. أصل الصفا في اللغة. معنى الشعائر. طرائفه <small>بِالصَّفَا</small> والمروءة حين قدم مكة. اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروءة. لا يطوف أحد باليت ولا بين الصفا والمروءة راكباً إلا من عذر.
١٧٣	

- تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...» الآية. فيه سبع مسائل:  
اختلاف في هذه الآية هل هي عامة في كل من كتم حقيقة، أم خاصة باليهود. لا يجوز تعليم  
المبتدع الجدال، ولا نشر الرخص في السفهاء. في الآية دليل على وجوب العمل بقول  
الواحد ..... ١٨١
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوْا وَهُمْ كُفَّارٌ...» الآيات. القول في أن الكافر  
المعين لا يجوز لعنه. الخلاف في لعن العاصي المعين ..... ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ...» الآية. فيه مسألتان: سبب نزول هذه الآية ..... ١٨٧
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» الآية. فيه أربع عشرة مسألة: بيان  
ما في السموات والأرض من آيات. القول في اختلاف الليل والنهار، واشتقاقهما. الكلام  
على الفلك وركوب البحر. الكلام على الرياح وتصريفها وأسمائها. الكلام على السحاب.  
دليل الوحدانية ..... ١٨٨
- تفسير قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...» الآية. فيه أربع  
مسائل: سبب نزول هذه الآية. معنى الطيب والحلال. التهذيب عن أتباع خطوات الشيطان،  
وما هي خطواته ..... ٢٠٣
- تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَثُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...» الآية. فيه سبع مسائل: أقوال  
العلماء في التقليد ..... ٢٠٥
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...» الآية. فيه أربع وثلاثون مسألة:  
الكلام في تحريم الميتة واستثناء السمك منها. اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالميتة أو  
شيء من النجاسات. القول في جلد الميتة وشعرها وأنفختها ولبنها. إذا وقع في القدر  
حيوان طائر أو غيره فمات. اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس. بيان تحريم لحم  
الخنزير وشحمة وشعره واشتقاق لفظه. الكلام فيما أهل به لغير الله. الترخيص للمضطر  
في الأكل من الميتة بقدر ما يُسْدِّدُ رِمَقَهُ، وبيان الاضطرار. حكم المضطر إلى شرب الخمر  
والتداوي بها ..... ٢١٠
- تفسير قوله تعالى: «لَيْسَ الَّبَرُ أَنْ تُؤْلِمُوا وَجْهَكُمْ...» الآية. فيه ثمانى مسائل: بيان أن البر  
هو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر. الرد على اليهود والنصارى. في أدعائهم حصر البر  
على قبتهم. الكلام في المال هل فيه حقٌّ سوى الزكاة ..... ٢٣٣
- تفسير قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى...» الآية. فيه سبع  
عشرة مسائل: سبب مشروعية القصاص وكيفيته. بيان الخلاف فيأخذ الديمة من قاتل  
العمد. اختلافهم فيما قتل بعد أخذ الديمة ..... ٢٣٩
- تفسير قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...» الآية. فيه أربع مسائل: اتفاق العلماء على  
أنه لا يجوز لأحد أن يقتضى من أحد حقيقه دون السلطان ..... ٢٥٢

- تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ...﴾ الآية. فيه إحدى وعشرون مسألة: الكلام في مشروعية الوصية. اختلاف العلماء في وجوب الوصية على من خلفه مالاً. القول في أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثالث. إجماع العلماء على أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها. اختلاف العلماء في هذه الآية هل هي منسوبة أو مُحكمة. الكلام في الوصية للأقربين وغيرهم. الاختلاف في وصية البالغ الصغير في عقله والسفه ..... ٢٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: الكلام على الدين الذي أوصي به الميت. ما يجوز تبديله من الوصية، وما لا يجوز إمضاؤه ..... ٢٦٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَاحًا أَوْ إِثْمًا...﴾ الآية. فيه ست مسائل: في الآية دليل على الحكم بالظن. الكلام على أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت ..... ٢٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ الآية. فيه ست مسائل: الكلام على الصوم لغة وشرعاً. فضل الصوم. اختلاف أهل التأويل في موضع التشبيه، هل يرجع إلى وقت الصوم وقدره، أو هو راجع إلى أصل وجوبه، أو على صفتة ..... ٢٦٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. فيه ست عشرة مسألة: الكلام على المرض الذي يجب معه الفطر. اختلاف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر. اتفاق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن بيّنت الفطر. اختلافهم في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر. الكلام على قضاء ما أفطره الصائم. الاختلاف فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه. القول فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ..... ٢٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً...﴾ فيه خمس مسائل: هل الآية منسوبة أو محكمة. الاختلاف في مقدار الفدية ..... ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ...﴾ الآية. فيه إحدى وعشرون مسألة: الكلام على رمضان وأشتقاقه. هل يقال رمضان دون أن يضاف إلى شهر. الاختلاف في ثبوت هلال رمضان. القول فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال. الكلام في اختلاف المطالع. القول في أن القرآن نزل في أوقات مختلفة. ماذا يجب على الكافر إذا أسلم، أو على الصبي إذا بلغ في رمضان. الكلام في رؤية هلال شوال يوم الثلاثاء من رمضان نهاراً. القول فيما إذا اختلف الناس في آخر يوم من رمضان. التكبير في آخر رمضان وبيان لفظه ..... ٢٨٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُكَ عَبَادِي عَنِي...﴾ الآية. فيه أربع مسائل: الاختلاف في سبب نزول هذه الآية. الكلام على الدعاء، وما يمنع من إجابته ..... ٣٠٣

		تفسير قوله تعالى: «أَحِلٌّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرَّئْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ...» الآية. فيه ست وثلاثون مسألة: الكلام على سبب نزول هذه الآية. معنى الرفت في كلام العرب. الاختلاف في الحد الذي يجب به الإمساك. الكلام على النية في الصيام. ما ذكر في قوله «الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر». القبول فيمن أفتر في رمضان عامداً. اختلافهم فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان. من جامع ناسياً لصومه أو أكل. الكلام فيمن قبَّل أو باشر وهو صائم. القول في صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جثب. الحائض تطهر قبل الفجر في رمضان. إن ظن أن الشمس قد غرَّبت لغُيظ أو غيره فأفتر. النهي عن الوصال في الصوم. يستحب للصائم أن يصوم ستة أيام من شوال. الكلام على الاعتكاف لغة وشرعًا. إجماع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد. ما يلزم
٣٠٩		المعتكف .....
		تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...» الآية. فيه ثمانى مسائل: الكلام على سبب نزول هذه الآية. ما يقع عليه أسم الباطل. الأقوال في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن. النهي عن الإدلاء إلى الحكم بالحجج الباطلة. أتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه أسم مالٍ قلًّا أو كثر أنه يُفْسَد بذلك .....
٣٣٥		تفسير قوله تعالى: «بِسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ...» الآية. فيه اثنتا عشرة مسألة: الكلام على سبب نزول هذه الآية. معنى الهلال. جعلت الأهلة مواقف لزوال الإشكال في الآجال والمعاملات وغيرها. كان الأنصار إذا حجُّوا وعادُوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فُتُّهُوا عن ذلك. الكلام على الحُمْس .....
٣٣٩		تفسير قوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ...» الآية. فيه ثلاث مسائل: بيان أن هذه أول آية نزلت في الأمر بالقتال. الكلام على صلح الحديبية. النهي عن الاعتداء في قتل الصبيان وما أشبههم إلا أن يكون لهم إذاعة .....
٣٤٣		تفسير قوله تعالى: «وَاقْتُلُوهُمْ حِيتَ تَقْتُلُوهُمْ...» الآية. فيه خمس مسائل: الكلام على القتال عند المسجد الحرام .....
٣٤٨		تفسير قوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتَّةٌ...» الآية. فيه مسألتان: ..... تفسير قوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ...» الآية. فيه عشر مسائل: القول في سبب نزول هذه الآية. هل لمن تُعذَّب عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تُعذَّب به عليه، أو أن أمور القصاص وقفٌ على الحكم. اختلاف العلماء في المكافأة فيأخذ الحقوق هل تُسمى عدواً. اختلافهم فيمن أستهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تُنكَل ولا تُوَرَّن. القول في أن هذه الآية أصل في المماطلة في القصاص .....
٣٥١		تفسير قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ...» الآية. فيه ثلاثة مسائل: أقوال العلماء في الإلقاء باليد إلى التهلكة. أختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدة وحده .....
٣٥٩	٤٣٩	

- تفسير قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ لِلَّهِ». فيه سبع مسائل: اختلاف العلماء في المعنى المراد باتمام الحج والعمرمة لله. الكلام على مواقف الحج. الدليل على وجوب العمرة. القول فيما شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجًا ولا عمرة. اختلاف العلماء في المراهن والعبد يحرمان بالحج ثم يحتمل هذا ويعدق هذا قبل الوقوف بعرفة ..... ٣٦٣
- تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ». فيه اثنتا عشرة مسألة: أقوال العلماء في الإحصار في الحج. ماذا يجب على المُخْصَر. القول في العاصر. الكلام في الحلق والهدي. بيان الخلاف في الإطعام في فدية الأدى، وبين مكانها. الكلام على التمتع والإفراد والقرآن. الترخيص في الصوم لمن لم يجد الهدي ..... ٣٦٩
- تفسير قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتِ...» الآية. فيه أربع عشرة مسألة: الاختلاف في الأشهر المعلومات. الاختلاف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج. معنى الرفت والفسوق والجدال في الحج ..... ٤٠١
- تفسير قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ خُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فيه مسألتان: جواز التجارة في الحج للحج ..... ٤٠٩
- تفسير قوله تعالى: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عِرَافَاتِ...» الآية. فيه ست عشرة مسألة: الكلام على عرفات والوقف بها. بيان فضل يوم عرفة. اختلاف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة. الكلام على المبيت بالمزدلفة ..... ٤١٠
- تفسير قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِبْثَ أَفَاضُ النَّاسُ...» الآية. فيه أربع مسائل: الكلام على سبب نزول هذه الآية ..... ٤٢٣
- تفسير قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ...» الآية. فيه مسألتان: معنى المناسك ..... ٤٢٧
- تفسير قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسْنَةً...» الآية. فيه ثلاث مسائل: الاختلاف في تأويل الحستين. القول في أن هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والأخرة ..... ٤٢٨
- تفسير قوله تعالى: «أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا...» الآية. فيه ثلاث مسائل: بيان أن الرجل يأخذ مالا يحج به عن غيره فيكون له ثواب ..... ٤٣٠